الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعض نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى ٦٥٠ هـ

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الثالث

حديث (١٠٦٧ - ١٦٥٤)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان
ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث السهارنفوري

٣

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفر فور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف: 0091-5462 270104 0091-5462 270638 الفاكس: 0091-5462 270786
متحرك: 0091-9450876465 البريد الإلكتروني: nadvi@emirates.net.ae

[١٧ ـ كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا(١)

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا» في سـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرآنِ». «وَسُنَّتِهَا» في صـ: «وَسُنَّتِهِ».

(١) قوله: (وسنتها) أي: سنة سجدة التلاوة، وللأصيلي: «وسنته» بتذكير الضمير أي: سنة السجود، وليس في رواية أبي ذر ذكر البسملة، كذا في «العيني» (٥/ ٣٤١).

قال القسطلاني (٣/ ١٢٣): وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجَدْنا معه»، وقال المالكية: هي سنة أو فضيلة، قولان مشهوران، وقال الحنفية: واجبة لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِهِ: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، ومطلق الأمر للوجوب.

ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد، رواه الشيخان، وقول عمر: «أمرنا بالسجود يعني للتلاوة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري، انتهى.

وقال العيني (٥/ ٣٤٣): الجواب عن حديث زيد بن ثابت أن معناه: أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب، وما روي عن عمر رضي الله عنه فموقوف وهو ليس بحجة عندهم، انتهى.

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ[٧] أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً[٨]. [أطرافه: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣، أخرجه: م ٥٧٦، د ١٤٠٦، س ٩٥٩، تحفة: ٩١٨٠].

٢ ـ بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾[٩] السَّجْدَةُ[١٠]

النسخ: «فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

---

(١) «محمد بن بشار» هو بندار البصري.

(٢) «غندر» لقب محمد بن جعفر.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٤) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٥) «الأسود» ابن يزيد النخعي.

(٦) «عبد الله» هو ابن مسعود الهذلي.

(٧) **قوله: (غير شيخ)** هو أمية بن خلف، كما يأتي في سورة النجم إن شاء الله تعالى، أو الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة، أو أبو أحيحة سعيد بن العاص، أو أبو لهب، أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح، انتهى، «قس» (٣/ ١٢٥).

(٨) أي: ببدر، «ع» (٥/ ٣٤٢).

(٩) [بالرفع] على الحكاية، «قس» (٣/ ١٢٥).

(١٠) **قوله: (باب سجدة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة)** لم يذكر في الحديث ما يفيد

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١) قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ(٥) وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [راجع: ٨٩١].

٣ ـ بَابُ سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٦) وَأَبُو النُّعْمَانِ(٧) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ....

النسخ: «السَّجْدة» مصحح عليه. «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» كذا في صـ، قتـ، وفي ذ: «حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ».

أنه ﷺ سجد فيها، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث، ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق لغيره.

قال القسطلاني (٣/ ١٢٦): قد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، انتهى، «الخير الجاري» (١/ ٤٨٩).

(١) «محمد بن يوسف» هو الفريابي.

(٢) «سفيان» هو الثوري.

(٣) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) ابن هرمز.

(٥) بضم اللام على الحكاية، و«السجدةَ» نصب عطف بيان، «قس» (٣/ ١٢٥).

(٦) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي.

(٧) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

عَنْ أَيُّوبَ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٣]، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه: ٣٤٢٢، أخرجه: د ١٤٠٩، ت ٥٧٧، س في الكبرى ١١١٧، تحفة: ٥٩٨٨].

النسخ: «النَّبِيَّ» في ذ: «رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) «أيوب» السختياني هو ابن أبي تميمة البصري.

(٢) مولى ابن عباس.

(٣) **قوله: (عزائم السجود)** جمع عزيمة، وهي التي أُكِّدَتْ على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً، قاله ابن حجر (٢/ ٥٥٢)، قال العيني (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧): لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «صٓ» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضاً، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي، واحتجّ الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النَّسائي: أن النبي ﷺ سجد في ص فقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً»، وله حديث أخرجه البخاري على ما يأتي، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يسجد في صٓ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾» [الأنعام: ٩٠].

قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقولِ ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] بل عقيب قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾ [ص: ٢٥]، وروى أبو داود من حديث

٤ ـ بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قالَ عَبدُ اللَّهِ(٤): فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. [راجع: ١٠٦٧].

٥ ـ بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ(٥). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ(٦).

النسخ: «فَسَجَدَ بِهَا» في قت: «فَسَجَدَ فِيهَا». «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» ثبت في صـ، قت، ذ. «يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» في صـ: «يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ».

أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد»، انتهى.

(١) عبد الله.

(٢) «حفص بن عُمر» بضم العين، الحوضي الأزدي البصري.

(٣) «شعبة» و«أبو إسحاق» و«الأسود» و«عبد الله» مرّوا.

(٤) أي: ابن مسعود، «قس» (٣/ ١٢٨).

(٥) أي: صحيح؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، «قس» (٣/ ١٢٨).

(٦) **قوله: (على غير وضوء)** هكذا في رواية الأكثرين، وللأصيلي بحذف «غير»، وهذا هو اللائق بحاله؛ لأنه لم يوافقه أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي، ولكن الأصحّ إثباته؛ لِمَا روى ابن أبي شيبة (رقم:

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ(٥) وَالْجِنُّ(٦) وَالإِنْسُ.

٤٣٥٤): «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ»، وروى البيهقي (١/ ٩١) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، والتوفيق بينهما بأن حُمِل قوله: «وهو طاهر»، على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار، وذاك على حالة الضرورة، قاله العيني (٥/ ٣٤٨).

قال القسطلاني (٣/ ١٢٨): واعتُرِض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه، لأن سجودهم لم يكن للعبادة، وإن أراد الردَّ على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب، انتهى.

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري.

(٢) «عبد الوارث» هو ابن سعيد التنوري.

(٣) «أيوب» هو السختياني.

(٤) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٥) **قوله: (سجد معه المسلمون والمشركون...)** إلخ، قال النووي: محمول على من كان حاضراً، فإن قلت: لِمَ سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]، وقال عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، ولا يرد عليه نزول ﴿ٱقْرَأْ﴾ لأن محلَّ سجدتها نزل بَعْد [ذلك]، كذا في «العيني» (٥/ ٣٥١).

(٦) علم هذا إما بإخبار الرسول وإما بإزالة الله الحجاب، «ك» (٦/ ١٥٢).

رَوَاهُ[(١)] إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [طرفه: ٤٨٦٢، أخرجه: ت ٥٧٥، تحفة: ٥٩٩٦].

٦ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ[(٤)]، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ[(٥)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[(٦)] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [طرفه: ١٠٧٣، أخرجه: م ٥٧٧، د ١٤٠٤، ت ٥٧٦، س ٩٦٠، تحفة: ٣٧٣٣].

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[(٨)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٩)] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «رَوَاهُ إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ». «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ» في صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ».

---

(١) كما سيجيء في «التفسير».
(٢) الزهراني البصري.
(٣) الأنصاري.
(٤) هو ابن عبد الله بن خصيفة الكندي.
(٥) «ابن قسيط» بالتصغير، يزيد بن عبد الله الليثي المدني الأعرج.
(٦) مولى ميمونة.
(٧) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني.
(٨) الهلالي مولى ميمونة.
(٩) الأنصاري.

﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[١]. [راجع ح: ١٠٧٢].

٧ ـ بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ[٢] بْنُ إبراهيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٣] قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٤]، عَنْ يَحْيَى[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦] قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ[٧] تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ. [راجع: ٧٦٦، أخرجه: م ٥٧٨، تحفة: ١٥٤٢٦].

٨ ـ بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ[٨] بْنِ ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهيمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ». «فَسَجَدَ بِهَا» في هـ، قت: «فَسَجَدَ فِيهَا». «سَجَدَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «يَسْجُدُ».

---

(١) لا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، بل معناه أنه لم يسجد على الفور كما مرَّ، «ع» (٥/ ٣٥٥).

(٢) «مسلم» هو القصاب البصري.

(٣) «معاذ بن فضالة» البصري.

(٤) «هشام» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) «يحيى» ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي.

(٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) استخبارٌ لا استفهام إنكار، «ع» (٥/ ٣٥٧).

(٨) تابعي.

حَذْلَمٍ(١) ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا(٢) فِيهَا.

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا(٧) مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [طرفاه: ١٠٧٦، ١٠٧٩، أخرجه: م ٥٧٥، د ١٤١٢، تحفة: ٨١٤٤].

النسخ: «حَذْلَم» في نـ: «حِذْيَم». «فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا» كذا في هـ، وفي نـ: «فَإِنَّكَ إِمَامُنَا». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ». «السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ» في نـ: «السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ».

---

(١) بفتح مهملة وسكون معجمة وفتح لام، أبو سلمة الضبي، «قس» (٣/ ١٣٣).

(٢) **قوله: (فإنك إمامنا)** أي: متبوعنا، لتعلُّقِ السجدة بنا من جهتك، اسجد أنت لنسجد نحن أيضاً، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد، «ع» (٥/ ٣٥٨).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر.

(٧) أي: بعضنا.

٩ ـ بَابُ ازْدِحَام النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ(٣) حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا(٤) لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع ح: ١٠٧٥، تحفة: ٨٠٦٨].

١٠ ـ بَابُ مَنْ رَأَى(٥) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ(٦) وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ(٧) لَهَا(٨)؟ كَأَنَّهُ(٩) لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

النسخ: «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في ذ. «لَا يُوجِبُهُ» في ذ: «لَا يُوجِبُهَا».

---

(١) هو الضرير، وليس له في «البخاري» غير هذا [كذا قاله في الشروح الثلاثة، ولكن له حديث آخر أخرجه البخاري في «كتاب فضائل القرآن» (برقم: ٥٠٤٢)].

(٢) «علي بن مسهر» الكوفي.

(٣) فيه دليل على أن السجدة واجبة على القارئ والسامع، «ع» (٥/ ٣٥٩).

(٤) أي: بعضنا، «ع» (٥/ ٣٥٩).

(٥) **قوله**: (من رأى...) إلخ، وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة.

(٦) أي: بغير قصد، «ع» (٥/ ٣٦١).

(٧) أي: لقصد سماعها.

(٨) **قوله**: (**لو قعد لها**) جوابه محذوف أي: لا يجب عليه شيء، فإذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالأولى، «ع» (٥/ ٣٦٠).

(٩) قولُ البخاري.

وَقَالَ سَلْمَانُ[١]: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا[٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ[٣]: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا[٤]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ[٥].

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٧] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[٨] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٩]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ....

النسخ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ» في ن: «لَا تَسْجُدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ». «فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً» في ن: «وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً». «أَخْبَرَنَا هِشَامُ» في ن: «ثَنَا هِشَامُ».

(١) الفارسي.

(٢) **قوله: (ما لهذا غدونا)** كأنه أراد بيان: إنا لم نسجد؛ لأنا ما كنا قاصدين السماع، «ع» (٥/ ٣٦٠).

(٣) ابن عفّان.

(٤) أي: قصد السماع.

(٥) وهو الواعظ لكونه ليس قاصداً للتلاوة، أو لا يكون قاصداً للسماع، «قس» (٣/ ١٣٦).

(٦) «إبراهيم بن موسى» الرازي.

(٧) «هشام بن يوسف» الصنعاني.

(٨) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز المكي.

(٩) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] التَّيْمِيِّ[٢]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ[٣]: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ[٤] مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ[٥]، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[٦]،

النسخ: «إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ». «إِنَّمَا نَمُرُّ» كذا في هـ، وفي نـ: «إِنَّا نَمُرُّ».

---

(١) ابن عثمان.

(٢) القرشي.

(٣) ابن أبي مليكة، «قس» (٣/ ١٣٧).

(٤) **قوله: (عما حضر ربيعة)** يتعلق بقوله: «أخبَرَني»، فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به: عما حضر، يكون حرفا جرٍّ يتعلَّقان بفعل واحد وهو لا يجوز؟ قلت: يتعلق الأول بمحذوف تقديره: أخبرني أبو بكر راوياً عن عثمان عن حضوره مجلسَ عمرَ رضي الله عنه، وكلمة ما مصدرية في قوله: عما، وربيعة بالرفع فاعل حضر، «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٣)، قوله: «وزاد نافع» مولى ابن عمر أي: وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة بالإسناد السابق أن نافعاً زاد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مما هو موقوف عليه، كذا في «القسطلاني» (٣/ ١٣٨).

(٥) أي: بآية السجود، «ع» (٥/ ٣٦٣).

(٦) **قوله: (فلا إثم عليه)** قال الكرماني (٦/ ١٥٧): هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً على ذلك، وكذا لفظ «لم يَفْرِض» دليل آخر، فإن قلت:

وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [تحفة: ١٠٤٣٨، ١٠٥٦٤].

١١ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[2]

النسخ: «وَزَادَ نَافِعٌ» في ن: «قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: وَزَادَ نَافِعٌ». «لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ» في ذ: «لَمْ يَفْرِضْ عَلَينا السُّجُودَ».

الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب؟ قلت: هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به، انتهى.

قلنا: أما قوله: «فلا إثم عليه»، فلا يدلّ على عدم الوجوب؛ لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب، وكذا قوله: «لم يسجد عمر» رضي الله عنه يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت لعارضٍ، أو للإشارة إلى أنه ليس على الفور، وما يؤكِّد ما قلنا قوله: «فمن سجد فقد أصاب» أي: أصاب السنة، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن، وأما قوله: هذا اصطلاح جديد، فلا نسلِّم أنه اصطلاح حادث، وكيف يقال هذا وأهل اللغة قد فرّقوا بين الفرض والواجب، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية، وقوله: وما كان الصحابة يفرّقون بينهما، دعوى بلا برهان، بل هذا نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات لسانهم، وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يُتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم، هذا نبذة مما ذكره العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

(٢) «معتمر» ابن سليمان التيمي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ[٢]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٣] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ[٤]، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [راجع ح: ٧٦٦].

١٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ[٥]

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ[٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٨]، عَنْ نَافِعٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي». «حَدَّثَنَا بَكْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي بَكْرٌ»، وفي شحج: «عَنْ بَكرٍ». «مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ» في صد، قتـ، ذ: «مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ معَ الإمامِ مِنَ الزِّحَامِ»، وفي نـ: «مَوْضِعَ السُّجُودِ معَ الإمامِ مِنَ الزِّحَامِ». «ابنُ الفَضْلِ» ثبت في صد، قتـ، ذ. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنَا يَحيَى». «ابنُ سَعِيدٍ» ثبت في صد، ذ.

---

(١) «سمعت أبي» سليمان بن طرخان.

(٢) «بكر» هو ابن عبد الله المزني.

(٣) «أبي رافع» نفيع الصائغ المدني.

(٤) العشاء.

(٥) أشار بهذه الترجمة إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره، «ع» (٥/ ٣٦٧).

(٦) «صدقة بن الفضل» هو المروزي.

(٧) «يحيى» هو القطان.

(٨) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٩) «نافع» مولى ابن عمر.

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا(١) مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [راجع: ١٠٧٥].

النسخ: «وَنَسْجُدُ» في هـ: «وَنَسْجُدُ مَعَهُ».

(١) أي: بعضنا.

❊ ❊ ❊

١٨ ـ أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ[١]؟

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٢] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ عَاصِمٍ[٤] ....

النسخ: «أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ» كذا في قتـ، وفي سـ: «أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ»، وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي، وسقطت لأبي ذر ولأبي الوقت، «قس». كذا في الهندية، والصواب سقوطها في رواية أبي ذر فقط، كما في «قس» (٣/ ١٤٠)، أو سقوطها في رواية أبي ذر والمستملي، كما في «العيني» (٥/ ٣٦٩). «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ».

---

(١) **قوله**: (**وكم يقيم حتى يقصُر**) وفي نسخة اليونينية «يقصِّر» بالتشديد أي: وكم يوماً يمكث المسافر لأجل القصر، فكم هنا استفهامية بمعنى: أيّ عدد؟ ولا يكون تمييزه إلا مفرداً خلافاً للكوفيين، ويكون منصوباً، ولفظة «حتى» هنا للتعليل؛ لأنها تأتي في كلام العرب، ولفظة يقيم معناها يمكث، وجواب كم محذوف تقديره: تسعة عشر يوماً، كما في حديث الباب، قاله العيني (٥/ ٣٦٩)، وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، «قسطلاني» (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) «موسى» هو المنقري التبوذكي.

(٣) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٤) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول.

وَحُصَيْنٍ[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ[(٣)] يُقَصِّرُ[(٤)]، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ[(٥)] قَصَّرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [طرفاه: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، أخرجه: د ١٢٣، ت ٥٤٩، ق ١٠٧٥، تحفة: ٦١٣٤، ٦٠٣٣].

١٠٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٧)] قَالَ:

النسخ: «أَقَامَ النَّبِيُّ» في ذ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ» في ذ: «إِذَا سَافَرْنَا فأَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ».

(١) «حصين» بضم المهملة، ابن عبد الرحمن السلمي، يرويان كلاهما عن عكرمة.

(٢) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٣) **قوله**: (**تسعة عشر**) أي: يوماً بليلته حال كونه «يقصِّر» الصلاة الرباعية؛ لأنه كان متردِّداً متى تهيأ له فراغ حاجته، قاله القسطلاني (٣/ ١٤١)، قال السيوطي (٣/ ٩٥٤): ولأبي داود من هذا الوجه: «سبعة عشر»، وله من وجه آخر عن ابن عباس: «خمس عشرة»، ومن حديث عمران بن حصين: «ثماني عشرة»، وجمع البيهقي بأن من قال: تسع عشرة، عَدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة، حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة، عَدّ أحدهما، ورواية: خمس عشرة، ضعّفها النووي، انتهى.

(٤) بضم الصاد، وضبطها المنذري من التقصير، «قس» (٣/ ١٤١).

(٥) المراد: فأقمنا تسعة عشر، كما في نسخة.

(٦) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو المنقري المقعد.

(٧) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[١]، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً[٢]. [طرفه: ٤٢٩٧، أخرجه: م ٦٩٣، د ١٢٣٣، ت ٥٤٨، ق ١٠٧٧، تحفة: ١٦٥٢].

٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]

النسخ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ» في نـ: «أَأَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ».

---

(١) الحضرمي.

(٢) **قوله: (أقمنا بها عشراً)** لا ينافي الحديث السابق؛ لأن ذلك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع، قاله السيوطي (٣/ ٩٥٥)، قال علي القاري في «المرقاة» (٣/ ٤٢٦): والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة يجب الإتمام، انتهى. وفي «العيني» (٥/ ٣٧٤): وبه قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: يقصر ما لم يَنْوِ الإقامة خمسة عشر يوماً، وحكاه ابن أبي شيبة (رقم: ٨٣٠١) بسند صحيح عن مجاهد: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَح ظهره وصلى أربعاً. وقال محمد في «كتاب الآثار»: ثنا أبو حنيفة، ثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر نحوه، وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر، قال ابن الهمام (٢/ ٣٥): أخرجه الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما.

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ(٢)، ثُمَّ أَتَمَّهَا(٣). [طرفه: ١٦٥٥، أخرجه: م ٦٩٤، س ١٤٥٠، تحفة: ٨١٥١].

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥) قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٦)، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ(٧) قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى(٨) رَكْعَتَيْنِ. [طرفه: ١٦٥٦، أخرجه: م ٦٩٦، د ١٩٦٥، ت ٨٨٢، س ١٤٤٥، تحفة: ٣٢٨٤].

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في صـ، قتـ، ذ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «مَا كَانَ» في هـ، حـ: «مَا كَانَتْ».

---

(١) «نافع» مولى ابن عمر.

(٢) أي: في أول خلافته.

(٣) **قوله: (ثم أتمّها)** سيجيء بيانه (في ح: ١٠٩٠).

(٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٦) «أبو إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٧) «حارثة بن وهب» الخزاعي، أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه.

(٨) **قوله: (آمَنَ ما كان بمنى)** معناه: صلّى بنا والحال أن أكثر أكوانِنا في سائر الأوقات أمناً، فيه دليل للجمهور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف، وردٌّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب، «ع» (٥/ ٣٧٨).

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ[٥] يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[٦]. [طرفه: ١٦٥٧، أخرجه: م ٦٩٥، د ١٩٦، س ١٤٤٩، تحفة: ٩٣٨٣، ٩٨٢٤].

٣ ـ بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٧] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٨] قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ»، وزاد في صـ، ذ: «ابنُ سَعِيدٍ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في عسـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «سَمِعْتُ». «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «فَقِيلَ فِي ذَلِكَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «فَقِيلَ ذَلِكَ». «الصِّدِّيقِ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ» في صـ: «مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ».

---

(١) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.
(٢) العبدي.
(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.
(٤) «إبراهيم» هو النخعي لا التيمي.
(٥) النخعي، «قس» (٣/ ١٤٥).
(٦) فيه تعريض لعثمان، «قس» (٣/ ١٤٦).
(٧) «موسى» هو التبوذكي البصري.
(٨) «وهيب» بالضم، هو ابن خالد، أبو بكر البصري.

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(١)]، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[(٢)] [(٣)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ[(٤)] يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا[(٥)] عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [أطرافه: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢، أخرجه: م ١٢٤٠، س ٢٨٧١، تحفة: ٥٦٦٥، ٢٤٤٨].

٤ ـ بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً[(٦)]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

النسخ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَنْ مَعَهُ». «هَدْيٌ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «الهَدْيُ». «يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» في قتـ، ذ: «تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ»، وفي صـ: «تُقْصَرُ الصَّلَاةُ»، [كذا في «قس» (٣/ ١٤٧)]. «السَّفَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً» كذا في ذ، وفي نـ: «يَوْماً وَلَيْلَةً سَفَراً».

---

(١) «أيوب» ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) «أبي العالية البرّاء» بتشديد الراء، اسمه زياد، هو ابن فيروز على المشهور.

(٣) وكان يبري النبل، وقيل: القصب، «ع» (٥/ ٣٨٢).

(٤) **قوله: (لصبح رابعة)** هو موضع الترجمة، وإن لم يصرّح في الحديث بغاية فإنها معروفة في الواقع، «قسطلاني» (٣/ ١٤٧).

(٥) **قوله: (أن يجعلوها)** أي: حَجّتهم «[عمرةً] إلا من [كانَ] معه هدي» لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، وفسخُ الحج بالعمرة خاصّ بالذين حجُّوا معه ﷺ، كما رواه أبو داود (رقم: ١٨٠٨) وابن ماجه (رقم: ٢٩٨٤)، كذا في «القسطلاني» (٣/ ١٤٧).

(٦) أي: تجوزاً، «ع» (٥/ ٣٨٤).

يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[١]، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً[٢].

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٣] قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ[٤]: حَدَّثَكُمْ[٥] عُبَيْدُ اللَّهِ[٦] عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ[٨] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [طرفه: ١٠٨٧، أخرجه: م ١٣٣٨، تحفة: ٧٨٢٩].

النسخ: «وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ» كذا في صـ [حـ]، وفي نـ: «وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في صـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ». «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» في صـ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً»، وفي هـ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» في صـ: «إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

(١) جمع البريد، وهو اثنا عشر ميلاً، «ك» (٦/ ١٦٣).

(٢) **قوله: (فرسخاً)** هو فارسي معرَّب، والفرسخ ثلاثة أميال، وقال ابن عبد البر: أصحّ ما في الميل أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وقيل: أربعة آلاف ذراع، «عيني» (٥/ ٣٨٥).

(٣) «إسحاق» ابن إبراهيم بن راهويه.

(٤) «أبي أسامة» حماد بن أسامة.

(٥) فأقرّ به أبو أسامة وقال: نعم، كما في «مسند إسحاق»، «قس» (٣/ ١٤٩).

(٦) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٧) «نافع» مولى ابن عمر.

(٨) **قوله: (لا تسافر المرأة...)** إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إنه يبيِّنُ الإبهام الذي في الترجمة، ففسَّره أولاً بقوله: «سمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة»، وثانياً بقوله: «وكان ابن عمر»، وثالثاً بهذا الحديث؛ لأن إبهامَ الترجمة وإطلاقَها يتناول الكلَّ، «ع» (٥/ ٣٨٦).

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ[٢]، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[راجع ح: ١٠٨٦، أخرجه: م ١٣٣٨، د ١٧٢٧، تحفة: ٨١٤٧، ٧٩٣٤].

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٨]

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ نافِعٍ». «إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» كذا في صـ، وفي ذ: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وفي نـ: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ» في صـ: «أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» في صـ: «عَنِ النَّبِيِّ».

---

(١) «مسدد» و«يحيى» إلى آخر الإسناد مرّوا في «باب الصلاة بمنى»، (برقم: ١٠٨٢).

(٢) ابن محمد المروزي.

(٣) عبد الله.

(٤) العمري، «قس» (٣/ ١٥٠).

(٥) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٦) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب هشام العامري المدني.

(٧) «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المقبري.

(٨) **قوله**: (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية: بريداً، وفي أخرى: يومين،

لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[(١)]». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[(٢)] وَسُهَيْلٌ[(٣)] وَمَالِكٌ[(٤)]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخرجه: م ١٣٣٩، د ١٧٢٤، تحفة: ١٤٣٢٣، ١٣٠٧٨، ١٢٩٦٠، ١٣٠١٠].

ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر، قال القاضي عياض: هذا كلُّه ليس يتنافر ولا يختلف؛ لأنها في مواطن مختلفة ونوازل متفرِّقة، فحدَّث كلٌّ من سمعها بما بلغه منها، وإن حدَّث بها واحد فحدَّث مرات بها على اختلاف ما سمعها، وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر، وأقلِّ السفر، انتهى مختصراً.

قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلُّها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختُلِف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يَخْلُ من أن يكون متقدِّماً على خبر الثلاث أو متأخِّراً، فإن كان متقدِّماً فيكون خبر الثلاث المتأخِّر ناسخاً له، وإلا لَمَا كان لذكره الثلاثَ معنىً، وإن كان متأخِّراً فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ لخبر الثلاث بل يكون مثبتاً لحرمة زائدة، وهي حرمة ما دون الثلاث مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعمالُه على الأحوال كلِّها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخِّراً لا إن كان متقدِّماً، فالأخذ بما يجب استعمالُه في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركُه بحال، انتهى كلام الطحاوي ملخّصاً مما ذكره العيني (٥/ ٣٨٨و٣٨٧)، والله تعالى أعلم، ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذُكر في أول حديث الباب نقلاً من «العيني».

(١) أي: رجل ذو حرمة منها، كما في رواية مسلم، «ع» (٥/ ٣٩١).

(٢) وصله أحمد (رقم: ٩٤٣٥).

(٣) هو ابن أبي صالح، وصله أبو داود (رقم: ١٧٢٣).

(٤) الإمام، وصله مسلم (رقم: ١٣٣٩).

٥ ـ بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالبٍ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ(١)؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا(٢).

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(٥) وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ(٦)، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٧) رَكْعَتَيْنِ. [أطرافه: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٧٣، ١٢٠٢، ت ٥٤٦، س ٤٦٩، تحفة: ١٦٦، ١٥٧٣].

النسخ: «يَقْصُرُ» في نـ: «يَقْصُرُ الصَّلاةَ». «ابنُ أَبِي طالبٍ» ثبت في صـ، ذ. «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «مَعَ رسولِ اللَّهِ» كذا في قت، وفي نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «وَالعَصرَ» ثبت في هـ.

---

(١) قوله: (هذه الكوفة) يعني هل نتمُّ الصلاة؟ «قال: لا» أي: لا نتمّ «حتى ندخلها»، «ع» (٥/ ٣٩٢).

(٢) وعليه الحنفية.

(٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٤) «سفيان» هو الثوري كما نصّ عليه المزّي في «الأطراف».

(٥) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله القرشي.

(٦) «إبراهيم بن ميسرة» الطائفي المكي.

(٧) أي: [قصر] بعد ما خرج من المدينة، وبه المطابقة، «ع» (٥/ ٣٩٣).

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ[٥]، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[راجع: ٣٥٠، أخرجه: م ٦٨٥، س ٤٥٣، تحفة: ١٦٤٣٩].

النسخ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ» في هـ: «الصَّلوَاتُ أَوَّلُ». «رَكْعَتَانِ» في صـ، قتـ، ذ: «رَكْعَتَيْنِ» [كذا في الهندية، وفي «قس» (٣/ ١٥٤): ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي: «ركعتين».]، وفي مه: «رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». «فَمَا بَالُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا بَالُ».

(١) «عبد الله بن محمد» هو المسندي.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٤) «عروة» هو ابن الزبير.

(٥) **قوله: (فَأُقِرَّتْ صلاةُ السفر)** اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومِه وما يوجبه لفظه، فأوجبوا القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافُه ولا الزيادةُ عليه، وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز، إن صحَّ عنه: [الصلاة] في السفر ركعتان لا يصحّ غيرهما، ذكره ابن حزم محتجّاً به، وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: من أتمّ في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ» رواه النسائي (رقم: ١٤٤٠) بسند

....

صحيح، وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر»، وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين»، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري.

أما إتمام عثمان رضي الله عنه اختلفوا في تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وبه قال الشافعي، وقيل: لأنه تأَهَّل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك، لئلا يظنّوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً، أي حضراً وسفراً، لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتمّ؟ فأجاب بقوله: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّل عثمان، أجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصّاً بمن كان شاخصاً سايراً، وأما من أقام في أثناء السفر فله حكم المقيم فيتمّ.

والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عِبْتَ أمرَ ابن عَمِّك، قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتمَّ الصلاة، انتهى. فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفِعْلِها، هذا كلُّه من «العيني» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة.

قال العيني (٥/ ٣٩٥): فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق لفظ السفر يدلّ على أنه إذا خرج من موضعه يقصر؛ لِصِدْقِ المسافر حينئذٍ عليه، انتهى.

٦ ـ بَابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ[٥] قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [أطرافه: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠، أخرجه: م ٧٠٣، س ٥٩٤، تحفة: ٦٨٤٤].

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ[٦]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨]، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ

النسخ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في صـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ» في نـ: «قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ».

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.
(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.
(٣) «الزهري» هو ابن شهاب.
(٤) «سالم» ابن عبد الله بن عمر.
(٥) أي: في الفعل لا في الوقت.
(٦) «وزاد الليث» ابن سعد، على رواية شعيب في قصة صفية، وصله الإسماعيلي.
(٧) «يونس» هو ابن يزيد.
(٨) «ابن شهاب» الزهري.

اسْتُصْرِخَ[١] عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ[٢] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.
[راجع: ١٠٩١، أخرجه: م ٧٠٣، تحفة: ٦٩٩٥].

٧ ـ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[٥]، ....

النسخ: «فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ» كذا في ذ، وفي ن: «فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في صد، ذ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يُقِيمُ الْمَغْرِبَ» في هـ، سـ: «يعتِمُ المَغْرِبَ»، وفي مه: «يُؤَخِّرُ المغرِبَ». «عَلَى الدَّوَابِّ» كذا في قتـ، مه، وفي صد، ذ: «عَلَى الدَّابَّةِ». «تَوَجَّهَتْ بِهِ» في ن: «تَوَجَّهَتْ».

---

(١) من الصُّراخ بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، أي: أُخبِر بموت زوجته، وكان هذا بطريق مكة، «ع» (٥/٤٠٠).

(٢) هي أخت المختار الثقفي، «ع» (٥/ ٤٠٠).

(٣) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني.

(٤) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى البصري السامي.

(٥) «معمر» هو ابن راشد.

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[٣] حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٤]. [طرفاه: ١٠٩٧، ١١٠٤، أخرجه: م ٧٠١، تحفة: ٥٠٣٣].

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٦]، عَنْ يَحْيَى[٧]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٩] أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠].

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١١]

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ» زاد في ذ: «ابن رَبِيعَةَ». «حَيْثُ» في ذ: «حيثما». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» في ذ: «أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ».

---

(١) ابن شهاب.

(٢) «عن أبيه» عامر بن ربيعة.

(٣) قوله: (يصلي على راحلته...) إلخ، هذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر، فمن جوّزه كأبي يوسف وبعضِ الشافعية استدلّوا بعموم حديث الباب، ومن منعه حمل الحديث على السفر، «ع» (٥/ ٤٠٣).

(٤) أي: إلى [قِبَلِ] القبلة أو غيرها، «ع» (٥/ ٤٠٢).

(٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٦) «شيبان» ابن عبد الرحمن النحوي.

(٧) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٨) ابن ثوبان العامري المدني.

(٩) الأنصاري.

(١٠) «عبد الأعلى بن حماد» البصري.

(١١) «وهيب» ابن خالد البصري.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا[٣]، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩، تحفة: ٨٤٧٧].

٨ ـ بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ[٥] قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِه يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩، تحفة: ٧٢١٣].

النسخ: «ابنُ إسْمَاعِيلَ» ثبت في ذ. «تَوَجَّهَتْ بِه» كذا في هـ، قتـ، وفي نـ: «تَوَجَّهَتْ».

---

(١) «موسى بن عقبة» ابن أبي عياش الأسدي.

(٢) مولى ابن عمر، «قس» (٣/ ١٥٩).

(٣) **قوله: (ويوتر عليها)** وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت الحنفية: هذا المروي عن ابن عمر كان قبل أن يُحْكَمَ أمر الوتر؛ لأنه كان أوّلاً كسائر التطوعات، ثم أكَّده بعد ذلك فنُسِخَ، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لَمّا علمه رجع إليه، ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، كذا في «العيني» (٥/ ٤٠٥) نقلاً عن الطحاوي، ومرّ بيانه (في ح: ٩٩٩) في «باب الوتر على الدابة».

(٤) «موسى بن إسماعيل» هو التبوذكي المنقري.

(٥) القَسْمَلِي، «قس» (٣/ ١٦٠).

٩ ـ بَابٌ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٥] أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ[٦] أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ[٧]، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٨]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[٩] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠] قَالَ: قَالَ سَالِمٌ[١١]: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ

النسخ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ».

---

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) ابن كعب.

(٦) العنزي.

(٧) أي: يتنفل.

(٨) ابن سعد، وصله الإسماعيلي، «قس» (٣/ ١٦١).

(٩) ابن يزيد، «قس» (٣/ ١٦١).

(١٠) الزهري، «قس» (٣/ ١٦٢).

(١١) هو ابن عبد الله.

مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [راجع: ٩٩٩، أخرجه: م ٧٠٠، د ١٢٢٤، س ٤٩٠، تحفة: ٦٩٧٨].

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢]، عَنْ يَحْيَى[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٤٠٠].

١٠ ـ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٨] قَالَ: ....

النسخ: «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» كذا في هـ، صـ، ذ، وفي ن: «حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ».

---

(١) «معاذ بن فضالة» الزهراني.
(٢) «هشام» هو الدستوائي.
(٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير.
(٤) العامري، «قس» (٣/ ١٦٢).
(٥) الأنصاري.
(٦) «أحمد بن سعيد» ابن صخر الدارمي المروزي.
(٧) «حَبّان» بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال البصري.
(٨) «همام» كشداد، ابن يحيى العوذي.

أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ[١] قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا[٢] أَنَسَ بْنَ مالكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ[٣]، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[٤]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ[٥]، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٦] لَمْ أَفْعَلْهُ[٧].

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ». «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في عسـ، وفي نـ: «أَنَساً»، [قلتُ: وفي «قس» (٣/ ١٦٣): ولأبي ذر والأصيلي: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ»]. «عَلَى حِمَارٍ» في صـ: «عَلَى الحِمَارِ». «يَفْعَلُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَعَلَه».

(١) «أنس بن سيرين» الأنصاري أخو محمد.

(٢) بسكون اللام، «قس» (٣/ ١٦٣).

(٣) **قوله**: (**حين قدم من الشام**) وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحَجَّاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة، «قس» (٣/١٦٣)، «ع» (٥/٦٠٨).

(٤) **قوله**: (**بعين التمر**) بفتح الفوقية وسكون الميم: موضع بطرف العراق مما يلي الشام، كذا في «قس» (٣/١٦٣).

(٥) **قوله**: (**من ذا الجانب**) أي: من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء»، «عيني» (٧/٤٠٩) [«التعليق الممجد» (١/ ٥٧٧)].

(٦) أي: ترك الاستقبال أو أعم.

(٧) **قوله**: (**لم أفعله**) ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر»، وإسناده حسن، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ

رَوَاهُ[١] إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ[٢] عَنْ حَجَّاجٍ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: م ٧٠٢، تحفة: ٢٣٢].

١١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦]: أَنَّ حَفْصَ بْنَ

النسخ: «رَوَاهُ إبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ». «دُبُرَ الصَّلَوَاتِ» في نـ: «دُبُرَ الصَّلاةِ». «وَقَبْلَهَا» ثبت في حـ. «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ».

يصلي على حمار[١] وهو متوجه إلى خيبر»، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وإنما أفرد[٢] هذا الباب بالذكر وإن كان داخلاً فيما قبله للإشارة إلى أنه لايشترط أن تكون الدابة[٣] طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يُمَاسّ الراكبَ ما كان غير طاهر منها، وللتنبيه على طهارة عرق الحمار، «عيني» (٥/٤٠٩).

(١) لم يسق المؤلِّف المتن ولا وقفنا عليه موصولاً، «قس» (٣/١٤٤).

(٢) الهروي، «قس» (٣/ ١٤٤).

(٣) ابن حجّاج الباهلي.

(٤) «يحيى» هو الجعفي الكوفي.

(٥) «ابن وهب» عبد الله أبو محمد المصري.

(٦) «عمر بن محمد» ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني.

---

(١) في الأصل: «رأيت النبي ﷺ على حمار».
(٢) في الأصل: «وإنما أفراد» هو تحريف.
(٣) في الأصل: «أن يكون الدابة».

عَاصِمٍ[(١)] حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ[(٢)] فِي السَّفَرِ، ....

النسخ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ» كذا في سـ، حـ، هـ، قتـ، وفي ذ: «سَافَرَ ابنُ عُمَرَ». «النَّبِيَّ» في ذ: «رَسُولَ اللَّهِ».

(١) ابن عمر بن الخطاب، «ع» (٥/ ٤١١).

(٢) قوله: (فلم أره يسبح) أي: لم أره ﷺ حال كونه يسبح أي: يتنفل بالنوافل الرواتب، وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي[(١)] قبلها ولا بعدها، ومعنى «من لم يتطوع في السفر» قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، انتهى. لكن روى الترمذي [ح: ٥٥٢] عن ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»، وكذا قال في «المغرب»، قال العيني (٥/ ٤١١): فَيُحْمَلُ حديث الباب على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب، انتهى. والأوجه أن يُحْمَلَ حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا، والله تعالى أعلم. [انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ١١٥)].

[تنبيه: إن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين هذه والآتية في ذكر لفظ «قبلها»، ففي نسخة الحافظ ابن حجر والعيني حذف لفظ قبلها من البابين، وهاهنا نسخة ثالثة، قال القسطلاني: سقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ: في غير دُبر الصلاة وقبلها، انظر: «اللامع» (٤/ ٢٤٦)].

---

(١) في الأصل: «أن يسلم».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[١] حَسَنَةٌ[٢]﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه: ١١٠٢، أخرجه: م ٦٨٩، د ١٢٢٣، س ١٤٥٨، ق ١٠٧١، تحفة: ٦٦٩٣].

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[٦]. [راجع: ١١٠١].

١٢ ـ بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ[٧] دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقُبُلِهَا[٨]

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ[٩].

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «تَعالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقُبُلِهَا» سقط في ذ.

---

(١) قدوة.

(٢) فاقتدوا به.

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان البصري.

(٥) ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) محمول على الغالب.

(٧) هذا أعم من الذي قبله.

(٨) لفظ «قبلها» ليس في أكثر النسخ ولا أخذه العيني.

(٩) هذا محل الترجمة؛ لأنها في غير دبر الصلاة.

(١٠) «حفص بن عمر» الحوضي.

شُعْبَةُ[١]، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٣] قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ[٤]، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفاه: ١١٧٦، ٤٢٩٢، أخرجه: م ٣٣٦، د ١٢٩١، ت ٤٧٤، س في الكبرى ٤٨٦، تحفة: ١٨٠٠٧].

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٥]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[٨]: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى

النسخ: «ابنِ مُرَّةَ» ثبت في ذ. «مَا أَخْبَرَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا أَنْبَأَنَا». «ثَمَانَ رَكَعَاتٍ» في ذ: «ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». «ابنِ رَبِيعَةَ» ثبت في صـ، قتـ، ذ.

---

(١) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٢) «عمرو بن مرة» الكوفي.

(٣) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن الأنصاري.

(٤) **قوله: (غير أم هانئ)** هي بنت أبي طالب واسمها: فاختة، قال ابن بطال [٣/ ٩٨]: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي أنه ﷺ صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمة، ذكره العيني (٥/ ٤١٣) وأورد خمسة وعشرين طريقاً في ثبوته.

(٥) «وقال الليث» هو ابن سعد الإمام، وصله الذهلي.

(٦) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٧) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٨) العَنَزِي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣].

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ[٦] حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩، تحفة: ٦٨٤٧].

١٣ ـ بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨] قَالَ

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «صَلَّى السُّبْحَةَ» في نـ: «يُصَلِّي السُّبْحَةَ». «تَوَجَّهَتْ بِهِ» سقط قوله: «به» عند الأصيلي. «أَخْبَرَنِي سَالِمُ» في صـ، ذ: «أَنَا سالِمُ».

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٣) هو ابن شهاب.

(٤) ابن عمر.

(٥) عبد الله.

(٦) **قوله: (كان يسبح على ظهر راحلته)** هذا لا يُنافي ما مرّ من قوله: «لم أره يسبح» إذ معناه لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر، لكن غير ابن عمر رآه، فيقدم المثبت، «قس» (١٦٧/٣).

(٧) «علي بن عبد الله» هو المديني.

(٨) «سفيان» هو ابن عيينة، والباقون في هذا الإسناد مرّوا في السند السابق.

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع: ١٠٩١، أخرجه: م ٤٠٣، س ٦٠٠، تحفة: ٦٨٢٢].

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ(١)، عَنِ الْحُسَيْنِ(٢) الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(٥) إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [تحفة: ٦٢٤٤].

النسخ: «عَنِ الْحُسَيْنِ» في صـ، قتـ، ذ: «عَنْ حُسَيْنٍ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ» في عسـ، صـ، هـ، قتـ، ذ: «عَلَى ظَهْرٍ يَسِيرٍ».

---

(١) وصله البيهقي، «قس» (٣/ ١٦٩). [أي: في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٤)].

(٢) ابن ذكوان.

(٣) الطائي مولاهم.

(٤) مولى ابن عباس.

(٥) **قوله: (يجمع بين صلاة الظهر والعصر)** الحديث بظاهره موافق للشافعي، وأجاب الطحاوي (١/ ٢١٠) عن هذا الحديث وأمثاله بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

....

قال: ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر، فدلّ على أن معنى الجمع ما ذكرناه، انتهى.

وما ورد في أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل: أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهرحتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، الحديث.

قال العيني (٥/ ٤٢٢): أنكر أبو داود هذا الحديث، وحكي عنه أيضاً أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يُورد حديثاً يدلّ على تقديم الجمع صريحاً، فالظاهر أنه لم يجده وإلا لما ترك، بل ما أورده تقوى به الحنفية حيث قال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، كما سيجيء في [١٦ ـ «باب إذا ارتحل...»]، قال العيني: سلّمنا أن الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: أدّوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا[1]: الجمع المعنوي رخصة [أن يجمعوا] لعذر المطر ونحوه في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، انتهى كلام العيني.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد

(١) في الأصل: «وغيرهم على ما قالوا».

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(٢)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ(٣) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ(٤)، عَنْ يَحْيَى(٥)، عَنْ حَفْصٍ(٦)، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه: ١١١٠، تحفة: ٥٤٥].

١٤ ـ بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٩) قَالَ: ....

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ» زاد في شحج: «وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ».

كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول، «الموطأ» لمحمد (١/ ٥٧٢).

(١) المعلِّم، ابن ذكوان العوذي، «قس» (٣/ ١٧٠).

(٢) الطائي.

(٣) أي: حُسيناً.

(٤) البصري، [فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نُعيم في «المستخرج»، انظر «تغليق التعليق» (٢/٤٢٧)، وأما متابعة حرب فوصلها المصنّف في آخر الباب الذي بعده برقم (١١١٠)، «فتح الباري» (٢/٥٨١)].

(٥) الطائي.

(٦) هو ابن عبيد، «قس» (٣/ ١٧٠).

(٧) الحكم بن نافع.

(٨) ابن أبي حمزة.

(٩) ابن شهاب.

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١].

١١١٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١١٠٨].

النسخ: «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ» زاد في ن: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «النَّبِيَّ» في ن: «رَسُولَ اللَّهِ». «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ». «بَيْنَهُمَا» كذا في صـ، قتـ [ذ]، وفي نـ: «بَيْنَهَا». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ» في صـ، قتـ، [ذ]: «أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ»، وزاد في ذ: «ابنُ عبدِ الوارِثِ». «حَدَّثَنِي حَرْبٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا حَرْبٌ».

---

(١) «إسحاق» هو ابن إبراهيم بن راهويه كما جزم به أبو نعيم، أو إسحاق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجياني.

(٢) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث التنوري.

(٣) «حرب» هو ابن شداد اليشكري.

(٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

١٥ ـ بَابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ[١] الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ[٢]، عَنْ عُقَيْلٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.
[طرفه: ١١١٢، أخرجه: م ٧٠٤، د ١٢١٨، س ٥٨٦، تحفة: ١٥١٥].

١٦ ـ بَابٌ[٥] إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[٦]

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» في نـ: «ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

---

(١) «حسان» هو ابن عبد الله بن سهل.

(٢) «المفضّل بن فضالة» ابن عبيد بن ثمامة القِتْباني المصري، أبو معاوية القاضي.

(٣) «عقيل» هو ابن خالد.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) بالتنوين.

(٦) **قوله: (صلى الظهر ثم ركب)** هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كذا في «فتح الباري» (٢/٥٨٢)، وتمام البحث في «العيني» (٥/٤٢٧).

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١) بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ(٢) بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [راجع: ١١١١].

١٧ ـ بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٣)، عَنْ مَالِكٍ(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ(٦)، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ

النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «ابْنُ سعيدٍ» ثبت في قتـ، [ذ]. «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «كَانَ النَّبِيُّ». «فَإِنْ زَاغَتِ» في قت[ذ]: «فَإِذَا زَاغَتِ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ». «شَاكٍ» في عسـ، قتـ: «شَاكِيٌ».

---

(١) «قتيبة» هو الثقفي.

(٢) «المفضل» ومن بعده مرّوا آنفاً.

(٣) الثقفي.

(٤) الإمام المدني.

(٥) ابن الزبير بن العوام.

(٦) **قوله**: (**وهو شاكٍ**) جملة حالية أي: وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال، ولفظ «شاكٍ» بالتنوين أصله شاكي، «عيني» (٥/٤٢٩).

اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع: ٦٨٨].

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]: عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ[٤] ـ أَوْ فَجُحِشَ[٥] ـ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨، أخرجه: م ٤١١، س ٧٩٤، ق ١٢٣٨، تحفة: ١٤٨٥].

النسخ: «ابنِ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «مِنْ فَرَسٍ» في عسـ: «عَنْ فَرَسٍ». «فَقُولُوا: اللَّهمَّ رَبَّنَا» كذا في قت، ذ، وفي ذ: «فَقُولُوا: رَبَّنَا».

---

(١) «أبو نعيم» الفضل بن دكين التيمي مولاهم.

(٢) «ابن عيينة» هو سفيان أبو محمد الكوفي.

(٣) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٤) **قوله: (فخُدِشَ)** بضمِّ الخاء المعجمة وكسر الدال أي: انقشر جلده، «قس» (٣/١٧٦).

(٥) **قوله: (أو فجحش)** بضم الجيم وكسر المهملة، شك من الراوي، ومعناهما واحد، وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعداً والناس خلفه قياماً، «كرماني» (٦/١٧٧).

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ[٢] بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٤]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٥] أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[٩]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[١١]

النسخ: «سَأَلَ النَّبِيَّ» في ذ: «سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ». «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في سـ، هـ، حـ، وفي عسـ: «وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وفي سـ، هـ: «وزَادَ إسحاق»، وفي ذ: «وَأَخْبَرَنَا إسحاق». «حَدَّثَنِي عِمْرَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ». «حُصَيْنٍ» في ذ: «الحُصَينِ».

---

(١) «إسحاق بن منصور» هو الكوسج المروزي.

(٢) «روح» بفتح الراء أبو محمد البصري.

(٣) «حسين» هو ابن ذكوان، المعلِّم.

(٤) «ابن بريدة» ـ بضم الموحدة ـ هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها.

(٥) بضم الحاء، الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر.

(٦) «إسحاق» هو ابن منصور كما قاله ابن حجر (٢/ ٥٨٥)، أو هو ابن إبراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزّي في «الأطراف»، [انظر «عمدة القاري» (٥/ ٤٣٠)].

(٧) ابن عبد الوارث، التنوري.

(٨) أبوه عبد الوارث بن سعيد، «ع» (٥/ ٤٣٠).

(٩) المعلِّم.

(١٠) عبد الله.

(١١) الخزاعي.

ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[١] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً[٢] [٣] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [طرفاه: ١١١٦، ١١١٧، أخرجه: د ٩٥١، ت ٣٧١، س ١٦٦٠، ق ١٢٣١، تحفة: ١٠٨٣١].

النسخ: «سَأَلْتُ» في صـ، قتـ، ذ: «أَنَّه سأَلَ».

---

(١) **قوله: (وكان مبسوراً)** بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي: كان به بواسير، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة، «قسطلاني» (٣/١٧٧).

(٢) أي: مضطجعاً.

(٣) **قوله: (من صلّى نائماً...)** إلخ، قال الخطابي (١/ ٦٣٠): أما قوله: «من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ـ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ـ فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، هذا ما ذكره العيني (٥/ ٤٣٢).

وفي الكرماني (٦/ ١٧٩): قال الخطابي (١/ ٦٣١): إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه، وجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً

١٨ ـ بابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ[١]

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا

له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إن صَلاّه قاعداً، وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة، قال: ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها في مسألة وجواباً له عن حاله في علته، وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود، انتهى.

(١) **قوله: (باب صلاة القاعد بالإيماء)** ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة، إنما فيه ذكر النوم، وقد اعترضه الإسماعيلي فنسبه إلى تصحيف نائماً بإيماء أي: في قوله: «من صلي نائماً» فلذا ترجم به، وليس كما قال الإسماعيلي؛ لأنه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب: «قال أبو عبد الله: نائماً أي: مضطجعاً»، وفي «العيني» (٥/ ٤٣٤): وزعم ابن التين أن في رواية الأصيلي: «ومن صلى بإيماء» فلذلك بوّب عليه البخاري «باب صلاة القاعد بالإيماء»، انتهى.

وفي «الفتح» (٢/ ٥٨٧): ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يتبين من اختيار البخاري، انتهى. قال العيني: إن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جداً، انتهى. قال الكرماني (٦/ ١٧٩): فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: في لفظ «نائماً» إذ النائم لايقدر على الإتيان بالأفعال فلا بدّ فيها من الإشارة إليها، فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها، انتهى. والله تعالى أعلم، ومثله في «العيني».

(٢) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد اللهِ بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد عن عبد الوارث وعنه «خ» و«د»، «كاشف» (٢/ ١١٣).

عَبْدُ الْوَارِثِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُوراً ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ[(٢)] مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(٣)] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[راجع: ١١١٥].

١٩ ـ بَابٌ[(٤)] إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ[(٥)] [(٦)]: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

النسخ: «ابْنِ حُصَينٍ» ثبت في ذ. «نَائِماً» في نـ: «بِإِيمَاءٍ». «أَجْرِ الْقَاعِدِ» زاد في مه: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِماً مُضْطَجِعاً». «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ» كذا في س، ح، وفي هـ: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ».

---

(١) «عبد الوارث» ومن بعده مرّوا آنفاً.

(٢) عبد الله.

(٣) أي: بدل قوله: أن عمران، «قس» (٣/ ١٧٩).

(٤) بالتنوين.

(٥) هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق [ح: ٤١١٢]، «قس» (٣/ ١٨٠).

(٦) **قوله: (قال عطاء...)** إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه، بيان ذلك أن الترجمة تدلّ على أن المصلي إذا عجز عن الصلاة قاعداً يصلي على جنبه، والأثر يدلّ على أنه إذا عجز عن التحول إلى القبلة يصلي إلى أيِّ جهة كان وجهه، «ع» (٥/ ٤٣٤).

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِّبُ[٣]، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٤] قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [راجع: ١١١٥، أخرجه: د ٩٥٢، ت ٣٧٢، ق ١٢٢٣، تحفة: ١٠٨٣٢].

٢٠ ـ بَابٌ[٥] إِذَا صَلَّى قَاعِداً ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ[٦]: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِداً وَرَكْعَتَيْنِ قَائِماً.

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابْنِ الْمُبَارَكِ». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «تَمَّمَ» في صـ: «يُتَمِّمُ»، وفي هـ: «يُتِمُّ»، وفي نـ: «أَتَمَّ». «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِداً وَرَكْعَتَيْنِ قَائِماً» كذا في ذ، وفي نـ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً».

---

(١) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب بعبدان.

(٢) «إبراهيم بن طهمان» الخراساني.

(٣) بلفظ الفاعل من الإكتاب[١]، يوصف تارة بالتعليم والأخرى بالإكتاب، وقيل: من التكتيب.

(٤) «ابن بريدة» عبد الله و«عمران» مرّا قريباً.

(٥) بالتنوين.

(٦) البصري، وصله ابن أبي شيبة بمعناه، [«المصنف» (٥٢٧/٢)].

---

(١) في الأصل: «بلفظ الفاعل من الكتاب».

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [أطرافه: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧، أخرجه: م ٧٣١، تحفة: ١٧١٦٧].

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ(٤) وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ ....

النسخ: «أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» سقط في نـ. «مِنْ ثَلَاثِينَ» زاد في نـ: «آيَةً». «ثُمَّ رَكَعَ» في ذ: «ثُمَّ يَرْكَعُ». «نَحْوٌ» في نـ: «نَحْواً». «مِنْ ثَلَاثِينَ» في صـ، ذ: «مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً».

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي أبو محمد الكلاعي.

(٢) «مالك» هو ابن أنس الإمام.

(٣) «هشام» هو «ابن عروة» ابن الزبير بن العوام.

(٤) «عبد الله بن يزيد» المخزومي الأعور المدني.

(٥) «أبي النضر» سالم بن أبي أمية القرشي المدني، «مولى عمر بن عبيد الله» بضم العين فيهما، ابن معمر التيمي.

(٦) ابن عوف.

أَوْ أَرْبَعِينَ[١] آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [راجع: ١١١٨، أخرجه: م ٧٣١، د ٩٥٤، ت ٣٧٤، س ١٦٤٨، تحفة: ١٧٧٣٢، ١٧٧٠٩].

---

(١) قوله: (نحو من ثلاثين أو أربعين) نحو بالرفع، وهو واضح مع التنوين، وفي اليونينية بغير تنوين[١]، وروي «نحواً» بالنصب مفعول به على أن «من» زائدة في قول الأخفش مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، أو أن قوله: «من قراءته» صفة لفاعل «بقي» قامت مقامه لفظاً، وانتصب نحواً على الحال، أي: فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين، زاد الأصيلي وأبو ذر: «آية»، كذا في «القسطلاني» (١٨٣/٣ ـ ١٨٤)، وأيضاً قال القسطلاني: ولا منافاة بين قول عائشة: «كان يصلي جالساً» وبين نفي حفصة المروي في «الترمذي»: «ما رأيته صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً»؛ لأن قول عائشة: «كان يصلي جالساً»، لايلزم منه أن يكون صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام؛ لأنّ «كان» لا تقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولي الأصوليين، ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالساً فلا تنافي؛ لأنها إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة، انتهى، كذا في «العيني» (٤٣٧/٥ ـ ٤٣٨). قال: ومن فوائد الحديث: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف وهو غلط، انتهى.

***

---

(١) في الأصل: «نحو بالرفع مع التنوين، وفي اليونينية: بغير تنوين، وهو واضح».

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ[(١)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ[(٢)] نَافِلَةً لَّكَ[(٣)]﴾ [الإسراء: ٧٩]

النسخ: «كِتَابُ التَّهَجُّدِ» سقط في ن. «بِاللَّيلِ» في هـ: «مِنَ الليلِ». «فَتَهَجَّدْ بِهِ» زاد في ذ: «أي: اسْهَرْ بِهِ».

(١) أصله ترك الهجود وهو النوم، وقال ابن الفارس: المتهجد المصلي ليلاً، «قس» (٣/١٨٥).

(٢) أي: اسْهَر به.

(٣) **قوله: (نافلة لك)** أي: فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك، لكن صحح النووي أنه نُسِخَ عنه التهجد كما نسخ عن أمته، قاله القسطلاني (٣/ ١٨٥)، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٣): النافلة في اللغة الزيادة، فقيل: معناه عبادة زائدة في فرائضك، وروى الطبري[(١)] عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أُمِرَ بقيام الليل وَكُتِبَ عليه دون أمته، وإسناده ضعيف، وقيل: معناه زيادة لك خالصة؛ لأن تطوع غيره يُكَفِّرُ ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، والثاني ليس ببعيد من الصواب، انتهى.

[والأوجه عند شيخنا أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف

(١) في الأصل: «وروى الطبراني».

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ(٣)، عَنْ طَاوُسٍ(٤) سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ(٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ(٦) وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ(٧)، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ(٨)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،

النسخ: «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «نُورُ السَّمَوَاتِ». «ومَنْ فِيهِنَّ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «أَنتَ مَلِكُ السمواتِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «لَكَ مُلْكُ السمواتِ».

المشهور في تهجده ﷺ هل كان واجباً عليه أو مندوباً كما يدل عليه تبويبه بالآية الشريفة، انظر: «اللامع» (٤/٢٧٤)].

(١) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٣) المكي الأحول، «قس» (٣/ ١٨٦).

(٤) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

(٥) عبد الله.

(٦) أي: مدبِّر أمرها، «ع» (٥/ ٤٤٢).

(٧) معناه: المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، «ع» (٥/٤٤٢).

(٨) أي: صدقٌ.

وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[١]، وَبِكَ خَاصَمْتُ[٢]، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ[٣]، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ـ أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ـ». قَالَ سُفْيَانُ[٤]: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ[٥]: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ[٦]: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ[٧]: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أطرافه: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، أخرجه: م ٧٦٩، س ١٦١٩، ق ١٣٥٥، تحفة: ٥٧٠٢].

٢ ـ بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ عليُّ بنُ خشرمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ».

---

(١) أي: رجعت إليك في تدبير أمري، «ع» (٥/ ٤٤٤).

(٢) أي: بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند، «ع» (٥/٤٤٤).

(٣) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، «ع» (٥/ ٤٤٤).

(٤) ابن عيينة.

(٥) ابن أبي المخارق البصري، «قس» (٣/ ١٨٩)، [وليس له في «صحيح البخاري» إلا هذا الموضع ولم يقصد التخريج له، انظر: «فتح الباري» (٣/٥)].

(٦) هو ابن عيينة.

(٧) المكي الأحول.

(٨) «عبد الله بن محمد» المسندي.

هِشَامٌ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٢]. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ سَالِمٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ[٨] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا[٩] قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ[١٠] أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصُّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ[١١] كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[١٢]،

النسخ: «أَنْ أَرَى» في هـ: «أَنِّي أَرَى». «فَأَقُصُّهَا» في عس، صـ، قتـ: «أَقُصّهَا». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ».

---

(١) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني.
(٢) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم.
(٣) «محمود» هو ابن غيلان المروزي.
(٤) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري مولاهم.
(٥) «معمر» هو المذكور.
(٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.
(٧) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.
(٨) عبد الله.
(٩) على وزن فعلى بالضم بلا تنوين.
(١٠) ابن عمر.
(١١) قوله: (فإذا هي مطوية) كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى مطوية مبنية الجوانب، فإن لم تُبْنَ فهي القليب، «عيني» (٥/٤٤٧).
(١٢) قوله: (لها قرنان) أي: جانبان وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر تجعل عليهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة،

وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ[(١)]. [راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٩، ق ٣٩١٩، تحفة: ٦٩٣٦].

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي[(٢)] مِنَ اللَّيْلِ» وَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [أطرافه: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١، أخرجه: م ٢٤٧٩، ق ٣٩١٩، تحفة: ١٥٨٠٥].

٣ ـ بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٣)] ....

النسخ: «أُنَاسٌ» في نـ: «ناسٌ». «عَرَفْتُهُمْ» في صـ: «عَرَفْتُمْ». «وَكَانَ بَعْدُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَكَانَ بَعْدُ».

قال الكرماني: أو ضفيرتان، وفي بعضها «قرنين» أي: مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه كقراءة ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةِۗ﴾ [الأنفال: ٦٧] بجر الآخرة أي: عرض الآخرة، كذا في «العيني» (٥/٤٤٧).

(١) قوله: (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أي: لم تخف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا، قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عُرِضَ على النار ثم عوفي عنها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، «توشيح» (٣/٩٧٧).

(٢) قوله: (لو كان يصلي) كلمة «لو» للتمني لا للشرط، ولذلك لم يُذْكَر لها جواب، ويستفاد منه فضيلة قيام الليل، وعليه بوّب البخاري هذا الباب، «ع» (٥/٤٤٧).

(٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[٣] أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً[٤] قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

[راجع: ٦٢٦، تحفة: ١٦٤٧٢].

٤ ـ بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ الأَسْوَدِ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً[٨] يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

[أطرافه: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣، أخرجه: م ١٧٩٧، ت ٣٣٤٥، س في الكبرى ١١٦٨١، تحفة: ٣٢٤٩].

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في صـ، ذ: «ثَنِي عُرْوَةُ». «عَنِ الأَسْوَدِ» في شحج: «ثَنَا الأسوَدُ»، وزاد في ن: «ابنُ قيسٍ».

---

(١) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.
(٢) «الزهري» مرّ قريباً.
(٣) «عروة» ابن الزبير بن العوام.
(٤) هو محل الترجمة؛ لأنه يدلّ على طول السجدة، «ع» (٥/٤٤٨).
(٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.
(٦) «سفيان» ابن سعيد الثوري.
(٧) «الأسود» ابن قيس العبدي الكوفي.
(٨) «جندباً» هو ابن عبد الله البجلي.

١١٢٥ ـ ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ(٣): أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَىٰ ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ(٤) ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ(٥) وَمَا قَلَىٰ(٦)﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]، [راجع: ١١٢٤].

النسخ: «ح» سقط في ذ. «عَلَيْهِ السَّلَام» سقط في ذ. «عَلَى النَّبِيِّ» في ص، ذ: «عَنِ النَّبِيِّ».

---

(١) «محمد بن كثير» العبدي البصري.

(٢) **قوله: (سفيان)** وهو الثوري، نص عليه المزي في «الأطراف»، وفي رواية الترمذي سفيان بن عيينة، وكذلك في رواية مسلم، ولا يضر هذا لأن الظاهر أن الأسود حدّث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في الحديث الأول ومرة كما في هذا الحديث، «ع» (٥/٤٤٩ ـ ٤٥١).

(٣) **قوله: (امرأة من قريش)** وهي العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب امرأة أبي لهب، كذا في «التوشيح» (٣/٩٧٨)، ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق كما يجيء في «التفسير» و«فضائل القرآن»، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين: ذكر احتباس جبرئيل في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً، «ع» (٥/٤٥١).

(٤) أي: أقبل بظلامه، «ع» (٥/ ٤٥٢).

(٥) أي: ما قطعك ربك قطع المودِّع، «ع» (٥/ ٤٥٢).

(٦) مِنَ القِلَى بكسر القاف وخفة اللام وهو البغض، «ع» (٥/٤٥٢).

٥ ـ بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ[١]

وَطَرَقَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ[٧]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، ....

النسخ: «عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» كذا في عسـ، ذ، وفي صـ، مه: «عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ». «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنُ مُقَاتِلٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «مِنَ الْفِتْنَةِ» في حـ، هـ: «مِنَ الْفِتَنِ».

---

(١) قوله: (قيام الليل والنوافل من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول، وحديثا عائشة للثاني، قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: كان يدع العمل وهو يحبه خشية الافتراض [د ـ ح: ١٢٩٣]، «فتح» (٣/ ١٠)، «عيني» (٥/ ٤٥٢).

(٢) الطروق: الإتيان بالليل، يعني: أتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلاة، «ع» (٥/ ٤٥٣).

(٣) «محمد بن مقاتل» أبو الحسن المروزي.

(٤) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٥) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٧) «هند بنت الحارث» الفراسية، ويقال: القرشية.

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ[١]، مَنْ يُوقِظُ[٢] صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ[٣] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ[٤]». [راجع: ١١٥].

النسخ: «أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ» في صـ: «نَزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ». «صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ» في نـ: «صَوَاحِبَاتِ الْحُجُرَاتِ».

(١) **قوله: (ماذا أنزل من الخزائن)** المراد بإنزاله إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره، فعبر عنه بالإنزال. المراد بالخزائن إما الرحمة أو خزائن فارس والروم، كذا في «العيني» (٢/٢٤٥).

(٢) **قوله: (من يوقظ)** أي: ينبِّه «صواحب الحجرات» زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره: «يريد أزواجه حتى يصلين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك، قاله القسطلاني (٣/١٩٧)، وفيه دلالة على أن الصلاة تنجي من شر الفتن، كذا ذكره الكرماني (٦/ ١٨٨).

(٣) المنادى محذوف أي: يا قوم، «ع» (٥/ ٤٥٣).

(٤) **قوله: (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)** هما بخفة ياء، أي: معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات أي: رب غني في الدنيا لا يفعل خيراً فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ أي: لا ينبغي لهن التغافل عن الصلاة ثقة بأنهن من أهالي النبي ﷺ، كاسية خلعة نسبة الزوجية إليه ﷺ، فإنهن عاريات عنها في الآخرة إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لغيرهن أيضاً، وعارية بالجر نعت وبالرفع خبر بتقدير هي، كذا في «المجمع» (٤/٤١١)، قال الكرماني (٦/ ١٨٨): والحديث وإن صدر في حق أزواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس كاسية، انتهى.

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ[١] وَفَاطِمَةَ[٢] بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[٣]، فَانْصَرَفَ[٤] حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ[٥] مُوَلٍّ[٦] يَضْرِبُ فَخِذَهُ[٧] وَهُوَ يَقُولُ[٨]: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [أطرافه: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥ أخرجه: م ٧٧٥، س ١٦١١، تحفة: ١٠٠٧٠].

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ» في ن: «عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ». «رضي اللَّه عنه» سقط في ن. «حِينَ قُلْتُ» كذا في ك، وفي مه: «حِينَ قُلْنَا».

---

(١) أي: أتاه ليلاً.

(٢) عطف على الضمير في: «طَرَقَهُ».

(٣) **قوله: (فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا)** بفتح المثلثة أي: لو شاء أن يوقظنا أيقظنا، وأصل البعث إثارة الشيء من موضعه، «ع» (٥/٤٥٤).

(٤) أي: رَسُول الله ﷺ.

(٥) أي: ﷺ.

(٦) أي: معرض عنا مدبر، جملة حالية، وكذا: «يضرب فخذه».

(٧) يفعل عند التوجع والتأسف، «ع» (٥/ ٤٥٤).

(٨) **قوله: (يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ...﴾) إلخ**، قال النووي: المختار في معناه أن ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بها، وقيل: ضرب وقاله تسليماً بعذرهما وأنه لاعتب عليهما، «ك» (٦/١٨٨).

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[(٣)] لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[(٥)]. [طرفه: ١١٧٧، أخرجه: م ٧١٨، د ١٢٩٣، س في الكبرى ٤٨٠، تحفة: ١٦٥٩٠].

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٧)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٨)]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:

النسخ: «لأُسَبِّحُهَا» في صد، هـ: «لأَسْتَحِبُّهَا».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي، وأيضاً الرواة الباقون في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده مرّوا مراراً.

(٢) الإمام.

(٣) قوله: (إن كان رَسُول الله...) إلخ، «إن» مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن، و«خشية» متعلق بقوله: «ليدع»، فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: يفهم منه أنه ﷺ يحب صلاة الضحى، ومحبته للشيء تحريضه على فعله، «ك» (٦/١٨٩).

(٤) قوله: (وما سبح...) إلخ، قال الخطابي: هذا من عائشة رضي الله عنها إخبار بما رأت وعلمت، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها، كذا في «الكرماني» (٦/١٨٩).

(٥) أي: لأصلّيها.

(٦) التِّنِّيسِي.

(٧) الإمام.

(٨) الزهري.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ[١] فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ[٢] فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٦١، د ١٣٧٣، س ١٦٠٤، تحفة: ١٦٥٩٤].

٦ ـ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٤]، عَنْ زِيَادٍ[٥]

النسخ: «مِنَ الْقَابِلَةِ» في سـ: «مِنَ الْقَابِلِ». «قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ» كذا في مه، وفي ك: «قِيَامُ اللَّيْلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ». «حَتَّى تَفَطَّرَ» في صـ: «حَتَّى تَتَفَطَّرَ»، وفي مه: «كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ»، [ورمز في «قس» للكشميهني بدل كريمة]، وفي ذ، حـ، سـ: «قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ». «وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ» في ذ: «الْفُطُورُ الشُّقُوقُ».

---

(١) أي: الليلة الثانية.

(٢) أي: هذه القضيّة، وهذا كلام عائشة.

(٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين الكوفي.

(٤) «مسعر» كمنبر، هو ابن كدام ـ بكسر الكاف وتخفيف المهملة ـ العامري الهلالي.

(٥) «زياد» بكسر الزاي وخفة التحتية: ابن علاقة الثعلبي.

قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ[١] يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ أَوْ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ[٢]: فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً[٣]».
[طرفاه: ٤٨٣٦، ٦٤٧١، أخرجه: م ٢٨١٩، ت ٤١٢، س ١٦٤٤، ق ١٤١٩، تحفة: ١١٤٩٨].

٧ ـ بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ[٤]

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٧]: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ[٨] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ

النسخ: «لَيَقُومُ أَوْ لِيُصَلِّيَ» في مه: «لَيَقُومُ يُصَلِّيَ»، وفي ذ: «لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ». «السَّحَرِ» في صد، هـ: «السَّحُورِ».

---

(١) «المغيرة» هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية.

(٢) **قوله: (فيقال له)** أي: يقال له: لِمَ تصنع هذا وقد غفر الله لك؟ «قس» (٣/٢٠٢).

(٣) **قوله: (أفلا أكون عبداً شكوراً)** الفاء فيه للسببية بيانه أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر فلا أتركه، كذا في «العيني» (٥/٤٦١).

(٤) بفتحتين: قبيل الصبح، «ع» (٥/ ٤٦٢).

(٥) «علي بن عبد الله» أبو الحسن، ابن المديني.

(٦) «سفيان» هو ابن عيينة أبو محمد الكوفي.

(٧) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد.

(٨) «عمرو بن أوس» ابن أبي أوس الثقفي، تابعي.

صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». [أطرافه: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧، أخرجه: م ١١٥٩، د ٢٤٤٨، س ٢٣٤٤، ق ١٧١٢، تحفة: ٨٨٩٧].

١١٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٢] عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنْ أَشْعَثَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٥] قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً[٦] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدَانُ». «إِلَى النَّبِيِّ» في صـ، ذ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «يَقُومُ إِذَا سَمِعَ» في ذ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ».

(١) «عبدان» هو ابن عثمان المروزي.

(٢) «أبي» عثمان بن جبلة المروزي.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٤) «أشعث» ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.

(٥) أبوه أبو الشعثاء، واسمه: سُلَيم بن الأسود، «تق» (رقم: ٢٥٢٤)، «خ».

(٦) «مسروق» هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، مخضرم.

(٧) قوله: **(إذا سمع الصارخ)** الصارخ هو الديك لأنه يكثر الصياح في الليل، قال ابن ناصر: وهو أول ما يصيح نصف الليل غالباً، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وقال ابن بطال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[2]، عَنِ الأَشْعَثِ[3] قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [طرفاه: ٦٤٦١، ٦٤٦٢، أخرجه: م ٧٤١، د ١٣١٧، س ١٦١٦، تحفة: ١٧٦٥٩].

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي[5]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[6]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» كذا في كن، ذ، وفي عسـ، حـ، ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ»، وفي صـ، قتـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ»، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ». «حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ» في ذ: «أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ» مصحح عليه.

يصرخ عند ثلث الليل، كذا في «القسطلاني» (٣/٢٠٤)، والمطابقة للترجمة من حيث إن عادته ﷺ النوم عند السحر غالباً كما يدلّ عليه حديث عائشة الآتي قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً» ولأجل هذا يقوم إذا سمع الصارخ؛ لأن قيامه حين [سماع] صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلاة عند السحر فينام، ومن ثم قال الكرماني (٦/١٩٢): فإن قلت: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ يقوم، ثم ينام إلى السحر، والله تعالى أعلم.

(١) هذا الطريق الآخر في الحديث السابق.

(٢) «أبو الأحوص» سلَّام بن سُلَيم الكوفي.

(٣) «الأشعث» ابن أبي الشعثاء المذكور.

(٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٥) «أبي» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

السَّحَرُ(١) عِنْدِي إِلَّا نَائِماً. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [أخرجه: م ٧٤٢، د ١٣١٨، ق ١١٩٧، تحفة: ١٧٧١٥].

٨ ـ بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عرُوبَةَ(٤)، عَنْ قَتَادَةَ(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا(٦) قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا، فَقُلْنَا لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ

النسخ: «مَنْ تَسَحَّرَ. . . » إلخ، في ح، س: «مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ»، وفي ن: «مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ». «فَلَمْ يَنَمْ» في هـ: «ولم يَنَمْ». «حَدَّثَنَا رَوْحٌ» في ن: «أَخْبَرَنَا رَوْحٌ». «ابنُ أَبِي عرُوبَةَ» ثبت في ذ. «فَصَلَّيَا» في ن: «فَصَلَّى» مصحح عليه. «فَقُلْنَا لأَنَسٍ» كذا في ص، قت، ذ، وفي ن: «قُلْنَا لأَنَسٍ». «ابنِ مَالِكٍ» سقط في ن.

---

(١) **قوله: (ما ألفاه السحر)** بالفاء أي: ما وجده، والسحر مرفوع بأنه فاعل، والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة، «ك» (١٩٢/٦).

(٢) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي.

(٣) «روح» هو ابن عبادة أبو محمد البصري.

(٤) «سعيد» هو ابن «أبي عروبة» مهران اليشكري.

(٥) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي.

(٦) **قوله: (من سحورهما)** بفتح السين: اسم لما يتسحر به، وقد تضم كالوضوء والوضوء، «قسطلاني» (٢٠٧/٣).

فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [راجع: ٥٧٦].

٩ ـ بَابُ طُولِ الصَّلاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنِ الأَعْمَشِ[٣]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ[٦] بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ[٧]. [أخرجه: م ٧٧٣، تم ٢٧٨، ق ١٤١٨، تحفة: ٩٢٤٩].

النسخ: «بابُ طُولِ الصَّلاةِ...» إلخ، كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «بابُ القِيَامِ في صلاةِ الليلِ»، وفي نـ: «بابُ طولِ القِيَامِ في صلاةِ الليلِ».
«مَا هَمَمْتَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَمَا هَمَمْتَ».

---

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي البصري.
(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.
(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران.
(٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.
(٥) «عبد الله» هو ابن مسعود.
(٦) **قوله**: (**هَمَمْتُ**) أي: قصدتُ «بأمر سوء» بفتح السين وإضافة أمر إليه، قاله القسطلاني (٣/ ٢٠٧)، وفي «الكرماني» (٦/ ١٩٣)، وكذا في «العيني» (٥/ ٤٦٨): ويجوز أن يكون سوء صفةً لأمر.
(٧) **قوله**: (**وأذر النبي ﷺ**) أي: أتركه، أراد أن يقعد لا أنه يخرج عن الصلاة[١]، قاله العيني (٥/ ٤٦٨)، قال الكرماني (٦/ ١٩٣): فإن قلت:

---

(١) في الأصل: «أراد أنه يقعد لأنه يخرج عن الصلاة».

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢)، عَنْ حُصَيْنٍ(٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٤)، عَنْ حُذَيْفَةَ(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(٦) بِالسِّوَاكِ. [راجع: ٢٤٥].

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في شحج: «عَنْ خَالِدٍ».

القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلت: سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة، وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، انتهى.

(١) «حفص بن عمر» الحوضي.

(٢) «خالد بن عبد الله» ابن عبد الرحمن الطحان.

(٣) «حصين» ابن عبد الرحمن السُّلمي.

(٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٥) «حذيفة» ابن اليمان رضي الله عنهما.

(٦) قوله: (يشوص فاه) أي: يدلك أو يغسل، قال ابن بطال [٣/ ١٢٦]: هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب؛ لأن شوص الفم لا يدلّ على طول الصلاة، قال: ويمكن أن يكون ذلك غلطاً من الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه، وله فيه مواضع مثل هذا تدلّ على أنه مات قبل تحرير الكتاب، قال العيني (٥/ ٤٦٩): يمكن أن يعتذر عن البخاري في وضعه هذا الحديثَ هنا بوجه مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد غالباً يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالباً يكون بطول القيام فيها، وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود، انتهى.

وفي «القسطلاني» (٣/٢٠٩): قال ابن رشيد: إنما أدخله لقوله: إذا قام

١٠ ـ بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيلِ وَكيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ:

النسخ: «بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ...» إلخ، في نـ: «بَابٌ كيفَ كانَ صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ وكَمْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ»، وقوله: «كيفَ كَانَ النَّبِيُّ» في هـ، ذ: «وَكَمْ كانَ النَّبِيُّ»، وقوله: «بِاللَّيلِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنَ اللَّيلِ». «أَخْبَرَنِي سَالِمُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا سَالِمُ».

للتهجد أي: إذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة. قال في «فتح الباري» (٣/ ٢٠): وهذا أقرب التوجيهات، انتهى.

قال الكرماني (٦/ ١٩٣): قال شارح التراجم: وجه إدخال حديث حذيفة في الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو من تتمة قيام الليل، فكيف يخل بطول القيام الذي هو أهم من السواك؟ انتهى. والله تعالى أعلم.

[وقال السندي: قوله: يشوص بالسواك، أي: اهتماماً لإصلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسنه، انظر: «اللامع» (٤/ ٢٨٧)].

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

«مَثْنَى[1]مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ[2]». [راجع: ٤٧٢، أخرجه: م ٧٤٩، س ١٦٧٢، تحفة: ٦٨٤٣].

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[4]، عَنْ شُعْبَةَ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ[6]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [أخرجه: م ٧٦٤، ت ٤٤٢، س في الكبرى ٤٠١، تحفة: ٦٥٢٥].

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[7] قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[8] قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ[9]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[10]، عَنْ يَحْيَى بْنِ

النسخ: «كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ» في ذ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ»، وزاد في صـ، قتـ، ذ: «ابنُ موسى». «أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ».

---

(١) مرَّ (برقم: ٤٧٢).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٣) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٥) «أبو جمرة» بالجيم والراء، نصر بن عمران الضبعي، «قس» (٣/ ٢١١).

(٦) «إسحاق» هو ابن إبراهيم بن راهويه.

(٧) «عبيد الله» ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي.

(٨) «إسرائيل» ابن يونس بن [أبي] إسحاق السبيعي.

(٩) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم الأسدي، «قس» (٣/ ٢١٢).

وَثَّابٍ[١]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٢] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ[٣] سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [أخرجه: س في الكبرى ١٤١٧، تحفة: ١٧٦٥٤].

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسَى[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ[٥]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [أخرجه: م ٧٣٨، د ١٣٣٤، س في الكبرى ١٤٢٣، تحفة: ١٧٤٤٨].

١١ ـ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

النسخ: «صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «صَلَاةِ النَّبِيِّ». «وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ» في نـ: «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». «بِاللَّيْلِ» في نـ: «مِنَ اللَّيْلِ». «وَنَوْمِهِ» في ذ: «مِنْ نَوْمِهِ».

---

(١) «يحيى بن وثّاب» الأسدي مولاهم الكوفي.

(٢) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٣) قوله: **(سبع وتسع وإحدى عشرة)** أي: تارة سبع ركعات، وتارة تسع ركعات، وتارة إحدى عشرة بحسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كبر سنه، قاله القسطلاني (٣/ ٢١٢)، وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله ﷺ، كذا في «العيني» (٥/ ٤٧٢).

(٤) «عبيد الله بن موسى» العبسي الكوفي.

(٥) «حنظلة» ابن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن.

(٦) ابن أبي بكر رضي الله عنهما.

وَقَولِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ[١] * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ[٢] ـ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠]. ....

النسخ: «وَقَوْلِهِ: يَاأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ـ إلى ـ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» في نـ: «وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾».

(١) قوله: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾) يعني الملتفّ في الثياب، «﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾» أي: منه، «﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾» أي: ترسَّلْ فيه، «﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾» أي: القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي، «﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾» أي: قيام الليل، «﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾» قال السمرقندي: يعني: أثقل على المصلي من ساعات النهار، فأخبر أن الثواب على قدر الشدة، وقرأ أبو عمرو وابن عامر: أشد وطاء، بكسر الواو ومد الألف، والباقون بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد، فمن قرأ بالكسر يعني أشد مواطأة أي: موافقة بالقلب والسمع، ومن قرأ بالفتح أبلغ في القيام وأبين في القول، «﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾» يعني أثبَتُ للقراءة، «﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾» تصرفاً وتقلباً في مهماتك وشواغلك، «﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾» أي: لن تطيقوا قيام الليل، «﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾» عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر، «﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾» يريد: فصَلّوا ما تيسّر عليكم من صلاة الليل[١] وهو ناسخ للأول ثم نُسخا

(١) في الأصل: «من قيام الليل».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. ﴿وَطْـًٔا﴾: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، عَنْ حُمَيْدٍ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ[٤] وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[٥] عَنْ حُمَيْدٍ. [أطرافه: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١، تحفة: ٧٤٢، ٦٨٢، ٦٨٠].

النسخ: «قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ» في صـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ». «مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ». «أَنَساً» في صـ، ذ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «لَا يَصُومَ مِنْهُ» زاد في صـ، ذ: «شَيْئاً». «أَنْ لَا يُفْطِرَ» في صـ: «أنه لا يُفْطِرُ».

جميعاً بالصلوات الخمس، «﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾» أي: سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء، كذا في «العيني» (٥/٤٧٣ ـ ٤٧٦)، و«القسطلاني» (٣/٢١٣ ـ ٢١٥) وغيرهما.

(١) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي.

(٢) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني.

(٣) «حميد» ابن أبي حميد الطويل البصري.

(٤) ابن بلال، «قس» (٣/ ٢١٧).

(٥) سليمان بن حيان، «قس» (٣/ ٢١٧).

١٢ ـ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ[١] إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[٥] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ[٦]، يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ[٧] فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،

النسخ: «عَقْدِ الشَّيْطَانِ» في ذ: «عُقَدِ الشَّيْطَانِ». «إِذَا هُوَ نَامَ» في ح، سـ: «إِذَا هُوَ نَائِمٌ». «يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ عُقْدَةٍ» كذا في هـ، وفي سـ: «يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ»، وفي ذ: «يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ».

---

(١) قوله: (على قافية الرأس) أي: قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه، «قس» (٣/٢١٧).

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز المدني.

(٥) ظاهره التعميم، ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء بجماعة، «قس» (٣/ ٢١٨).

(٦) قوله: (ثلاث عقد) كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، قال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله وإطالته فكأنه قد سدّ عليه سدّاً وعقد عقداً، وقال ابن بطال: قد فسر رَسُول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل» فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ، «ع» (٥/ ٤٧٩).

(٧) أي: يوسوسه بهذا.

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً[١] طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».
[طرفه: ٣٢٦٩، أخرجه: د ١٣٠٦، تحفة: ١٣٨٢٥].

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ[٢] بْنُ هِشَامٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ[٨] رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ[٩]، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ

النسخ: «ابْنُ هِشَامٍ» سقط في ذ. «ابْنُ عُلَيَّةَ» ثبت في صد، ذ.

---

(١) **قوله: (أصبح نشيطاً)** أي: لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة و«طيب النفس» لما بارك الله له في نفسه، «وإلا أصبح خبيث النفس» بتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير، «كسلان» يعني لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه، «ع» (٥/٤٨١)، «قس» (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) كمحمد.

(٣) «مُؤَمَّل بن هشام» البصري.

(٤) «إسماعيل بن علية» الأسدي البصري، [وعلية] اسم أمه.

(٥) «عوف» ابن أبي جميلة الأعرابي البصري.

(٦) «أبو رجاء» عمران بن ملحان العطاردي.

(٧) الفزاري، «تق» (رقم: ٢٦٣٠).

(٨) أي: يشق ويخدش، «ع» (٥/ ٤٨٢).

(٩) **قوله: (فيرفضه)** أي: يترك حفظه والعمل به، «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلاً عنها حتى يخرج وقتها.

وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٨٦). [«عيني» (٥/٤٨٢)].

الْمَكْتُوبَةِ[(١) (٢)]». [راجع: ٨٤٥].

١٣ ـ بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[(٥)]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[(٨)]، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ[(٩)]». [طرفه: ٣٢٧٠، أخرجه: م ٧٧٤، س ١٦٠٨، ق ١٣٣٠، تحفة: ٩٢٩٧].

النسخ: «بَابٌ إِذَا نَامَ...» إلخ، كذا في سـ، وفي ذ: «بابٌ» فقط. «أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ». «حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ».

---

(١) العشاء أو الصبح، «قس» (٣/ ٢٢١).

(٢) **قوله: (وينام عن الصلاة المكتوبة)** المراد بها: العشاء الآخرة، وفيه المناسبة للترجمة، «ع» (٥/ ٤٨٢).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٤) «أبو الأحوص» سلَّام بن سُليم الكوفي.

(٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٦) «أبي وائل» شقيق بن سلمة الكوفي.

(٧) ابن مسعود.

(٨) لم أقف على اسمه، «فتح» (٣/ ٢٨).

(٩) **قوله: (بال الشيطان في أذنه)** لا استحالة أن يكون حقيقة؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح، وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، وخصّ الأذن دون العين فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، «ك» (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

١٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]: يَنَامُونَ.

١١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ». [طرفاه: ٦٣٢١، ٧٤٩٤، أخرجه: م ٧٥٨، د ١٣١٥، ٤٧٣٣، ت ٣٤٩٨، س في الكبرى ٧٧٦٨، ق ١٣٦٦، تحفة: ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١].

النسخ: «وَالصَّلَاةِ» في ذ: «فِي الصَّلَاةِ». «مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» في نـ: «فِي آخِرِ اللَّيْلِ». «وَقَالَ: ﴿كَانُوا۟﴾» في قت، ذ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا۟﴾»، وفي صـ: «وقولُ اللَّهِ تعالَى: ﴿كَانُوا۟﴾». ـ دلَّ هذا على أن الآية من جملة الترجمة «عيني» (٥/ ٤٨٤) ـ. «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾»: «ينامون» كذا في حـ، وفي عسـ: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: ما ينامون»، وفي صـ: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾ أي: ينامون»، وفي صـ أيضاً: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: الآية»، وزاد في نـ بعد قوله: «﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾»: «﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»، وفي أخرى زادها بعد قوله: «يَنَامُونَ». «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» سقط في نـ.

---

(١) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) «أبي عبد الله» سلمان «الأغر» الثقفي.

(٦) أي: أمره أو ملائكته، والمراد: دنوُّ رحمته.

١٥ ـ بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ(١) لأَبِي الدَّرْدَاءِ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢): «صَدَقَ سَلْمَانُ(٣)».

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥). ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(٦) قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ» كذا في ك، وفي ذ: «قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «أَنَا شُعْبَةُ».

---

(١) الفارسي.

(٢) أي: حين ذُكر ذلك عنده ﷺ.

(٣) **قوله**: (**صدق سلمان**) هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في كتابه [برقم: ٦١٣٩ ـ ١٩٦٨] من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «آخى رَسُول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، ذكره العيني (٥/ ٤٩٢).

(٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٦) «سليمان» ابن حرب الواشحي.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[(٢)]، عَنِ الأَسْوَدِ[(٣)] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ[(٤)]، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ[(٥)] اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [أخرجه: تم ٢٠١٤، س ١٦٨٠، تحفة: ١٦٠٢٩].

١٦ ـ بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٧)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٨)] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي

النسخ: «كَيْفَ كَانَ» كذا في قت، وفي صـ: «كَيْفَ كَانَتْ». «النَّبِيِّ» في ذ: «رَسُولِ اللَّهِ». «فَإِنْ كَانَتْ» في نـ: «فَإِنْ كَانَ».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٢) «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٣) «الأسود» ابن يزيد النخعي.

(٤) أي: نهض.

(٥) **قوله: (فإن كانت به حاجة)** أي: حاجة للجماع قضى حاجته، هذا المحذوف جواب الشرط، ولفظ «اغتسل» يدل عليه، وليس بجواب، كذا في «القسطلاني» (٣/٢٢٥).

(٦) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٧) «مالك» هو ابن أنس، الإمام.

(٨) ابن عوف.

رَمَضَانَ[١] وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ[٢]، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ[٣] قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي[٤]». [طرفاه: ٢٠١٣،

النسخ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في ن: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) **قوله: (ما كان رَسُول الله ﷺ يزيد في رمضان...)** إلخ، وما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف مع مخالفته للصحيح، نعم تثبت العشرون من زمن عمر رضي الله عنه، في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة، وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله ﷺ وتركه لعذر، وأفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، كذا قاله ابن الهمام، «فتح القدير» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨). [انظر: «التوضيح» (٩/ ١١٢) و«بذل المجهود» (٦/ ٢٠)].

(٢) **قوله: (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** معناه: هن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف، ذكره العيني (٥/ ٤٩٥).

(٣) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، «ع» (٥/ ٤٩٥).

(٤) **قوله: (ولا ينام قلبي)** ليس فيه معارضة لما مضى في «باب الصعيد

٣٥٦٩، أخرجه: م ٧٣٨، د ١٣٤١، ت ٤٣٩، س ١٦٩٧، تحفة: ١٧٧١٩].

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٢)] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ[(٤)] قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ[(٥)] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨، أخرجه: م ٧٣١، تحفة: ١٧٣٠٨].

١٧ ـ بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[(٦)]،

النسخ: «فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ» في نـ: «فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». «ثَلَاثُونَ آيَةً» كذا في صـ، وفي نـ: «ثَلَاثُونَ». «بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ...» إلخ، في نـ: «بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عِندَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وفي هـ: «بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِندَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

الطيب وضوء المسلم»: أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس؛ لأن طلوع الشمس متعلق بالعين، إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات، «ع» (٥/٤٩٥)، «ك» (٦/٢٠١).

(١) «محمد بن المثنى» العَنَزي الزمِن البصري.

(٢) «يحيى» هو القطان.

(٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٤) أي: أسنَّ.

(٥) وذلك قبل موته بعام، «ع» (٥/٤٩٧).

(٦) **قوله: (فضل الطهور بالليل والنهار)** وزاد الكشميهني في رواية:

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ(٣)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ(٥) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى(٦) عِنْدِي: ....

النسخ: وقوله: «بَعْدَ الْوُضُوءِ» رمز عليه في الأصل علامة: ك، وقال القسطلاني (٣/ ٢٢٨): وفي بعض النسخ ـ وهي رواية أبي الوقت ـ: «بعدَ الوضوءِ» بدل قولِهِ: «عندَ الطُّهُورِ».

«وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار» وفي بعض النسخ: «بعد الوضوء» موضع «عند الطهور»، واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني، وعليه أكثر الشراح، وحديث الباب لا يطابق إلا بالشق الثاني من رواية الكشميهني، هذا ما ذكره العيني (٥/ ٤٩٨)، وفي «فتح الباري» (٣/ ٣٤): الشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق.

(١) «إسحاق بن نصر» السعدي المروزي.

(٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الكوفي.

(٣) «أبي حيان» بشدَّة التحتية يحيى بن سعيد.

(٤) «أبي زرعة» هرم بن جرير البجلي.

(٥) أي: حفيفهما، يحسُّ من صوتهما عند وطئهما.

(٦) أي: مرجو ترين عمل، [بالأردية].

أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ[١] طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [أخرجه: م ٢٤٥٨، س في الكبرى ٨٢٣٦، تحفة: ١٤٩٢٨، ٢٠٤٩].

١٨ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٥]، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[٦] تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا[٧]، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ

النسخ: «أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ» في هـ: «أَنْ لَمْ أَتَطَهَّرْ». «مَا كُتِبَ لِي» في ذ: «مَا كُتِبَ إِلَيَّ». «أَنْ أُصَلِّيَ» زاد في مه: «قَالَ أَبو عَبدِ اللَّهِ: دَفَّ تَحْرِيكَ»، وفي ن: «دَفَّ نَعْلَيكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في صد، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ عَبدِ العَزِيزِ». «فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ» في نـ: «قَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ». «قَالُوا» في صد: «فَقَالُوا». «تَعَلَّقَتْ» في ك: «تَعَلَّقَتْ بِهِ».

---

(١) أي: من أني لم أتطهر، «ع» (٥/ ٤٩٩).

(٢) «أبو معمر» بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري.

(٣) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري.

(٤) «عبد العزيز بن صهيب» البناني.

(٥) أي: الأسطوانتين.

(٦) أي: كسلت عن القيام، «قس» (٣/ ٢٣١).

(٧) **قوله: (فقال النبي ﷺ: لا)** يحتمل أن تكون كلمة «لا» هذه للنفي،

نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [أخرجه: م ٧٨٤، س ١٦٤٣، ق ١٣٧١، تحفة: ١٠٣٣].

١١٥١ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ(٤)، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ(٥) عَلَيْكُمْ(٦) بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا(٧)». [راجع: ٤٣، تحفة: ١٧١٧١].

النسخ: «نَشَاطَهُ» في صـ: «بِنَشَاطِهِ». «وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» كذا في حـ، سـ، وفي ذ: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» مصحح عليه. «قُلْتُ: فُلَانَةُ» في صـ: «فَقُلْتُ: فُلَانَةُ». «بِاللَّيْلِ» في صـ: ذ: «اللَّيلَ». «فَذُكِرَ» في سـ: «تَذْكُرُ»، وفي حـ: «يُذْكَرُ»، وفي ك: «فَذَكَرَتْ». «بِمَا تُطِيقُونَ» كذا في قتـ، وفي ذ: «مَا تُطِيقُونَ».

أي: لا يكون هذا الحبل أو لا يمدّ، ويحتمل أن تكون للنهي، أي: لا تفعلوه، «ع» (٥/٥٠٢).

(١) القعنبي.

(٢) الإمام.

(٣) ابن الزبير.

(٤) غير منصرف، اسمها: حولاء، «ع» (٥/٥٠٣).

(٥) كلمة زجر، معناه: اكفف، «ك» (٦/ ٢٠٤).

(٦) الزموا.

(٧) قوله: (لا يمل حتى تملوا) هما بفتح ميم، والملال ترك شيء

١٩ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ[٢] بْنُ إِسْماعيلَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٣]. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥] قَالَ: أَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

النسخ: «ابْنُ إِسْماعيلَ» ثبت في صـ، ذ. «حَدَّثَنِي يَحْيَى»، وفي صـ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى»، وفي أخرى له: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى». «يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ» كذا في قتـ، ذ، شحج، وفي ك: «يَقُومُ اللَّيْلَ».

استثقالاً له بعد حرص، فلا يصح في حقه إلا مجازاً، أي: لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسآمة من كثرته، أي: اعملوا على حسب وسعكم، فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعاملُ بكم معاملة الملول، كذا في «المجمع» (٤/٦٣١)، ومرّ تمامه في «باب أحب الدين إلى الله أدومه» [رقم الباب: ٣٢].

(١) «عباس بن الحسين» البغدادي القنطري، ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، [وآخر في «الجهاد»] «قس» (٣/٢٣٣)، [بل في «المغازي» (ح: ٤٣٨٠)].

(٢) «مبشر» ضد المنذر، الحلبي.

(٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) المروزي.

(٥) ابن المبارك.

(٦) الطائي.

وَقَالَ هِشَامٌ[(١)] [(٢)]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى[(٥)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[(٧)] بِهَذَا مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ[(٨)] عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[(٩)] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ١٧٦٣، ق ١٣٣١، تحفة: ٨٩٦١].

النسخ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في صـ، ذ: «ثَنَا يَحْيَى» وزاد في نـ: «ابنُ أبي كَثِيرٍ». «بِهَذَا» ثبت في ك. «مِثْلَهُ» ثبت في صـ، مه.

---

(١) «هشام» هو ابن عمار الدمشقي.

(٢) **قوله: (وقال هشام...)** إلخ، هذا تعليق رواه الإسماعيلي، وفائدة ذكره التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، «ع» (٥/٥٠٥)، «قسطلاني» (٣/٢٣٤)

(٣) «ابن أبي العشرين» أخت الثلاثين، «ك» (٦/ ٢٠٤)، عبد الحميد بن حبيب الدمشقي، كاتب الأوزاعي.

(٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٥) «يحيى»هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٦) «عمر بن الحكم بن ثوبان» المدني.

(٧) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) **قوله: (وتابعه)** ولأبي ذر بدون الواو، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، ووصلها مسلم، كذا في «قسط» (٣/٢٣٤)، «ع» (٥/٥٠٥).

(٩) بفتح اللام، أبو حفص الشامي، «ع» (٥/ ٥٠٥).

٢٠ ـ بَابٌ

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[٥] قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ[٦] عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ[٧] نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، ت ٧٧٠، س ٢٣٩٧، ق ١٧٦٠، تحفة: ٨٦٣٥].

النسخ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ» في ذ: «إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ». «عَيْنُكَ» في نـ: «عَيْنَاكَ». «لِنَفْسِكَ حَقًّا» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي مه: «لِنَفْسِكَ حَقٌّ»، وفي شحج: «لِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا». «وَلأَهْلِكَ حَقًّا» كذا في قتـ، ذ، وفي مه: «وَلأَهْلِكَ حَقٌّ»، وفي شحج: «وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا».

---

(١) «علي بن عبد الله» هو ابن جعفر المديني.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٣) «عمرو» هو ابن دينار، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم.

(٤) «أبي العباس» السائب بن فرّوخ الشاعر، الأعمش، التابعي المشهور.

(٥) «عبد الله بن عمرو» ابن العاص.

(٦) أي: غارت، أو ضعف بصرها لكثرة السهر، «ع» (٥/ ٥٠٦).

(٧) قوله: (نفهت) بفتح النون وكسر الفاء، أي: كَلَّتْ وأعيتْ، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك، قاله العيني (٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابنُ مسلم[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[٨] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ». «هُوَ ابنُ مُسْلم» ثبت في ذ. «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ» في نـ: «عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»، وفي صـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ». «حَدَّثَنِي عُمَيْرُ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا عُمَيْرُ». «وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» في مه: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». «اسْتُجِيبَ لَهُ» كذا في صـ، وفي نـ: «اسْتُجِيبَ».

---

(١) أي: انتبه.

(٢) «صدقة» هو ابن الفضل المروزي.

(٣) «الوليد هو ابن مسلم» القرشي مولاهم.

(٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٥) «عمير بن هانئ» العنسي أبو الوليد الدمشقي.

(٦) «جنادة بن أبي أمية» الأزدي أبو عبد الله الشامي.

(٧) هو ابن الصامت.

(٨) استيقظ، التعارّ: التيقظ مع صوت، فالفاء [في «فقال»] تفسيرية.

فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ[١]». [أخرجه: د ٥٠٦٠، ت ٣٤١٤، س في الكبرى ١٠٦٩٧، ق ٣٨٧٨، تحفة: ٥٠٧٤].

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ يُونُسَ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ[٧]، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ[٨] لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ

النسخ: «فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ» في قتـ، ذ: «فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ». «أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ». «يَقُصُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي ذ: «يَقْصُصُ».

---

(١) أي: توضَّأ وصلَّى قُبلتْ صلاتُه، «ع» (٥/ ٥٠٨).

(٢) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(٣) «الليث» الإمام المصري.

(٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «الهيثم بن أبي سنان» المدني.

(٧) **قوله: (في قصصه)** بكسر القاف جمع قصة، وبفتحها في اليونينية، أي: مواعظه التي كان يُذكِّر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع»، كذا في «قس» (٣/ ٢٣٧)، «ع» (٥/ ٥٠٩).

(٨) **قوله: (إن أخاً لكم)** القائل لهذا هو رَسُول الله ﷺ، والمعنى: أن الهيثم سمع أباهريرة وهو يعظ، وَانْجَرَّ كلامه إلى أن ذكر رَسُول الله ﷺ وذكر ما قاله من قوله ﷺ: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» أي: الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة، فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام، «ع» (٥/ ٥٠٩).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ[١]:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ[٢] يَتْلُو كِتَابَهُ   إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا   بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي[٣] جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ   إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ[٤] عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ[٥]: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ[٦] وَالأَعْرَجِ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه: ٦١٥١، تحفة: ١٤٨٠٤، ١٣٢٥٧، ١٣٩٦٠].

النسخ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ» في نـ: «ابْنَ رَوَاحَةَ». «إِذَا انْشَقَّ» في قتـ: «كَمَا انْشَقَّ». «أَرَانَا الْهُدَى» في قتـ: «أَنَارَ الْهُدى».

---

(١) الأنصاري الخزرجي، «قس» (٣/ ٢٣٧).

(٢) قوله: (وفينا رَسُول الله ﷺ...) إلى آخره، بيان لما قاله عبد الله بن رواحة. قوله: «كتابه» أي القرآن، والجملة حالية. قوله: «معروف» فاعل «انشق»، وقوله: «من الفجر» بيان لمعروف، وقوله: «ساطع» صفته أي: أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «بعد العمى» أي: بعد الضلالة، «فقلوبنا به» ﷺ، «أن ما قال» أي: من المغيبات. قوله: «إذا استثقلت» أي: حين استثقلت. قوله: «المضاجع» جمع مضجع، كأنه لمح به إلى قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، كذا في «قس» (٣/٢٣٨)، وفي «ع» (٥/٥١٠).

(٣) كناية عن صلاته بالليل، وفيه المطابقة.

(٤) يونس.

(٥) هو محمد بن الوليد الحمصي، «ع» (٥/ ٥١١).

(٦) ابن المسيب، «قس» (٣/٢٣٨).

(٧) عبد الرحمن بن هرمز.

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ[٦]، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ[٧] خَلِّيَا عَنْهُ. [راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٨، ت ٣٨٢٥، س في الكبرى ٨٢٨٩، تحفة: : ٧٥١٤].

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ[٨] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ[٩] لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ[١٠] ....

النسخ: «مِنَ الْجَنَّةِ» في نـ: «فِي الْجَنَّةِ». «رُؤْيَايَ» في نـ: «رُؤْيَيَّ» ـ بلفظ التثنية مضاف إلى ياء المتكلم المدغم، «ع» (٥/٥١٢) ـ.

---

(١) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٣) «أيوب» هو السختياني.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٥) «ابن عمر» عبد الله، أبو عبد الرحمن.

(٦) قوله: (إستبرق) وهو الديباج الغليظ، فارسي معرَّب، «ع» (٥/٥١٢).

(٧) قوله: (لم ترع) مجهول مضارع الروع أي: لا يكون بك خوف، «ع» (٥/٥١٢).

(٨) اسم جنس، مضاف إلى ياء المتكلم، «قس» (٣/ ٢٣٩).

(٩) ابن عمر.

(١٠) قول نافع، «قس» (٣/ ٢٣٩)، «ع» (٥/ ٥١٢).

عَبْدُ اللَّهِ[١] يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢، أخرجه: م ٢٤٧٨، ت ٣٨٢٥، س في الكبرى ٨٢٨٩، تحفة: ١٥٨٠٣].

١١٥٨ ـ وَكَانُوا[٢] لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا[٣] فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ[٤] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». [طرفاه: ٢٠١٥، ٦٩٩١، تحفة: ٧٥٦٣ أ].

٢٢ ـ بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ[٥]

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ

النسخ: «قَدْ تَوَاطَتْ» في ذ: «قَدْ تَوَاطَأَتْ». «فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ» في هـ: «فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ».

---

(١) ابن عمر.

(٢) الصحابة، «قس» (٣/ ٢٣٩)، «ع» (٥/ ٥١٢).

(٣) أي: ليلة القدر، «ع» (٥/ ٥١٢)، «ك» (٦/ ٢٠٨).

(٤) قوله: (تواطت) بغير همز، ولأبي ذر: «تواطأت» بالهمز بوزن تفاعلت، وكذا هو في أصل الدمياطي، أي: توافقت، أي: في أنها «في العشر الأواخر» من رمضان، «فمن كان متحريها فليتحرها» أي: من كان طالباً ومجتهداً فليطلبها «من العشر الأواخر»، كذا في «القسطلاني» (٣/٢٣٩)، و«الكرماني» (٦/٢٠٨).

(٥) أي: قبل الفرض.

(٦) «عبد الله بن يزيد» المكي أبو عبد الرحمن المقرىء، من كبار شيوخ البخاري.

ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ[١] ـ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٢]، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ[٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ[٥]، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً. [راجع: ٦١٩، أخرجه: م ٧٢٤، د ١٣٦١، س في الكبرى ٤١٦، تحفة: ١٧٧٣٥].

٢٣ ـ بَابُ الضِّجْعَةِ[٦] عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ....

النسخ: «صَلَّى النَّبِيُّ» في صـ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ». «ثُمَّ صَلَّى» كذا في هـ، وفي ك، حـ، سـ، قتـ، ذ: «وَصَلَّى». «ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ثَمَانَ رَكَعَاتٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) «سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى بن مقلاص.

(٢) «جعفر» ابن شرحبيل «ابن ربيعة» القرشي.

(٣) «عراك» ككتاب «ابن مالك» القرشي.

(٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) أي: الأذان والإقامة.

(٦) **قوله**: (باب الضجعة) بكسر المعجمة من الضجعة؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة، قاله القسطلاني (٣/ ٢٤١)، واختلفوا في هذا على ستة أقوال كما ذكره العيني (٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦) مفصلاً، وخلاصة ما ذكره أن أحدها: سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، والثاني: مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، والثالث: أنه واجب مفترض، وهو قول ابن حزم، والرابع: أنه بدعة، ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد،

يَزِيدَ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ[(٣)]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٤)]. [راجع: ٦٢٦، أخرجه: م ٧٣٦، تحفة: ١٦٣٩٦].

٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٦)] قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا بِشْرُ» في ذ: «حَدَّثَنِي بِشْرُ».

وإبراهيم النخعي وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء، والخامس: أنه[(١)] خلاف الأولى، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن، السادس: أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وهو محكي عن الشافعي، انتهى.

قال القسطلاني (٣/ ٢٤١): إنكار ابن مسعود وقول النخعي: هي ضجعة الشيطان، محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدلّ على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سَلَّم فقد فَصَلَ.

(١) المكي.

(٢) مِقْلاص.

(٣) «أبو الأسود» محمد بن عبد الرحمن النوفلي، يتيم عروة.

(٤) لأنه كان يحبّ التيامن في شأنه كله، «قس» (٣/ ٢٤١).

(٥) «بشر بن الحكم» العبدي النيسابوري.

(٦) «سفيان» هو ابن عيينة، «قس» (٣/ ٢٤٢).

---

(١) في الأصل: «عنها خلاف الأولى».

حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى[٣] فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ. [راجع: ١١١٨، أخرجه: م ٧٤٣، د ١٢٦٢، ت ٤١٨، تحفة: ١٧٧١١].

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى[٤]

قَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ[٦] وَأَبِي ذَرٍّ[٧] وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٨] وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ[٩]. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

النسخ: «يُؤَذَّنَ» كذا في ك، وفي نـ: «يُؤْذَنَ»، وفي هـ: «نُودِيَ». «قَالَ مُحَمَّدٌ» ثبت في صـ، ذ. «وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ» في قت: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَمَّارٍ».

---

(١) «سالم أبو النضر» ابن أبي أمية.

(٢) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن المذكور.

(٣) أي: ركعتي الفجر.

(٤) قوله: (مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين، وكرّر للتأكيد، احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلِّم في آخر كل ركعتين، وأما صلاة النهار فأربع عندهما، وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتأويلات.

(٥) يعني: البخاري.

(٦) ابن ياسر.

(٧) الغفاري.

(٨) أبي الشعثاء، «قس» (٣/ ٢٤٣).

(٩) التابعين.

الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا[١] إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ[٢] مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٥]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ[٧] فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا

النسخ: «فُقَهَاءَ أَرْضِنَا» في نـ: «فُقَهَاءَنا». «اثْنَتَيْنِ» في ذ: «اثْنَينِ». «أَبِي الْمَوَالِ» في نـ: «أَبِي الْمَوَالِي». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «كُلِّهَا» ثبت في صـ، ذ.

(١) قوله: (أرضنا) أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون، وروي عن هؤلاء وغيرهم، «عيني» (٥/٥٢٠).

(٢) أي: ركعتين، «ع» (٥/ ٥٢٠).

(٣) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٤) «عبد الرحمن بن أبي الموالي» اسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، أبو محمد، مولى آل علي.

(٥) ابن عبد الله، «قس» (٣/ ٢٤٤).

(٦) الأنصاري.

(٧) قوله: (**يعلمنا الاستخارة**) أي: صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك: اختاره الله، وهو من باب الاستفعال للطلب، أي: أطلب منك الخير فيما هممت به، و«في الأمور كلها»، دليل

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ[١] أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[٢] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ[٣] بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي[٤] وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ[٥] ـ ....

النسخ: «غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» في صـ: «غَيْرِ فَرِيضَةٍ». «أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي» في ذ: «أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي».

على العموم أي: جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها، ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربّه حتى شسع نعله». قوله: «كما يعلّمنا السورة من القرآن» دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغَّب فيه.

(١) قصد.

(٢) هو محلُّ الترجمة.

(٣) **قوله**: (إني أستخيرك) أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي: بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، «وأسألك من فضلك العظيم» إذ كل عطائك فضل ليس لأحد عليك حق في نعمة، «وأنت علاّم الغيوب» استأثرت بها لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته، ملتقط «قس» (٣/٢٤٤)، «ع» (٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٤) أي: حياتي.

(٥) **قوله**: (أو قال: في عاجل أمري وآجله) هذا بدل الألفاظ كلها أو بدل الأخيرين، ذكره الشيخ في «اللمعات»، وقال علي في «المرقاة»

فَاقْدُرْهُ لِي[(١)] وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ[(٢)]، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي[(٣)] وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ[(٤)]»، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[(٥)]». [طرفاه: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠، أخرجه: د ١٥٣٨، ت ٤٨٠، س ٣٢٥٣، ق ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٥٥].

النسخ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» في ذ: «ثُمَّ أَرْضِنِي».

(٣/٤٠٤): قال الجزري: أو في الموضعين للتخيير أي: أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري، قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: عاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: في عاجل أمري وآجله، ولفظ «في» المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا، وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة.

(١) **قوله: (فاقدره لي)** هو بضم الدال وكسرها أي: اقض به وهيِّئْه لي، من القدر لا من القدرة، «لمعات».

(٢) أي: أدِمْهُ وضاعِفْه.

(٣) بالبُعد بيني وبينه.

(٤) **قوله: (ثم أرضني به)** من الإرضاء أي: اجعلني راضياً بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب، «لمعات».

(٥) **قوله: (ويسمِّي حاجته)** ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: هذا الأمر، أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم، «لمعات».

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ(٤) حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٤].

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٦)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ. [راجع: ٣٨٠، تحفة: ٢٠٩].

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٠)، عَنْ

النسخ: «الْمَسْجِدَ» في هـ: «الْمَجْلِسَ». «يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ابنُ بكَيرٍ».

---

(١) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي.
(٢) «عبد الله بن سعيد» ابن أبي هند المديني.
(٣) ابن العوام، «قس» (٣/ ٢٤٦).
(٤) محمول على الاستحباب.
(٥) التِّنِّيسي.
(٦) الإمام.
(٧) الأنصاري.
(٨) هو مختصر من حديث (رقم: ٣٨٠) تقدم في «باب الصلاة على الحصير».
(٩) المخزومي.
(١٠) ابن سعد.

عُقَيْلٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ[(٤)] [(٥)]، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [راجع: ٩٣٧، تحفة: ٦٨٨٣].

١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[(٨)] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(٩)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

(١) ابن خالد.

(٢) الزهري.

(٣) ابن عبد الله.

(٤) هذا هو مذهب الشافعي.

(٥) **قوله**: (ركعتين قبل الظهر) قال محمد (٢/ ٨١): هذا تطوع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وساق الحديث، ثم قال: أخبرنا بذلك بكير بنُ عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري. قال العيني (٥/ ٥٣٦): روى البخاري (ح: ١١٨٢) وأبو داود (ح: ١٢٥٣) والنسائي (ح: ١٧٥٨) من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة: «أن النبي ﷺ [كان] لا يدع أربعاً قبل الظهر»، وروى مسلم وأبو داود (ح: ١٢٥١) والترمذي عن عائشة: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً»، وروى الترمذي عن علي: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً»، فاختلاف العدد محمول على التوسعة، فالأكمل اختيار الأكثر.

(٦) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٨) «عمرو بن دينار» أبو محمد المكي.

(٩) الأنصاري.

وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ[١] ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٢]». [راجع: ٩٣٠، أخرجه: م ٨٧٥، س ١٣٩٥، تحفة: ٢٥٤٩].

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ[٤] بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً[٥] يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ[٧]

النسخ: «ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ» سقط في ذ. «عِنْدَ الْبَابِ» في عسـ، هـ: «عَلَى الْبَابِ». «أَصَلَّى» كذا في هـ، وفي ذ: «صَلَّى». «قُلْتُ: فَأَيْنَ» في ذ: «فَقُلْتُ: فَأَيْنَ».

---

(١) إلى المنبر.

(٢) مرّ الحديث مع متعلقاته (برقم: ٩٣٠).

(٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٤) المخزومي، «قس» (٣/ ٢٤٧).

(٥) «مجاهد» هو ابن جبر، الإمام المفسر.

(٦) كان القياس أن يقول: فوجدت، لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجدان، «ع» (٥/ ٥٢٧).

(٧) **قوله**: (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال، وأن يكون كلام ابن عمر، قاله العيني (٥/ ٥٢٧). ثم الحاصل من جملة أحاديث الباب إثبات التطوع مثنى مثنى، ولا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ[(١)].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ بنُ مالكٍ[(٢)]: غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ٣٩٧].

النسخ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «ابنُ مَالِكٍ» ثبت في صـ، ذ. «عَلَيَّ النَّبِيُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ». «مَا امْتَدَّ» في ذ: «مَا اشْتَدَّ».

الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: الأفضل فيها أربع أربع، وقال صاحباه: في الليل مثنى وفي النهار رباع، والأخبار وردت على أنحاءٍ فكُلٌّ أخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام»، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [ح: ٤٣٦٦]، وما في «مسلم» من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات» الحديث، وما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانياً فلا تسأل إلخ، كذا ذكره ابن الهمام (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(١) أي: بابها، «ف» (١/ ٥٠١).

(٢) الأنصاري.

٢٦ ـ بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: أَبُو النَّضْرِ(٣) حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ(٥): فَإِنَّ بَعْضَهُمْ(٦) يَرْوِيهِ: رَكْعَتَي الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ(٧): هُوَ ذَاكَ(٨). [راجع: ١١١٨، أخرجه: ٧٤٣، د ١٢٦٢، ت ٤١٨، تحفة: ١٧٧١١].

النسخ: «بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ» في نـ: «يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ». «حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، مصحح عليه، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ». «يَرْوِيهِ» في نـ: «يَرْوُنَهُ». «هُوَ ذَاكَ» في نـ: «هُوَ ذَلِكَ».

---

(١) «علي بن عبد الله» هو المديني.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٣) «أبو النضر» سالم بن أبي أمية، «ع» (٥/ ٥٢٨).

(٤) «حدثني أبي» أي أبو أمية ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: أبو النضر حدثني عن أبي سلمة. قال ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٢١٦٩): سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩هـ.

(٥) ابن عيينة.

(٦) هو مالك بن أنس، «قس» (٣/ ٢٤٩)، «ع» (٥/ ٥٢٨).

(٧) ابن عيينة.

(٨) أي: الأمر ذلك، «قس» (٣/ ٢٤٩).

٢٧ ـ بَابُ تَعَاهُدِ[1] رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[4]، عَنْ عَطَاءٍ[5]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[6]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ[7] أَشَدَّ تَعَاهُداً[8] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [أخرجه: م ٧٢٤، د ١٢٥٤، س في الكبرى ٤٥٦، تحفة: ١٦٣٢١].

٢٨ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[9] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[10]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[11]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «سَمَّاهَا» كذا في ح، هـ، سـ، وفي ك: «سَمَّاهُمَا». «أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ» كذا في ص، قد، ذ، وفي ن: «أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً».

---

(١) التعاهد والتعهُّد: هو التحفُّظ، «ع» (٥/ ٥٢٨).

(٢) «بيان بن عمرو» أبو محمد العابد.

(٣) «يحيى بن سعيد» هو القطان.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك.

(٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح.

(٦) «عبيد بن عمير» الليثي القاصّ.

(٧) المراد من النوافل: التطوعات، «ع» (٥/ ٥٢٨)، «ك» (٦/ ٢١٣).

(٨) أي: تفقّداً وتحفّظاً.

(٩) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(١٠) «مالك» الإمام المدني.

(١١) «هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١). [راجع: ٦٢٦، أخرجه: د١٣٣٩، س في الكبرى ١٤١٩، تحفة: ١٧١٥٠].

١١٧١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ(٩) ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ(١٠)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ». «ح وَحَدَّثَنَا» في ذ: «قال: وَثَنَا». [وفي «قس»: «ح قال: وحَدَّثَنَا»].

---

(١) **قوله**: (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم وأبو داود، «قس» (٣/٢٥٠).

(٢) أبو بكر بندار، العبدي البصري.

(٣) «محمد بن جعفر» هو غندر.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) «محمد بن عبد الرحمن» ابن سعد بن زرارة الأنصاري.

(٦) «عمته عمرة» بنت عبد الرحمن المذكور.

(٧) «أحمد بن يونس» هو التميمي اليربوعي.

(٨) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي.

(٩) «يحيى هو ابن سعيد» الأنصاري.

(١٠) «محمد بن عبد الرحمن» و«عمرة» عمته مرّا قريباً.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرآنِ[١]. [أخرجه: م ٧٢٤، د ١٢٥٥، س ٩٤٦، تحفة: ١٧٩١٣].

٢٩ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

النسخ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «كانَ النَّبِيُّ». «بِأُمِّ الْقُرآنِ» كذا في حـ، وفي نـ: «بِأُمِّ الْكِتَابِ». «بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ» في نـ: «أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ».

---

(١) **قوله: (هل قرأ بأم القرآن)** وفي رواية مالك: «هل قرأ بأُمِّ القرآن أم لا» ليس المعنى أنها شَكَّتْ في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها، قيل: لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي: حق هذه الترجمة أن يكون تخفيف ركعتي الفجر.

ويمكن أن يوجّه وجه المطابقة بأن كلمة «ما» للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلاً إذا قلت: ما الإنسان؟ معناه ما ذاته، وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧]، أي: ما لونها[١]؟ وههنا أيضاً قوله: ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: خفيفتين يدلّ على أنها كانت قصيرة، «ع» (٥/٥٢٩ ـ ٥٣٣)، «قس» (٣/٢٥١).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٣) «يحيى» هو القطان.

---

(١) في الأصل: «أي: ما كونها» هو تحريف.

عُبَيْدِ اللَّه[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ[٣] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا[٤] الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ[٥]. [راجع: ٩٣٧، أخرجه: م ٧٢٩، تحفة: ٨١٦٤، ٨٤٨٨، ٨٢٦٣].

النسخ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ» في ذ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ».

---

(١) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري.

(٢) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٣) أي: ركعتين.

(٤) كلمة «أما» للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه السياق، أي: وأما الباقية ففي المسجد، «ع» (٥/٥٣٦).

(٥) **قوله**: (ففي بيته) قيل: لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية، وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته، انتهى. وحديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يدلّ على أفضلية النوافل في البيت مطلقاً، قاله القسطلاني (٣/٢٥٢).

قال الشيخ في «اللمعات»: وفي حاشية «الهداية» من «الجامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف الشغل بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت، انتهى. وما ورد عنه ﷺ: «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» رواه أبوداود (ح: ١٣٠١)، يحمل على بيان الجواز.

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَتْنِي[1] أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً[2] لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

تَابَعَهُ[3] كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ[4] عَنْ نَافِعٍ[5]. وَقَالَ ابْنُ[6] أَبِي الزِّنَادِ[7]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ[8]. [راجع: ٦١٨].

النسخ: «وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي» في نـ: «قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي» ـ وفاعل «قال» ابن عمر ـ. «ركعَتَيْنِ» كذا في هـ، وفي نـ: «سَجْدَتَيْنِ».

---

(١) أي: قال ابن عمر.

(٢) **قوله**: (**وكانت ساعة**...) إلخ، وقائل ذلك هو ابن عمر، أي: كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق، كذا في «العيني» (٥/٥٣٦)، و«القسطلاني» (٣/٢٥٣).

(٣) أي: تابع عبيدَ الله.

(٤) السختياني.

(٥) مولى ابن عمر.

(٦) اسمه: عبد الرحمن.

(٧) هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها وقع قوله: «قال [ابن] أبي الزناد...» إلخ، مقدماً على قوله: «تابعه».

(٨) **قوله**: (**في أهله**) أي: بعد لفظ «سجدتين بعد العشاء»، قاله الكرماني (٧/٣)، وفي «العيني» (٥/٥٣٩) أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بعد قوله: «في بيته»، انتهى. وفي «القسطلاني» (٣/٢٥٣): بدل قوله: «في بيته»، انتهى. والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً[٥]، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ[٦]. [راجع: ٥٤٣].

٣١ ـ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٨]، عَنْ

النسخ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «مَعَ النَّبِيِّ».

---

(١) «علي بن عبد الله» هو ابن المديني.

(٢) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٣) «عمرو» هو ابن دينار.

(٤) «أبا الشعثاء جابراً» هو ابن زيد الأزدي ثم الجوفي.

(٥) قوله: **(ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً)** يفهم منه أنه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب وإلا لم يصدق جميعاً، وبه المطابقة [انظر «ع» (٥/ ٥٤٠)]، وسبق الحديث مع بيانه في «باب تأخير الظهر إلى العصر» (برقم: ٥٤٣)، وأيضاً مرَّ بعض متعلقاته (برقم: ١١٠١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٦) أي: عليه السلام فعل ذلك، «قس» (٣/ ٢٥٤).

(٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٨) «يحيى بن سعيد» القطان.

شُعْبَةَ(١)، عَنْ تَوْبَةَ(٢)، عَنْ مُوَرِّقٍ(٣) قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ؟ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ(٤). [تحفة: ٧٤٦٥].

النسخ: «أَتُصَلِّي الضُّحَى» في ن: «تُصَلِّي الضُّحَى».

(١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.
(٢) «توبة» ابن كيسان بن الْمُوَرِّع العنبري التابعي.
(٣) «مورّق» بلفظ الفاعل من التفعيل، أبو المعتمر العجلي البصري.
(٤) **قوله: (لا إخاله)** برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها في لغيّة، قاله صاحب «القاموس» أي: لا أظنه ﷺ صلاها، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث ههنا، إذ اللائق به في «باب من لم يصل الضحى»، واختلف رأي الشراح فيه، فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده ـ أي: المؤلف ـ أحاديثها نفياً كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة الآتي، نزّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر، كذا ذكره القسطلاني (٣/ ٢٥٥).

قال العيني (٥/ ٥٤١): ويمكن أن يقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر هل تصلى أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقاً، وحديث أم هانئ إلى الإثبات مطلقاً، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع أصلاً، ونظير ذلك حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُسَبِّحَ سُبْحة الضحى» الحديث، ومع هذا ثبت عنها في «مسلم»: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً»، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء: أن معنى قول عائشة رضي الله عنها: «ما رأيته يسبح سبحة الضحى» أي:

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣].

٣٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» في صـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ». «النَّبِيَّ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «سَبَّحَ» في نـ: «يُسَبِّحُ».

لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها خشية أن تفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قال ابن عمر: إنَّها محدثة، وإنَّها لمن أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة أي: ملازمتها، انتهى كلام العيني كذا مختصراً.

(١) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عمرو بن مرة» ابن عبد الله الْجَمَلي.

(٤) «آدم» ابن أبي إياس العسقلاني.

(٥) «ابن أبي ذئب» عبد الرحمن.

(٦) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٧) «عروة» بن الزبير بن العوام.

سُبْحَةَ الضُّحى[١]، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [راجع: ١١٢٨، تحفة: ١٦٦٢١].

٣٣ ـ بَابُ صَلَاةِ الضُّحى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ[٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ[٤] ـ هُوَ الْجُرَيْرِيُّ ـ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ[٥].
[طرفه: ١٩٨١، أخرجه: م ٧٢١، س ١٦٧٨، تحفة: ١٣٦١٨].

النسخ: «لأُسَبِّحُهَا» في ن: «لأَسْتَحِبُّهَا». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ن: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «هُوَ الْجُرَيْرِيُّ» في ن: «هُوَ ابنُ فرُّوخٍ».

---

(١) أي: لم يداوِمْ عليها، كما مرَّ.

(٢) ابن مالك الأنصاري، سبق حديثه في «باب: إذا زار الإمام قوماً فأمهم» (برقم: ٦٨٦)، وسيجيء بعد حديث، وسيجيء أيضاً (برقم: ١١٨٦).

(٣) «شعبة» ابن الحجّاج، تقدّم.

(٤) ابن فَرُّوخ، «قس» (٣/ ٢٥٨).

(٥) **قوله**: (نوم على وتر) هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ، فأما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث «مسلم»: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ﷺ أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر، لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضاً لأبي الدرداء [كما عند

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(٤) ـ وَكَانَ ضَخْماً(٥) ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ(٦) بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ فُلَانُ(٧) بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ لأَنَسِ بنِ مالكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
[راجع: ٦٧٠].

النسخ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» زاد في نـ: «الأَنْصَارِيّ». «وَقَالَ فُلَانٌ» في ذ: «فَقَالَ فُلَانٌ». «الجَارُودِ» في نـ: «جَارُودٍ». «لأَنَسِ بنِ مالكٍ» في نـ: «لأَنَسٍ». «فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ» في صـ، قتـ، ذ: «قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ».

«مسلم»] وأبي ذر كما عند النسائي، فقيل: خصهم بذلك لكونهم فقراء فوصَّاهم بما يليق بهم، «قس» (٣/٢٥٩).

(١) «علي بن الجعد» ابن عبيد الجوهري.

(٢) «شعبة» المذكور.

(٣) «أنس بن سيرين» أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك.

(٤) هو عِتبان بن مالك، «قس» (٣/٢٦٠).

(٥) أي: سَميناً.

(٦) قوله: (**نضح له طرف حصير**) للتطهير أو للتليين، «مجمع» (٧٤١/٤)، أو لإزالة الوسخ.

(٧) اسمه: عبد الحميد بن المنذر، «قس» (٣/٢٦٠).

٣٤ ـ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[(٢)]، عَنْ أَيُّوبَ[(٣)]، عَنْ نَافِعٍ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [راجع: ٩٣٧، أخرجه: ت ٤٣٣، تحفة: ٧٥٣٤].

١١٨١ ـ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ٦١٨].

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٧)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[(٨)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

النسخ: «بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ» في ذ: «بَابٌ الرَّكْعَتَانِ». «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في ذ: «حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «وَكَانَتْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي ذ: «كَانَتْ». «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «عَنْ شُعْبَةَ».

---

(١) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي.
(٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.
(٣) «أيوب» السختياني.
(٤) «نافع» مولى ابن عمر.
(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأزدي.
(٦) «يحيى» ابن سعيد القطان.
(٧) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.
(٨) ابن الأجدع، «قس» (٣/ ٢٦١).

ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ[١]، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ[٢]. [أخرجه: د ١٢٥٣، س ١٧٥٨، تحفة: ١٧٥٩٩].

٣٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٤]، عَنِ الْحُسَيْنِ وهُوَ المعَلِّمُ[٥] عَنِ عَبدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ـ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ـ لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٨]. [طرفه: ٧٣٦٨، أخرجه: د ١٢٨١، تحفة: ٩٦٦٠].

النسخ: «وهُوَ الْمعَلِّمُ» سقط في نـ. «عَنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ».

---

(١) لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطراداً حيث اقتصر على الركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، «ع» (٥/٥٥١).

(٢) «تابعه» أي تابع يحيى بنَ سعيد «ابنُ أبي عدي» محمد بن إبراهيم البصري، «وعمرو» ابن مرزوق، «عن شعبة» ابن الحجاج المذكور.

(٣) «أبو معمر» عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري.

(٤) «عبد الوارث» ابن سعيد، أبو عبيدة.

(٥) «الحسين» ابن ذكوان «المعلم».

(٦) «عبد الله بن بريدة» ابن الحصيب المروزي.

(٧) «عبد الله» هو ابن مغفل «المزني».

(٨) قوله: (أن يتخذها الناس سنة) اختلف السلف في التنفل قبل

....

المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحجتهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها، وقال ابن العربي: اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد [بعدهم]، وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهاً يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص، وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبيّ بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من أصحاب الشجرة، وابن أبي ليلى، وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى، وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق، وقال ابن بطال (٣/ ١٧٦): قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم، وقيل: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام، كذا في «العيني» (٥/٥٥٣ ـ ٥٥٤).

وفي «القسطلاني» (٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣): ولم يذكرهما أكثر الشافعية في الرواتب وقد عدّها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما، والذي صحّحه النووي: أنهما سنة للأمر بهما في حديث الباب، وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز، انتهى.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦): الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر» سكت عنه أبوداود والمنذري بعده في «مختصره»، وهذا تصحيح.

وكون معارضه في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلمٌ، ثم ما اشتمل

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» زاد في ذ: «هُوَ الْمُقْرِئُ».

على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، تحكّم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجود تلك[1] الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟! ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه.

وقد أخرج مسلم عن كثير ـ في كتابه ـ ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تُكُلِّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَبَرَ الراوي فلا يرجع إلاّ إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري».

ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة [كان] على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: [إنَّ] رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما، انتهى كلام المحقق ابن الهمام فاحفظه، فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «عبد الله بن يزيد» هو المقرىء.

(١) في الأصل: «فإذا وجد تلك الشروط».

أَبِي أَيُّوبَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ[٣] بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ[٤] مِنْ أَبِي تَمِيمٍ[٥] يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[٦]. [أخرجه: س ٥٨٢، تحفة: ٩٩٦١].

٣٦ ـ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ[٧] وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «قُلْتُ» في ذ: «فَقُلْتُ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في صـ، ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ» في قتـ، مه: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ».

---

(١) «سعيد بن أبي أيوب» الخزاعي.

(٢) «يزيد بن أبي حبيب» أبو رجاء واسم أبيه سويد.

(٣) والي مصر، «قس» (٣/ ٢٦٣).

(٤) من الإعجاب والتعجيب.

(٥) «أبي تميم» هو عبد الله بن مالك.

(٦) قوله: (الشغل) بضم الشين وضم الغين وسكونها أي: شغل الدنيا، فيه دليل على الإباحة؛ لأن الصحابي لا يمنعه الشغل عن أداء السنة، كذا في «المرقاة» (٣/٢٥٥).

(٧) «أنس» ابن مالك، مما وصله المؤلف في «باب الصلاة على الحصير» (ح: ٣٨٠).

(٨) «إسحاق» هو ابن راهويه.

إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ[٣] الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا[٥] فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧].

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ[٦] مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي[٧]، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ، إِذَا جَاءَتِ

النسخ: «كَانَتْ فِي دَارِهِمْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «كَانَ فِي دَارِهِمْ» ـ أي: الدلو، «قس» (٢/ ٢٦٤)، «ع» (٥/ ٥٥٧) ـ. «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في صـ، ذ: «مَعَ النَّبِيِّ». «يَقُولُ: كُنْتُ» في هـ: «يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ». «بَنِي سَالِمٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِبَنِي سَالِمٍ». «فَيَشُقُّ عَلَيَّ» في هـ: «فَشَقَّ عَلَيَّ». «فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ» في هـ: «فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ».

---

(١) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يروى عن أبيه إبراهيم بن سعد.

(٢) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٣) هو ابن سراقة، «قس» (٣/ ٢٦٤).

(٤) عَرَف.

(٥) يقال: مجّ الشراب من فيه إذا رمى به، وكان للتبريك، أو للملاعبة، أو استئلافاً لأبويه وإكراماً للرَّبيع، «مجمع» (٤/ ٥٥٨)، «قس» (٣/ ٢٦٤).

(٦) أي: جهة، «قس» (٣/ ٢٦٥).

(٧) يريد به العمى أو ضعف الإبصار، «قس» (٣/ ٢٦٥).

الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ[١]، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، وَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[٢] تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ[٣] رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «سَأَفْعَلُ» زاد في نـ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». «أَنْ أُصَلِّيَ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «أَنْ نُصَلِّيَ»، وفي نـ: «أَنْ يُصَلِّيَ». «أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ». «فَسَلَّمْنَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَسَلَّمْنَا». «وَحَبَسْتُهُ» في نـ: «فَحَبَسْتُهُ». «خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ» في نـ: «خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ». «أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ». «حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ» في نـ: «حَتَّى كَثُرُوا».

---

(١) أي: ارتفع النهار، كما في رواية.

(٢) **قوله**: (خزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين وسكون التحتية وبالراء: طعام من اللحم والدقيق الغليظ، و«أهل الدار» أي: أهل المحلة، «ك» (٧/٩).

(٣) أي: جاء، «قس» (٣/ ٢٦٦).

مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالكٌ[(١)]؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ[(٢)]»، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ[(٣)]: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ[(٤)] صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّي فِيهَا[(٥)]، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ[(٦)] بِأَرْضِ الرُّومِ،

النسخ: «ذَاكَ مُنَافِقٌ» في نـ: «ذَلِكَ مُنَافِقٌ». «فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» في هـ: «فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». «أَمَّا نَحْنُ» في سـ، حـ: «إِنَّمَا نَحْنُ». «لَا نَرَى» في نـ: «مَا نَرَى». «إِلَى الْمُنَافِقِينَ» في نـ: «فِي الْمُنَافِقِينَ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في صـ، ذ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «ابنُ الربيعِ» ثبت في صـ، ذ.

---

(١) هو ابن الدُّخْشُن[(١)]، «قس» (٣/ ٢٦٦).

(٢) هذه شهادة منه ﷺ بإيمانه، «قس» (٣/ ٢٦٦).

(٣) بالإسناد السابق، «ع» (٥/ ٥٥٨).

(٤) «أبو أيوب» هو خالد بن زيد «الأنصاري».

(٥) قوله: (في غزوته التي توفي فيها) وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة إلى القسطنطينية وحاصروها، «ع» (٥/ ٥٥٨).

(٦) أي: أمير عليهم من قِبَل أبيه معاوية.

---

(١) وفي الأصل: «ابن الدُّخَيْشَن» وكلاهما صحيح.

فَأَنْكَرَهَا(١) عَلَيَّ(٢) أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ(٣) ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ(٤) بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ(٥)، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [راجع: ٤٢٤].

النسخ: «قَالَ: وَاللَّهِ» في صـ، ذ: «وَقَالَ: وَاللَّهِ». «مِنْ غَزْوَتِي» في سـ: «عَنْ غَزْوَتِي». «فَقَفَلْتُ» في نـ: «قَالَ: فَقَفَلْتُ». «أَوْ بِعُمْرَةٍ» في نـ: «أَوْ عُمْرَةٍ». «مِنَ الصَّلَاةِ» في صـ: «مِنْ صَلَاتِهِ».

---

(١) أي: الحكاية والقصة، «قس» (٣/ ٢٦٧).

(٢) قوله: (فأنكرها عليّ) فإن قلت: ما سبب الإنكار؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل(١) عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وإما أنه حكم باطن الأمر ونحن نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت إليه، وإما غير ذلك، والله تعالى أعلم، قاله الكرماني (٧/ ١٠)، ونقل منه العيني (٥/ ٥٥٨).

(٣) أي: عَظُم.

(٤) أي: أحرمتُ.

(٥) أي: الذي حدثته، وأنكر أبو أيوب عليَّ(٢)، «قس» (٣/ ٢٦٧).

---

(١) في الأصل: «أن يدخل».

(٢) وذكر ابن الملقن في «التوضيح» (٩/ ٢٠٨) من فوائد هذا الحديث فوق الخمسين فائدة، وذكر العيني (٥/ ٥٥٨) خمسة وخمسين فائدة.

٣٧ ـ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[١] قَال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣] وَعُبَيْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً[٦]». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ[٧] عَنْ أَيُّوبَ[٨]. [راجع: ٤٣٢، أخرجه: م ٧٧٧، تحفة: ٧٥٢٧، ٨١٣٠].

---

(١) «عبد الأعلى بن حماد» ابن نصر، المتوفى فيما قاله المؤلف سنة ٢٣٧هـ.

(٢) «وهيب» هو ابن خالد.

(٣) «أيوب» السختياني.

(٤) هو ابن عمر العمري.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) أي: مثل القبور بأن لا يصلى فيها، شبَّه البيتَ الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه، والنائمَ بالميت الذي ينقطع منه فعل الخير، «ك» (٧/ ١١).

(٧) «عبد الوهاب» الثقفي، مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه، «قس» (٣/٢٦٨).

(٨) «أيوب» السختياني.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]

١ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ(٣)، عَنْ قَزَعَةَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ(٥) أَرْبَعاً(٦) قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [راجع ح: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، ق ١٤١٠، تحفة: ٤٢٧٩].

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» ثبت في ذ. ـ وثبت في نسخة «الفتح» و«قس»: «كتاب فضل الصلاة...» إلخ ـ. «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ» في صـ، ذ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيرٍ».

---

(١) «حفص بن عمر» ابن الحارث بن سخبرة الأزدي النَمِري الحوضي البصري، المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج الواسطي.

(٣) «عبد الملك» هو ابن عمير القِبْطي، قاضي الكوفة بعد الشعبي.

(٤) «قزعة» هو ابن يحيى البصري.

(٥) سعد بن مالك الأنصاري الخدري، «قس» (٣/ ٢٦٩).

(٦) أي: أربع كلمات أو أحاديث، وستأتي هذه الأربع مفصلة في «باب مسجد بيت المقدس» [ح: ١١٩٧]، «ك» (٧/ ١٢)، «ع» (٥/ ٥٦١).

١١٨٩ ـ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ[٥] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدُ الأَقْصَى». [أخرجه: م ١٣٩٧، د ٢٠٣٣، س ٧٠٠، تحفة: ١٣١٣٠].

النسخ: «ح وَحَدَّثَنَا» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا». «وَمَسْجِدُ الأَقْصَى» في نـ: «وَالْمَسْجِدُ الأَقْصَى».

---

(١) «علي» هو ابن المديني.

(٢) أي: ابن عيينة.

(٣) هو ابن شهاب.

(٤) «سعيد» هو ابن المسيب.

(٥) قوله: (لا تشد الرحال) هو كناية عن السفر أي: لا يُقصَدُ موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة تعظيماً لشأنها، واختلف في شدّها إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة: فمحرِّم ومبيح، قاله في «مجمع البحار» (٣/١٩١)، وفي «فتح الباري» (٣/٦٥): قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم عملاً بظاهر الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة: منها أن المراد أن الفضيلة التامة في شدِّ الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، ومنها أن المراد أنه لا يشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة صالح ونحوها

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ[٣] وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا[٥] خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

النسخ: «رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «النَّبِيَّ».

فلا يدخل تحت النهي، ويؤيده ما في «مسند أحمد» (٣/٦٤): قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطي[١] أن تُشَدَّ رحاله إلىٰ مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» انتهى كلام ابن حجر، وكذا في «العيني» (٥/٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «زيد بن رباح» بفتح الراء وخفة الموحدة، المدني، مات سنة ١٣١هـ.

(٤) سلمان المدني، شيخ الزهري، «قس» (٣/ ٢٧٢).

(٥) **قوله**: (**في مسجدي هذا**) بالإشارة، يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجداً، دون ما أحدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم؛ تغليباً لاسم الإشارة، وبه صرح النووي، فخصّ التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني (٥/ ٥٦٨)، قال علي: واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلّا بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية، انتهى كلام القاري (٢/ ٣٩٢) مختصراً.

(١) وفي «الفتح»: «للمصلي».

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(١)». [أخرجه: م ١٣٩٤، ت ٣٢٥، س ٢٨٩٩، ق ١٤٠٤، تحفة: ١٣٤٦٤]

٢ ـ بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ(٢)

قال الشيخ في «اللمعات»: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه، فقد ورد: «لَوْ مُدّ هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة، واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أوللاحتراز عن مسجد قباء، ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رضي الله عنه، كذا ذكر في «فتح الباري» (٣/ ٦٦ ـ ٦٩).

(١) قوله: (خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) قال الكرماني (٧/ ١٤): الاستثناء يحتمل أموراً ثلاثة: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول، وأفضل منه، وأدون منه، وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك، انتهى. وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل لظاهر الأحاديث المذكورة فيه، ذكره العيني (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، ويدل عليه رواية ابن ماجه [برقم: ١٤١٣]: «صلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» والله تعالى أعلم، قال القسطلاني (٣/ ٢٧٤): واستثنى القاضي عياض [في «الإكمال» (٤/ ٥١١)] البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش، انتهى.

(٢) قوله: (مسجد قباء) بالضم ممدوداً ومقصوراً، فمن صرف ذكَّره ومن منعه منه أنَّثه ـ كما هو حكم أسماء المواضع ـ موضع قريب [من] المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدومه بالهجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وله فضائل كثيرة، «لمعات». [انظر: «سنن ابن ماجه» برقم (١٤١١) و«سنن الترمذي» برقم (٣٢٤)].

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ(٤): وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ(٥) رَاكِباً وَمَاشِياً. [أطرافه: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، أخرجه: م ١٣٩٩، تحفة: ٧٥٣٢].

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَداً إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [راجع ح: ٥٨٢، أخرجه: م ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢].

النسخ: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» زاد في ذ: «هُوَ الدَّوْرَقِيُّ». «يَقْدَمُ بِمَكَّةَ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «يَقْدَمُ مَكَّةَ». «يَأْتِيهِ» في نـ: «يَأْتِي». «قَالَ: وَكَانَ» في ذ: «وَكَانَ». «يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ» في نـ: «يَقُولُ لَهُ(٦): إِنَّمَا أَصْنَعُ». «إِنْ صَلَّى» في نـ: «أَنْ يُصَلِّيَ».

---

(١) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه.
(٢) «أيوب» هو السختياني.
(٣) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.
(٤) أي: نافع.
(٥) أي: مسجد قباء، «قسط» (٣/ ٢٧٥).
(٦) أي: لنافع.

٣ ـ بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ[(١)]

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[(٣)] بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[(٤)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ. كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع ح: ١١٩١تحفة: ٧٢٢٠].

٤ ـ بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِباً[(٦)] وَمَاشِياً[(٧)]

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٩)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[(١١)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «ابنُ عُمَرَ» ثبت في صد، ذ. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في صد: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ».

---

(١) خصّ السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخّر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، «قسطلاني» (٣/ ٢٧٦).

(٢) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٣) «عبد العزيز» هو القسملي البصري.

(٤) «عبد الله بن دينار» العدوي مولى ابن عمر.

(٥) عبد الله.

(٦) أي: مرّة كذا.

(٧) أي: مرّة كذا.

(٨) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٩) «يحيى» هو القطان.

(١٠) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(١١) «نافع» مولى ابن عمر.

يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٢) عَنْ نَافِعٍ(٣): فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [راجع ح: ١١٩١، أخرجه: م ١٣٩٩، د ٢٠٤٠، تحفة: ٧٩٤١، ٨١٤٨].

٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٥)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي(٧) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [أخرجه: م ١٣٩٠، س ٦٩٥، تحفة: ٥٣٠٠].

النسخ: «يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «يَأْتِي قُبَاءً».

---

(١) أي: عبد الله، وصله مسلم، «قس» (٣/ ٢٧٧).

(٢) العمري.

(٣) مولى ابن عمر.

(٤) «عبد الله بن يوسف» و«مالك» الإمام مرّا قريباً.

(٥) «عبد الله بن أبي بكر» الأنصاري.

(٦) «عباد بن تميم» ابن زيد بن عاصم الأنصاري، «عن» عمه «عبد الله بن زيد».

(٧) **قوله**: (ما بين بيتي...) إلخ، قال العيني (٥/ ٥٧٥): هو الصحيح من الرواية، وروي مكانه: «ما بين حجرتي ومصلاي»، وفي رواية: «قبري ومنبري»، والمؤدى واحد، قال صاحب «مجمع البحار» (٢/٣٩٧): يعني ينقل إلى الجنة، أو العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، فإنه لا يزال مجمعاً

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، عَنْ يَحْيَى[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي[٥]». [أطرافه: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥، أخرجه: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧].

٦ ـ بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقْدِسِ[٦]

النسخ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» زاد في صـ، ذ: «ابنِ عُمرَ العمري». «عَنِ النَّبِيِّ» في ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ثبت في ك.

للملائكة والجن والإنس مكبيّن للذكر، أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كالحجر الأسود، انتهى.

وفي «اللمعات»: قال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان إلى جنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض، انتهى. قال العيني (٥/ ٥٧٥): وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة.

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «خُبيب بن عبد الرحمن» الأنصاري المدني.

(٤) ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٣/ ١٧٨).

(٥) قوله: (ومنبري على حوضي) أي: من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض، قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه، قال: وهذا هو الأظهر، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، «ع» (٥/٥٧٥).

(٦) كمَجْلِسٍ ومُعَظَّمٍ.

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي[٤] وَآنَقْنَنِي[٥] قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [راجع ح: ٥٨٦، أخرجه: م ٨٢٧، ت ٣٢٦، ق ١٤١٠، تحفة: ٤٢٧٩].

النسخ: «وَآنَقْنَنِي» في صـ: «وَ أَتَقْنَنِي» ـ بمثناة من فوق، من التوق بمعنى الشوق ـ. «إِلَّا وَمَعَهَا» كذا في قت، ذ، وفي ن: «إِلَّا مَعَهَا».

---

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٣) «عبد الملك» هو ابن عمير.

(٤) أي: بسكون الموحدة، صيغة الجمع للمؤنث، «قس» (٣/ ٢٧٩).

(٥) **قوله**: (آنَقْتَنِي) بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون أي: أفرحنني يعني أسررنني أربع، كذا في «قسط» (٣/ ٢٧٩).

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢١ ـ أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

١ ـ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ[٢]. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ[٣] قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ[٤] الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ[٥] جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ...» إلخ، في صغ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أَبْوابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ، أَبْوابُ استعانة اليد...» إلخ. «وَرَفَعَهَا» في صـ، ذ، سفـ، قا: «أَو رَفَعَهَا». «رضي اللَّه عنه» سقط في ذ. «عَلَى رُصْغِهِ» في ذ: «عَلَى رُسْغِهِ».

---

(١) عبد الله.

(٢) قوله: (من جسده بما شاء) قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر واللذين بعده وبين الترجمة؛ لأنه قيد الترجمة بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة»، أجيب بأن الآثار وإن كانت مطلقة فهي مقيدة في نفس الأمر؛ لأن العمل بإطلاقها يؤدّي إلى جواز العبث وهو غير مراد لأحد، «ع» (٥/٥٨٢).

(٣) عمرو [بن عبد الله السبيعي].

(٤) هو بالسين أفصح، «قس» (٣/ ٢٨٢).

(٥) قوله: (إلا أن يحك...) إلخ، هذا الاستثناء من بقية أثر علي، ووهم من ظنَّ أنه من تتمة الترجمة، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم: «كان علي

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنْ كُرَيْبٍ[٤] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ[٥]، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ،

النسخ: «عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ» في نـ: «فِي عَرْضِ الوِسَادَة». «فَمَسَحَ النَّوْمَ» في نـ: «يَمْسَحُ النَّوْمَ». «عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ».

إذا قام إلى الصلاة فكبّر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع[١]، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبا»، كذا في «فتح الباري» (٣/٧٢).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «مخرمة» بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة فراء، «ابن سليمان» الأسدي.

(٤) «كريب» مصغر، ابن أبي مسلم، «أنه أخبره» أي أن كريباً أخبر مخرمة.

(٥) **قوله: (عرض الوسادة)** بفتح العين، أقصر الامتدادين، والطول خلافه، والوسادة المخدة، (ك) (٣/ ٢٤)، ومرّ الحديث مع بيانه [برقم: ١٨٣].

---

(١) في الأصل: «حتى يرجع» هو تحريف.

ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا[2] بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع ح: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ١٣٦٧، تم ٢٦٥، س ٦٨٦، ق ١٣٦٣، تحفة: ٦٣٦٢].

٢ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

النسخ: «الْعَشْرَ الآيَاتِ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «الْعَشْرَ آيَاتٍ». «خَوَاتِمَ» كذا في عسـ [صـ، قتـ، ذ]، وفي نـ: «خَوَاتِيمَ». «مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ» في هـ، صـ: «مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ».

---

(١) القربة البالية.

(٢) **قوله: (يفتلها)** بكسر المثناة، أي: يدلكها بيده لِيُنَبِّهَه عن غفلة أدب الائتمام، وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلاً، وفي الرواية السابقة في «باب التخفيف في الوضوء»: «فحوّلني[1] عن يمينه»، قاله القسطلاني (٣/ ٢٨٤).

قال العيني (٥/ ٥٨٤): مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمنى»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة.

---

(١) في الأصل: «فخولني» وهو تحريف.

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٤)]، عَنْ عَلْقَمَةَ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[(٧)] [(٨)] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي

(١) «ابن نمير» هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي.

(٢) «ابن فضيل» هو محمد الضبي الكوفي.

(٣) «الأعمش» هو سليمان بن مهران.

(٤) «إبراهيم» هو ابن يزيد النخعي.

(٥) «علقمة» هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي.

(٦) ابن مسعود، «ع» (٥/٥٨٥).

(٧) بتشديد الياء، وبتخفيفها أفصح، «قاموس» (ص: ٥٦١)، اسمه أصحمة.

(٨) قوله: (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها: ملك الحبشة، إلى مكة من الهجرة الأولى أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان النبي ﷺ يتجَهَّز لغزوة بدر، قاله القسطلاني (٣/ ٢٨٥).

وفي «العيني» (٥/٥٨٥ ـ ٥٩٠): قال ابن إسحاق: لما احتمل المسلمون من أذى الكفار واشتدّ ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فراراً بدينهم من الفتنة، قال: ولما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً»، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ إلى أرض الحبشة.

الصَّلَاةِ شُغْلًا[(١)]». [طرفاه: ١٢١٦، ٣٨٧٥، أخرجه: م ٥٣٨، د ٩٢٣، س في الكبرى ٥٤٠، تحفة: ٩٤١٨].

النسخ: «شُغْلاً» في ذ: «لَشُغْلاً».

وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، ولما رجعوا[(١)] من عند النجاشي كان رجوعهم إلى مكة، وذلك لأنهم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد عليهم الأذى، فخرجوا إليها أيضاً، وكان ابن مسعود مع الفرقتين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني[(٢)]، فمال إلى كل منهما فرقة، انتهى مختصراً.

وأيضاً قال العيني (٥/ ٥٩٠): ذكر أبو عمر في «التمهيد»: أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبها نهي عن الكلام في الصلاة، وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن أرقم، وصحبةُ زيدٍ لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، ولهذا قال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدلّ على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة، انتهى. وتمام ما في «العيني» لا يسعه هذه الحاشية، فالأخذ بما قلّ وكفى أولى.

(١) **قوله**: (**شغلاً**) بضم الشين والغين وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنويع، أي: نوعاً من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني، ويجوز أن يكون للتعظيم أي: شغلاً عظيماً، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة، «ع» (٥/٥٨٦).

---

(١) في الأصل: «ولما رحّبوا» وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «الرجوع في الأول والثاني».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ(٣) بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة: ٩٤١٨].

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ هُوَ ابْنُ يُونُسَ(٧) ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٨)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ(٩)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ(١٠) قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ(١١): إِنْ كُنَّا(١٢) لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

النسخ: «هُوَ ابْنُ يُونُسَ» ثبت في عسـ، صـ، ذ. «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ـ إلى ـ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾» كذا في قتـ، ذ، وفي صـ: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية»، وفي مه: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية».

---

(١) «ابن نمير» مرّ الآن.
(٢) سَلُول كقَبُول: قبيلة من هوازن، «ع» (٥/ ٥٨٨).
(٣) بضم الهاء وفتح الراء، البجلي الكوفي، «قس» (٣/ ٢٨٥).
(٤) «الأعمش» ومن بعده مرّوا آنفاً أيضاً.
(٥) ابن مسعود.
(٦) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء.
(٧) «عيسى هو ابن يونس» ابن أبي إسحاق السبيعي.
(٨) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي.
(٩) «الحارث بن شُبَيْل» الأحمسي.
(١٠) «أبي عمرو الشيباني» الكوفي، هو سعد بن أبي إياس.
(١١) «زيد بن أرقم» الأنصاري الخزرجي.
(١٢) أي: إنه كنا.

[البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[١]. [طرفه: ٤٥٣٤، أخرجه: م ٥٣٩، د ٩٤٩، ت ٤٠٥، س ١٢١٩، تحفة: ٣٦٦١].

٣ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[٤] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٥] وَحَانَتِ[٦] الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ[٧]

النسخ: «ابنِ سَعْدٍ» ثبت في صـ، ذ. «عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» زاد في ذ: «ابنِ الحارث».

---

(١) **قوله: (فأمرنا بالسكوت)** قال العيني (٥/ ٥٩٠) والكرماني (٧/ ٢٠): وأجمعوا على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد يبطل الصلاة، وجوّزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك، وقال أبو حنيفة: كلام الناسي أيضاً مبطل، وكذا عندنا إلا في قليل سبق لسانه أو سها، أو جهل الحرمة إذا كان قريبَ الإسلام، انتهى ملتقطاً منهما.

(٢) ابن قعنب، «قس» (٣/ ٢٨٨).

(٣) «عبد العزيز بن أبي حازم» واسمه سلمة، يروي «عن أبيه» سلمة بن دينار المدني.

(٤) الأنصاري الخزرجي، «تقريب» (رقم: ٢٦٥٨).

(٥) قبيلة من أوس، «ع» (٤/ ٢٩١).

(٦) أي: حضرت.

(٧) الصديق.

فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقّاً[١] حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟[٢] هُوَ التَّصْفِيقُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ[٣] فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّه، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[٤] وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] فَصَلَّى.

[راجع ح: ٦٨٤، أخرجه: م ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧].

النسخ: «وَأَخَذَ النَّاسُ» في نـ: «فَأَخَذَ النَّاسُ». «بِالتَّصْفِيحِ» في صـ: «فِي التَّصْفِيحِ». «رضي اللَّه عنه» سقط في نـ. «في الصلاة» في نـ: «في صلاته». «فَتَقَدَّمَ» كذا في عسـ، وفي نـ: «وَتَقَدَّمَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ».

---

(١) هذا للإمام، ويكره لغيره.

(٢) مأخوذ من صفحتي الكف، وهو ضرب إحداهما على الأخرى، «ك» (٧/ ٢١).

(٣) **قوله: (مكانك)** أي: الزم مكانك يعني: كُنِ الإمامَ كما كنتَ، وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء، وأما الحمد فيشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الإمامة إليه، قاله الكرماني (٧/ ٢١ ـ ٢٢).

(٤) أي: الرجوع إلى خلف.

(٥) **قوله: (فتقدم رسول الله ﷺ)** والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، وقال بعض المالكية أيضاً: تأخّر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، قاله العيني (٤/ ٢٩٣).

٤ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ[١] لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّي[٣] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ:

النسخ: «عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» في مه: «عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، وفي ذ: «عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ».

قال الكرماني (٧/ ٢٢): فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدلّ عليه، قلت: علم من الحمد[١] بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع، انتهى.

وسبق الحديث مع شرحه في «باب من دخل ليؤمّ الناس» (برقم: ٦٨٤) وفيه ذكر التسبيح، وسيجيء (برقم: ١٢١٨) في «باب رفع الأيدي في الصلاة».

(١) أي: المسلَّم عليه.

(٢) «عمرو بن عيسى» الضُّبعي بضم المعجمة.

(٣) العم بفتح المهملة وشدة الميم: موضع أو بلدة بين حلب وأنطاكيه، منها عُكاشَةُ العمّي، ولقب مالك بن حنظلةَ أبي قبيلةٍ، وهم العَمِّيُّون، [«القاموس» (ص: ١٠٥٢)].

(٤) هو السلمي أبو الهذيل، «كاشف» (١/ ٢٣٧).

(٥) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة.

---

(١) في الأصل: «علم من الجملة» هو تحريف.

التَّحِيَّةُ(١) فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي(٢)، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [راجع ح: ٨٣١، أخرجه: ق ٨٩٩، تحفة: ٩٢٤٠].

٥ ـ بَابٌ(٣) التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنِي سُفْيَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) قوله: (التحية) مفرداً بالرفع وخبره قوله: «في الصلاة»، وهو مقول القول باعتبار أنه في حكم الجملة كـ: قلت قصة ونحوه، كذا في «قس» (٣/٢٩١)، «ك» (٧/٢٢).

(٢) قوله: (ونسمي) أي: نقول: «السلام على جبرئيل وميكائيل» كما مرّ في «باب [ما] يتخير من الدعاء بعد التشهد»، (برقم: ٨٣٥) مع شرحه، وفيه المطابقة، كذا في «قس» (٣/٢٩١).

(٣) بالتنوين، ولأبي ذر بالإضافة.

(٤) المديني، «قس» (٣/٢٩٢).

(٥) ابن عيينة.

(٦) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

«التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[١] وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ». [أخرجه: م ٤٢٢، د ٩٣٩، س ١٢٠٧، ق ١٠٣٤، تحفة: ١٥١٤١].

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٣]، عَنْ سُفْيَانَ[٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٥]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٦] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [راجع ح: ٦٨٤، تحفة: ٤٦٨٦].

٦ ـ بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى[٧] فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ[٨] سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» في نـ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا وكيعٌ». «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». «فِي صَلَاتِهِ» في ذ: «فِي الصَّلَاةِ». «أَوْ تَقَدَّمَ» في نـ: «وَتَقَدَّمَ». «بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ» في نـ: «لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ».

---

(١) قوله: (التصفيق للنساء) وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها اليسرى، والتسبيح هو قول سبحان الله، «ك» (٧/٢٣).

(٢) «يحيى» هو ابن جعفر البلخي.

(٣) ابن الجراح.

(٤) الثوري.

(٥) «أبي حازم» هو سلمة بن دينار المدني.

(٦) الأنصاري.

(٧) وهو الرجوع إلى وراء.

(٨) المذكور آنفاً في «باب ما يجوز من التسبيح والحمد...» إلخ.

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[٣] قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ[٤] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ[٥] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا[٦] فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [راجع ح: ٦٨٠، تحفة: ١٥٦٥].

٧ ـ بَابٌ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ[٧]

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ» في ذ: «قَالَ يُونُسُ». «بَيْنَا هُمْ» في ذ: «بَيْنَمَا هُمْ». «فَفَجَأَهُمُ» في ذ: «فَفَجِئَهُمْ». «وَهُمْ صُفُوفٌ» زاد في ذ: «فِي الصَّلَاةِ». «فَنَكَصَ» في حـ، سـ: «فَنَكَسَ». «فَرَحاً» في ذ: «رَجَاءً». «وَتُوُفِّيَ» في ذ: «فَتُوُفِّيَ». «ذَلِكَ الْيَوْمَ» في قت: «فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

---

(١) المروزي، «قس» (٣/ ٢٩٤).

(٢) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٣) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) بفتح الجيم، ولأبي ذر بكسرها، وفيه الترجمة، «ع» (٥/ ٦٠٣).

(٥) أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلة، «قس» (٣/ ٢٩٤).

(٦) بأن يخرجوا منها، «قس» (٣/ ٢٩٤).

(٧) **قوله: (إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)** جواب إذا محذوف تقديره: هل تجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب، «عيني» (٥/ ٦٠٣).

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[١]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ ربيعةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[٣] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا[٤]، وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ[٥]، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي[٦]، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهمَّ لَا يَمُوتُ[٧] جُرَيْجٌ حَتَّى

النسخ: «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ». «ابنُ ربيعةَ» ثبت في ذ. «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ». «فِي صَوْمَعَتِهِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فِي صَوْمَعَةٍ». «قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ» في نـ: «فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ». «قَالَ: اللَّهمَّ أُمِّي» ـ الأول ـ في صـ، ذ: «فَقَالَ: اللَّهمَّ أُمِّي». «قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ» في نـ: «فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ».

---

(١) «الليث بن سعد» الإمام المصري.

(٢) ابن شرحبيل المصري، «قس» (٣/ ٢٩٥).

(٣) الأعرج المدني، «قس» (٣/ ٢٩٥).

(٤) جُرَيْجاً.

(٥) كجَوْهَرَة: بيت النصارى.

(٦) قد اجتمع حق إجابة أمي وإتمام صلاتي.

(٧) قوله: (لا يموت) نفي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المياميس» جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به، قال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها، قلت: ليس بغلط؛ لأن العرب يشبعون الكسرة فتصير صورة الياء، «ع» (٥/٦٠٦).

يَنْظُرَ[(١)] فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ[(٢)] مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي

النسخ: «وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ» في ن: «وَجْهِ الْمَيَامِيسِ». «قَالَ: يَا بَابُوسُ» في صـ، ذ: «فَقَالَ: يَا بَابُوسُ».

(١) بلفظ المعروف.

(٢) قوله: (يا بابوس) بفتح موحدة أولى وضم أخرى فواو ساكنة فسين مهملة، الصغير، أو اسمه، أو الرضيع، أو علم له، كذا في «المجمع» (١٤٦/١).

قال العيني (٥/ ٦٠٦): فيه دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم، فلما لم يجب أمه والحال أن الكلام مباح له استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام مباحاً أيضاً في شريعتنا أولاً حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحق الله عز وجل الذي شرع فيه آكد من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، وقال صاحب «التوضيح» (٢٨٥/٩): وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجبت عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، قاله العيني.

وفي «الدر المختار» (٤٢٦/٢): ويجب لإغاثة ملهوفٍ وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل، فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه، انتهى.

الْغَنَمِ(١)». [أطرافه: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦، تحفة: ١٣٦٣٧].

٨ ـ بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٣)، عَنْ يَحْيَى(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ(٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ(٧) قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا

النسخ: «مَسْح الْحَصَى» في ذ: «مَسْحِ الْحَصَاةِ». «حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ» زاد في ذ: «ابنُ أَبِي فَاطِمَةَ».

---

(١) قوله: (من أبوك؟ قال: راعي الغنم) وسماه أباً مجازاً، والمراد من ذلك تبيين أن هذا الصغير من ماء من كان وهو المطلوب ههنا، أو يكون في شرعهم أنه يلحقه، وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء خلافاً للمعتزلة، كذا في «العيني» (٦٠٧/٥).

(٢) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٣) «شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي.

(٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) «معيقيب» بالضم، ابن أبي فاطمة الدوسي المدني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين.

(٧) قوله: (يسوي التراب حيث يسجد) أي: في المكان الذي يسجد فيه، قال الكرماني (٢٦/٧): فإن قلت: كيف يدلّ على الترجمة؟ قلت: لأن الغالب أن في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مس الحصى، انتهى.

فَوَاحِدَةً[(١)]». [أخرجه: م ٥٤٦، د ٩٤٦، ت ٣٨٠، س ١١٩٢، ق ١٠٢٦، تحفة: ١١٤٨٥].

٩ ـ بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ[(٥)] فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [راجع ح: ٣٨٥].

١٠ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[(٧)]، عَنْ

النسخ: «الْقَطَّانُ» ثبت في ذ. «رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيِّ».

قال العيني (٥/ ٦٠٨): وقيل: ترجم بالحصى، وفي الحديث التراب لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الحصى» كما أخرجه مسلم، انتهى.

(١) لئلا يلزم العمل الكثير.

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٣) «بشر» بكسر الموحدة، ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري.

(٤) المزني البصري.

(٥) من شدَّة الحَرِّ.

(٦) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٧) «مالك» الإمام المدني.

أَبِي النَّضْرِ[(١)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٢)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[(٣)] فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [راجع ح: ٣٨٢].

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٦)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[(٧)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ[(٨)] لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ[(٩)] مِنْهُ، ....

النسخ: «أَمُدُّ رِجْلِي» في قتـ، صـ، هـ: «أَمُدُّ رِجْلَيَّ». «فَرَفَعْتُهَا... مَدَدْتُهَا» في قتـ، صـ، هـ: «فَرَفَعْتُهُمَا... مَدَدْتُهُمَا». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» زاد في نـ: «ابنُ غيلان». «فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ». «عَرَضَ لِي» في نـ: «عَرَضَ بِي». «لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ» في سـ، حـ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ».

---

(١) سالم بن أبي أمية المدني.

(٢) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن الزهري.

(٣) هو محل الترجمة من حيث إن الغمز فعل يسير لا يُبطل الصلاةَ، «قس» (٣/ ٢٩٩).

(٤) «محمود» ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي.

(٥) «شبابة» ابن سوار المدائني.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٧) «محمد بن زياد» الجمحي، أبي الحارث.

(٨) أي: حمل عليَّ.

(٩) قوله: (فأمكنني الله) لكونه مشخصاً في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر، «قسطلاني» (٣/ ٣٠٠).

فَذَعَتُّهُ[١]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ[٢] أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ[٣] حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً[٤]».

[راجع ح: ٤٦١].

النسخ: «فَتَنْظُرُوا» في س، ح: «وتَنْظُرُوا». «خَاسِئاً» زاد في هـ: «قَالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: فَذَعَتُّهُ».

---

(١) قوله: (فَذَعَتُّه) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين وشدة الفوقية، فعل ماض للمتكلم وحده، من الذعة، أي: غمزته غمزاً شديداً، ويروى من الدعّ وهو الدفع، منه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [الطور: ١٣]، وعلى هذا أصل دعتُّ دععت، أدغم العين في التاء، كذا في «العيني» (٥/٦١١ ـ ٦١٢)، و«القسطلاني» (٣/٣٠٠).

زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ههنا: «ثم قال النضر بن شميل: فَذَعَتُّه» بالذال المعجمة وتخفيفها أي خنقته، وأما «فَدَعَّتُّه» بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أي: يُدْفَعون، والصواب فَدَعَتُّه بالمهملة وتخفيف العين، إلا أنه ـ يعني شعبة ـ كذا قال بتشديد العين والتاء، وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ومطابقته للترجمة في قوله: «فَذَعَتُّه» على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً، انتهى كلام القسطلاني.

(٢) قصدتُ.

(٣) أُسطوانة.

(٤) مطروداً مبعَداً متحيراً، «قس» (٣/ ٣٠٠).

١١ ـ بَابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ(١): إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ(٢).

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ(٥) بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ(٦) نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ(٧)، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ(٨) نَهَرٍ(٩)، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي،

النسخ: «جُرُفِ» في هـ: «حَرْفٍ». «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ» كذا ح، هـ، وفي ذ: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ»، وفي أخرى: «إِذَا رَجُلٌ».

---

(١) ابن دعامة، وصله عبد الرزاق [برقم: ٣٢٩١].

(٢) قوله: (يتبع السارق ويدع الصلاة) مطابقته للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه، «ع» (٥/٦١٣).

(٣) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «الأزرق» بتقديم الزاي على الراء هو الحارثي البصري.

(٦) قوله: (بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي، قال الكرماني: هي أرض خوزستان، وقال صاحب «العين»: الأهواز سبع(١) كُوَرٍ بين البصرة وفارس، لكل كُورَةٍ منها اسم ويجمعها الأهواز، ولا تنفرد واحدة بهوز، «ع» (٥/٦١٣).

(٧) هم طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء قرية من قرى الكوفة.

(٨) مكان أكله السيل [«قس» (٣/٣٠١)].

(٩) «جرف نهر» اسم النهر دُجَيل بالجيم مصغراً.

---

(١) وقال في «القاموس» (ص: ٤٩٠): «هي تسع كُوَرٍ...» إلخ.

فَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا[١] ـ قَالَ شُعْبَةُ[٢]: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ[٣] الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ[٤] مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ[٥]، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ[٦] قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَو ثَمَانِي، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ[٧]، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ[٨] أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا[٩]، فَيَشُقَّ عَلَيَّ. [طرفه: ٦١٢٧، تحفة: ١١٥٩٣].

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا

النسخ: «فَإِذَا لِجَامُ» في نـ: «وَإِذَا لِجَامُ». «أَو ثَمَانِي» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «أَوْ ثَمَانِياً»، وفي نـ: «أَوْ ثَمَانَ». «أَنْ أَرْجِعَ» كذا في عسـ، صـ، سـ، حـ، وفي نـ: «أَنْ أُرَاجِعَ».

(١) قوله: (وجعل يتبعها) أي: بعمل قليل كما في رواية عمرو بن مرزوق: «أخذها ثم رجع القهقرى»، ومشي قليل بدون الانحراف عن القبلة لا يفسد الصلاة، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٢) ابن الحجاج، «قس» (٣/ ٣٠٢).

(٣) نضلة بن عبيد، «قس» (٣/ ٣٠٢).

(٤) مجهول، «قس» (٣/ ٣٠٢).

(٥) يدعو عليه ويَسُبُّه.

(٦) أي: أبو برزة، «قس» (٣/ ٣٠٢).

(٧) أي: تسهيله على أمَّته في الصلاة وغيرها، «قس» (٣/ ٣٠٢).

(٨) أي: إني إن كنتُ راجعاً أحبُّ إلي.

(٩) أي: معلفها، وكان منزله بعيداً، «ع» (٥/ ٦١٥).

(١٠) «محمد بن مقاتل» هو المروزي.

عَبْدُ اللَّهِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ عُرْوَةَ(٤) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ(٥) عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُه أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً(٦) مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ(٧) أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ

النسخ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «فَقَامَ النَّبِيُّ»، وعكسه القسطلاني (٣/ ٣٠٣). «سُورَةً طَوِيلَةً» كذا في قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ». «سُورَةً أُخْرَى» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «بِسُورَةٍ أُخْرَى». «حَتَّى قَضَاهَا» في عسـ، صـ، هـ: «حِينَ قَضَاهَا». «ذَلِكَ الثَّانِيَةَ» في نـ: «ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ». «لَقَدْ رَأَيْتُه» كذا في حـ، سـ، هـ، وفي نـ: «لَقَدْ رَأَيْتُ».

---

(١) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٢) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٣) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٤) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

(٥) بلفظ المجهول من الإفراج، «قس» (٣/ ٣٠٣).

(٦) قوله: (قطفاً) بكسر القاف: ما يقطف أي: يقطع ويجتنى، كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد عنقود من العنب، أي أريد أخذه، «قسطلاني» (٣/٣٠٤).

(٧) قوله: (جعلت) أي: طفقت، فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخر به بل قال: تأخرت؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع، «ك» (٣٠/٧)، «قس» (٣/٣٠٤).

يَحْطِمُ[(١)] بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو ابْنَ لُحَيٍّ[(٢)] وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [أطرافه: ١٠٤٤، أخرجه: م ٩٠١، د ١١٨٠، س ١٤٧٢، ق ١٢٩٣، تحفة: ١٦٦٩٢].

---

(١) أي: يكسر.

(٢) قوله: (عمرو بن لحيّ) بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية، وسيجيء في قصة خزاعة أنه ﷺ قال: «رأيت عمرو [بن عامر] الخزاعي يجر قصبه في النار» وكان أول من «سيّب السوائب» وهي جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يُحمَلُ عليها شيء، فإن قلت: السوائب هي المسيَّبة فكيف يقال: سيّب السوائب؟ قلت: معناه سيّب النوق التي تسمى بالسوائب، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]: كأن يقول الرجل: إذا قدمتُ من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، أي لا تُركَب ولا تُطرَد عن ماء ولامرعى، قاله العيني (٥/ ٦١٧) والكرماني (٧/ ٣٠).

قال القسطلاني (٣/ ٣٠٤): فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب من التقدم والتأخر المذكورين حملاً على اليسير[(١)] دون الكثير المبطل فافهم، وسبق الحديث في باب الكسوف[(٢)]، انتهى. وقال الكرماني: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسييب السوائب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، انتهى. قال ابن حجر في «الفتح» (٨٣/٣): وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج إلى التقدم أو التأخر، كما وقع لأبي برزة، وأغرب الكرماني (٧/ ٣٠) فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، انتهى. [إن البخاري ترك الجزاء تنبيهاً

---

(١) في الأصل: «حملاً على اليسر».

(٢) في الأصل: «في صلاة الكسوف».

١٢ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١) نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ(٢) فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ(٥)، عَنْ نَافِعٍ(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

النسخ: «فِي كُسُوفٍ» في عسـ: «فِي الْكُسُوفِ».

وإشارة إلى التفصيل في ذلك أن المشي القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف، والكثير مفسد كما هو مؤدى أثر قتادة، فتأمل، انظر: «اللامع» (٤/٣٥٢)].

(١) ابن العاص، «قس» (٣/ ٣٠٤).

(٢) قوله: (نفخ النبي ﷺ) وهو تعليق أسنده أبو داود (ح: ١١٩٤) من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف» إلى آخره، وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وقال: صحيح، إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به، وبهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أف أو أح لا تفسد صلاته، وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد لأنه من كلام الناس، وأجابا بأن هذا كان ثم نُسِخَ، «ع» (٥/٦١٨).

(٣) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري.

(٤) «حماد بن زيد» هو ابن درهم الجهضمي البصري.

(٥) «أيوب» السختياني.

(٦) «نافع» هو مولى ابن عمر.

نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ[١] قِبَلَ[٢] أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ ـ» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا[٣] بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤]: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ. [راجع ح: ٤٠٦، أخرجه: م ٥٤٧، د ٤٧٩، تحفة: ٧٥١٨].

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ[٦] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ[٨]، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [راجع ح: ٢٤١، أخرجه: م ٤٩٣، تحفة: ١٢٦١].

النسخ: «فَإِذَا كَانَ» في عسـ، صـ، قتـ، ذ: «وَإِذَا كَانَ». «لَا يَتَنَخَّعَنَّ» كذا في شحج، وفي نـ: «لَا يَتَنَخَّمَنَّ». «فَحَتَّهَا» في هـ: «فَحَكَّهَا». «عَنْ يَسَارِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «عَلَى يَسَارِهِ». «ابنِ مالكٍ» ثبت في صـ، قتـ، ذ. «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ» في قتـ، ذ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ».

---

(١) أي: القصد منه تعالى أو عظمته، «قس» (٣/ ٣٠٥).

(٢) أي: مواجهته، «قس» (٣/ ٣٠٥).

(٣) أي: فحكَّها، كما هو في رواية.

(٤) قوله: (وقال ابن عمر...) إلخ، موقوف وهو محل الترجمة، كذا في «العيني» (٥/ ٦٢٠).

(٥) «محمد» هو ابن بشار الملقب ببندار العبدي البصري.

(٦) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٧) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري.

(٨) «قتادة» هو ابن دعامة.

١٣ ـ بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا[١] مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ[٢] سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

١٤ ـ بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٦] عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٨] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ[٩] مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ[١٠] حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً[١١]». [راجع ح: ٣٦٢].

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». «عَاقِدُو أُزُرِهِمْ» في قتـ: «عَاقِدِي أُزُرِهِمْ». «حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ» مصحح عليه، وفي نـ: «حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ فِي الصَّلَاةِ».

---

(١) قيّد به ليخرج العامد، «قس» (٣/ ٣٠٧).

(٢) أي: فيما ترجم له، «قس» (٣/ ٣٠٧).

(٣) «سهل بن سعد» ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي.

(٤) قد مرَّ مسنداً [برقم: ١٢٠٤] في «باب التصفيق للنساء».

(٥) «محمد بن كثير» العبدي البصري.

(٦) الثوري، «قس» (٣/ ٣٠٧).

(٧) سلمة بن دينار.

(٨) «سهل بن سعد» قد مرّ الآن.

(٩) جمع إزار.

(١٠) أي: من السجود.

(١١) قوله: (جلوساً) لما عرف من ضيق أُزُر الرجال لئلا تقع أعينهن

١٥ ـ بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ[١]

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ[٨]: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». [راجع ح: ١١٩٩].

النسخ: «عَلَى النَّبِيِّ» في نـ: «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ». «وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ» في سـ: «قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ». «لَشُغْلاً» كذا في عسـ، قتـ، صـ، هـ، وفي نـ: «شُغْلاً» ـ لا يمكن معه الاشتغال بغيرها، «قس» (٣٠٨/٣) ـ.

على عوراتهم.

قال العيني (٥/ ٦٢١): مطابقته للترجمة على ما قيل: إن النساء قيل لهن ذلك، إما في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أفاد المسألتين خطابَ المصلي وتربُّصَه بما لايضر، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار.

(١) لأنه خطاب آدمي، «قس» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «عبد الله بن أبي شيبة» الكوفي الحافظ أخو عثمان.

(٣) «ابن فضيل» هو محمد واسم جده غزوان.

(٤) «الأعمش» هو سليمان بن مهران.

(٥) هو ابن يزيد النخعي.

(٦) «علقمة» هو ابن قيس النخعي.

(٧) ابن مسعود.

(٨) أي: بعد الفراغ، «قس» (٣/ ٢٠٨).

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ[٤]، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي[٥] مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ[٦] عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ[٧] عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ[٨] وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [أخرجه: م ٥٤٠، تحفة: ٢٤٧٧].

النسخ: «مَا اللَّهُ بِهِ أَعْلَمُ» في ن: «مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ». «أَنِّي أَبْطَأْتُ» في هـ: «أَنْ أَبْطَأْتُ». «وَقَالَ: إِنَّمَا» في ن: «فَقَالَ: إِنَّمَا».

(١) هو عبد الله بن عمرو التميمي المنقري.

(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد التنوري البصري.

(٣) قوله: (كثير بن شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم راء غير منقوطة، كذا في «العيني» (٥/٦٢٣) وغيره.

(٤) بيّن مسلم أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، «ع» (٥/ ٦٢٣).

(٥) قوله: (فوقع في قلبي) أي: من الحزن، «ما الله به أعلم» مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة، و«ما» فاعل لقوله: وقع، والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي أي: قوله: أعلم به، «ع» (٥/٦٢٣)، «قسطلاني» (٣/٣٠٩).

(٦) أي: غضب.

(٧) تأخرتُ.

(٨) أي: بعد أن فرغ، «ع» (٥/ ٦٢٣).

١٦ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ[١]

١٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٤] قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٥] بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[٦]، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ[٧]، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُم، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي

النسخ: «وَحَانَتِ الصَّلَاةُ» في هـ: «وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ». «إِنْ شِئْتُم» كذا في حـ، وفي نـ: «إِنْ شِئْتَ». «وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ» في عسـ، صـ، ذ: «وَكَبَّرَ النَّاسُ».

---

(١) أي: بالمصلي، «قس» (٣/ ٣١٠).

(٢) «قتيبة» ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني.

(٣) «عبد العزيز» ابن أبي حازم سلمة، يروي عن أبيه «أبي حازم» سلمة بن دينار المدني.

(٤) «سهل بن سعد» تكرّر ذكره.

(٥) بطن كبير من الأوس، «ع» (٤/ ٢٩١).

(٦) من خصومة.

(٧) قوله: **(وحانت الصلاة)** أي: حضرت، والواو للحال، وفي أبي داود [ح: ٩٤١] بسند صحيح: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال رضي الله عنه: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» الحديث، «ع» (٤/٢٩١، ٥/٦٢٤).

فِي الصُّفُوفِ[١] يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ[٢] ـ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ[٣]، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ[٤] حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

النسخ: «قَامَ مِنَ الصَّفِّ» في هـ: «قَامَ في الصَّفِّ». «فِي التَّصْفِيحِ» في نـ: «بِالتَّصْفِيحِ». «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ» كذا في صـ، هـ، وفي نـ: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ». «فَصَلَّى لِلنَّاسِ» في نـ: «وَصَلَّى بِالنَّاسِ».

---

(١) هذا للإمام، ويكره لغيره، «ع» (٤/ ٢٩٥).

(٢) **قوله: (التصفيح هو التصفيق)** قيل: هو بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب، وقال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى، «ع» (٢٩٢/٤).

(٣) **قوله: (فحمد الله)** تعالى على ما أنعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ إليه أمر الإمامة، لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع الترجمة، واستنبط [منه] أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه، «قسطلاني» (٣/ ٣١١).

(٤) **قوله: (رجع القهقرى وراءه)** هذا تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ، ذكره ابن عبد البر، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، قال العيني (٤/ ٢٩٣): لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر له، ومرّ الحديث [برقم: ٦٨٤] في «باب من دخل ليؤم الناس».

مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ[١] فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[٢] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع ح: ٦٨٤، أخرجه: م ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧].

١٧ ـ بَابُ الْخَصْرِ[٣] فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٥]، عَنْ

النسخ: «نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ» في عسـ، صـ، ذ: «نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ». «أَنْ تُصَلِّيَ» في نـ: «أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ»، وفي أخرى: «بِالنَّاسِ». «حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «حَيْثُ أَشَرْتُ عَلَيْكَ». «بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» زاد في نـ: «وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ».

---

(١) أي: أصابه، «ع» (٤/ ٢٩٣)، أي: نزل به أمر من الأمور، «قس» (٣/ ٣١١).

(٢) قوله: (أبي قحافة) بضم القاف، اسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر، وإنما لم يقل أبو بكر: ما لي، أو: ما لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته عنده ﷺ، «قس» (٣/ ٣١٢).

(٣) بفتح معجمة وسكون مهملة: وضع اليد على الخاصرة، «مجمع البحار» (٢/ ٤٩).

(٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) «حماد» ابن زيد بن درهم.

أَيُّوبَ[١]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ[٣] فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ[٤] وَأَبُو هِلَالٍ[٥]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه: ١٢٢٠، تحفة: ١٤٤١٨، ١٤٥٠٣، ١٤٥٧٦].

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٧] عَنْ هِشَامٍ[٨] قَالَ: أَخبرَنَا مُحَمَّدٌ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١٠]. [راجع ح: ١٢١٩، تحفة: ١٤٥٥١].

النسخ: «قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ» في سـ، حـ: «نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ». «عَنِ النَّبِيِّ» في عسـ، صـ، قتـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «أَخبَرَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ» كذا في هـ، وفي ذ: «نُهِيَ أَنْ يُّصَلِّيَ الرجُلُ». «مُخْتَصِراً» في هـ: «مُخْصِراً».

---

(١) «أيوب» هو السختياني.

(٢) «محمد» هو ابن سيرين.

(٣) هذا النهي محمول على الكراهة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، «قس» (٣/ ٣١٢).

(٤) «هشام» هو ابن حسان القُرْدُوسي.

(٥) «أبو هلال» محمد بن سليم الراسبي.

(٦) «عمرو بن علي» الصيرفي الفلاس.

(٧) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٨) «هشام» القردوسي المذكور.

(٩) «محمد» هو ابن سيرين.

(١٠) قوله: (مختصراً) وهو إما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التي

١٨ ـ بَابٌ[١] يُفَكِّرُ الرَّجُلُ[٢] الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي[٣] وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

النسخ: «بَابٌ يُفَكِّرُ الرجُلُ» في عسـ، ذ: «بَابُ تَفَكُّرِ الرجُلِ».
«الشَّيْءَ» في صـ: «فِي الشَّيْءِ»، وفي عسـ: «شَيئاً».

هي العصا أو من الاختصار ضد التطويل، قال النووي: الصحيح أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها، وقيل: يختصر السورة فيقرأ من أولها آية وآيتين، وقيل: هو من يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها، وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها، والأول هو الصحيح، ووجه النهي عنه قيل: لأنه فعل اليهود، أو فعل الشيطان، أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو لأنه فعل المتكبرين، وروي: «أنه استراحة أهل النار»، كذا في «الكرماني» (٣٥/٧) و«العيني» (٦٢٦/٥).

(١) بالتنوين.

(٢) قوله: (يفكر الرجل) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة، و«الشيء» نصب على المفعولية، ولابن عساكر: «شيئاً»، ولأبي ذر: «تفكر الرجل» بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، وللأصيلي: «في الشيء»، كذا في «القسطلاني» (٣١٣/٣)، وفي «العيني» (٦٢٨/٥): قيد الرجل وقع اتفاقياً؛ لأن المكلفين فيه سواء، وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني فهو أخفُّ مما يكون في أمر دنياوي، انتهى. [انظر «التوضيح» (٣٢٣/١٠)].

(٣) لأجل الجهاد، وهذا أمر أخروي. [انظر هامش «بذل المجهود» (٣٨٢/٤) فيه بحث نفيس].

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ[٣] ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٤]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٥] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ[٦] تِبْراً[٧] عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع ح: ٨٥١].

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٩]، عَنْ جَعْفَرٍ[١٠]، عَنِ الأَعْرَجِ[١١] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ

النسخ: «دَخَلَ» في نـ: «وَدَخَلَ». «عَنْ جَعْفَرٍ» زاد في نـ: «ابنِ ربيعةَ».

---

(١) «إسحاق بن منصور» هو الكوسج.

(٢) «روح» هو ابن عبادة القيسي البصري.

(٣) «عمر بن سعيد» المكي.

(٤) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله.

(٥) ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، صحابي من مسلمة الفتح، «تقريب» (رقم: ٤٦٣٤).

(٦) هذا محلُّ الترجمة، لأنه تفكر في أمر التبر ولم يُعِد الصلاة.

(٧) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب، «قس» (٣/٣١٤).

(٨) «يحيى» هو ابن عبد الله «ابن بكير» المخزومي.

(٩) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(١٠) «جعفر» ابن ربيعة المصري.

(١١) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[1]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ[2] فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع ح: ٦٠٨، تحفة: ١٣٦٣٣، ١٥٤٢٣].

١٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[5]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[6]، فَلَقِيتُ رَجُلًا

النسخ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في نـ: «مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ».

---

(١) قوله: (له ضراط) وهو حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطاً تقبيحاً له، وهو ريح يخرج من الدبر، وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار أي أبعد بحيث لا يسمع، أو غاية لازدياد صوت الضراط، كذا في «مجمع البحار» (٣/٤٠٣).

(٢) أي: ما ذُكر من كونه: لا يدري كم صلى؟

(٣) «محمد بن المثنى» العَنَزي.

(٤) «عثمان بن عمر» ابن فارس العبدي البصري.

(٥) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.

(٦) قوله: (أكثر أبو هريرة) أي [في] الرواية عن رسول الله ﷺ، وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله بخلاف غيره، فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: إما عدم ضبط ذلك

فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ(١) فِي الْعَتَمَةِ(٢)؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [تحفة: ١٣٠٢٢].

النسخ: «بِمَ قَرَأَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِمَا قَرَأَ». «وَكَذَا» في نـ: «وسورة كذا».

الرجل لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة لأنه اشتغل بالضبط، «ك» (٧/٣٧)، «ع» (٥/٦٣٠).

(١) أقرب ليلة مضت، «ك» (٧/ ٣٧).

(٢) أي: العشاء.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ]

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ(٥) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع ح: ٨٢٩].

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٧)،

النسخ: «رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ» في هـ، عسـ، قتـ: «رَكْعَتَي الْفَرْضِ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» زاد في نـ: «ابنُ أنسٍ». «عَنِ الأَعْرَجِ» في مه: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام، ابن أنس.

(٣) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة مصغَّراً، وهو ابن مالك، وبُحينة: اسم أم عبد الله على الصحيح.

(٦) التِّنِّيسي.

(٧) الإمام.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [راجع ح: ٨٢٩].

٢ ـ بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنِ الْحَكَمِ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً[٨]، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟

النسخ: «وَ لَمْ يَجْلِسْ» في ذ: «لَمْ يَجْلِسْ».

---

(١) هو القطان، «قس» (٣/ ٣١٩).

(٢) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٤) «الحكم» ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

(٥) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي.

(٦) «علقمة» ابن قيس النخعي.

(٧) «عبد الله» هو ابن مسعود.

(٨) قوله: (صلى الظهر خمساً) قال الكرماني (٧/ ٣٩) نقلاً عن الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو، انتهى.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ[١]. [راجع ح: ٤٠١، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠١٩، ت ٣٩٢، س ١٢٥٤، ق ١٢٠٥، تحفة: ٩٤١١].

النسخ: «فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ» في صد: «قَالَ: وَمَا ذَاكَ».

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها، والجواب أن لفظ الحديث يصدق مع ترك القعدة ومع فعلها، والثاني أرجح وأقرب؛ لأنه ﷺ لم يكن يترك القعدة الأخيرة لكونها ركناً، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد، فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في السلام، وأما ضم السادسة فبحديث نُهي فيه عن البتيراء، فتدبر، انتهى.

على أن عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب حتى قال في «الهداية»: ولو لم يضم لا شيء عليه، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصير نفلاً[١]، كذا في «العيني» (٥/٦٤٠).

(١) قوله: (بعد ما سلم) قال الكرماني (٧/٣٨): فإن قلت: الحديثان السابقان يدلاّن على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعد السلام، قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل، فقال الشافعي: قبله أفضل، وقال أبوحنيفة بالعكس، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان ـ كما في الحديثين ـ فقبله، وإن كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث، انتهى. وسيأتي بحثه في الصفحة الآتية أيضاً.

---

(١) في الأصل: «ليصيرا نفلاً».

٣ ـ بَابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ(٥): الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ(٦)، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا

النسخ: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» في قتـ، صـ، ذ: «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ» في صـ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ». «أُخْرَاوَيْنِ» كذا في عسـ، قتـ، وفي ذ: «أُخْرَيَيْنِ».

---

(١) «آدم» ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٣) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) **قوله: (فقال له ذو اليدين...)** إلخ، استدل به قوم على أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة، وهو قول الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يفسدها، والحديث منسوخ لأن عمر عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك، ولولا ثبت نسخه لايفعل، وهو ممن حضر يوم ذي اليدين، ومرّ الحديث مع بيانه هذا [برقم: ٤٨٢]. [انظر: «العيني» (٥/٦٤٣)].

(٦) لأبي الوقت وابن عساكر بألف ثم واو على خلاف القياس، «قس» (٣/٣٢٢).

فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع ح: ٤٨٢، أخرجه: د ١٠١٤، س ١٢٢٧، تحفة: ١٤٩٥٢، ١٩٠٠٨].

٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ(١) وَالْحَسَنُ(٢) وَلَمْ يَتَشَهَّدَا(٣). وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ(٤)

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٦)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «وَقَالَ قَتَادَةُ» في نـ: «قَالَ قَتَادَةُ». «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ» في صـ: «مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ». «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) هو ابن مالك.

(٢) هو البصري.

(٣) **قوله: (ولم يتشهدا)** أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة [ح: ٤٤٧٨]، «ع» (٥/٦٤٤).

(٤) **قوله: (وقال قتادة: لا يتشهد)** لأن قتادة روى عن شيخيه أنس والحسن: أنهما لم يتشهدا، فذهب فيه إلى ما ذهبا إليه(١)، «ع» (٥/٦٤٤).

(٥) التِّنِّيسي.

(٦) الأصبحي، «قس» (٣/ ٣٢٤).

---

(١) في الأصل: «فذهب فيه إلى ما ذهب إليه».

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[٢]. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٣] قَالَ:

(١) قوله: (فقام رسول الله ﷺ) واستشكل فيه؛ لأنه كان قائماً كما سيجيء، وأجيب بأن المراد بقوله: فقام أي اعتدل؛ لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتي، وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني» (٥/٦٤٥)، وقال علي القاري في «المرقاة» (٣/١٠٢): قيل: حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذٍ؛ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك، فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا، انتهى. ومرّ بيانُه عن قريب.

(٢) قوله: (ثم رفع) أي: من السجدتين، فيه المطابقة للترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة، وادّعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم، قيل: ذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلّم، ولم ينقل ذلك المحدث، والثاني أنه لم يتشهد فيهما ولم يُسَلِّم، وألحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة تأكيداً لهما، والأول يترجح بما في «أبي داود» من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم»، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان أيضاً، وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهَّد ويُسَلِّم، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في «العيني» (٥/٦٤٤).

(٣) «سليمان بن حرب» الأزدي الواشحي البصري.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ[٢] قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ[٣]: فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

[راجع ح: ٤٨٢، أخرجه: م ٥٧٣، د ١٠٠٩، ١٠١٠، ت ٣٩٩، س ١٢٢٥، تحفة: ١٤٤٤٩، ١٤٤٦٨].

٥ ـ بَابٌ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ[٨]، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ

النسخ: «فَقَالَ: لَيْسَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: لَيْسَ». «بابٌ يُكَبِّرُ» في نـ: «بابُ مَنْ يُكَبِّرُ». «وَأَكْثَرُ» في نـ: «وَأَكْبَرُ». «ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ» كذا في شحج، وفي نـ: «ظَنِّي أَنَّهُ الْعَصْرُ». وفي أُخرى: «ظَنِّي الْعَصْرَ» [بنصب العصر على المفعولية، ولأبي ذر بالرفع، «قس» (٣/ ٣٢٥)].

---

(١) «حماد» هو ابن زيد الجهضمي البصري.

(٢) «سلمة بن علقمة» التميمي البصري.

(٣) ابن سيرين، «قس» (٣/ ٣٢٤).

(٤) قوله: (ليس في حديث أبي هريرة) مفهومه: وروده في غير حديثه، قاله القسطلاني (٣/ ٣٢٤)، قال العيني (٥/ ٦٤٥): وفي رواية أبي نعيم «فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأحب إليّ أن يتشهد»، انتهى.

(٥) «حفص بن عمر» ابن الحارث بن سَخْبَرة الحوضي.

(٦) «يزيد بن إبراهيم» التُّستري.

(٧) ابن سيرين، «ع» (٥/ ٦٤٦).

(٨) أي: في جهة القبلة، «ف» (٣/ ١٠٠).

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ[١]، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[٢] النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ[٣]»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ. [راجع ح: ٤٨٢، تحفة: ١٤٥٨٠].

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥]،

النسخ: «فَهَابَاهُ» في ن: «فَهَابَا». «سَرَعَانُ» في شحج: «السَّرَعَانُ». «ذَا الْيَدَيْنِ» في ن: «ذُو الْيَدَيْنِ». «أَمْ قُصِرَتْ» في قت: «أَوْ قُصِرَتْ»، وفي ن: «قَالَ: أَمْ قُصِرَتْ». «فَكَبَّرَ» ـ الأخير ـ في ن: «وَكَبَّرَ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» كذا في عس، صـ، وفي ن: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ».

---

(١) **قوله: (فهابا أن يكلماه)** وفي رواية ابن عون: «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه، أي: عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم، كذا في «الفتح» (٣/ ١٠٠).

(٢) **قوله: (سرعان)** بفتح المهملات، ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بضم أوله وسكون الراء جمع سريع، وهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً، «توشيح» (٣/ ١٠٤٠).

(٣) قال بناءً على ظنه، «مرقاة» (٣/ ٢٦).

(٤) الثقفي، «قس» (٣/ ٣٢٨).

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٣] ابْنِ بُحَيْنَةَ[٤] الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ[٥] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [راجع ح: ٨٢٩].

٦ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ

النسخ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ» في نـ: «فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ».

---

(١) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٢) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٣) اسم أبيه: مالك بن القِشْب، «قس» (٣/ ٣٢٨).

(٤) أم عبد الله، وهو الراجح، أو أم أبيه، فعلى الثاني يكتب الألف في كلمة ابن. [انظر: «الأوجز» (٢/٣٢٢)].

(٥) «ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق.

(٦) الزهراني، «قس» (٣/ ٣٢٩).

(٧) «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي.

(٨) ابن عبد الرحمن، «قس» (٣/ ٣٢٩).

الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ[١]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ[٢] بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ[٣] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[٤] الرَّجُلُ إِنْ[٥] يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ[٦] وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع ح: ٦٠٨، أخرجه: م ٣٨٩، س ١٢٥٣، تحفة: ١٥٤٢٣].

النسخ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ» في عسـ، صـ: «لَهُ ضُرَاطٌ». «لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ» في نـ: «لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ».

---

(١) قوله: (ضراط) لثقل الأذان، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان، قاله الطيبي. وهو حقيقة أو مجاز عن الشغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سمي ضراطاً تقبيحاً له، وهو ريح يخرج من الدبر، وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار أي أبعد بحيث لا يسمع، أو لازدياد الضراط، ويقوي الأول حديث «أبعد حتى يكون مكان الروحاء»، «مجمع البحار» (٣/٤٠٣).

(٢) أقيم.

(٣) قوله: (حتى يخطر) أي: يوسوس، قال العيني (٥/ ٦٤٧): أكثر الرواة بضم الطاء، والمتقنون على أنه بالكسر، قاله الكرماني (٧/ ٤٢) أيضاً، وفي «المجمع» (٢/٦٥): معناه السلوك، أي: يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله، انتهى. أي: فيذهله عما هو فيه، كذا في «القسطلاني» (٣/٣٣٠).

(٤) يصير، «قس» (٣/ ٣٣٠).

(٥) بكسر الهمزة، نافية، «ع» (٥/ ٦٤٧).

(٦) قوله: (ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين) ليس فيه تعيين محل السجود، وقد رواه الدارقطني مرفوعاً: «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص

٧ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١]،

النسخ: «بَابُ السَّهْوِ» في شحج: «بابٌ للسَّهْوِ».

فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» وروى أبو داود نحوه، فإن قلت: هذه الروايات تدلُّ على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالماً من المعارض فَيُعمَلُ به.

ثم اختلفوا في المراد بالحديث، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: متى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد، رواه مسلم وغيره، قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث، هذا زيد بما في «العيني» (٥/٦٤٧ ـ ٦٤٨).

فإن قلت: حديث أبي سعيد المذكور قولي، وفيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فلم يبق حديث ثوبان سالماً عن المعارضة، فالجواب ما قاله ابن الهمام (١/ ٥٠٠): أن الكلام في سجود سهو على الإطلاق، ولم يعارض حديث ثوبان، فيه دليل قولي، وهذا الحديث وسائر أمثاله خاصة في الشك، على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً بما روى أبو داود والنسائي عن ابن جعفر، وأحسن منه في «البخاري» في «باب التوجه نحو القبلة»: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصوابَ فليتمَّ عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»، فهذا تشريع عام قولي، انتهى.

(١) «مالك» الإمام.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[٣]، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع ح: ٦٠٨، أخرجه: م ٣٨٩، د ١٠٣٠، س ١٢٥٢، تحفة: ١٥٢٤٤].

٨ ـ بَابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ[٤] وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٧]، عَنْ بُكَيْرٍ[٨]، عَنْ كُرَيْبٍ[٩]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ[١٠] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ[١١] أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ

النسخ: «أَرْسَلُوهُ» في ذ: «أَرْسَلُوا».

(١) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٢) ابن عوف، تقدّم الآن.

(٣) أي: خلط عليه أمر صلاته.

(٤) أي: أعلَمَه أنه في الصلاة.

(٥) «يحيى بن سليمان» ابن يحيى الجعفي.

(٦) «ابن وهب» هو عبد الله المصري.

(٧) هو ابن الحارث الأنصاري مولاهم المصري.

(٨) «بكير» هو ابن عبد الله بن الأشج.

(٩) «كريب» مولى ابن عباس.

(١٠) الزهري الصحابي، «قس» (٣/ ٣٣٢).

(١١) «عبد الرحمن بن أزهر» القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن ابن عوف.

رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا[1] حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ،

النسخ: «رَضِيَ اللَّه عَنْهَا» سقط في نـ. «أُخْبِرْنَا أَنَّكِ» في صـ: «أُخْبِرْنَا عَنْكِ». «تُصَلِّيهِمَا» كذا في عسـ، قتـ، هـ، وفي عسـ، ذ: «تُصَلِّيهَا»، وفي نـ: «تُصَلِّينَهُمَا». «نَهَى عَنْهُمَا» في هـ، ذ: «نَهَى عَنْهُ»، وفي نـ: «نَهَى عَنْهَا». «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا» في صـ: «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا»، وفي هـ: «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُ»، وفي نـ: «مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيهَا». «قالَ كريبٌ» في نـ: «فَقَالَ كريبٌ». «رَضِيَ اللَّه عَنْهَا» سقط في نـ. «فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي» في نـ: «فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ». «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا» في نـ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا».

(١) قوله: (ثم رأيته يصليهما) واحتج به قوم، وقالوا: لابأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، والجمهور على أنه من خصائصه ﷺ، ويدلّ عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «أمرت بها»، وأيضاً من الدليل عليه ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا، وهنا شيء

ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ[١]، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ[٢]، فَأَشَارَ بِيَدِهِ[٣]، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ[٤] سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ[٥]، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [طرفه: ٤٣٧٠، أخرجه: م ٨٣٤، د ١٢٧٣، تحفة: ١٨٢٠٧].

النسخ: «قُولِي لَهُ» في صـ، قتـ: «فَقُولِي لَهُ». «عَنْ هَاتَيْنِ» في قتـ: «عَنْ هَاتَيْنِ الركعتينِ». «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ» في ذ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ». «نَاسٌ» في قتـ: «أُنَاسٌ».

آخر يلزمهم، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هو من خصائصه ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، ملتقط من «العيني» (٦٥٣/٥).

(١) قوله: (الجارية) وفي رواية: «الخادم» ولم يعلم اسمها قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب، قلت: هذا حدس وتخمين، «ع» (٦٥٣/٥).

(٢) قوله: (ففعلت الجارية) فيه جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته، «ع» (٦٥٤/٥).

(٣) قوله: (فأشار بيده) فيه دليل على أن إشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلاة، وفيه مطابقة للترجمة، «ع» (٦٥١/٥ و٦٥٤).

(٤) أبو أمية والد أم سلمة، «ع» (٦٥١/٥).

(٥) قبيلة.

٩ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ[١] [٢]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٨٢٠٧].

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٥]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٦] كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[٧]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ[٨]، فَجَاءَ بِلَالٌ[٩] إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ،

النسخ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقط في نـ. «فَقَالَ: نَعَمْ» في نـ: «قَالَ: نَعَمْ». «وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ».

---

(١) أبو رشدين مولى ابن عباس، «تق» (رقم: ٥٦٣٨).

(٢) فيما مرَّ في الحديث السابق، «قس» (٣/ ٣٣٤).

(٣) «قتيبة بن سعيد» الثقفي مولاهم البلخي.

(٤) «يعقوب بن عبد الرحمن» ابن محمد بن عبد الله القاريّ المدني، نزيل الإسكندرية.

(٥) «أبي حازم» سلمة بن دينار الأعرج المدني.

(٦) بطن كبير من الأوس وكانوا بقباء، «ع» (٤/ ٢٩١).

(٧) أي: من الخصومة.

(٨) أي: العصر.

(٩) المؤذن، «قس» (٣/ ٣٣٤).

فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ[١]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ[٢] فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[٣] [٤]

النسخ: «فَأَخَذَ النَّاسُ» في ذ: «وَأَخَذَ النَّاسُ». «فَصَلَّى لِلنَّاسِ» في هـ: «فَصَلَّى بِالنَّاسِ». «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» في ذ: «أَيُّهَا النَّاسُ». «فِي صَلَاتِهِ» في ذ: «فِي الصَّلَاةِ». «أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ» في ذ: «أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

---

(١) قوله: (فأخذ الناس في التصفيق) أي: شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة؛ لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالإشارة، قاله القسطلاني (٣/ ٣٣٥) والعيني (٥/ ٦٥٥)، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي: أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة، قاله العيني. ومرَّ الحديث مع متعلقاته في «باب من دخل ليؤم الناس» [برقم: ٦٨٤] وفي «باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به» [برقم: ١٢١٨].

(٢) لنهيه ﷺ عن الالتفات.

(٣) اسمه: عثمان، أسلم يوم فتح مكة.

(٤) قوله: (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة) قاله إما استصغاراً لنفسه؛

أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع ح: ٦٨٤، أخرجه: م ٤٢١، س ٧٨٤، تحفة: ٤٧٧٦].

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ(٣)، عَنْ هِشَامٍ(٤)، عَنْ فَاطِمَةَ(٥)، عَنْ أَسْمَاءَ(٦) قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ(٧). [راجع ح: ٨٦].

النسخ: «حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ». «فَقُلْتُ: آيَةٌ» في ذ: «قُلتُ: آيَةٌ». «فَأَشَارَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَتْ».

لأن الإمامة محل الرئاسة وموضع الفضيلة، وإما لأنه قد استدل بشَقِّ رسول الله ﷺ الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول، على أنه لو أراد أن لا يتقدم أصلاً لما يَشُقُّ الصفوف، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمراً من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم، كذا قاله الكرماني (٧/ ٤٦)، قال العيني (٤/ ٢٩٣): وادَّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

(١) «يحيى بن سليمان» الجعفي الكوفي نزيل مصر.

(٢) «ابن وهب» عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري.

(٣) أي: سفيان، «قس» (٣/ ٣٣٥).

(٤) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٥) «فاطمة» بنت المنذر بن زبير.

(٦) «أسماء» بنت أبي بكر الصديق.

(٧) قوله: (أي: نعم) تفسير لقولها: «فأشارت»، قاله القسطلاني

١٢٣٦ ـ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**[١] قَالَ: **حَدَّثَنَا مَالِكٌ**[٢]، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ **وَهُوَ شَاكٍ**[٤] جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [راجع ح: ٦٨٨].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» زاد في صـ: «ابنُ أبي أُوَيسٍ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» مصحح عليه. «وَهُوَ شَاكٍ» في عسـ، صـ، قتـ: «وَهُوَ شَاكِي».

(٣/ ٣٣٦)، وفي رواية: «أن نعم» كذا في «العيني» (٥/ ٣٢٩)، وفي الأصل المنقول عنه «إي» بكسر الهمزة، والله تعالى أعلم، وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» [برقم: ٨٦] وفي «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف» [برقم: ١٠٥٣].

(١) ابن أبي أويس.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٤) قوله: (وهو شاك) أي: يشكو من انحراف مزاجه أي: مريض، وقال الجمهور[١]: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قيام، ومرّ الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» [برقم: ٦٨٧]، قاله الكرماني (٧/ ٤٧).

* * *

(١) وفي الأصل: «قال الحميدي» وهو تحريف.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ ـ كِتَابُ الْجَنائِزِ(١)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(٢)

النسخ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْجَنَائِزِ...» إلخ، كذا ثبت في صـ، قتـ، [كذا في الأصل نقلاً عن «الفتح»، وقال القسطلاني (٣/ ٣٣٧): لأبي الوقت والأصيلي: «كِتَابُ الْجَنَائِزِ، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ»، ولابن عساكر: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، ومن كانَ آخر كلامه...» إلخ]. «بابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ» في صـ: «بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ»، وفي ذ: «فِي الْجَنَائِزِ».

---

(١) قوله: (كِتَابُ الْجَنَائِزِ) جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها، ويقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت، ويقال عكسه، وهي مِن جَنَزَ إذا ستر، «ك» (٧/ ٤٨).

(٢) قوله: «لا إله إلا الله» أي: هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله، قاله الكرماني (٧/ ٤٨)، قال العيني (٦/ ٣): هذا من الترجمة، ولم يذكر جواب «من» اكتفاءً بذكره في الحديث، أي: «دخل الجنة»، كما رواه أبو داود (ح: ٣١١٦) بإسناد حسن، والحاكم (١/ ٣٥١) بإسناد صحيح، و«آخر» بالنصب لأبي ذر خبر كان مقدم على اسمها، وهو كلمة لا إله إلا الله، ولغير أبي ذر «آخر» بالرفع اسم كان، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٣٣٧).

وَقِيلَ[١] لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ[٢] فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ[٣].

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ[٦]، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ[٧]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ[٩] مِنْ رَبِّي،

النسخ: «أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ» في ذ: «أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

---

(١) وصله المؤلف في «التاريخ» (١/ ٩٥، ت ٢٦١).

(٢) أي: جياد.

(٣) قوله: (وإلَّا لم يُفتَحْ لك) قال الكرماني (٧/ ٤٨): فإن قلت: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعاً ولو بعد خروجه من النار، فكيف يقال: وإلا لم يُفتَحْ له؟ قلت: مقصوده لم يُفتَحْ في أول الأمر. فإن قلت: هذا أيضاً غير مجزوم به لاحتمال العفو؟ قلت: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى، لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسبه، قال ابن بطال [٣/ ٢٣٦]: الأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها، انتهى. وفي «العيني» (٦/ ٤): قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر.

(٤) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري.

(٥) «مهدي بن ميمون» الأزدي.

(٦) «واصل» هو ابن حيان بالتحتية «الأحدب» الأسدي الكوفي.

(٧) «المعرور بن سويد» الأسدي أبو أمية الكوفي.

(٨) الغفاري.

(٩) وهو جبرئيل.

فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [أطرافه: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧، أخرجه: م ٩٤، سي ١١١٦، تحفة: ١١٩٨٢].

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ[٦]»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. [طرفاه: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣ أخرجه: م ٩٢، س في الكبرى ١١٠١١، تحفة: ٩٢٥٥].

النسخ: «فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى»، وفي أخرى: «وَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى». «يُشْرِكُ بِاللَّهِ» زاد في ذ: «شَيْئاً».

(١) «عمر بن حفص» النخعي الكوفي.

(٢) «أبي» هو حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٤) «شقيق» أبو وائل بن سلمة الكوفي.

(٥) أي: ابن مسعود.

(٦) قوله: (يشرك بالله دخل النار) يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة، فلذلك قال ابن مسعود: «قلت أنا» إلى آخره، والذي لا يشرك بالله هو القائل لا إله إلا الله، فبهذا وقع المطابقة للترجمة، كذا في «العيني» (٦/٦ ـ ٧)، قال الكرماني (٧/٤٩): من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

٢ ـ بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنِ الأَشْعَثِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ[٤]، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[٥]، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ[٦]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[٧]،

النسخ: «ابنِ عازِبٍ» ثبت في عسـ، صـ، قتـ، شحج. «النَّبِيُّ» في ذ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٣) «الأشعث» ابن أبي الشعثاء المحاربي.

(٤) بكسر الراء المشددة، «قس» (٣/ ٣٤١).

(٥) قوله: (باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، قاله القسطلاني (٣/ ٣٤١)، قال العيني (٦/ ١٠): وبه قال أحمد، وعند المالكية ثلاثة أقوال، ومشهور مذهبهم كمذهبنا، انتهى.

(٦) قوله: (وعيادة المريض) أي: زيارة مريض مسلم أو ذمي قريب للعائد، أو جار له؛ وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم، كذا في «القسطلاني» (٣/٣٤٢).

(٧) قوله: (وإجابة الداعي) وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور، «مجمع البحار» (١/٣٩٩)، «قسط» (٣/٣٤٣).

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ[(١)]، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ[(٢)]، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[(٣)]. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ[(٤)]،

---

(١) مسلما كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل، «قس» (٣/ ٣٤٣).

(٢) قوله: (إبرار القسم) بفتحتين، الإبرار بكسرة الهمزة إفعال من البر ضد الحنث، يقال: أَبَرَّ القسم إذا صدّقه، ويروى «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين، قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه، كذا في «العيني» (٦/٩)، و«المجمع» (١/١٧١)، وزاد القسطلاني (٣/ ٣٤٣): وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم»، حين قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أَصَبْتُ»، انتهى.

(٣) قوله: (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «قسط» (٣/٣٤٣).

(٤) قوله: (والحرير) يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام «والديباج» بكسر الدال فارسي معرب: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله، «والقسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، «والإستبرق» ما غلظ من الحرير، كذا في «العيني» (٦/ ١٠) و«قسط» (٣/٣٤٣).

وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ[١]. [أطرافه: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤، أخرجه: م ٢٠٦٦، ت ٢٨٠٩، س ١٩٣٩، ق ٢١١٥، تحفة: ١٩١٦].

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ[٣]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٦] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ[٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٩]. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ[١٠]،

النسخ: «سَلَامَةُ» زاد في ذ: «ابنُ روحٍ».

---

(١) وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي: ركوب المياثر، أي: من حرير، وذكرها في «الأشربة» (برقم: ٣٦٣٥)، كذا في «قسط» (٣/ ٣٤٤).

(٢) هو الذهلي، كما قاله الكلاباذي، «قس» (٣/ ٣٤٤).

(٣) «عمرو بن أبي سلمة» بفتح اللام التِّنِّيسي.

(٤) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «سعيد بن المسيب» ابن حزن.

(٧) أي: عمرو بن أبي سلمة، «قس» (٣/ ٣٤٤).

(٨) ابن همام، «قس» (٣/ ٣٤٥).

(٩) ابن راشد.

(١٠) ابن رَوح بن خالد.

عَنْ عُقَيْلٍ[(١)]. [أخرجه: م ٢١٦٢، د ٥٠٣٠، سي ٢٢١، تحفة: ١٣١٩٠، ١٣٢٦٨، ١٣٢١٨].

٣ ـ بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[(٤)] وَيُونُسُ[(٥)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[(٧)]: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ[(٨)] حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ[(٩)] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

النسخ: «أَكْفَانِه» في نـ: «كَفَنِهِ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ».

---

(١) هو ابن خالد عم سلامة.

(٢) «بشر بن محمد» السختياني المروزي.

(٣) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٤) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري.

(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي، كلاهما [عن الزهري].

(٦) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٧) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) بضم المهملة والنون والتسكين وبالحاء المهملة: منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي، «قس» (٣/٣٤٦). [وبينها وبين رسول الله ﷺ ميل، «التوضيح» (١١/٤٠١)].

(٩) أي: قصد.

مُسَجًّى[(١)] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ[(٢)] يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ[(٣)] عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [أطرافه: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠، أخرجه: س ١٨٤١، ق ١٦٢٧، تحفة: ٦٦٣٢، ١٧٧٧١].

النسخ: «كَتَبَ اللَّه عَلَيْكَ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «كُتِبَتْ عليكَ».

(١) قوله: (مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي: مغطى. «ببرد حبرة» كعنبة، بإضافة برد أو بوصفه: ثوب يماني مخطط.

(٢) أي: مفديّ بأبي.

(٣) قوله: (لا يجمع الله...) إلخ، قاله أبو بكر رداً لما قاله عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم، أي: لا تكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة، وفي الحديث جواز تقبيل الميت، وفيه أن تسجية الميت مستحبة صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، قاله الكرماني (٧/ ٥٣ ـ ٥٤).

قال العيني (٦/ ١٨): مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: لا نسلم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول على الميت إذا أُدرِجَ في الكفن، ومتن الحديث[(١)]: «وهو مسجى ببرد حبرة»، ولم يكن حينئذٍ غُسِّلَ فضلاً عن أن يكون مدرجاً في الكفن. وأجيب[(٢)] بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه، وذلك لأن منهم من منع عن الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه، وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي، فلذلك أُمِرَ بتغميضه وتسجيته، وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة، ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية، انتهى.

---

(١) في الأصل: «ومن الحديث».

(٢) في الأصل: «أوجب».

١٢٤٢ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى[١]، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، **فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ**، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ **يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً** قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. **وَاللَّهِ** لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ **أَنْزَلَ**[٢]، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

[أطرافه: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١، أخرجه: س ١٨٤١، ق ١٦٢٧، تحفة: ٦٦٠١].

١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ عُقَيْلٍ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ[٧] بْنُ زَيْدِ بْنِ

النسخ: «فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ» في نـ: **«فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ»**. «يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً» في نـ: **«يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ»**. «وَاللَّهِ» في ذ: **«فوَاللَّهِ»**. «أَنْزَلَ» في صـ، قتـ: **«أَنْزَلَها»**، وفي نـ: **«أَنْزَلَ هذهِ الآية»**.

---

(١) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن.

(٢) أي: الآية.

(٣) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٥) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(٦) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٧) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ[١] ـ امْرَأَةً[٢] مِنَ الأَنْصَارِ ـ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ[٣] الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا[٤] عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ[٥]، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ[٦] الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ[٧]، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ[٨]: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ[٩] أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ[١٠]

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَكْرَمَهُ» في ذ: «قَدْ أَكْرَمَهُ».

---

(١) بنت الحارث.

(٢) عطف بيان أو الرفع بتقدير: هي، «قس» (٣/ ٣٤٧).

(٣) قوله: (اقتسم) بلفظ المجهول، و«قرعة» نصب بنزع الخافض أي: بقرعة، والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة، «قسطلاني» (٣/٣٤٧)، «ع» (٦/٢٢).

(٤) أي: وقع في سهمنا، «ك» (٧/ ٥٤).

(٥) الجمحي القرشي، «قس» (٣/ ٣٤٨).

(٦) أي: مرِضَ مرضَه... إلخ.

(٧) كنية عثمان.

(٨) قوله: (فشهادتي عليك) أي: لك، هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به معنى القسم كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله، [«قس» (٣/٣٤٨)].

(٩) أي: من أين علمتِ؟

(١٠) أي: مفديّ بأبي.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ(١)؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ(٢)، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّه مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي(٣)» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحداً بَعْدَهُ أَبَداً.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٥) مِثْلَهُ(٦). وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ(٧) (٨)، عَنْ عُقَيْلٍ(٩): «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ(١٠)

النسخ: «فَقَالَ: أَمَّا هُوَ» في صـ: «قَالَ: أَمَّا هُوَ». «مَا يُفْعَلُ بِي» في ذ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ».

---

(١) أي: إذا لم يكن هو من المكرَمين مع إيمانه وطاعته الخالصة.

(٢) الموت.

(٣) قوله: (ما يُفْعَلُ بِي) كلمة «ما» موصولة أو استفهامية، قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم، والصواب به أي: بعثمان، وقيل: قوله: «ما يفعل بي» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة، «ك» (٧/٥٥)، «ع» (٦/٢٢).

(٤) «سعيد» هو ابن كثير «بن عفير» بضم المهملة، المصري.

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

(٦) «مثله» أي: مثل الحديث المذكور.

(٧) «نافع بن يزيد» مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري، وصله الإسماعيلي.

(٨) أشار بهذا إلى أن المحفوظ في رواية الليث: «ما يُفْعَل به»، «ع» (٦/ ٢٣).

(٩) «عقيل» بضم العين، ابن خالد.

(١٠) «وتابعه شعيب» هو ابن أبي حمزة.

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ[١]. [أطرافه: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨، أخرجه: س في الكبرى ٧٦٣٤، تحفة: ١٨٣٣٨].

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي[٧] جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ[٨]»[٩]،

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «وَيَنْهَوْنِي» في ذ: «وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ» وفي هـ، صـ، قتـ: «وَيَنْهَوْنَنِي».

---

(١) «ومعمر» هو ابن راشد، وصله المؤلف في «باب العين الجارية» من «كتاب التعبير».

(٢) «محمد بن بشار» هو بندار أبو بكر العبدي البصري.

(٣) «غندر» هو محمد بن جعفر.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) «محمد بن المنكدر» ابن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمي المدني.

(٦) الأنصاري.

(٧) يوم أحد في شوال سنة ثلاث، وكان المشركون مثلوا به، جدَّعوا أنفه وأذنيه.

(٨) فيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه، «ك» (٧/٥٦).

(٩) قوله: (تبكين أو لا تبكين. . .) إلخ، أي: سواء تبكين أم لا؛ فإن «الملائكة تظله» يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام، قاله «العيني» (٦/٢٤)، «قس» (٣/٣٥٠).

فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». وَتَابَعَهُ[١] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِراً. [أطرافه: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠أخرجه: م ٢٤٧١، س ١٨٤٥، تحفة: ٣٠٤٤، ٣٠٦١].

٤ ـ بَابُ الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى[٦] النَّجَاشِيَّ[٧] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

النسخ: «فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ». «وَ تَابَعَهُ» في نـ: «تَابَعَهُ». «أَخْبَرَنِي محمدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ» كذا في عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ». «إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ» في صـ: «إِلَى الْمَيِّتِ». «بِنَفْسِهِ» في هـ: «نَفْسَهُ». «نَعَى النَّجَاشِيَّ» في نـ: «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ».

(١) أي: شعبة.

(٢) «إسماعيل» ابن أبي أويس عبد الله المدني.

(٣) «مالك» هو الإمام المدني.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) «سعيد بن المسيب» ابن حزن القرشي المخزومي.

(٦) أي: أُخبِر بموته، «ع» (٦/ ٢٦).

(٧) قوله: (نعى النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم، فإن قلت: من كان في المدينة أهلاً للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام، «ك» (٧/ ٥٦).

وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً[1]. [أطرافه: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، أخرجه: م ٩٥١، د ٣٢٠٤، س ١٩٨٠، تحفة: ١٣٢٣٢].

النسخ: «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى» في نـ: «خَرَجَ فيهِ إِلَى الْمُصَلَّى».

---

(١) قوله: (فصف بهم وكبّر أربعاً) فيه تصريح بأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة، قال العيني: وهو آخر ما استقر عليه أمره ﷺ.

وفيه حجة لمن جوّز الصلاة على الغائب، ومنهم الشافعي وأحمد. ومن منعه أجاب بأنه ﷺ رُفِعَ له سريرُه فرآه، كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارث وجعفر بن أبي طالب أنه كُشف له عنهما، أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي».

ومما يدل عليه ما رواه الطبراني: «أن جبرئيل عليه السلام نزل بتبوك، فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرُفع له سريرُه فصلى عليه» الحديث.

فعُلِمَ منه أن صلاة الجنازة يحتاج فيها إلى أن تكون الجنازة بمرأى من الإمام، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال: بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه، وفي «المصنف» (برقم: ١١٩٥٥) عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل، كذا في «العيني» (٦/٢٩ ـ ٣١)، وقال علي القاري في «المرقاة» (٤/١٣٩): وعن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»، انتهى.

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٣]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ[٥] فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ[٦] ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [أطرافه: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢، أخرجه: س ١٨٧٨، تحفة: ٨٢٠].

٥ ـ بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ[٧]

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ[٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في صـ: «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ». «النَّبِيُّ» في نـ: «رَسُولُ اللَّهِ». «بَابُ الإِذْنِ» في نـ: «بَابُ الأَذَانِ».

---

(١) «أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد المنقري.

(٢) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري.

(٣) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) «حميد بن هلال» العدوي البصري.

(٥) قوله: (أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة مؤتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، «قس» (٣/٣٥٣)، «ع» (٦/٣٢).

(٦) أي: لَتَسِيلان بالدموع، «قس» (٣/ ٣٥٣).

(٧) أي: الإعلام بها، «قس» (٣/ ٣٥٤).

(٨) «أبو رافع» نفيع الصائغ المدني، [وقد مرَّ مسنداً (برقم: ٤٥٨) في «كتاب الصلاة»].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي[(١)]».

١٢٤٧ ـ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٣)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ[(٤)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ** أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ: فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ **أَنْ نَشُقَّ** عَلَيْكَ[(٦)]، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٧)]. [راجع ح: ٨٥٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «**حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ**»، وزاد في كن: «ابنُ سلامٍ». «مَا مَنَعَكُمْ» في نـ: «**مَا يَمْنَعُكُمْ**». «أَنْ نَشُقَّ» في نـ: «**فَخَشِينَا أَنْ نَشُقَّ**».

---

(١) قوله: (أَلَّا آذنتموني) قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقمّ المسجد، فمات فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: «ألاّ» بتشديد اللام، وفي اليونينية بالتخفيف، «كنتم آذنتموني» أي: أعلمتموني به، «قس» (٣/٣٥٤).

(٢) «محمد» هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن.

(٣) «أبو معاوية» محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير.

(٤) «أبي إسحاق الشيباني» هو سليمان.

(٥) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل.

(٦) أي: كرهنا المشقة عليك، «قس» (٣/ ٣٥٥).

(٧) قوله: (فأتى قبره فصلى عليه) فيه دليل على أن من لم يصلّ على الجنازة فله أن يصلي على قبرها وإن لم يكن الولي، ذكره ابن الهمام[(١)] (٢/ ١٢١) وقال: وهو خلاف مذهبنا، ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن

---

(١) في الأصل: «ذكر ابن الهمام».

٦ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ[١]
وَقولِ اللَّهِ ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٣]، عَنْ أَنَسٍ[٤] قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا

النسخ: «فَاحْتَسَبَ» في صـ: «فَاحْتَسَبَه». «وَقولِ اللَّه» في صـ، مه: «وَقَالَ اللَّه»، وزاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «ثَلَاثَةٌ» في صـ، مه: «ثَلَاثٌ».

صُلِّي عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة، انتهى.

قال علي القاري (٤/ ١٤٦): والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، قال: ثم رأيت السيوطي رحمه الله ذكر في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، انتهى كلام القاري. ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرها لهم بصلاتي عليهم» رواه الشيخان ولفظه لمسلم[١]. [انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٤٦)].

(١) قوله: (فاحتسب) أي: صبر راضياً بقضاء الله، راجياً فضله، وساق الآية تأكيداً لقوله: فاحتسب؛ لأن الاحتساب لايكون إلا بالصبر، «قس» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) «أبو معمر» و«عبد الوارث» مرّا (في ح: ١٢٤٦).

(٣) «عبد العزيز» هو ابن صهيب.

(٤) «أنس» هو ابن مالك رضي الله عنه.

---

(١) [انظر: «صحيح البخاري» (رقم: ٤٥٨)، و «صحيح مسلم» (رقم: ٩٥٦)].

الْحِنْثَ(١)، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ(٢)». [طرفه: ١٣٨١، أخرجه: س ١٨٧٣، ق ٢٦٠٥، تحفة: ١٠٣٦].

١٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ(٥)، عَنْ ذَكْوَانَ(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ(٧) لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [راجع ح: ١٠١].

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في صـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «فَقَالَ: أَيُّمَا» في نـ: «وَقَالَ: أَيُّمَا». «ثَلَاثَةٌ» في حـ، سـ، ذ: «ثَلَاثٌ». «كُنَّ لَهَا» كذا في حـ، سـ، ذ، وفي قتـ: «إِلَّا كَانُوا لَهَا»، وفي نـ: «كَانُوا لَهَا».

---

(١) قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي: الإثم، عبّر به عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، «ع» (٦/٤٠).

(٢) قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقال الكرماني (٧/ ٥٩): إن المراد به المسلم الذي تُوفي أولاده لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، لكن ردّه العيني (٦/ ٤١)، والله تعالى أعلم.

(٣) «مسلم» هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٥) «عبد الرحمن» هو «ابن» أحمد «الأصبهاني» .

(٦) «ذكوان» أبي صالح السمان.

(٧) أنَّث باعتبار النسمة، «قس» (٣/ ٣٥٩).

١٢٥٠ ـ وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ». [راجع ح: ١٠١، ١٠٢].

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ(٤)، عَنْ سَعِيدِ(٥) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».
[طرفه: ٦٦٥٦، أخرجه: م ٢٦٣٢، س في الكبرى ١١٣٢٠، ق ١٦٠٣، تحفة: ١٣١٣٣].

٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ(٦) لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٧) قَالَ: ....

النسخ: «تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» زاد في مه: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾».

(١) الخدري.

(٢) «علي» هو ابن عبد الله المديني.

(٣) «سفيان» هو ابن عيينة.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) «سعيد» هو المخزومي القرشي.

(٦) قوله: (باب قول الرجل...) إلخ، القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة، وإنما ذكر بقوله: «قول الرجل» إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنَّبي ﷺ.

(٧) «آدم» ابن أبي إياس.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ[(٢)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّه وَاصْبِرِي».

[أطرافه: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤، أخرجه: م ٩٢٦، د ٣١٢٤، ت ٩٨٨، س ١٨٦٩، تحفة: ٤٣٩].

٨ ـ بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ[(٣)] ابْنُ عُمَرَ[(٤)] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(٥)]، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى

النسخ: «وَاصْبِرِي» زاد في نـ: «قَالَتْ ـ وفي نسخة: فَقَالَتْ ـ: إِنَّكَ لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيلَ لها ـ «لها» سقط في نسخة ـ: إنه النَّبِيُّ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ، فلم تَجِدْ عنده بوّاباً، فَقَالَتْ: لم أعْرِفْكَ، فَقَالَ: إنَّ الصَّبرَ عندَ الصدمةِ الأُولَى».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج.

(٢) «ثابت» البناني.

(٣) قوله: (وحنّط) بشدة النون أي: استعمل الحنوط، وهو عطر مركّب من أنواع الطيب، يُجعَلُ على رأس الميت ولحيته ولبقية جسده إن تيسر، ومطابقته للترجمة من حيث إن التحنيط يستلزم الغسل، فكأنه قال: غسله وحنطه، قاله العيني (٦/ ٥٠ ـ ٥٢)، وقال العسقلاني في «الفتح» (٣/١٢٦): قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت، وأن غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجساً لما مسّه ابن عمر ولَغَسَلَ ما مسّه من أعضائه. [وأما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في «موطئه» (١/٢٧، ح: ٥٩)].

(٤) ابن الخطاب.

(٥) أحد العشرة المبشَّرة بالجنة، «قس» (٣/ ٣٦٣).

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً. وَقَالَ سَعْدٌ[(٢)]: لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**».

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ[(٥)] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[(٦)]»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ[(٧)]،

النسخ: «وَقَالَ سَعْدٌ» في صـ، قتـ: «وَقَالَ سَعِيدٌ». «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» زاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: النجسُ القذرُ». «فَلَمَّا فَرَغْنَا» في صـ: «فَلَمَّا فَرَغْنَ».

(١) هو عبد الله. [أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (ح: ١١١٣٤)].

(٢) ابن أبي وقاص، «قس» (٣/ ٣٦٣). [أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (ح: ١١١٣٩)، وأما تعليق «إن المؤمن لا ينجس» فأخرجه البخاري (برقم: ٢٨٥)].

(٣) «إسماعيل» ابن عبد الله بن أبي أويس.

(٤) «مالك» الإمام.

(٥) أي: إن احتَجْتُنَّ إلى أكثر، «ع» (٦/ ٥٥).

(٦) أي: أعلِمْنني، «ع» (٦/ ٥٥).

(٧) أعلَمْناه.

فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٢]»، تَعْنِي إِزَارَهُ.
[راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ق ١٤٥٨، تحفة: ١٨٠٩٤].

٩ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤] الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٧] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»،

النسخ: «إِيَّاهُ» في نـ: «إِيَّاهَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى» وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «رَسُولُ اللَّهِ» في صـ: «النَّبِيُّ».

---

(١) إزاره، «قس» (٣/ ٣٦٥).

(٢) قوله: (أشعرنها إياه) من الإشعار وهو إلباس الشعار، والشعار الثوب الذي يلي الجسد، والضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو، «قس» (٣/٣٦٥).

(٣) «محمد» وللأصيلي: محمد بن المثنى، وقال الجياني: يحتمل أن يكون محمد بن سلام، [انظر: «قس» (٣/٣٦٦)].

(٤) ابن عبد المجيد، «قس» (٣/ ٣٦٦).

(٥) «أيوب» هو السختياني.

(٦) «محمد» هو ابن سيرين.

(٧) «أم عطية» هي نُسَيْبَة الأنصارية.

فَقَالَ أَيُّوبُ[(١)]: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ[(٢)] بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ[(٣)] قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[(٤)]. [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٨، ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ١٨٨٧، ق ١٤٥٨، ١٤٥٩، تحفة: ١٨٠٩٤، ١٨١١٥، ١٨١١٦، ١٨١١٩].

١٠ ـ بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ[(٥)]

١٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٨)]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[(٩)]، عَنْ

النسخ: «فَقَالَ أَيُّوبُ» في صـ: «وَقَالَ أَيُّوبُ». «ابْدَأُوا» في هـ، ذ: «ابْدَأْنَ».

(١) السختياني بالسند السابق، «قس» (٣/ ٣٦٦).

(٢) بنت سيرين، «قس» (٣/ ٣٦٦).

(٣) الأنصارية.

(٤) قوله: (ومشطناها ثلاثة قرون) أي: جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط، قاله القسطلاني (٣/ ٣٦٧)، لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون كما لا يخفى.

(٥) عند غسله، «قس» (٣/ ٣٦٧).

(٦) المديني، «قس» (٣/ ٣٦٨).

(٧) ابن علية، «قس» (٣/ ٣٦٨).

(٨) «خالد» ابن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري.

(٩) «حفصة» بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية.

أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ[١] بِمَيَامِنِهَا[٢] وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[٣]». [راجع ح: ١٦٧].

١١ ـ بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٥]، عَنْ سُفْيَانَ[٦]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٧]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٨] قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ[٩] قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأُوا[١٠] بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ[١١] منهَا». [راجع ح: ١٦٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «نَغْسِلُهَا» في نـ: «نَغْسِلُ». «ابْدَأُوا» في هـ: «ابْدَأْنَ». «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

---

(١) بجمع المؤنث.
(٢) أي: الابنة وهي زينب.
(٣) أي: من الابنة.
(٤) «يحيى بن موسى» ابن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بِخَتّ.
(٥) «وكيع» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي.
(٦) «سفيان» هو الثوري.
(٧) «خالد» هو ابن مهران «الحذاء».
(٨) اسمها: نُسَيْبة.
(٩) زينب.
(١٠) تذكيره باعتبار الأشخاص، «قسط» (٣/ ٣٦٨).
(١١) قوله: (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر: «منها» أي: من الابنة، والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية

١٢ ـ بابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٤] قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٥]». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ[٦]، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ[٧] إِزَارَهُ، وَقَالَ:

النسخ: «قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ» في ذ: «قَالَ: تُوُفِّيَتْ». «ابْنَةُ النَّبِيِّ» كذا في عسـ، ذ، وفي صـ: «بنتُ رَسُولِ اللَّهِ»، وفي نـ: «بِنْتُ النَّبِيِّ».

على أخيها محمد، والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت، لكن قال الحنفية: لا يُمَضْمَضُ ولا يُسْتَنْشَقُ لتعذر إخراج الماء[١] من الفم والأنف، «قس» (٣/٣٦٨).

(١) «عبد الرحمن» هو العنبري البصري.

(٢) «ابن عون» عبد الله البصري.

(٣) «محمد» هو ابن سيرين الأنصاري.

(٤) «أم عطية» نسيبة الأنصارية.

(٥) أعلمنني.

(٦) أي: أعلمناه.

(٧) قوله: (فنزع من حقوه) أي: معقد الإزار منه، واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز، وقول الزركشي: إن هذا مجاز، والسابق حقيقة وهم؛ لأنه في أصل الوضع لمعقد الإزار من الجسد، إلا أن يدّعي أن استعماله في الإزار صار حقيقةً عرفيةً، قاله القسطلاني (٣/ ٣٦٩)،

---

(١) في الأصل: «تتعذّر إخراج الماء».

«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[١]». [راجع ح: ١٦٧، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، أخرجه: س ١٨٩٤، تحفة: ١٨١٠٤].

١٣ ـ بَابٌ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الأَخِيرَةِ

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٤] قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[٦] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ:

النسخ: «الأَخِيرَةِ» في نـ: «في آخِرةٍ»، وفي أخرى: «في آخره».
«فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَخَرَجَ فَقَالَ».

قال العيني (٦/ ٥٦): هو في الموضعين حقيقة لأنه مشترك بين المعنيين، والمشترك حقيقة في المعنيين أو أكثر، والدليل على ذلك أن الجوهري قال: الحقو الإزار، ثم قال: والحقو أيضاً الخصر ومشدّ الإزار، انتهى. وفي «القاموس» (١١٧٣): الحقو: الكشح، والإزار، ويكسر، أو معقده كَالحقوة.

(١) أي: اجعلنه مما يلي جسدها، والدثار ما فوقه، «قسط» (٣/ ٣٦٩).

(٢) «حامد بن عمر» البكراوي البصري.

(٣) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل.

(٤) «أيوب» و«محمد» و«أم عطية» المذكورون قريباً.

(٥) هي زينب على المشهور، «قس» (٣/ ٣٧٠).

(٦) أي: بحسب الحاجة إلى الإنقاء.

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ق ١٤٥٨، تحفة: ١٨٠٩٤].

١٢٥٩ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ[(١)]، عَنْ حَفْصَةَ[(٢)]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ[(٣)]: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا[(٤)] ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[(٥)]. [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٨، ٩٣٩، س ١٨٨٧، ق ١٤٥٩، تحفة: ١٨١١٥، ١٨١١٦].

١٤ ـ بَابُ نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ[(٦)]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[(٧)]: ....

النسخ: «وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا» في نـ: «فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا». «وَقَالَتْ: إِنَّهُ» في نـ: «قَالَتْ: إِنَّهُ». «نَقْضُ شَعَرِ الْمَرْأَةِ» في نـ: «يُنْقَضُ شعرُ الْمَرْأَةِ».

---

(١) السختياني.
(٢) أي: بنت سيرين.
(٣) نسيبة.
(٤) أي: شعر رأسها.
(٥) أي: ثلاث ضفائر.
(٦) قوله: (باب نقض شعر المرأة) أي: الميتة عند الغسل، وذكر المرأة خرج مخرج الغالب؛ لأن حكم الرجل الميت كذلك إذا كان شعره مضفوراً ليصل الماء إلى أصول الشعر لأجل التنظيف، «ع» (٦١/٦).
(٧) «قال ابن سيرين» محمد، وصله سعيد بن منصور.

لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَرْأَةِ[١].

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ أَيُّوبُ[٤] [٥]: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ[٦]: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ[٧] رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، س ١٨٨٧، تحفة: ١٨١١٦].

النسخ: «أَنْ يُنْقَضَ» في قتـ: «بِأَنْ يُنْقَضَ». «شَعَرُ الْمَرْأَةِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «شَعَرُ الميِّتِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ»، [وذكر القسطلاني الأصيلي بدل أبي الوقت]. «بِنْتِ» في قتـ: «ابنةِ». «النَّبِيِّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رسُولِ اللَّه».

---

(١) ويروى «بنقض شعر الميت» وهو أعم. [وأما أثر ابن سيرين فأخرجه ابن أبي شيبة (ح: ١٠٩٩٢)].

(٢) «أحمد» قال ابن شبويه عن الفربري: هو ابن صالح.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) السختياني.

(٥) قوله: (قال أيوب: وسمعت حفصة) أي: الواو معطوف على مقدر، أي: سمعت كذا وسمعت حفصة، «ع» (٦/٦٢).

(٦) الأنصارية.

(٧) قوله: (أنهن جعلن) أي: النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ، قيل: منهن أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف، في رواية أبي داود، وقانف بالقاف والنون، «ع» (٦/٦٢).

١٥ ـ بَابٌ[١] كَيفَ الإِشْعَارُ[٢] لِلْمَيِّتِ[٣]

وَقَالَ الْحَسَنُ[٤]: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ[٥] تَشُدُّ[٦] بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ[٧] ....

النسخ: «تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ» في صـ، قتـ: «تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ» وفي نـ: «يشدّ...» إلخ.

(١) بالتنوين.

(٢) الإشعار: ما يلي الجسد، والدثار: ما فوقه، «قس» (٣/ ٣٧٢).

(٣) قوله: (باب كيف الإشعار للميت) أي: هذا بابٌ يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ: «أَشْعِرْنَها إياه»، وإنما أورد هذه الترجمة مختصاً بقوله: كيف الإشعار؟ مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيهاً على أن الإشعار معناه في هذا الطريق: الإلفاف، وهو قوله: «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه» على ما يجيء الآن في حديث، وبه المطابقة للترجمة، «ع» (٦/٦٢).

(٤) البصري. [وأما أثره ففي «تغليق التعليق» (٢/٤٦٣)].

(٥) قوله: (الخرقة الخامسة) أشار به إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذه في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقِّهما، «ع» (٦/٦٢).

(٦) الغاسلُ، وبالخطاب أيضاً.

(٧) قوله: (يشدّ بها الفخذين والوركين) منصوبان على المفعولية، والفاعل الضمير الذي في «يشدّ» الراجع إلى الغاسل بالقرينة الدالة عليه، ويروى «الفخذان والوركان» مرفوعين لأنهما مفعولان نابا عن الفاعل، ففي الأولى: يشدّ على بناء المعلوم، وفي الثانية على بناء المجهول، ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن شدّ الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفّها،

تَحْتَ الدِّرْعِ[(١)].

١٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ[(٢)] أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ[(٣)] يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ[(٤)]، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا[(٥)] فَلَمْ تُدْرِكْهُ ـ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ

النسخ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في بو: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ يعني ابنَ صالحٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ» كذا في عس، قت، ذ، وفي نـ: «بَايَعْنَ». «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ» في ذ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّه».

وقد فسّر الإشعار في آخر حديث الباب باللفّ، وهذا المقدار يستأنس به في وجه المطابقة، قاله العيني (٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

(١) بكسر الدال وهو القميص هنا، «ع» (٦/ ٦٣)، «قس» (٣/ ٣٧٢).

(٢) السختياني.

(٣) محمداً، «قس» (٣/ ٣٧٢).

(٤) بيان لقوله: «جاءت»، أو بدل منه، «ع» (٦/ ٦٣).

(٥) **قوله: (تبادر ابناً لها)** جملة حالية، وتبادر من المبادرة، وهي الإسراع، والمعنى أنها أسرعت في المجيء إلى بصرة لأجل ابنها الذي كان فيها، ولم تدركه لأنه إما مات قبل مجيئها، وإما خرج إلى موضع آخر، قال ابن المنذر: ليس في أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عوّل الأئمة، «ع» (٦/٦٣)، وقال العيني أيضاً: اسم أم عطية نسيبة بضم النون، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، وحديثها أصل في غسل الميت، ومدار حديثها على محمد وحفصة بن سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد.

نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ[١] [٢] عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي[٣] أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ[٤] أَنَّ الإِشْعَارَ أُلْفُفْنَهَا[٥] فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ[٦] يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ[٧] وَلَا تُؤْزَّرَ[٨]. [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، د ٣١٤٢، س ١٨٨١، ق ١٤٥٨، تحفة: ١٨٠٩٤].

النسخ: «فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا» في نـ: «وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا». «وَلَمْ يَزِدْ» في نـ: «وَلَمْ تَزِدْ». «وَلَا تُؤْزَّرَ» في ذ: «وَلَا تُأَزَّرُ».

---

(١) بالفوقية، أي: أم عطية.

(٢) قوله: (ولم يزد) أي: محمد بن سيرين بخلاف أخته حفصة؛ لأنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء، منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها، «قس» (٣/٣٧٣).

(٣) قوله: (ولا أدري) أي: قال أيوب: لا أدري «أيّ بناته» كانت المغسولة، فأي مبتدأ وخبره محذوف، أي: أيُّ بناته كانت... ونحوه، وهذا لا ينافي ما قاله آخرون: إنها زينب زوجة أبي العاص، إذ عدم علمه لا ينافي علم الغير، كذا في «العيني» (٦/٦٤)، و«القسطلاني» (٣/٣٧٣).

(٤) أيوب، «ع» (٦/ ٦٤)، «قس» (٣/ ٣٧٣).

(٥) قوله: (ألففنها) أي: معنى أشعرنها في الحديث ألففنها فيه، من الإلفاف، «ع» (٦/٦٤).

(٦) وكان أعلم التابعين بعلم الموتى.

(٧) بضم التاء، أي: تُلَفّ، «ع» (٦/ ٦٤).

(٨) أي: لا يُجعل مثل الإزار؛ لأن الإزار لا يعم البدن، «ع» (٦/ ٦٤).

١٦ ـ بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ هِشَامٍ(٣)، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ(٤)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(٥). وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ(٦): نَاصِيَتَهَا(٧) وَقَرْنَيْهَا(٨). [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: د ٣١٤٤، تحفة: ١٨١٣٨].

١٧ ـ بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ(٩)

١٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١١)،

النسخ: «هَلْ» سقط في ذ. «يُجْعَلُ» في ذ: «يُلْقَى». «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» في ذ: «خَلفَها ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». «وَقَالَ وَكِيعٌ» في صـ: «قَالَ وَكِيعٌ». «عَنْ سُفْيَانَ» في ذ: «قَالَ سفيانُ». «يُلْقَى» في صـ، قتـ: «يُجْعَلُ». «ثلاثةُ قرُونٍ» ثبت في حـ.

---

(١) «قبيصة» هو ابن عقبة السوائي الكوفي.

(٢) «سفيان» هو الثوري.

(٣) «هشام» هو ابن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري.

(٤) «أم الهذيل» هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد.

(٥) أي: ضفائر.

(٦) الثوري. [أما أثر وكيع فهو في «التغليق» (٢/٤٦٣)].

(٧) بدل من قرون.

(٨) أي: جانبي رأسها ذؤابتين، «قس» (٣/ ٣٧٤).

(٩) أي: ضفائر.

(١٠) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(١١) «يحيى بن سعيد» القطان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ[١] قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ[٢]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٣] قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[٤] ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٥]»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[٦] [٧] وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [راجع ح: ١٦٧، أخرجه: م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨٥، تحفة: ١٨١٣٥].

١٨ ـ بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٨] ....

النسخ: «وَأَلْقَيْنَاهَا» في ذ: «فَأَلْقَيْنَاهَا».

---

(١) «هشام بن حسان» الأزدي مولاهم البصري.

(٢) «حفصة» هي المذكورة مراراً آنفاً.

(٣) «أم عطية» نسيبة بنت كعب الأنصارية.

(٤) أي: بحسب الحاجة.

(٥) قوله: (فآذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي: أعلمنني، «قس» (٣/٣٧٥).

(٦) أي: ذوائب، «قس» (٣/ ٣٧٥).

(٧) قوله: (ثلاثة قرون) وبه قال الشافعي، وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع، وأما قولها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ليس في الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية، «ع» (٦/٥٨).

(٨) المروزي، «قس» (٣/ ٣٧٥).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ[٢] يَمَانِيَةٍ[٣] بِيضٍ

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» زاد في صـ: «ابنُ المباركِ».

(١) عروة بن الزبير، «قس» (٣/ ٣٧٥).

(٢) قوله: (كُفِّنَ في ثلاثة أثواب) قال العيني (٦/ ٦٨): به احتج أصحابنا في أن كفن السُّنّةِ في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: إزار وقميص ولفافة، يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص، والشافعي أخذ بظاهره على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد، ولكن الذي يتمّ به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة، فإنه قال: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»، رواه ابن عدي[١] في «الكامل»، وفيه ترك العمامة، وفي «المبسوط»: وَكَرِهَ[٢] بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير شفعاً، واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر: أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه، رواه سعيد بن منصور، انتهى.

(٣) قوله: (يمانية) بتخفيف التحتية، منسوبة إلى اليمن، وإنما خفّفوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوها لزيادة الألف، وكان الأصل: يمنيّة، «ع» (٦/ ٦٨).

(١) في الأصل: «ابن أبي عدي».

(٢) في الأصل: «ذكره».

سَحُولِيَّةٍ(١) مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٢). [أطرافه: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧، أخرجه: م ٩٤١، تحفة: ١٦٩٧٣].

١٩ ـ بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ(٣)

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٤) قَالَ: ....

النسخ: «لَيْسَ فِيهَا» كذا في صد، قد، ذ، وفي ن: «لَيْسَ فِيهِنَّ».

---

(١) قوله: (سحولية) بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر، وبإهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحول قرية باليمن، يعمل فيها الثياب البيض، قال الأزهري: بالفتح منسوبة إليها، وبالضم الثياب البيض، وقال غيره: بالفتح نسبة إليها، وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، و«الكرسف» بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء: القطن، قاله الكرماني (٧/ ٦٨)، وقال الترمذي (٣/ ٣٢٢): وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، انتهى. كذا في «عمدة القاري» (٦/ ٦٩).

(٢) قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال القسطلاني (٣/ ٣٨٥): يحتمل نفي وجودهما بالكلية، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر، وبه قال الشافعي، وبالثاني قال المالكية، نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب؛ لأن ابن عمر كفّن ابناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، انتهى.

(٣) أشار بهذا إلى أن الثلاث ليس بواجب بل سنة، «ع» (٦/ ٦٩).

(٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ[٥] ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ[٦]، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً[٧]».
[أطرافه: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، أخرجه: م ١٢٠٦، د ٣٢٣٩، س ٢٨٢٥، تحفة: ٥٤٣٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» زاد في صـ: «ابنُ زيدٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في عسـ، صـ: «فقَالَ النَّبِيُّ».

---

(١) «حماد» ابن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي البصري.
(٢) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني.
(٣) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.
(٤) هو عبد الله.
(٥) قوله: (فوقَصَتْه، أو قال: فَأَوْقَصَتْه) شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة، فالثاني شاذٌ، أي كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «وَقَصَتْه» للراحلة، والمنصوب للرجل، قاله القسطلاني (٣/ ٣٧٧)، وقال العيني (٦/ ٦٩ ـ ٧٠): وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر، وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه، والوقص دقّ الرقبة، ذكره الكرماني (٧/ ٦٨).
(٦) قوله: (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة، أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطاً، «ولا تخمروا» بالخاء المعجمة، أي: لا تغطّوا «رأسه» بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلاً، ووجهه وكفيه إن كان امرأة، ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره، «قس» (٣/٣٧٧).
(٧) قوله: (فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبياً) أي: حال كونه قائلاً: لبيك اللهُمَّ، والمعنى أنه يُحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك

٢٠ ـ بَابُ الْحَنُوطِ(١) لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ(٣) ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

النسخ: «فَأَقْصَعَتْهُ» في ن: «فَأَوْقَصَتْهُ».

علامةً لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً، وفي رواية: «ملبداً» أي: على هيئته ملبداً شعره بصمغ ونحوه، واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري، وذهب أبوحنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شُرِعَتْ فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس عامّاً بلفظه لأنه في شخص معين، ولذا قال: فإنه يبعث إلخ، ولم يقل يبعث يوم القيامة ملبياً لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، كذا قال العيني (٦/ ٧٠). [انظر: «المغني» (٣/٤٧٨)].

(١) هو مركَّب من أنواع الطيب.

(٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي، والرواة البقاة مضوا في الباب السابق.

(٣) قوله: (فأقصعته أو قال: فأقعصته) بصاد وعين وبعكسه، أي: قتلته سريعاً، قاله في «المجمع» (٤/٢٨٩)، والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا، «قس» [وانظر: «ف» (٣/ ١٣٦)].

ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً». [راجع ح: ١٢٦٥].

٢١ ـ بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ[١]؟

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ[٦] طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً[٧]». [راجع ح: ١٢٦٥، أخرجه: م ١٢٠٦، س ٢٨٥٣، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٤٥٣].

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٩]،

النسخ: «فَإِنَّ اللَّه يَبْعَثُهُ» في ن: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ». «مَعَ رَسُولِ اللَّه» في ن: «معَ النَّبِيِّ». «مُلَبِّداً» في سـ: «مُلَبِّياً».

---

(١) ليست هذه الترجمة بموجودة عند الأصيلي.
(٢) «أبو النعمان» محمد بن الفضل.
(٣) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله.
(٤) «أبي بشر» جعفر بن أبي وحشية.
(٥) الأسدي الكوفي.
(٦) من أمسَّ، «قس» (٣/ ٣٨٠).
(٧) مرّ تفسيره في بيان «ملبّياً».
(٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري أبو الحسن.
(٩) «حماد بن زيد» ابن درهم البصري.

عَنْ عَمْرٍو[١] وَأَيُّوبَ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّياً. [راجع ح: ١٢٦٥، ١٨٥١، أخرجه: م ١٢٠٦، د ٣٢٣٩، ت ٩٥١، س ٢٧١٤، ق ٣٠٨٤، تحفة: ٥٥٨٢، ٥٤٣٧].

٢٢ ـ بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ[٣] وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

النسخ: «وَاقِفٌ» في ذ: «وَاقِفاً». «فَأَقْعَصَتْهُ» كذا في هـ، ذ، وفي ن: «فَأَقْصَعَتْهُ». «وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ» هذه الزيادة ثبتت في رواية المستملي.

(١) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٢) «أيوب» هو السختياني، كلاهما [عن سعيد].

(٣) قوله: (يكف أو لا يكف) بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين، أي: خيطت حاشيته أو لم تخط، وضبطه بعضهم بفتح الياء وضمّ الكاف وتشديد الفاء، وصوّبه ابن رشيد، أي: ليتبرك بإلباس قميص الصالح للميت، سواء كان يكفّ عن الميت العذاب أو لا، وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت عن الكاتب، أي: أصلهما يكفي أو لا يكفي، قال ابن بطال: فالمراد طويلاً كان القميص أو قصيراً، فالأول أولى، كذا في «قس» (٣/٣٨١)، و«ك» (٧/٧٠).

١٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[٤]، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ[٥] لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ[٦] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ: أَعْطِنِي** قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ[٧]، فَقَالَ:

النسخ: «فَقَالَ: أَعْطِنِي» في ذ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي».

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى بن سعيد» القطان.

(٣) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر المدني.

(٥) رأس المنافقين، «قس» (٣/ ٣٨١).

(٦) اسمه: عبد الله بن عبد الله.

(٧) قوله: (فأعطاه قميصه) أي: أعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله قميصه، وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله ﷺ قميصه وفي الرواية الآتية[١] بعد عن جابر: قال: «أتى النبي ﷺ عبدَ الله بن أبي بعد ما دُفِنَ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه»، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله ﷺ فلما وصل أمر بإخراجه من القبر، إنجازاً لوعده من التكفين في قميصه، والصلاة عليه، فيناسب هذا ما قيل في تأويله: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: فأعطاه أي: أنعم له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصاً للكفن ثم أخرجه فألبسه غيره، والله أعلم.

(١) في الأصل: «وفي الرواية الآتي».

«آذِنِّي[(١)] أُصَلِّ عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ[(٢)] قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [أطرافه: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦، أخرجه: م ٢٤٠٠، ت ٣٠٩٨، س ١٩٠٠، ق ١٥٣٢، تحفة: ٨١٣٩].

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٤)]، عَنْ عَمْرٍو[(٥)] ....

النسخ: «أُصَلِّ عَلَيْهِ» في ن: «أُصَلِّي عَلَيْهِ». «وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» سقط في ن.

فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه رأس المنافقين؟ قيل: أعطاه إكراماً لابنه الرجل الصالح، وقيل: تأليفاً لغيره مع علمه أن قميصي لا ينفعه مع كفره، فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه، وقال أكثرهم: إنما ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في إلباس العباس عمه ﷺ قميصه يوم بدر، كما ذكره المؤلف أيضاً، وسيجيء (برقم: ١٣٥٠)، هذا كله ملتقط من «ع» (٦/ ٧٤)، و«قس» (٣/ ٣٨٢)، و«ك» (٧/ ٧١).

(١) أي: أعلِمْني.

(٢) أي: أنا مخيَّر بين أمرين، «ع» (٦/ ٧٥).

(٣) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد النهدي الكوفي.

(٤) «ابن عيينة» هو سفيان بن [عيينة بن] أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي.

(٥) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

سَمِعَ جابراً[١] قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [أطرافه: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥، أخرجه: م ٢٧٧٣، س ٢٠١٩، تحفة: ٢٥٣١].

٢٣ ـ بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ هِشَام[٤]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ[٥] كُرْسُفٍ[٦]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع ح: ١٢٦٤، تحفة: ١٦٩١١].

١٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، عَنْ هِشَام[٩]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ

النسخ: «ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ» في ذ: «أَثْوَابٍ سُحُولٍ».

---

(١) «جابراً» هو ابن عبد الله الأنصاري.
(٢) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.
(٣) «سفيان» ابن سعيد الثوري.
(٤) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.
(٥) بضمتين، جمع سحل معناه: ثياب بيض نقية، كذا في «العيني» (٦/ ٧٨)، و«الكرماني» (٧/ ٧٢).
(٦) زاد البيهقي: جُدُدٍ، «تو» (٣/ ١٠٦٢).
(٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.
(٨) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.
(٩) «هشام» هو ابن عروة المذكور قريباً.
(١٠) عروة.

أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[١]: أَبُوْ نُعَيْم[٢] لَا يَقُولُ ثَلَاثَةٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ الوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يقُولُ ثلاثَةٍ. [راجع ح: ١٢٦٤، أخرجه: د ٣١٥١، تحفة: ١٧٣٠٩].

٢٤ ـ بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

١٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٤]، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع ح: ١٢٦٤، أخرجه: س ١٨٩٨، تحفة: ١٧١٦٠].

٢٥ ـ بابُ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[٦] وَالزُّهْرِيُّ[٧] وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٨]

النسخ: «قَالَ أَبُوْ عَبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، سقط في ذ. «بَابُ الْكَفَنِ» في س، ذ: «بَابُ الْكَفَنِ فِي الثِّيَابِ البيض». «بِلَا عِمَامَةٍ» كذا في ح، هـ، وفي ذ: «وَلا عِمامةٍ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

---

(١) البخاري.
(٢) الفضل بن دكين.
(٣) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي.
(٤) «مالك» هو الإمام الأصبحي المدني.
(٥) ابن الزبير.
(٦) «وبه قال عطاء» ابن أبي رباح، وصله الدارمي (ح: ٢٢٤٤).
(٧) «والزهري» محمد بن مسلم، وصله عبد الرزاق (ح: ٣٢٤٢).
(٨) «عمرو بن دينار» المكي.

وَقَتَادَةُ[١]. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ[٢] مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٣]: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ[٤]: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٥]، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٦] قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْماً بِطَعَامٍ، فَقَالَ[٧]: ....

النسخ: «يَوْماً بِطَعَامٍ» في نـ: «يَوْماً بِطَعَامِه».

(١) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي.

(٢) يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، «مجمع» (٥٧٢/١).

(٣) قوله: (قال إبراهيم) أي: النخعي، ووصل قوله الدارمي [ح: ٣٢٣٩]، وإنما يبدأ بالكفن أولاً لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين، ولو لم يكن مقدماً على الدين لاستفسر؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان [بيان]، «عيني» (٧٩/٦ ـ ٨٠).

(٤) قوله: (قال سفيان) هو الثوري، «أجر القبر» أي: أجر حفر القبر، «و» أجر «الغسل من» جنس «الكفن» أو من بعض الكفن، والغرض أن حكمه[١] حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث، «ع» (٨٠/٦).

(٥) ابن إبراهيم.

(٦) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) عبد الرحمن.

(١) في الأصل: «والأرض أن حكمه» وهو تحريف.

قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[١] [٢] ـ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي[٣] ـ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ[٤] إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [طرفاه: ١٢٧٥، ٤٠٤٥، تحفة: ٩٧١٢].

٢٦ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦] قَالَ:

النسخ: «إِلَّا بُرْدَةٌ» في هـ: «إِلَّا بُرْدُهُ» في الموضعين. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ».

---

(١) مصغراً.

(٢) قوله: (قتل مصعب بن عمير) هو القرشي العبدري، كان من أجِلَّة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يُقرئهم القرآن ويُفَقِّهُهُم الدين، وهو أول من جَمَّعَ الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدينا وتقشف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قُتِل يوم أحد شهيداً، رضي الله عنه، «عمدة القاري» (٨١/٦).

(٣) قوله: (وكان خيراً مني) يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيراً مني، إنما قاله تواضعاً وهضماً لنفسه، كما قال ﷺ: «لاتُفَضِّلُوني على يونس بن متى»، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشّرة، «عمدة القاري» (٨١/٦).

(٤) قوله: (فلم يوجد له ما يُكَفَّن فيه) هذا موضع الترجمة؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة، «قس» (٣٨٨/٣).

(٥) «محمد بن مقاتل» المروزي.

(٦) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٣] بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ[٤] رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ـ وَأُرَاهُ[٥] قَالَ: ـ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ـ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ[٦]. [راجع ح: ١٢٧٤].

٢٧ ـ بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ[٧] كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي[٨] رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

النسخ: «فِي بُرْدَةٍ» في سـ، حـ، ذ: «فِي بُرْدِهِ». «وَقُتِلَ حَمْزَةُ» في نـ: «قُتِلَ حَمْزَةُ». «غُطِّيَ» في نـ: «يُغَطَّى».

---

(١) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف، «قس» (٣/ ٣٨٨).

(٣) جدُّ سعد الراوي.

(٤) أي: ظهرت.

(٥) أي: أظنه.

(٦) أي: في وقت الإفطار.

(٧) أي: من يتولى أمرَ الميّت.

(٨) يستر.

(٩) ابن طلق النخعي.

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ[٣] قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ[٤]، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ[٥]، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ[٦] شَيْئاً[٧]، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٨] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[٩]،

النسخ: «ثَمَرَتُهُ» في ذ: «ثَمَرُهُ»، [وفي «قس»: «ثمرةٌ» بدل «ثمره»].

(١) سليمان بن مهران الكوفي.

(٢) ابن سلمة، «قس» (٣/ ٣٩٠).

(٣) ابن الأرتّ، «قس» (٣/ ٣٩٠).

(٤) قوله: (نلتمس وجه الله) أي: ذاته لا الدنيا، وهذه الجملة محلها النصب على الحال، والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة، «قسطلاني» (٣/٣٩٠).

(٥) قوله: (فوقع أجرنا على الله) أي: شرعياً لا وجوباً عقليّاً، وفي رواية: «وجب أجرنا على الله» أي: بما وعد بقوله الصدق، إذ لا يجب على الله شيء، «قسطلاني» (٣/٣٩٠)، «ع» (٦/٨٣).

(٦) قوله: (لم يأكل من أجره) أي: من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، «قس» (٣/٣٩٠).

(٧) قوله: (شيئاً) يعني لم يكتسب من الدنيا شيئاً، ولا اقتناه، بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة بالآخرة، كذا في «العيني» (٦/٨٣).

(٨) قوله: (من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي: أدركت ونضجت، «قس» (٣/٣٩٠)، «ع» (٦/٨٣).

(٩) قوله: (فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء[١] وتثليث الدال

(١) في الأصل: «وسكون الحاء».

قُتِلَ[١] [٢] يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[٣]. [أطرافه: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨، أخرجه: م ٩٤٠، د ٣١٥٥، ٢٨٧٦، ت ٣٨٥٣، س ١٩٠٣، تحفة: ٣٥١٤].

٢٨ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ[٤] الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، ....

النسخ: «مَا نُكَفِّنُهُ» في نـ: «ما يُكَفَّنُ». «إِلَّا بُرْدَةً» في نـ: «إِلَّا بُرْداً». «زَمَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ».

وبالموحدة أي: يحثيها ويحترف منها، كذا قاله الكرماني (٧/ ٧٥) والعيني (٦/ ٨٣)، والقسطلاني (٣/ ٣٩٠)، وفي «المجمع» (٥/١٥٣): قال النووي: هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا أي: عُجّل ثوابه. وعبّر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع، كذا في «قس» (٣/٣٩٠).

(١) استيناف.

(٢) أي: مصعب، «قس» (٣/٣٩٠).

(٣) كإثمد: نبت حجازي.

(٤) أي: أعدَّه، وليست السين للطلب.

(٥) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٦) «ابن أبي حازم» عبد العزيز بن سلمة بن دينار الأعرج القاصّ.

عَنْ سَهْلٍ(١): أَنَّ امْرَأَةً(٢) جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا(٣)، تَدْرُونَ(٤) مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ(٥): نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا(٦)، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ(٧) فَقَالَ:

النسخ: «جَاءَتِ النَّبِيَّ» في ذ: «جَاءَتِ إِلَى النَّبِيِّ». «تَدْرُونَ» كذا في قتـ، ذ، وفي شحج: «أَتَدْرُونَ».

---

(١) «سهل بن سعد» ابن مالك الساعدي الأنصاري.

(٢) لم يعرف اسمها، «ع» (٦/ ٨٥).

(٣) قوله: (منسوجة فيها حاشيتها) بالرفع بقوله: منسوجة، أي: أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، «قس» (٣/٣٩١)، «ع» (٦/٨٥).

(٤) هذا قول سهل بن سعد، «ع» (٦/٨٥).

(٥) قوله: (قالوا: الشملة، قال) أي سهل: «نعم» وفي تفسيرها بها تجوُّزٌ؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعمّ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا اسمها، «قسط» (٣/٣٩٢).

(٦) قوله: (محتاجاً إليها) أي: حال كونه محتاجاً إلى البردة، وعرف ذلك إما بقرينة حال أو تقدم قول صريح، «قس» (٣/٣٩٢)، «ع» (٦/٨٥).

(٧) قوله: (فحسّنها فلان) أي: نسبها إلى الحسن، هو ماض من التحسين في الروايات كلها، وفي رواية للبخاري في «اللباس»: «فجسّها» بالجيم وتشديد السين بغير نون، وقال المحب الطبري: فلان هو عبد الرحمن بن عوف، وفي الطبراني: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية الطبراني من طريق أخرى أنه أعرابي، لكن في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كذا قاله العيني (٦/ ٨٦).

اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا[١]، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا[٢] أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ[٣]، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.
[أطرافه: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦، أخرجه: ق ٣٥٥٥، تحفة: ٤٧٢١].

٢٩ ـ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

١٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٦]، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ[٧]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٨] أَنَّهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٩]. [راجع ح: ٣١٣، تحفة: ١٨١٢٦].

النسخ: «فَقَالَ الْقَوْمُ» في نـ: «قَالَ الْقَوْمُ». «مُحْتَاجاً» في ذ: «مُحْتَاجٌ». «لأَلْبَسَهُ» في نـ: «لأَلْبَسَهَا». «وَإِنَّمَا» في نـ: «إِنَّمَا». «الْجَنَازَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «الْجَنَائِزَ». «أَنَّهَا قَالَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَتْ».

---

(١) بالنصب على التعجب.

(٢) نافية.

(٣) أي: سائلاً.

(٤) «قبيصة بن عقبة» السوائي العامري الكوفي.

(٥) «سفيان» هو الثوري.

(٦) «خالد» هو ابن مهران «الحذاء» البصري.

(٧) «أم الهذيل» هي حفصة بنت سيرين الأنصارية.

(٨) «أم عطية» نسيبة بنت كعب الأنصارية.

(٩) قوله: (ولم يُعزم علينا) مبنياً للمفعول، أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكّد في غيره من المنهيات، قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء، كذا في «العيني» (٦/ ٨٧).

٣٠ ـ بَابُ إِحْدَادِ[(١)] الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[(٥)] قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ[(٦)]، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ[(٧)]، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا لِزَوْجٍ. [راجع ح: ٣١٣، تحفة: ١٨١٠٣].

١٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى[(١٠)] قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ[(١١)]، عَنْ

النسخ: «إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حِدَادِ الْمَرْأَةِ». «الْيَوْمُ الثَّالِثُ» كذا في سـ، وفي هـ، حـ، ذ: «يومُ الثالثِ». «لِزَوْجٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «بِزَوجٍ». «أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ».

---

(١) هو لغةً: المنع، واصطلاحاً: ترك التزين، «قس» (٣/ ٣٩٤).

(٢) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٣) «بشر بن المفضل» ابن لاحق، أبو إسماعيل.

(٤) «سلمة بن علقمة» التميمي.

(٥) «محمد بن سيرين» الأنصاري.

(٦) نسيبة الأنصارية.

(٧) أي: بطيب فيه صفرة، «قس» (٣/ ٣٩٤).

(٨) «الحميدي» عبد الله بن الزبير القرشي.

(٩) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(١٠) «أيوب بن موسى» ابن عمرو بن سعيد الأموي.

(١١) «حميد بن نافع» مصغَّراً، أبو أفلح المدني.

زَيْنَبَ[(١)] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ[(٢)] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ[(٣)] دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[(٤)] بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ[(٥)] عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [أطرافه: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، أخرجه: م ١٤٨٦، د ٢٢٩٩، ت ١١٩٥، س ٣٥٣٣، تحفة: ١٥٨٧٤].

١٢٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٦)] قَالَ: ....

النسخ: «بِنْتِ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابْنَةِ». «إِنْ كُنْتُ» في نـ: «إِنِّي كُنْتُ». «رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيَّ». «أَنْ تُحِدَّ» في ذ: «تُحِدُّ».

(١) «زينب» المخزومية ربيبة النَّبي ﷺ.

(٢) خبرِ مرگ [بالفارسية]، النعي كفَلْس: الإخبار بالموت، وكفعيل: خبر الموت.

(٣) قوله: (من الشام) قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنما الذي مات بالشام أخوها يزيد بن أبي سفيان، والحديث في مسندي ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها»، ولأحمد نحوه، فقوّى كونه أخاها، «توشيح» (٣/١٠٦٧).

(٤) بنت أبي سفيان زوج النَّبي ﷺ.

(٥) قوله: (فإنها تحد. . .) إلخ، فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيّد ذلك بقوله: «تؤمن بالله»، وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجبُ على الصبية؛ لأنه لا تسمى امرأة إلا بعد البلوغ، «عمدة القاري» (٦/٩٢).

(٦) «إسماعيل» ابن أبي أويس ابن أخت مالك.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ[٢] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [راجع ح: ١٢٨٠].

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [طرفه: ٥٣٣٥ أخرجه: م ١٤٨٧، د ٢٢٩٩، ت ١١٩٦، س ٣٥٣٣، تحفة: ١٥٨٧٩].

٣١ ـ بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ[٥]،

النسخ: «فَمَسَّتْ بِهِ» كذا في ذ، شحج، وفي ن: «فَمَسَّتْ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» زاد في ذ: «عَلَى المنبَرِ يقولُ»، وفي ن: «يقولُ على المنبَرِ». «تُحِدُّ» في ن: «أَنْ تُحِدَّ».

---

(١) «مالك» الإمام المدني.
(٢) «حميد» و«زينب» مرّا في الإسناد السابق.
(٣) «آدم» هو ابن أبي إياس.
(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج.
(٥) «ثابت» هو البناني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ(١)، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي(٢)، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى(٣)». [راجع ح: ١٢٥٢].

النسخ: «لَمْ أَعْرِفْكَ» زاد في ن: «يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(١) لم تعرف المرأة ولا صاحب القبر، «قس» (٣/ ٣٩٨).

(٢) أي: تنحَّ عني وابعُدْ، «ع» (٣/ ٩٣).

(٣) **قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)** قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يُحْمَدُ عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه بعد الأيام يسلو، قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

والمطابقة للترجمة من أنه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر، فدلّ على الجواز من هذه الحيثية، كذا قاله العيني (٦/ ٩٣ ـ ٩٤) وغيره، قال القسطلاني (٣/ ٣٩٩): واستُدِلّ به على زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، انتهى.

وقال العيني: وروي في الإباحة أحاديث كثيرة، منها: حديث بريدة أخرجه مسلم [ح: ٢٢٥٧]: قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» «الحديث»، ورواه الترمذي [ح: ١٠٥٤] أيضاً، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروى الترمذي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوّارات القبور» وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص

٣٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ(١) بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ(٢) مِنْ سُنَّتِهِ(٣)

النسخ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ» في نـ: «ببكاء أهله». «مِنْ سُنَّتِهِ» في نـ: «مِنْ سَبَبِهِ».

النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في الرخصة الرجال والنساء، انتهى.

ويؤيده ما في «التمهيد» (٣/٢٣٢) عن ابن أبي مليكة: «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن رضي الله عنه، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها». [أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)].

وقال بعضهم: إنما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وروى أبو داود [ح: ٣٢٣٦] عن ابن عباس: قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال ابن عبد البر: ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ كذا في «العيني» (٦/٩٤ ـ ٩٦)، وبسطه، وقال في آخره: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر.

(١) ترجم بهذا الحديث المقيد تنبيهاً على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلّت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكلّه؛ لأن البكاء بغير نوح مباح، «ع» (٦/٩٧).

(٢) قوله: (إذا كان النوح) إلى آخره، ليس من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استنباطاً، «ع» (٦/٩٧).

(٣) قوله: (من سنته) بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية، أي: من عادته وطريقته، إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، هكذا هو للأكثرين،

لِقَوْلِ اللَّهِ(١) تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ(٢)، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ(٣) إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ(٤) مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

النسخ: «وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ» في نـ: «وَمَسْئُولٌ». «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ» في نـ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النوحُ مِنْ سُنَّتِهِ». «وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ... شَيۡءٞ» ثبت في ذ. «مُثْقَلَةٌ» زاد في حـ: «ذُنُوباً».

وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة، أي: من أجله، «ع» (٦/٩٧).

(١) قوله: (لقول الله...) إلخ، وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحاً وأهله يقتدون به، فهو صار سبباً لنوح أهله، فما وقى أهله من النار، «ع» (٦/٩٧).

(٢) قوله: (كلكم راع...) إلخ، هذا يشمل سائر جهات الوقاية، فإن الرجل إذا كان راعياً لأهله وجاء منه شرّ وتبعه أهله أو هو رآهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك، فإنه يسأل عنه لأن ذلك من سببه، «ع» (٦/٩٧).

(٣) قوله: (وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾) أي: ما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ...﴾ إلخ، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ أي: وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها إلى حمل أوزارها ﴿لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾، «ع» (٦/٩٨).

(٤) قوله: (وما يرخص...) إلخ، هذا عطف على أول الترجمة، أي: باب في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة، وهو حديث أخرجه الطبراني (ح: ١٥٤٢٨) وصحّحه الحاكم (ح: ٢٧٠٢)، لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه، واستغنى [عنه] بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه، كذا في «ع» (٦/٩٨)، و«قس» (٣/٤٠٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[1] مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ[2].

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[3] وَمُحَمَّدٌ[4] قَالَا: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ[6] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[7] قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[8] قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنتُ النَّبِيِّ[9] ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي[10] قُبِضَ[11]

النسخ: «لأَنَّهُ» في ن: «بِأَنَّه»، وفي أخرى: «أَنَّه». «بِنتُ» كذا في ذ، وفي ن: «ابنةُ».

---

(١) أي: نصيب.

(٢) قوله: (لأنه أول من سنَّ القتل) ظلماً، أي: فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت؛ لأنه سنّ النياحة في أهله، فمراد البخاري على أن الشخص لا يعذّب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، «ع» (٦/٩٩)، «قس» (٣/٤٠٢).

(٣) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٤) «محمد» هو ابن مقاتل المروزي.

(٥) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٦) «عاصم» هو الأحول البصري.

(٧) «أبي عثمان» عبد الرحمن بن ملّ النهدي المصري.

(٨) «أسامة بن زيد» ابن حارثة، حِبّ النَّبي ﷺ.

(٩) أي: زينب، «تو» (٣/ ١٠٧١).

(١٠) قوله: (ابناً لي) هو علي بن [أبي] العاص بن الربيع، قاله الدمياطي، وقال ابن حجر (٣/ ١٥٦): بل بنتها أمامة ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة والابن محسن بن علي، «توشيح» (٣/١٠٧١).

(١١) أي: في حال القبض ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازاً، «قس» (٣/ ٤٠٣).

فَائِتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[١]»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[٢] ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ، فَفَاضَتْ[٣] عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [أطرافه: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، أخرجه: م ٩٢٣، د ٣١٢٥، س ١٨٦٨، ق ١٥٨٨، تحفة: ٩٨].

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٦]، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً[٨] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «وَكُلٌّ» في نـ: «وَكُلُّ شَيءٍ». «وَمَعَهُ» في سـ، حـ: «مَعَهُ». «فَفَاضَتْ» في ذ: «وَفَاضَتْ». «وَإِنَّمَا» في ذ: «فَإِنَّمَا». «حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ» في نـ: «أَنَا أَبُو عَامِرٍ». «لِرَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «لِلنَّبِيِّ».

---

(١) أي: تنوي بصبرها طلب الثواب، «قس» (٣/ ٤٠٤).

(٢) أي: تضطرب وتتحرك.

(٣) وهو محل الترجمة.

(٤) «عبد الله بن محمد» المسندي.

(٥) «أبو عامر» عبد الملك بن عمرو العقدي.

(٦) «فليح بن سليمان» الخزاعي.

(٧) «هلال بن علي» العامري.

(٨) هي أم كلثوم، «تو» (٣/ ١٠٧٢).

جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ[١] ـ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ[٢] اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [طرفه: ١٣٤٢، أخرجه: تم ٣٢٧، تحفة: ١٦٤٥].

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ بِنْتٌ[٦] لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ـ ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [أخرجه: م ٩٢٨، س ١٨٥٨، تحفة: ٧٢٧٦].

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «ثَنَا عَبْد اللَّه».

(١) بفتح الميم، وهو موضع الترجمة، «قس» (٣/ ٤٠٥).

(٢) **قوله**: (لم يقارف) قال الخطابي: معناه لم يذنب، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، قيل: والسرّ فيه التعريض على عثمان؛ لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلم يعجبه ﷺ أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل أنه طال مرضُها واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، كذا في «القسطلاني» (٣/٤٠٥).

(٣) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان.

(٤) «عبد الله» ابن المبارك.

(٥) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٦) هي أم أبان، كما صرّح به مسلم، «ع» (٦/ ١٠٦).

١٢٨٧ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ[١] قَالَ: صَدَرْتُ[٢] مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٣]، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[٤]، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ[٥] دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ[٦]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ

النسخ: «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» في ذ: «بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ». «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ» في ذ: «فَقَالَ عُمَرُ».

(١) أي: ابن عباس.

(٢) أي: رجعت.

(٣) قوله: (إذا كنا بالبيداء) مفازة بين مكة والمدينة. قوله: «إذا هو بركب» أصحاب إبل عشرة، فما فوقها مسافرين. قوله: «تحت ظل سمرة» بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرة عظيمة من العضاة. قوله: «فإذا صهيب» بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعذَّبين في الله، «قس» (٣/٤٠٧).

(٤) عمر رضي الله عنه، فلحق بهم حتى دخلنا المدينة، «قس» (٣/٤٠٧).

(٥) قوله: (فلما أصيب عمر) يعني بالجراحة التي مات فيها، وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الحجة المذكورة، ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب»، وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يلبث أن طُعِن»، «قسطلاني» (٣/٤٠٧).

(٦) بألف الندبة فيهما.

يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[١]». [راجع ح: ١٢٩٠، ١٢٩٢، أخرجه م ٩٢٨، س ١٨٥٨، تحفة: ٧٢٧٦، ١٠٥٠٥].

١٢٨٨ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ[٢]، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] أَنَّ اللَّه لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

النسخ: «يَرْحَمُ اللَّهُ» في ن: «رَحِمَ اللَّهُ». «وَلَكِنَّ» كذا في ذ، وفي ن: «لَكِنَّ».

---

(١) قوله: (يُعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث، قاله القسطلاني (٣/ ٤٠٧)، ولعل قوله: «قد كان عمر يقول بعض ذلك» إشارة إلى هذا القيد، كذا ذكره علي في «المرقاة» (٤/ ٢٢٦)، والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

(٢) قوله: (يرحم الله عمر) قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فاستغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها: «يرحم الله عمر» تمهيداً ودفعاً لما يُوحش من نسبته إلى الخطاء، «قسطلاني» (٣/ ٤٠٨)، «ع» (٦/ ١١٠).

(٣) قوله: (ما حدّث رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرآن[١]. فإن قلت: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره، فكذا زيادته،

---

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وفي «ك»: «أوفهمت بالقرائن الاختصاص».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[1]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئاً[2]. [طرفاه: ١٢٨٩، ٣٩٧٨، أخرجه: م ٩٢٩، س ١٨٥٧، تحفة: ١٦٢٢٧، ٥٨٠٣].

فلا يتم استدلالها بالآية. قلت: العادة فارقة بين المؤمن والكافر، فإنهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين، فلفظ الميت ـ وإن كان مطلقاً ـ مقيّد بالموصي وهو الكافر عرفاً وعادةً، «كرماني» (٨٤/٧).

(١) قوله: (والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾) أي: أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت؟ وقال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذّب على ما أذن فيه، وقال الكرماني[1]: لعل غرضه من هذا الكلام أن الكل بخلق الله وإرادته، ثم قال: فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث: وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك، أو يعذبه بذنب غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة، «ع» (١١١/٦).

(٢) قوله: (والله ما قال ابن عمر شيئاً) قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة، وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما[2] لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم، وعلى ذلك حمله الجمهور، وإليه ذهب البخاري في قوله: إذا كان النوح من سنته، كذا في «قس» (٤٠٨/٣)، «ع» (١١١/٦)، «ك» (٨٤/٧ ـ ٨٥).

---

(١) في الأصل: «قاله الكرماني».
(٢) في الأصل: «رواتهما».

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[(١)]، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ[(٣)] ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)] قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». [راجع ح: ١٢٨٧، ١٢٩٢ أخرجه: م ٩٢٧، تحفة: ١٠٥٨٥، ٩٠٩٤].

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[(٧)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ[(٨)] بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [راجع ح: ١٢٨٨، ٣٩٧٨، أخرجه: م ٩٣٢، تحفة: ١٧٩٤٨].

النسخ: «وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ» في ذ: «هُوَ الشَّيْبَانِيُّ».

---

(١) «إسماعيل بن خليل» الخزاز ـ بالمعجمات ـ الكوفي.

(٢) «علي بن مسهر» القرشي الكوفي.

(٣) «أبو إسحاق» هو سليمان بن أبي سليمان «الشيباني» الكوفي.

(٤) «عن أبي بردة» الحارث، «عن أبيه» أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

(٥) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٦) «مالك» الإمام المدني.

(٧) ابن محمد بن عمرو بن حزم، «قس» (٣/ ٤٠٩).

(٨) الأنصارية، «قس» (٣/ ٤٠٩).

٣٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ[(١)]: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ[(٢)]. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ[(٣)]، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ[(٤)].

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ[(٦)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ[(٧)]، عَنِ الْمُغِيرَةِ[(٨)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ[(٩)]، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

---

(١) قوله: (وقال عمر رضي الله عنه) أي: لَمّا مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين بحمص، أو ببعض قُراها أو بالمدينة، اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه: أرسل إليهن فَانهَهُنَّ، فقال: «دعهن يبكين على أبي سليمان. . .» إلخ، وأبو سليمان كنية خالد، وهذا الأثر وصله المؤلِّف في «تاريخه الأوسط» (١/٤٦)، «قس» (٣/٤١٠).

(٢) قوله: (نقع أو لقلقة) قال الإسماعيلي: النقع ههنا الصوت العالي، واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة، قال الزركشي: والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار، ولا يبعد أن يكونا مرادين، لكن حمله على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللقلقة، وهي الصوت، «قس» (٣/٤١١).

(٣) أي: يوضع على الرأس، «قس» (٣/٤١١).

(٤) أي: المرتفع.

(٥) «أبو نعيم» الفضل بن دكين، مولى آل طلحة.

(٦) «سعيد بن عبيد» مصغراً، أبو الهذيل الطائي.

(٧) «علي بن ربيعة» الوالبي الأسدي.

(٨) «المغيرة» هو ابن شعبة الثقفي.

(٩) قوله: (إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد) أي: هو أشدّ في الإثم لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة، كذا في «قس» (٣/٤١١).

مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ[١] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ[٢] عَلَيْهِ».

[أخرجه: م ٩٣٣، ت ١٠٠٠، تحفة: ١١٥٢٠].

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ[٩] بِمَا نِيحَ[١٠] عَلَيْهِ».

النسخ: «وَسَمِعْتُ» في نـ: «سَمِعْتُ». «مَنْ يُنَحْ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «مَنْ يُنَاحُ» ـ ووجهها أن تكون «من» موصولة، أما على رواية الجزم كما هي رواية الأكثرين فـ «من» شرطية، ولذا سقطت الألف، كذا في «العيني» (٦/ ١١٦) ـ، وفي نـ: «مَنْ نِيحَ». «بِمَا نِيحَ» في نـ: «مَا يُنَحْ» ـ بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء، بدون الموحدة، أي: يعذَّبُ مدةَ النوح، «عيني» (٦/ ١١٦) ـ. «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي».

---

(١) قوله: (فليتبوأ...) إلخ، أي: فليتخذ له مسكناً في النار، «ع» (٦/ ١١٦).

(٢) بكسر النون وسكون الياء عند الجميع، «ع» (٦/ ١١٦).

(٣) «عبدان» عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٥) «قتادة» ابن دعامة السدوسي البصري.

(٦) «سعيد بن المسيب» ابن حزن القرشي المخزومي.

(٧) «ابن عمر» عبد الله.

(٨) «عن أبيه» عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٩) بزيادة هذا اللفظ أي: كلمة «في قبره»، «قس» (٣/ ٤١٢).

(١٠) بكسر النون وسكون التحتية.

تَابَعَهُ[١] عَبْدُ الأَعْلَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٥].

ح وَقَالَ آدَمُ[٦] عَنْ شُعْبَةَ[٧]: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ[٨]». [راجع ح: ١٢٨٧، أخرجه: م ٩٢٧، س ١٨٥٣، ق ١٥٩٣، تحفة: ١٠٥٣٦].

٣٤ ـ بَابٌ

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[١٢] قَالَ: جِيءَ

النسخ: «ح» سقط في ذ. «بَابٌ» ثبت في صـ. «قَالَ: جِيءَ» في ذ: «يَقُولُ: جِيءَ».

---

(١) أي: عبدان، «قس» (٣/٤١٢).

(٢) «عبد الأعلى» هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم.

(٣) بالتصغير.

(٤) «سعيد» هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم.

(٥) «قتادة» ابن دعامة، يعني عن سعيد بن المسيب.

(٦) «آدم» هو ابن أبي إياس عبد الرحمن.

(٧) «شعبة» ابن الحجاج، بإسناد حديث الباب، «قس» (٣/٤١٢).

(٨) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ، «ع» (٦/١١٨)، «قس» (٣/ ٤١٢).

(٩) «علي بن عبد الله» هو المديني.

(١٠) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(١١) «ابن المنكدر» هو محمد التيمي المدني.

(١٢) «جابر بن عبد الله» ابن عمرو الأنصاري.

بِأَبِي[١] يَوْمَ أُحُدٍ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ[٢]، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً[٣]، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ[٤]؟» فَقَالُوا: بِنتُ عَمْرٍو[٥] أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو[٦]، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي[٧]؟ ـ أَوْ لَا تَبْكِي ـ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [راجع ح: ١٢٤٤، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، أخرجه: م ٢٤٧١، س ١٨٤٢، تحفة: ٣٠٣٢].

النسخ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ» في هـ: «فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ». «تُظِلُّهُ» في سـ، حـ: «تُظِلُّ».

(١) هو عبد الله بن عمرو.

(٢) قوله: (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة، أي: جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه، «قس» (٣/٤١٣)، ويجوز بتخفيف المثلثة، أما بالتشديد فهو للمبالغة، «ع» (٦/١١٩).

(٣) نصب بنزع الخافض، أي: غطّي بثوب.

(٤) قوله: (من هذه) هو إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به، وبه المطابقة للترجمة.

(٥) تكون أخت المقتول، «ع» (٦/ ١١٩).

(٦) تكون عمة المقتول، «ع» (٦/ ١١٩).

(٧) قوله: (فلم تبكي) بكسر اللام وفتح الميم، استفهام عن غائبة، «أو لا تبكي» شك من الراوي، هل استفهم أو نهى، حاصل المعنى: تبكي هذه المرأة عليه أو لا، فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك، «قس» (٣/٤١٣)، «ع» (٦/١١٩).

٣٥ ـ بَابٌ لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ[٢]

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ[٥] الْيَامِيُّ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ[١٠] الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [أطرافه: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩ أخرجه: ت ٩٩٩، س ١٨٦٤، ق ١٥٨٤، تحفة: ٩٥٥٩].

٣٦ ـ بَابُ رِثَاءِ[١١] النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «الْيَامِيُّ» في سـ، حـ، هـ: «الأيامِيُّ». «رِثَاءِ النَّبِيِّ» كذا في صـ، ذ، وفي ند: «رَثَى النَّبِيُّ».

---

(١) أي: من أهل سنتنا، وليس المراد: الخروج من الدين، «قس» (٣/ ٤١٤)، «ع» (٦/ ١٢٠).

(٢) جمع جيب، يعني: گريبان [بالأردية].

(٣) «أبو نعيم» الفضل بن دكين المذكور قريباً.

(٤) «سفيان» هو ابن سعيد الثوري.

(٥) بضم الزاي وفتح الموحدة.

(٦) «زبيد اليامي» هو ابن الحارث بن عبد الكريم.

(٧) «إبراهيم» النخعي.

(٨) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٩) «عبد الله» هو ابن مسعود.

(١٠) ضرب.

(١١) قوله: (باب رثاء) بكسر الراء وخفة المثلثة والمد وخفض تاليه بالإضافة، من رثيتَ الميت مرثية إذا عددتَ محاسنه، ورثأت بالهمزة لغة فيه،

سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ[(١)]

١٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٤)]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي[(٥)]، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ[(٦)]، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ

النسخ: «مِنَ الْوَجَعِ» في نـ: «مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى». «إِلَّا ابْنَةٌ» في نـ: «بِنْتٌ». [وكذا في نسخة عبد اللَّه بن سالم].

وفي بعضها بلفظ الماضي، وفي بعضها بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدراً، كذا في الكرماني (٧/ ٨٩)، فإن قيل: رواه أحمد [٤/ ٣٥٦، ح: ١٩١٦٣] وابن ماجه [ح: ١٥٩٢]: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» وصححه الحاكم [١/ ٣٨٣]، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهيّ عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجّعه عليه الصلاة والسلام وتحزّنه على سعد، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن، كذا ذكره القسطلاني (٣/ ٤١٥).

(١) من بني عامر بن لؤيّ، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري، بدري، «ع» (٦/ ١٢١).

(٢) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) أي: قوي عليّ.

(٦) أي: الغاية، «قس» (٣/ ٤١٦).

لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ[١]؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ[٢] وَالثُّلْثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[٣] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٤] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ

النسخ: «فَالشَّطْرُ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «بِالشَّطْرِ». «فَقَالَ: لا» في نـ: «قَالَ: لا».

---

(١) الرفع بالابتداء والخبر محذوف أي: فالشطر أتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل أي: أوجب الشطر؟، وقال السهيلي: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار الفعل، والخفض معطوف على قوله: «بثلثي مالي»، «قس» (٣/ ٤١٦).

(٢) قوله: (ثم قال: الثلث) يجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، والرفع على أنه فاعل فعل محذوف أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، أي: المشروع الثلث، أو الثلث كاف، «ع» (٦/١٢٣)، «قس» (٣/٤١٦).

(٣) قوله: (إنك أن تذر) قال عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، قيل: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له، والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء فخير أي: فهو خير لك، فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره[١] قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستَمْتِعْ بِهَا»، وقوله لهلال بن أمية: «البينة وإلا حدّ في ظهرك»، «ع» (٦/١٢٣).

(٤) قوله: (عالة) أي: فقراء جمع عائل، «يتكففون الناس» أي: يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألونهم بأكفهم. قوله: «وإنك لن تنفق» علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث. قوله: «حتى ما تجعل» أي: الذي تجعله، «ع» (٦/ ١٢٣).

---

(١) في الأصل: «ونظره».

تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ(١)»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ(٢) بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ(٣) حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(٤)، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ

النسخ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أُخَلَّفُ» في هـ: «أَأُخَلَّفُ» وفي نـ: «هَلْ أُخَلَّفُ». «لَنْ تُخَلَّفَ» في هـ: «إِنْ تُخَلَّفْ» [وذكر في «قس»: «أَنْ تُخَلَّفَ»].

---

(١) أي: في فم امرأتك، «ع» (٦/ ١٢٣).

(٢) قوله: (أخلف) يعني أخلف في مكة «بعد أصحابي» المهاجرين المنصرفين معك؟ قال أبو عمر: يحتمل أن يكون لما سمع النبي ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة»، و«تنفق» فعل مستقبل، أيقن أو ظنّ أنه لا يموت من مرضه هذا فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ بضرب من قوله: «لن تنفق نفقة» وهو قوله: «إنك لن تخلف...» إلخ. قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحاً في هجرته كما نصّ عليه في بعض الروايات أنه قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره، «عيني» (٦/١٢٣).

(٣) قوله: (ثم لعلك أن تخلف) المراد بتخلفه طول عمره أي: يطول عمرك، ولا تموت بمكة، فإنه عاش زيادةً على أربعين سنة حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون بالغنيمة، وتضرّر به المشركون، و«لعل» من الله ورسوله تحقيق، «ع» (٦/١٢٤)، «مجمع» (٢/٩٤).

(٤) أي: أتمِمْها لهم ولا تنقصها.

سَعْدُ(١) بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [راجع ح: ٥٦].

٣٧ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ(٤): أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ(٥) حَدَّثَهُ قَالَ:

النسخ: «مِنَ الْحَلْقِ» في نـ: «عَنِ الْحَلْقِ». «وَقَالَ الْحَكَمُ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا الحكمُ».

(١) قوله: (لكن البائس سعد...) إلخ، من أصابه بؤس أي: ضُرٌّ، وهو يصلح للذم والترحم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذمّ، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم. قوله: «يرثي» بكسر مثلثة أي: يرقّ ويترحّم له النبي ﷺ، «أن مات» بفتح الهمزة أي: لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يُعْطَ ما تمنى، قاله في «المجمع» (١/١٤٥)، وفي «العيني» (٦/١٢٣): قال ابن بطال: أما قوله: «يرثي له...» إلخ، فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس...» إلخ، أي: رثى له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها، «قس» (٣/٤١٨).

(٢) «وقال الحكم بن موسى» هو القَنْطري، وصله مسلم في «صحيحه» وكذا ابن حبان، ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل، ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا الحكم» لكن قال ابن حجر: إنه وهم والصواب أنه تعليق، «قس» (٣/٤١٩).

(٣) «يحيى بن حمزة» قاضي دمشق.

(٤) «عبد الرحمن» هو ابن يزيد «بن جابر» الأزدي.

(٥) «القاسم بن مخيمرة» مصغَّراً، هو كوفي سكن البصرة.

حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ[١] بْنُ أَبِي مُوسَى[٢] قَالَ: وَجِعَ[٣] أَبُو مُوسَى[٤] وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حُجْرِ امْرَأَةٍ[٥] مِنْ أَهْلِهِ[٦]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[٧] وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [أخرجه: م ١٠٤، تحفة: ٩١٢٥].

٣٨ ـ بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٩]

النسخ: «وَجَعاً» في عسـ: «وَجَعاً شَدِيداً». «فَلَمْ يَسْتَطِعْ» في نـ: «فَبَكَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ». «أَنَا بَرِيءٌ» كذا في هـ، وفي سـ: حـ: «إِنِّي بَرِيءٌ». «بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «بَرِئَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ»، وفي ذ أيضاً: «بَرِئَ مِنْهُ النَّبِيُّ».

---

(١) اسمه: عامر أو الحارث، «قس» (٣/ ٤١٩).

(٢) الأشعري، «قس» (٣/ ٤١٩).

(٣) أي: مرض، «قس» (٣/ ٤١٩).

(٤) الأشعري، «قس» (٣/ ٤١٩).

(٥) أي: زوجته صفية.

(٦) وزاد مسلم: «فصاحت».

(٧) قوله: (من الصالقة) هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والصلق الصياح، وقيل: ضرب الوجه، «والحالقة» التي تحلق شعرها، «والشاقة» التي تشق ثوبها عند المصيبة، كذا في «العيني» (٦/ ١٢٨).

(٨) «محمد بن بشار» أبو بكر بندار.

(٩) «عبد الرحمن» ابن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[٦]». [راجع ح: ١٢٩٤، أخرجه: م ١٠٣، س ١٨٦٠، ق ١٥٨٤، تحفة: ٩٥٦٩].

٣٩ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ[٧] وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ» في ن: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ». «بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» زاد في ن: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ يعني: ليسَ مِنْ سُنَّتِنَا»، وفي أخرى: «قَالَ أَبُوْ عَبْدِ اللَّهِ: ليسَ مِنَّا، ليسَ مِنْ سُنَّتِنَا».

(١) «سفيان» ابن سعيد الثوري.
(٢) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.
(٣) «عبد الله بن مرة» الهمداني الكوفي.
(٤) «مسروق» بن الأجدع الكوفي.
(٥) ابن مسعود، «قس» (٣/ ٣٢٠).
(٦) من نَوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعاً، «قس» (٣/ ٣٢٠).
(٧) أي: بأن يقول عند المصيبة: واويلاه، «قس» (٣/ ٤٢٠).
(٨) «عمر بن حفص» ابن غياث بن طلق الكوفي.
(٩) «الأعمش» ومن بعده مرّوا آنفاً.

وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[(١)]». [راجع ح: ١٢٩٤، أخرجه: م ١٠٣، س ١٨٦٠، ق ١٥٨٤، تحفة: ٩٥٦٩].

٤٠ ـ بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى[(٤)] قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ[(٥)] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ[(٦)] وَجَعْفَرٍ[(٧)] وَابْنِ رَوَاحَةَ[(٨)] جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ[(٩)] ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[(١٠)] [(١١)]، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ

---

(١) أي: قال في البكاء ما يقول أهل الجاهلية مما لا يجوز شرعاً، «ك» (٧/ ٨٨).

(٢) «محمد بن المثنى» العَنَزي البصري.

(٣) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٤) «يحيى» ابن سعيد الأنصاري.

(٥) «عمرة» بنت عبد الرحمن.

(٦) أي: زيد، في غزوة موتة، كما مرَّ (برقم: ١٢٣٢).

(٧) أي: ابن أبي طالب.

(٨) أي: عبد الله، «قس» (٣/ ٤٢١).

(٩) قوله: (شق الباب) بفتح الشين والجر على البدلية أي: الموضع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر؛ لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا، «قس» (٣/٤٢٢)، «ع» (٦/١٣١).

(١٠) ابن أبي طالب، «قس» (٣/٤٢١).

(١١) قوله: (إن نساء جعفر) أي: امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من الأقارب، وليس لجعفر امرأة غير أسماء،

يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ[(١)]، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[(٢)]»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[(٤)]. [طرفاه: ١٣٠٥، ٤٢٦٣، أخرجه: م ٩٣٥، د ٣١٢٣، س ١٨٤٧، تحفة: ١٧٩٣٢].

١٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[(٦)]

النسخ: «لَمْ يُطِعْنَهُ» في نـ: «فلَمْ يُطِعْنَهُ». «غَلَبْنَنَا» في هـ: «لَقَدْ غَلَبْنَنَا»، وفي هـ أيضاً: «لَقَدْ غَلَبْتَنَا».

وخبر إن محذوف، تقديره: إن نساء جعفر يبكين، «قس» (٣/ ٤٢٢)، «ع» (٦/ ١٣١).

(١) قوله: (لم يطعنه) حكاية قول الرجل: أي: نهيتهن فلم يطعنني، قال القرطبي [«المفهم» (٢/ ٥٨٩)]: يحتمل أنه لم يصرّح لهنّ بأن النبي ﷺ نَهاهن، فحملن ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه، قال العيني (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢): هذا الذي قاله حسن، وهو اللائق في حق الصحابيات، انتهى. ويؤيده قول عائشة: «لَم تَفْعَلْ ما أمرك رسول الله ﷺ»، والله أعلم.

(٢) ليسدّ محل النوح، والمراد به: المبالغة في الزجر.

(٣) قوله: (لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) قال النووي [٦/ ٢٣٦]: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره ﷺ بأنك قاصر حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء، «قس» (٣/ ٤٢٣).

(٤) أي: بإخبارك ببكائهن وإصرارهن عليه وتكرارك ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن، كذا في «العيني» (٦/ ١٣٢).

(٥) «عمرو بن علي» الفلاس الصيرفي.

(٦) «محمد بن فضيل» الضبي مولاهم الكوفي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ[١]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ[٢]، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع ح: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٧، تحفة: ٩٣١].

٤١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ[٣]: الْجَزَعُ[٤]: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى[٥] [٦] وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) «عاصم الأحول» هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري.

(٢) قوله: (القراء) أي: بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم، فقتلوا أكثرهم، «قس» (٣/٤٢٣).

(٣) القرظي.

(٤) قوله: (الجزع...) إلخ، مناسبته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضادّه معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ، «ع» (٦/١٣٣)، «قس» (٣/٤٢٤).

(٥) هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه؛ فيبثّه وينشره، «قس» (٣/ ٤٢٤).

(٦) قوله: (إنما أشكوا بثي...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن يعقوب عليه السلام لما ابتُلِيَ صبر ولم يَشْكُ إلى أحد، ولا بثّ حزنه إلا إلى الله، والبثّ شدة الحزن، «ع» (٦/١٣٤)، «قس» (٣/٤٢٤).

(٧) «بشر بن الحكم» هو النيسابوري.

عُيَيْنَةَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[٢] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَ: ـ فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ[٣] أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً[٤]، وَنَحَّتْهُ[٥] فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ[٦] نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ[٧]، قَالَ: فَبَاتَ[٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ

النسخ: «وَنَحَّتْهُ» في نـ: «وَنَحَّتْ». «هَدَأَ نَفَسُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «هَدَأَتْ نَفْسُهُ».

---

(١) الهلالي.

(٢) «إسحاق» هو ابن أخي أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) هي أم سليم أم أنس رضي الله عنها.

(٤) قوله: (هيأت شيئاً) أي: أعدّت طعاماً وأصلحته، أو هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع، أو هيأت أمر الصبي على ماجاء في رواية الطيالسي: «فهيّأت الصبي»، وفي رواية حميد: «فهيّأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان: «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنَّطته وسجّت عليه ثوباً»، كذا في «العيني» (٦/١٣٥).

(٥) بفتح النون وشدة المهملة، أي: جعلته، «قس» (٣/ ٤٢٥).

(٦) أي: سكن، يعني أن نَفَسَه كانت قلقة بالمرض فسكنت بالموت، «قس» (٣/٤٢٥).

(٧) قوله: (أنها صادقة) أي: بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر، «قس» (٣/٤٢٥).

(٨) قوله: (فبات) أي: معها، وهو كناية عن الجماع، وفي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العشاء فتعشّى ثم أصاب منها»، «ع» (٦/١٣٥).

أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ[١]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أُخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا[٢] فِي لَيْلَتِهِمَا».

قَالَ سُفْيَانُ[٣]: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٤]: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ[٥]. [طرفه: ٥٤٧٠، تحفة: ١٧٣].

النسخ: «بِمَا كَانَ مِنْهَا» كذا في هـ، وفي نـ: «بِمَا كَانَ مِنْهُمَا». «لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا» كذا في عسـ، صـ، د، وفي نـ: «لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». «فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ»، وفي أخرى: «فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ». «كُلُّهُمْ» في نـ: «كُلٌّ». «قَرَأَ» في نـ: «قَرَأُوا».

---

(١) قوله: (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) وفيه زيادة لمسلم: «فقالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت[١]، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تَرَكْتِني حتى تَلَطَّخْتُ ثم أخبرتني بابني»، «قس» (٣/ ٤٢٦).

(٢) وفي رواية: «اللهُمَّ بارِكْ لهما»، «قس» (٣/ ٤٢٦).

(٣) ابن عيينة بالإسناد السابق.

(٤) هو عَباية بن رِفاعة.

(٥) قوله: (فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ولغيرهم: «فرأيت لهما» أي: من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور، ومسدد، والبيهقي بلفظ: «فولدت له غلاماً. قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين» قاله القسطلاني (٣/ ٤٢٦).

---

(١) في الأصل: «عاروا أهل بيت عاريةً».

٤٢ ـ بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ[١]: نِعْمَ الْعِدْلَانِ[٢]، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

النسخ: «﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ـ إلى ـ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾» في ذ بدله: «الآيَتَيْن». «﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ . . . » إلخ، في ذ بدله: «الآية».

قال العيني (٦/ ١٣٦): فإن قلت: قد وقع في رواية عباية: سبع بنين، وفي رواية سفيان: تسعة أولاد؟، قلت: الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه، انتهى. ويحتمل أن يكون المراد من تسعة أولاد سبع بنين قرأوا القرآن واثنين من البنات كذلك، فمن قال سبع بنين لم يذكر ابنتين وهو الأظهر.

(١) ابن الخطاب.

(٢) قوله: (نعم العدلان) بكسر العين، «ونعم العلاوة» بكسر العين، فهو مثل ضرب للجزاء؛ لأن العدل نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والحمل العدلان، والعلاوة ما يجعل بين العدلين، والمراد ههنا من العدلين الصلوات والرحمة، والعلاوة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾، كذا في «قس» (٣/٤٢٧)، قال العيني (٦/ ١٣٧): إنما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة أي: عند الصدمة الأولى، وبه المطابقة، فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً، انتهى مختصراً.

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ[٥] عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[٦]». [راجع ح: ١٢٥٢].

٤٣ ـ بَابُ قَوْلِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ[٨]: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ[٩] الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ ـ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ[١٢] ـ،

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في ذ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ».

---

(١) «محمد بن بشار» أبو بكر العبدي البصري لقبه بندار.

(٢) «غندر» لقب محمد بن جعفر المدني البصري.

(٣) «ثابت» ابن أسلم البناني.

(٤) هو ابن مالك رضي الله عنه.

(٥) الكثير الثواب.

(٦) فأما إذا طالت الأيام وقع السلو وصار الصبر طبعاً، «قس» (٣/٤٢٨).

(٧) لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي، وإنما ذُكِرا في رواية الباقين، «ع» (٦/١٣٩).

(٨) لابنه إبراهيم.

(٩) تسيل.

(١٠) «الحسن بن عبد العزيز» الْجَرَوِي منسوب إلى جَرْوة قرية من تِنِّيس.

(١١) «يحيى بن حسان» هو التِّنِّيسي.

(١٢) «قريش هو ابن حيان» بالتحتية العجلي البصري.

عَنْ ثَابِتٍ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[٢] ـ وَكَانَ ظِئْراً[٣] لإِبْرَاهِيمَ ـ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ[٤] بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ[٥]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٦]؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا[٧] بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

---

(١) «ثابت» هو البناني.

(٢) أي: الحدّاد، واسمه: البراء بن أوس الأنصاري.

(٣) قوله: (ظئراً لإبراهيم) أي: ابنه ﷺ، والظئر زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضاً ظئراً، «ع» (١٤٠/٦).

(٤) أي: يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله: يجود به، «قس» (٣/ ٤٣١).

(٥) أي: تجريان.

(٦) قوله: (وأنت يا رسول الله؟) معطوف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم، كأنه تعجّب واستغرب ذلك منه، لعهده منه أنه يحثّ على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه ﷺ فقال: «يا ابن عوف إنها» أي: الحالة التي شاهدتها مني «رحمة» وشفقة على الولد، وليست بجزع وقلة صبر كما تَوَهَّمْتَ أنت، «قس» (٤٣١/٣)، «ع» (١٤١/٦).

(٧) أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة، «قس» (٤٣١/٣)، «ع» (١٤١/٦).

رَوَاهُ(١) مُوسَى(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: م ٢٣١٥، د ٣١٢٦، تحفة: ٤٦٢، ٤٠٥].

٤٤ ـ بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(٤)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٨) قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ(٩)، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ(١٠) أَهْلِهِ،

النسخ: «حَدَّثَنَا أَصْبَغُ» زاد في نـ: «ابنُ الفرجِ». «فَوَجَدَهُ» في نـ: «وَجَدَهُ». «غَاشِيَةِ أَهْلِهِ» في نـ: «غَاشِيَتِه»، وفي أخرى: «غَشِيَّة».

---

(١) أي: الحديث.

(٢) «رواه موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي، وصله البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٣٠).

(٣) البناني.

(٤) «أصبغ» هو ابن الفرج بن سعيد المصري.

(٥) «ابن وهب» عبد الله بن مسلم أبو محمد المصري.

(٦) «عمرو» هو ابن الحارث المصري.

(٧) قاضي المدينة، «قس» (٣/ ٤٣٢).

(٨) أي: ابن الخطاب.

(٩) أي: اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له.

(١٠) قوله: (فوجده في غاشية) بالغين والشين المعجمتين، قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم

فَقَالَ[١]: «قَدْ قُضِيَ[٢]؟». فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ[٣] اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا[٤] ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ[٥]، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ[٦] أَهْلِهِ عَلَيْهِ»،

النسخ: «فَقَالُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالُوا». «يَرْحَمُ» في هـ: «يَرْحَمُ اللَّه». «يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ» في نـ: «لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ».

غاشيته أي: يغشونه للخدمة، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به. قلت: لفظ «أهله» يأبى المعنى الثاني، بل يتأتى هذا على رواية العامة بإسقاط أهله، ويروى: «في غشيته» قال الكرماني: أي: في إغماءه، هذا كله من «العيني» (٦/١٤٣).

(١) صلى الله عليه وسلم.

(٢) بتقدير حرف الاستفهام أي: أقد خرج من الدنيا؟ وظن أنه مات.

(٣) بكسر الهمزة، «ك» (٧/ ٩٨)، استئنافاً، «قس» (٣/ ٤٣٣).

(٤) قوله: (يعذب بهذا) يعني إذا قالوا سوءًا من القول وهجراً، «ع» (٦/١٤٣).

(٥) قوله: (أو يرحم) قال الكرماني (٧/ ٩٩): قال ابن بطال: يحتمل معنيين: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه، أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه تعالى، أقول: إن صحت الرواية بالنصب [يكون] «أو» بمعنى «إلى أن» يعني يعذب إلى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخراً، انتهى. كذا في «العيني» (٦/١٤٤).

(٦) هذا إذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبباً فيه كما أوصى به، أو كان فيهم عادة ولم ينه، ونحو ذلك.

وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ[١] فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي[٢] بِالتُّرَابِ. [أخرجه: م ٩٢٤، تحفة: ٧٠٧٠].

٤٥ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ[٦] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[٧] وَجَعْفَرٍ[٨] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[٩]، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ،

النسخ: «عَنِ النَّوْحِ» في عسـ، [ذ]: «مِنَ النَّوْحِ».

---

(١) قوله: (وكان عمر يضرب) عطف على لفظ «اشتكى»، فيكون موصولاً بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، إنما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». في حديث «الموطأ» [ح: ٥٤٠]: وكان عمر رضي الله عنه يضربهن أدباً لهن لأنه كان الإمام، قاله الداودي، وقال غيره: إنما كان يضرب في بكاء مخصوص، وقبل الموت وبعده سواء، وذلك إذا نُحْنَ، ونحوه، «ع» (١٤٤/٦).

(٢) تأسِّياً بأمره ﷺ.

(٣) «محمد بن عبد الله بن حوشب» هو الطائفي نزيل الكوفة.

(٤) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٥) «يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

(٦) «عمرة» بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية.

(٧) «زيد بن حارثة» مولى رسول الله ﷺ ومتبناه.

(٨) «جعفر» هو ابن أبي طالب.

(٩) «عبد الله بن رواحة» ابن ثعلبة، أسلم قديماً، وشهد العقبة وبدراً

وَأَنَا أَطَّلِعُ[١] مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ[٢] فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ[٣]، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي ـ أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ[٤] مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ[٥] ـ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»، ....

النسخ: «فَأَتَاهُ» في ن: «وَأَتَاهُ». «أَيْ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ن: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أَنْ يَنْهَاهُنَّ» كذا في صـ، وفي نـ: «بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ». «أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ». «مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ» في ذ: «مُحَمَّدِ عبدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ». «مِنَ التُّرَابِ» كذا في سـ، وفي نـ: «الترابَ».

وأحداً والخندق وخيبر، وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام سنة ٨ هـ، واستعمل عليهم زيداً وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، وسيجيء في «غزوة مؤتة» (برقم: ٤٢٦٣).

(١) أي: أنظره.

(٢) لم يعرف اسمه.

(٣) قوله: (إن نساء جعفر) خبر إنّ محذوف يدلّ عليه قوله: «فذكر بكائهن»، والمطابقة للترجمة في قوله: «فأمره بأن ينهاهن» وفي قوله: «فاحث في أفواههن التراب» فإن فيه زجراً عن ذلك، ومرّ الحديث مع بيانه عن قريب، «ع» (٦/١٤٤).

(٤) هو كلام البخاري.

(٥) جدُّ محمد.

فَقُلْتُ[١]: أَرْغَمَ اللَّه أَنْفَكَ[٢]، فَوَاللَّه مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع ح: ١٢٩٩].

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٤] قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٥]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٦]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٧] قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ[٨] أَنْ لَا نَنُوحَ[٩]، فَمَا وَفَّتْ[١٠] مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ[١١] نِسْوَةٍ:

النسخ: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» في ن: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ». «قالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ» في عسد: «عَنْ أيوبَ».

(١) قول عائشة.
(٢) مرَّ بيانه (برقم: ١٢٩٩).
(٣) «عبد الله بن عبد الوهاب» هو الحجبي.
(٤) «حماد» هو ابن زيد بن درهم الأزدي البصري.
(٥) «أيوب» هو السختياني.
(٦) «محمد» هو ابن سيرين.
(٧) «أم عطية» نسيبة الأنصارية.
(٨) أي: لما بايَعَهن على الإسلام.
(٩) قوله: (أن لا ننوح) أي: بأن لا ننوح على ميت، وأن مصدرية، وهذا موضع الترجمة؛ لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه، كذا في «العيني» (١٤٥/٦) و«قسط» (٤٣٥/٣).
(١٠) بتشديد الفاء، «قس» (٣/ ٤٣٥).
(١١) قوله: (غير خمس) برفع غير ونصبها، قال النووي: معناه لم يَفِ ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النساء؛ لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس.

أُمُّ سُلَيْمٍ[(١)] [(٢)]، وَأُمُّ الْعَلَاءِ[(٣)]، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ[(٤)] وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى[(٥)]. [طرفاه: ٤٨٩٢، ٧٢١٥، أخرجه: م ٩٣٦، س ٤١٨٠، تحفة: ١٨٠٩٧].

٤٦ ـ بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ[(٦)]

١٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ[(٩)]، ....

---

(١) والدة أنس.

(٢) قوله: (أم سليم) يجوز فيه الوجهان، الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أحدها أم سليم، والآخر الجر على أنه بدل من «خمس نسوة»، وكذلك الوجهان في «أم العلاء وابنة أبي سبرة»، وقوله: «وامرأتان» تكملة لخمس نسوة، وهي أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأتان، قاله العيني (٦/ ١٤٥).

(٣) الأنصارية.

(٤) قوله: (أو ابنة أبي سبرة) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/١٧٦): والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد، فابنة أبي سبرة غيرها، واسمها أم كلثوم، كذا في «التوشيح» (٣/١٠٨٨)، و«قسط» (٣/٤٣٥).

(٥) هي هند بنت سهل، «تو» (٣/ ١٠٨٨).

(٦) الجنازة: الميت، ويفتح، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: الميت مع السرير، «قاموس» «ص: ٤٦٩».

(٧) «علي بن عبد الله» المديني.

(٨) ابن عيينة.

(٩) «الزهري» هو ابن شهاب.

عَنْ سَالِمٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا(٣) (٤) حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ(٥)».

---

(١) «سالم» ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) «عامر بن ربيعة» ابن كعب العَنْزِي.

(٣) الأمر قيل: للوجوب، وقيل: للندب، «ع» (٦/ ١٤٧).

(٤) قوله: (فقوموا) أي: ترحيباً للميت وتعظيماً لإيمانه أو تهويلاً للموت وتفظيعاً له، وهو المفهوم من حديث جابر، ومن قوله ﷺ: «أليست نفساً؟» كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٥) قوله: (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام، أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها، وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها سواء خلّفت القائم لها وراءها أو خلّفها القائم وراءه وتقدم، وقال في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف، ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن، وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع، وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف ومحمداً، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي كرَّم الله وجهه: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس بَعْدُ»، وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس»، «عيني» (٦/١٤٧ ـ ١٤٨) مختصراً.

قَالَ سُفْيَانُ[(١)]: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ[(٢)] الْحُمَيْدِيُّ[(٣)] «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ[(٤)]». [طرفه: ١٣٠٨أخرجه: م ٩٥٨، د ٣١٧٢، ت ١٠٤٢، س ١٩١٥، ق ١٥٤٢، تحفة: ٥٠٤١].

٤٧ ـ بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(٦)]، عَنْ نَافِعٍ[(٧)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[(٨)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [راجع ح: ١٣٠٧].

النسخ: «مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ» ثبت في ح، هـ. «جَنَازَةً» في عسـ، ذ: «الجنَازَةَ».

---

(١) «قال سفيان» هو ابن عيينة، والباقون أيضاً هم المذكورون آنفاً، وذكر هذه الطريق لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار ليفيد التقوية، «قس» (٣/٤٣٦).

(٢) يعني: عن سفيان بهذا الإسناد.

(٣) أبو بكر عبد الله المكي.

(٤) قوله: (أو توضع) أي: على الأرض، وقيل: في اللحد، واختلفت فيه الروايات، والأول أصح، «لمعات»، «ع» (٦/١٤٧).

(٥) «قتيبة» هو «ابن سعيد» الثقفي.

(٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٧) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله.

(٨) «عامر» هو العنزي المذكور قريباً.

١٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». [راجع ح: ١٣٠٩، أخرجه: م ٩٥٩، ت ١٠٤٣، س ١٩١٧، تحفة: ٤٤٢٠].

٤٨ ـ بَابٌ[٥] مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ[٦]، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٨]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٩]، عَنْ أَبِيهِ[١٠] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ» زاد في نـ: «يعني ابن إبراهيم». «الْخُدْرِيِّ» سقط في نـ.

---

(١) «مسلم» هو ابن إبراهيم بن راهويه.
(٢) «هشام» هو الدستوائي هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر البصري.
(٣) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.
(٤) «أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٥) بالتنوين.
(٦) قوله: (عن مناكب الرجال) كأن البخاري أشار بهذا إلى أنه اختار رواية من روى «حتى توضع في الأرض»، «ع» (٦/١٥٠).
(٧) «أحمد بن يونس» التميمي اليربوعي الكوفي.
(٨) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.
(٩) «سعيد» ابن كيسان «المقبري».
(١٠) كيسان.

بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ[١]، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ[٢] فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّه لَقَدْ عَلِمَ هَذَا[٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ[٤]. [طرفه: ١٣١٠، تحفة: ٤٢٨٨، ١٤٣٢٧].

٤٩ ـ بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦]، عَنْ يَحْيَى[٧]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ[٨]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ:

النسخ: «قَالَ: فَأَخَذَ» في ذ: «فَأَخَذَ».

---

(١) الخدري.

(٢) ابن الحكم.

(٣) قوله: (لقد علم هذا) أي: أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة، «ع» (٦/١٥١).

(٤) قوله: (صدق) أي: أبو سعيد، وفي «الفتح» (٣/١٧٩): فقال ـ أي: مروان ـ لأبي هريرة: «فما منعك أن تخبرني؟» قال: «كنتَ إماماً فجلستَ فجلستُ»، فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً، انتهى. وقال العيني (٦/ ١٥١): فصدَّق أبو هريرة أبا سعيد على ما كان، وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.

(٥) «معاذ بن فضالة» الزهراني.

(٦) «هشام» الدستوائي البصري.

(٧) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم.

(٨) «عبيد الله بن مقسم» بكسر الميم، مولى ابن أبي نمر القرشي.

(٩) الأنصاري.

مُرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [أخرجه: م ٩٦٠، د ٣١٧٤، س ١٩٢٢، تحفة: ٢٣٨٦].

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى[٤] قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ[٥] وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ[٦] قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ[٧]، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ:

النسخ: «مَرَّ» في هـ: «مَرَّتْ». «فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ» في مه: «فقَامَ النَّبِيُّ». «وَقُمْنَا» كذا في ذ، وفي ن: «فَقُمْنَا»، وزاد في مه، صـ، ذ: «بِهِ». «فَإِذَا رَأَيْتُمُ» في نـ: «إِذَا رَأَيْتُمُ». «فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا» في سـ، حـ: «فَمَرُّوا عَلَيْهِمْ».

---

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «عمرو بن مرّة» ابن عبد الله الأعمى الكوفي.

(٤) يسار الكوفي.

(٥) الأوسي الأنصاري.

(٦) ابن عبادة.

(٧) بالقاف وكسر الدال وشدة التحتية: مدينة صغيرة على مرحلتين من الكوفة.

«أَلَيْسَتْ نَفْساً[1]؟». [أخرجه: م ٩٦١، س ١٩٢١، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢].

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ[2] عَنِ الأَعْمَشِ[3]، عَنْ عَمْرٍو[4]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[5] قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ[6] فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ[7] عَنِ الشَّعْبِيِّ[8]، عَنِ ابْنِ[9] أَبِي لَيْلَى[10] قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ[11] وَقَيْسٌ[12] يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [راجع ح: ١٣١٢، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢، ٩٣٧٣].

النسخ: «مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ» كذا في ذ، وفي ن: «معَ قَيسٍ وسَهلٍ».

---

(١) قوله: (أليست نفساً) فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره، وفي رواية: «لستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة» يعني ملائكة العذاب، «ك» (٧/١٠٣).

(٢) «قال أبو حمزة» محمد بن ميمون السكري، وصله أبو نعيم.

(٣) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٤) «عمرو» هو ابن مرّة المذكور.

(٥) «ابن أبي ليلى» عبد الرحمن بن يسار الكوفي.

(٦) «سهل وقيس» مرّا قريباً.

(٧) «زكريا» هو ابن زائدة، وصله سعيد بن منصور.

(٨) «الشعبي» عامر بن شراحيل الأنصاري، «قس» (٣/٤٤١).

(٩) عبد الرحمن.

(١٠) يسار الكوفي.

(١١) «أبو مسعود» عقبة بن عمرو الأنصاري.

(١٢) «قيس» هو ابن سعيد المذكور.

٥٠ ـ بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[3]، عَنْ أَبِيهِ[4]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ[5] عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[6]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ

النسخ: «قَدِّمُونِي» في هـ: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي».

---

(١) «عبد العزيز بن عبد الله» ابن يحيى القرشي المدني الأعرج.

(٢) «الليث» هو ابن سعد.

(٣) «سعيد المقبري» هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني.

(٤) اسمه: كيسان بن سعيد، «قس» [هكذا في الأصل، وما وجدناه في «قس»، بل الظاهر: كيسان أبو سعيد].

(٥) قوله: (واحتملها الرجال) هو موضع الترجمة. فإن قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار، «ع» (٦/١٥٤)، «قس» (٣/٤٤١).
[قال الحافظ (٣/ ١٨٢): وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنه»؟ قلن: لا، قال: «أتدفنّه؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» ونقل النووي في هذه المسألة أنه لا خلاف فيها بين العلماء، انظر: «لامع الدراري» (٤/٤١٦)].

(٦) إلى الثواب والعمل الصالح الذي عملته.

إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ». [طرفاه: ١٣١٦، أخرجه: س ١٩٠٩، ١٣٨٠، تحفة: ٤٢٨٧].

٥١ ـ بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ[١]: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا[٢]، وَخَلْفَهَا[٣]، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا[٤].

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «لَصَعِقَ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «صَعِقَ». «فَامْشُوا» كذا في هـ، صـ، وفي عسـ، صـ، ذ: «فَامْشِ»، وفي نـ: «وَامْشِ».

(١) ابن مالك.

(٢) ومطابقة هذا الأثر من حيث إن السرعة لا تكون غالباً إلا في جهات مختلفة، «ع» (٦/١٥٤).

(٣) قوله: (فامشوا بين يديها وخلفها...) إلخ، قال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: المشي أمامها أفضل، كذا في «اللمعات». قال محمد في «الموطأ» (٢/١٠٧): المشي أمامها حسن، والمشي خلفها أفضل، انتهى. وروى الترمذي (ح: ٣١٨٤) وأبو داود (ح: ١٠١١) عن ابن مسعود[١]: «أن الجنازة متبوعة، ومن تقدّمها فكأنه ليس معها».

(٤) قوله: (منها) أي: من الجنازة من أيِّ جهة كان، لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة، والغير المذكور قال في «الفتح»: أظنه عبد الرحمن بن قُرْط، «قسطلاني» (٣/٤٤٣)، «ع» (٦/١٥٥).

(٥) المديني، «قس» (٣/ ٤٤٤).

---

(١) في الأصل: «عن ابن عمر» وهو تحريف.

سُفْيَانُ(١) قَالَ: حَفِظْنَاهُ(٢) مِنَ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ(٥)، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا(٦)، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أخرجه: م ٩٤٤، د ٣١٨١، ت ١٠١٥، س ١٩١٠، ق ١٤٧٧، تحفة: ١٣١٢٤].

النسخ: «مِنَ الزُّهْرِيِّ» في سـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «تُقَدِّمُونَهَا» زاد في ذ: «إِلَيهِ».

---

(١) ابن عيينة.

(٢) أي: الحديث الآتي، «قس» (٣/ ٤٤٤).

(٣) هو ابن شهاب.

(٤) ابن حزن.

(٥) قوله: (أسرعوا بالجنازة) أي: إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والخبب؛ لأن ما فوق ذلك يؤدّي إلى انقطاع الضعفاء، أو مشقة الحامل، قاله القسطلاني (٣/ ٤٤٤). قال العيني (٦/ ١٥٦): المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة: «وإنا لنكاد أن نرمل»، ومقاربة الرمل[1] ليس بالسعي الشديد، ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي شيبة [ح: ١١٣٩١] من حديث عبد الله بن عمرو: «أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيتين، وكن خلف الجنازة؛ فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم»، انتهى.

(٦) قوله: (تقدمونها) زاد العيني كالحافظ ابن حجر: «إليه» أي: إلى

---

(١) في الأصل: «ومقارنة الرمل».

٥٢ ـ بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ[٥]، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ[٦]: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا[٧] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ[٨]». [راجع ح: ١٣١٤، ١٣٨٠].

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» في ن: «عَنْ سَعِيدٍ». «غَيْرَ صَالِحَةٍ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «غيرَ ذلك».

الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً، «قس» (٣/٤٤٤).

(١) التِّنِّيسي.

(٢) ابن سعد، الإمام، «قس» (٣/ ٤٤٥).

(٣) المقبري.

(٤) كيسان.

(٥) أي: الميت في النعش، وفي حديث أبي هريرة: «إن المؤمن إذا وُضِعَ على سريره» [«مسند الطيالسي» (ح: ٢٤٦٧)]، «قس» (٣/٤٤٥).

(٦) قوله: (قالت) قولاً حقيقياً، «قَدِّموني» لثواب العمل الذي عملته، «قس» (٤/٤٤٥).

(٧) لأن كل من وقع في هلكة دعا بالويل، «قس» (٣/ ٤٤٥).

(٨) أي: لغشي عليه، «قس» (٣/ ٤٤٥).

٥٣ ـ بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١]، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[٦]، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [أطرافه: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، تحفة: ٢٤٧١].

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٢) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي البصري.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم.

(٥) الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٤٥).

(٦) قوله: (النجاشي) ملك الحبشة، بتخفيف الياء، قال صاحب «المغرب» سماعاً من الثقات، وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب «التكملة» بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين، وأما تشديد الجيم فخطأ.

والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين: الأول: أن قول جابر: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» لا يلزم منه أن يكون منتهى الصفوف، والثاني: أن ليس فيه ما يدلّ على كون الصفوف خلف الإمام، وأجيب عن الأول: بأن في حديث مسلم عن جابر: «فقمنا [فصففنا] صفين» فدلَّ هذا أن قوله: «أو الثالث» شك هل كان هناك صف ثالث أم لا. وعن الثاني: بأن البخاري في هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة: «فصفنا وراءه»، وسيأتي في حديث أبي هريرة بلفظ: «فصفوا خلفه»، والأحاديث يُفسّر بعضُها بعضاً، ولا سيما إذا كان المخرج واحداً، والأصل متحداً، كذا في «العيني» (٦/ ١٥٨).

٥٤ ـ بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ سَعِيدٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى[٦] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ[٧]، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً[٨]. [راجع ح: ١٢٤٥، أخرجه: م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٩٧١، ق ١٥٣٤، تحفة: ١٣٢٦٧].

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري.

(٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) «سعيد» هو ابن المسيب.

(٦) أي: أخبر أصحابه بموته، «مجمع» (٤/ ٧٦٣).

(٧) قوله: (فصفوا خلفه) هو محل الترجمة؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول ﷺ لا يسعون صفاً أو صفين. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ الجنازة، إنما فيه الصلاة على غائب أو على من في القبر فلا مطابقة؟ قلت: المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، كذا في «العيني» (٦/١٥٩)، و«القسطلاني» (٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧)، و«الكرماني» (٧/١٠٧).

(٨) قوله: (فكبّر أربعاً) يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني» (٦/١٦٠).

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ(٥) النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ(٦)، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع ح: ٨٥٧].

النسخ: «أَتَى» في قت: «أَنَّهُ أَتَى».

(١) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري.

(٢) ابن الحجاج العتكي.

(٣) «الشيباني» سليمان بن فيروز الكوفي.

(٤) «الشعبي» عامر بن شراحيل أبو عمرو.

(٥) لم يسمَّ، وجهالة الصحابي لا تضرّ في السند؛ لأن الصحابة كلهم عدول، «قس» (٣/٤٤٧).

(٦) قوله: (أتى على قبر منبوذ) بالإضافة، أي: قبر لقيط لأن أمه رمته على الطريق، وبالصفة أي: قبر منتبذ عن القبور أي: معتزل بعيد عنها، كذا في «المجمع» (٤/٦٦٦) وغيره، وقد مرّ البحث في أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ [في ح: ١٢٤٥]، قال محمد بن الحسن في «الموطأ» (٢/١٢٤): «ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره؛ ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات، أي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، **فَهَلُمُّوا**[(٢)] فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ **وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ** عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [راجع ح: ١٣١٧، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، أخرجه: م ٩٥٢، س ١٩٧٠، ١٩٧٤، تحفة: ٢٤٥٠، ٢٧٧٤، ٣٠٠٣].

٥٥ ـ بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ **دُفِنَ** لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» **فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ**، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي[(٣)]؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،

النسخ: «فَهَلُمُّوا» في ذ: «فَهَلُمَّ». «وَنَحْنُ صُفُوفٌ» ثبت في سـ. «وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ» في ذ: «قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ». «عَلَى الْجَنَائِزِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، صـ: «فِي الْجَنَائِزِ». «دُفِنَ» في ذ: «قَدْ دُفِنَ». «فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي ذ: «قَالُوا: الْبَارِحَةَ».

---

(١) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء الرازي.

(٢) قوله: (فهلمّوا) أي: تعالوا، فأهل نجد يصرفونها فيقولون: «هَلُمَّا هَلُمُّوا هَلُمِّي هَلْمُمْنَ»، وأهل الحجاز لايصرفونه فيقولون: «هلم» للكل، كذا في «العيني» (٦/١٦٥).

(٣) أعلمتموني؟

فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ[(١)]، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع ح: ٨٥٧].

٥٦ ـ بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ[(٢)] عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ[(٣)]». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا

النسخ: «عَلَى الْجَنَازَةِ» كذا في ذ، وفي ن: «عَلَى الجَنَائِزِ».

(١) هو محل الترجمة؛ لأنه كان صغيراً، «ع» (٦/ ١٦٦).

(٢) قوله: (باب سنة الصلاة) والمراد من السنة ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والأركان، قاله العيني (٦/ ١٦٨). وقال الكرماني (٧/ ١٠٨): اعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدلّ عليه تارةً بإطلاق اسم الصلاة [عليه] والأمر بها، وتارةً بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة[(١)]، وبوجوب طلب الماء له، والدخول فيها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإنه أطلق الصلاة عليه، وبكونها ذات صفوف وإمام، انتهى كلام الكرماني (٧/ ١٠٨). وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب.

(٣) قوله: (من صلى على الجنازة) ترك جزاءه أي: فله قيراط؛ لأن المقصود ـ هو بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ـ يحصل بدونه، وكذا «صلوا على صاحبكم» هو الميت الذي كان عليه دين لا يكفي.

(١) في الأصل: «وإثبات اللاحقية بالإمامة».

رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِراً. وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[٢]، وَقَالَ الْحَسَنُ[٣]: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ[٤] لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ[٥]. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعاً. وَقَالَ أَنَسٌ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ[٦] صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّينَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع ح: ٨٥٧].

النسخ: «وَلَا يُصَلِّي» في ذ: «ولَا تُصَلَّى». «وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» في ذ: «وَلَا غُرُوبِهَا». «وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ» في ذ: «وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلوةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ». «مَنْ رَضُوهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «مَنْ رَضُوهُمْ». «التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ» في ذ: «تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ». «وَمَنْ حَدَّثَكَ؟» كذا في ذ، وفي ذ: «مَنْ حَدَّثَكَ؟».

(١) أي: يقول، «قس» (٣/ ٤٥٢).

(٢) أي: عند كل تكبيرة، «قس» (٣/ ٤٥٢).

(٣) البصري.

(٤) أي: إمام الحيِّ.

(٥) ثم يأتي بعد سلام الإمام ما فاته، «قس» (٣/ ٤٥٣).

(٦) أي: في صلاة الجنازة، وتذكير الضمير باعتبار المذكور.

٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ[١] فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْناً[٢]، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ[٣].

١٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً[٦] يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا[٧]. [راجع ح: ٤٧، أخرجه: م ٩٤٥، تحفة: ١٤٦٣٩].

---

(١) مطابقته من حيث إن الصلاة [على الميت] لا تحصل إلا باتباعه، «ع» (٦/١٧٤).

(٢) قوله: (إذناً) بكسر الهمزة أي: ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة، ولكن ثبت «من صلى...» إلخ، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء، وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي رضي الله عنهم: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا، «ع» (٦/١٧٤).

(٣) سيأتي بيان مقدار القيراط.

(٤) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) «جرير بن حازم» ابن زيد أبو النضر البصري والد وهب.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر أبو عبد الله.

(٧) قوله: (أكثر أبوهريرة علينا) لم يتَّهِمْه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جَوَّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظنّ ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك، «قسطلاني» (٣/٤٥٦).

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي عَائِشَةُ ـ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[(١)]. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ[(٢)]. [أخرجه: م ٩٤٥، تحفة: ١٧٦٧٢].

٥٨ ـ بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[(٣)] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[(٤)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(٥)]: أَنَّهُ

النسخ: «فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في سـ، قتـ: «فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةُ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيرَةَ». «فَرَّطْتُ» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَرَّطْتُ».

---

(١) قوله: (لقد فَرَّطنا في قراريط كثيرة) أي: في عدم المواظبة[(١)] على حضور الدفن، كما وقع مبيناً في حديث مسلم ولفظه: «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال» فذكره، «قسطلاني» (٣/٤٥٧).

(٢) قوله: (فرّطت: ضيّعت من أمر الله) جرى دأب البخاري أنه يفسّر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وافقت كلمة من القرآن، وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] ومعناه: ضَيَّعْتُ من أمر الله، «عيني» (٦/١٧٧).

(٣) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي.

(٤) محمد بن عبد الرحمن، «ع» (٦/١٧٨)، المدني.

(٥) أبي سعيد كيسان، «قس» (٣/٤٥٧).

---

(١) في الأصل: «في عدم المرابطة» وهو تحريف.

سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع ح: ٤٧، تحفة: ١٤٣٢٦].

ح وحَدَّثَنِي عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ[١] قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢] قالَ: أَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنِ ابْنِ المسيّبِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[٦] بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[٧]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٨]: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ **حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ** فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ[٩]». [أخرجه: م ٩٤٥، س ١٩٩٥، تحفة: ١٣٩٥٨].

النسخ: «فَقَالَ: سَمِعْتُ» في ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ». «حَتَّى يُصَلِّيَ» في نـ: «حَتَّى تُصَلَّى». «عَلَيْهِ» كذا في هـ، وفي عسـ: «عليها».

---

(١) «عبد الله بن محمد» هو المسندي شيخ المؤلف.
(٢) «هشام» هو ابن يوسف الصنعاني.
(٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.
(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.
(٥) «ابن المسيب» سعيد المخزومي التابعي.
(٦) البصري، شيخ المؤلف.
(٧) ابن يزيد الأيلي.
(٨) الزهري.
(٩) قوله: (وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق سدس درهم،

٥٩ ـ بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ[١]

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣] بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٥] الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا:

قاله القسطلاني (٣/ ٤٥٩)، وفي «القاموس» «ص: ٦٢٨»: القيراط والقرّاط، بكسرهما: يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة رُبُعُ سُدُس دينار، وبالعراق نصف عُشره[١]، انتهى. وفي «المجمع» (٤/٢٥٦): وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بجبل عظيم، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود، لا للفظه، ويحتمل الحقيقةَ بأن يجعل عمله جسماً قدر جبل فيوزن، والاستعارةَ عن نصيب كبير، انتهى.

(١) قوله: (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أي: في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى، وما مرّ قبل هذا من «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» مفاده أن الصبيان يصفّون مع الرجال، ولا يتأخرون عنهم، فليس بتكرار، كذا في «العيني» (٦/١٨١)، وحديث الباب مرّ غير مرة.

ومطابقته للترجمة في قوله: «قال ابن عباس: فصففنا خلفه»؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغاً يومئذ، والله تعالى أعلم.

(٢) «يعقوب» هو الدورقي.

(٣) «يحيى» هو العبدي الكوفي قاضي كرمان.

(٤) «زائدة» هو ابن قدامة الثقفي الكوفي.

(٥) «أبو إسحاق» هو سليمان.

(٦) «عامر» هو ابن شراحيل الشعبي.

---

(١) في الأصل: «نصف عشرة».

هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [راجع ح: ٨٥٧].

٦٠ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى(١) وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ(٦) أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى(٧) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ(٨) صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».
[راجع ح: ١٢٤٥، أخرجه: م ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١، ١٥٢٢١].

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

النسخ: «فَصَفَفْنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَصَفَّنَا». «نَعَى لَنَا» كذا في هـ، ذ، وفي قتـ: «نَعَانَا». «الْيَوْمَ الَّذِي» كذا في ذ، وفي نـ: «يومَ الَّذِي».

---

(١) وهو الموضع الذي يُتَّخذ للصلاة على الموتى، «قس» (٣/ ٤٦٠).
(٢) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي المصري.
(٣) «الليث» هو ابن سعد المصري.
(٤) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي المصري.
(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.
(٦) «سعيد بن المسيب وأبي سلمة» ابن عبد الرحمن تكررا مراراً.
(٧) خبرِ مر رسانيد [بالفارسية].
(٨) اسمه: أصحمة. [و«النجاشي»: تخفيف الجيم فيه أفصح، وقد يكسر النون والياء مشددة، وقد يخفف، «المغني» (ص: ٢٦٠)].
(٩) الزهري.

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى[(١)]، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[(٢)]. [راجع ح: ١٢٤٥، أخرجه: م ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١].

١٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[(٤)]، عَنْ نَافِعٍ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ[(٦)] جَاءُوا[(٧)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ[(٨)]. [أطرافه: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، أخرجه م ١٦٩٩، س في الكبرى ٧٢١٥، تحفة: ٨٤٥٨].

النسخ: «الْحِزَامِيُّ» سقط في نـ. «عِنْدَ الْمَسْجِدِ» في نـ: «عِنْدَ الْمَسَاجِدِ».

---

(١) هو موضع الترجمة.

(٢) قوله: (صفّ بهم بالمصلى فكبّر عليه أربعاً) وعليه الجمهور، ومرَّ بيانه «برقم: ١٢٤٥ و١٣١٨»، والله تعالى أعلم.

(٣) «أبو ضمرة» أنس بن عياض المدني.

(٤) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر المدني.

(٦) من أهل خيبر.

(٧) في السنة الرابعة، والحديث يجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى.

(٨) قوله: (من موضع الجنائز عند المسجد) قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد» ولعل إسناده ليس من شرط البخاري، أقول: قد يستعمل «عند» بمعنى «في»، أو أن الترجمة أعمّ من أن

....

تثبت أو تنفي، فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عينه في خارجه، هذا ما قاله الكرماني (٧/ ١١٢).

قال ابن الهمام (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩): وما في «مسلم» [ح: ٩٧٣]: «لما توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: ادْخُلُوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأُنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي ﷺ على ابنَيْ بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»، قلنا أولاً: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفاً، ولو سلّم عدمها فإنكارهم ـ وهم الصحابة والتابعون ـ دليل على أن الأمر استقرّ بعد ذلك على تركه؛ لما روى أبو داود [ح: ٣١٩١] عن أبي هريرة: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وفي رواية: «فلا شيء عليه» وروي: «فلا أجر له» انتهى كلامه مختصراً، وسيجيء شيء آخر من كلامه أيضاً.

قال الشيخ في «اللمعات» (٤/ ٣٣٢): قال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة وهو يضعَّفُ، قال الشيخ ابن الهمام: مولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة، لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع [منه] ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث [عنه]، سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله، وما روي أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قد صلي عليهما في المسجد، فعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الجنازة كانت خارج المسجد هذا، والحق أن قولهم ـ أي: قول من يجوزها في المسجد كالشافعية ـ : إن كان أن السنة أو الأفضل أن يصلى في المسجد فهو باطل قطعاً، وإلا لكان هو المعمول في زمنه ﷺ، والمتوارث بعده، ولم ينكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة، وإن كان

٦١ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ[١]

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ[٢] عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلَا[٣] هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٤]، عَنْ شَيْبَانَ[٥]، عَنْ هِلَالٍ[٦] ـ هُوَ الْوَزَّانُ ـ، ....

النسخ: «فَسَمِعُوا» في ذ، «فَسَمِعَتْ». «مَا فَقَدُوا» في هـ: «مَا طَلَبُوا».

المقصود الإباحة، فلا مناقشة على أن المختار عندنا الكراهة التنزيهية، وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف استحساناً من المتأخرين، انتهى كلام الشيخ عبد الحق.

لكن مال غيرُ واحدٍ من علمائنا إلى كراهة التحريم أيضاً كصاحب «الدرّ» وماتنه، والعلامة القاسم وغيرهم لما روي: «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له» فالحرز أولى بل ألزم لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والله أعلم.

(١) ويأتي بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر»، لكن الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة، وليس بتكرار، كذا في «العيني» (٦/ ١٨٥).

(٢) مطابقته للترجمة من حيث إن هذه القبة لم تخل عن الصلاة فيها.

(٣) للتنبيه.

(٤) «عبيد الله بن موسى» العبسي.

(٥) «شيبان» هو النحوي.

(٦) «هلال» هو ابن حميد.

عَنْ عُرْوَةَ[(١)]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ[(٢)] الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا[(٣)] قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ[(٤)] لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى[(٥)] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.
[راجع ح: ٤٣٥، أخرجه: م ٥٢٩، تحفة: ١٧٣٤٦].

٦٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ[(٦)] إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ[(١٠)]، عَنْ سَمُرَةَ[(١١)] قَالَ:

النسخ: «مَسَاجِدَ» كذا في هـ، وفي ك: «مَسْجِداً». «لأُبْرِزَ قَبْرُهُ» كذا في عس، صـ، وفي ن: «لأَبْرَزُوا قَبْرَه». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ» في ن: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ». «عَنْ سَمُرَةَ» في ذ: «عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ».

---

(١) «عروة» هو ابن الزبير.
(٢) إنما قاله في مرضه تحذيراً مما صنعوه، «ع» (٦/ ١٨٦).
(٣) سيجيء بيانه (برقم: ١٣٤١).
(٤) أي: خشية اتخاذ قبره مسجداً، «قس» (٣/ ٤٦٤).
(٥) هذا قالته عائشة رضي الله عنها.
(٦) بضم النون وفتح الفاء: المرأة الحديثة العهد بالولادة، «ع» (٦/ ١٨٧).
(٧) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.
(٨) بمهملة في آخره، مصغراً، البصري، «تق» (رقم: ٧٧١٣).
(٩) «حسين» هو ابن ذكوان المعلم العوذي البصري.
(١٠) «عبد الله بن بريدة» ابن الحصيب الأسلمي المروزي.
(١١) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري حليف الأنصار.

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا. [راجع ح: ٣٣٢].

٦٣ ـ بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ[١] مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ[٢]؟

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ[٥] قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ[٦] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، **فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا**[٧]. [طرفاه: ٣٣٢].

النسخ: «فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» في عسـ، صـ، ذ: «فَقَامَ وَسْطَهَا» ـ بسكون السين، «قس» (٣/٤٦٥) ـ، وفي نـ: «فَقَامَ عَلَى وَسَطِهَا».

---

(١) الإمام.

(٢) ليس في الحديث ذكر الرجل، فإيراده في الترجمة بالإشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة كذا في «الكرماني» (٧/ ١١٤).

(٣) «عمران بن ميسرة» أبو الحسن البصري.

(٤) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري المصري.

(٥) «حسين» المعلم و«ابن بريدة» و«سمرة بن جندب» تقدّموا الآن.

(٦) هي أم كعب الأنصارية كما في «مسلم» [ح: ٩٦٤]، «قس» (٣/ ٤٦٥).

(٧) في اليونينية: بفتح السين، «قس» (٣/ ٤٦٥).

٦٤ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ[1]: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ[4]، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع ح: ١٢٤٥].

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ[6] بْنُ حَيَّانَ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ[8]، عَنْ جَابِرٍ[9]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ[10]، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

---

(١) الطويل، وصله عبد الرزاق [ح: ٦٤١٧]، «قس» (٣/ ٤٦٦).

(٢) التِّنِّيسي، «قس» (٣/ ٤٦٦).

(٣) الإمام.

(٤) مرَّ بيانه (برقم: ١٢٤٥).

(٥) الأعمى، «قس» (٣/ ٤٦٦).

(٦) قوله: (حدثنا سليم) بفتح السين المهملة وكسر اللام، «ابن حيان» بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفاً وغير منصرف، وليس في «الصحيحين» سليم بفتح السين غيره، «قسطلاني» (٣/٤٦٦).

(٧) بفتح المهملة، الهذلي البصري، «قس» (٣/ ٤٦٦).

(٨) المكي، «قس» (٣/ ٤٦٧).

(٩) ابن عبد الله الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٦٧).

(١٠) اسم ملك الحبشة، والنجاشي لقبه.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[١] وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ.
[راجع ح: ١٣١٧، أخرجه: م ٩٥٢، تحفة: ٢٢٦٢].

النسخ: «وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ...» إلخ، في سـ، ذ: «وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ».

---

(١) قوله: (وقال يزيد بن هارون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة، «وعبد الصمد» بن عبد الوارث مما رويا «عن سليم» المذكور، «أصحمة» بالهمزة وسكون الصاد، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن يزيد: صحمة بفتح الصاد وسكون المهملة، وصرّح كثير من الشراح أنها[١] في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة، والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وقال الكرماني: إن يزيد روى أصمحة بتقديم الميم على الحاء، وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث، وصوّبه القاضي عياض، لكن قال النووي [٧/ ٢٢]: إنها شاذة كرواية صحمة بحذف الألف وتأخير الميم، وأن الصواب أصحمة بتقديمها[أي: بتقديم الحاء] وإثبات الألف، وذكر الكرماني أيضاً أن في رواية محمد بن سنان: أصحبة بالموحدة بدل الميم مع إثبات الألف، وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هذا[٢] محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، «قسطلاني» (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧): ومرّ الحديث مع متعلقاته (برقم: ١٢٤٥).

---

(١) في الأصل: «أنهما».
(٢) في الأصل: «هو».

٦٥ ـ بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ[١]

وَقَالَ الْحَسَنُ[٢]: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً[٣] وَسَلَفاً[٤] وَأَجْراً.

النسخ: «فَرَطاً وَسَلَفاً» في ذ: «سَلَفاً وَفَرَطاً».

(١) قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) قال العيني (٦/ ١٩١): وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين، وقال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبوهريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم.

وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول والشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى، وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب، وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وقال الطحاوي: لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، انتهى كلام العيني مختصراً، وقال ابن الهمام (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢): لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ.

(٢) «قال الحسن» هو البصري، وصله عبد الوهاب.

(٣) بالتحريك: الذي يتقدم الواردة، فيهيء لهم أسباب المنزل، «ع» (٦/ ١٩١).

(٤) أي: متقدماً إلى الجنة لأجلنا، «قس» (٣/ ٤٦٨)، «ع» (٦/ ١٩١).

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣]، عَنْ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ[٤] عَنْ طَلْحَةَ[٥] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ح قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [أخرجه: د ٣١٩٨، ت ١٠٢٧، س ١٩٨٧، تحفة: ٥٧٦٤].

٦٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ[٨]

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «ح قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ» في ن: «ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في ن: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» في عسـ، ذ: «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ». «وَقَالَ» في قتـ، ذ: «فَقَالَ». «لِيَعْلَمُوا» في نـ: «لِتَعْلَمُوا». «يُدْفَنُ» في ذ: «دُفِنَ».

---

(١) «محمد بن بشار» هو بندار أبو بكر البصري.

(٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٤) «سعد بن إبراهيم» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) «طلحة» هو ابن عبد الله بن عوف الزهري، ابن أخي عبد الرحمن.

(٦) «محمد بن كثير» العبدي البصري.

(٧) «سفيان» هو الثوري.

(٨) مرّ البحث في «باب الصفوف على الجنازة» (برقم: ١٣١٨).

(٩) «حجاج بن منهال» أبو محمد البصري.

شُعْبَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٢] الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٤]، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو[٥]؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع ح: ٨٥٧].

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٧]، عَنْ ثَابِتٍ[٨]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ[١٠]، فَمَاتَ،

النسخ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في قتـ: «أَخْبَرَنِي سُليمانُ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا سُليمانُ». «رَجُلاً» في نـ: «رَجُلٌ». «كَانَ يَكُونُ في المسجدِ يَقُمُّ المسجدَ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، وفي ذ: «كَانَ يَقُمُّ المسجدَ»، وفي نـ: «كانَ يقُمُّ في المسجدِ».

(١) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٢) «سليمان» ابن أبي سليمان، أبو إسحاق.

(٣) «الشعبي» عامر بن شراحيل، أبا عمرو.

(٤) قوله: (قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أي: في ناحية عن القبور، ولأبي ذر بغير تنوين على الإضافة أي: قبر لقيط، «قس» (٣/٤٧٠) «ع» (٤/٦٣٩).

(٥) كُنية الشعبي.

(٦) «محمد بن الفضل» السدوسي.

(٧) «حماد بن زيد» ابن درهم.

(٨) «ثابت» هو البناني.

(٩) هو الصائغ.

(١٠) أي: يكنسه.

وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي[١]؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ[٢]، قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، قَالَ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع ح: ٤٥٨].

٦٧ ـ بَابٌ[٣] الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ[٤]

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٧]. ح قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ[٨]:

النسخ: «قَالُوا: مَاتَ» في صـ، ذ: «فَقَالُوا: مَاتَ». «كَذَا وَكَذَا» في ذ: «كَذَا وَكَذَا وَكَذَا». «قِصَّتَهُ» سقط في عسـ، صـ، ذ. «قالَ: فَأَتَى» في ذ: «فَأَتَى».

---

(١) أعلمتموني؟

(٢) قوله: (قصته) منصوب بمقدر أي: ذكروا قصته، «ع» (٦/١٩٦).

(٣) بالتنوين.

(٤) قوله: (خفق النعال) أي: صوتها عند دوسها على الأرض، ومطابقة الحديث بهذا في قوله: «يسمع قرع نعالهم» لأن الخفق والقرع في المعنى سواءٌ، على أنه ورد في بعض الطرق بلفظ: الخفق، ذكره العيني (٦/١٩٦).

(٥) «عياش» ابن الوليد الرقام.

(٦) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي.

(٧) «سعيد» هو ابن أبي عروبة.

(٨) «قال» المؤلف، «وقال لي» أي في المذاكرة، «خليفة» هو ابن خياط.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ[(٣)]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ[(٤)] وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ[(٥)]؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّه بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الْكَافِرُ ـ أَوِ الْمُنَافِقُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ».

---

(١) «يزيد بن زريع» هو البصري.

(٢) «سعيد» هو السابق.

(٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٤) قوله: (وتولى) مبنيّاً[(١)] للفاعل، أي: أدبر، «وذهب أصحابه» من باب التنازع، وفي اليونينية: «تُولي» بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيّاً للمفعول، قال الحافظ ابن حجر: إنه رآه كذلك بخط معتمد أي: تولي أمره أي: الميت، «قس» (٣/٤٧٢).

(٥) قوله: (في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان، أو بدل من سابقه، ولم يقولا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم، لقصد الامتحان للمسئول، إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت، «قس» (٣/٤٧٣).

---

(١) في الأصل: «مبيناً» في الموضعين، وهو تحريف.

وَلَا تَلَيْتَ[١]، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [طرفه: ١٣٧٤ أخرجه: م ٢٨٧، د ٣٢٣١، س ٢٠٥١، تحفة: ١١٧٠].

٦٨ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[٢] أَوْ نَحْوِهَا[٣]

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥] قَالَ:

النسخ: «وَلَا تَلَيْتَ» في ذ: «أَتَلَيْتَ». «الثَّقَلَيْنِ» في نـ: «الثَّقَلانِ». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

---

(١) قوله: (لا دريت ولا تليت) وأصله تلوت، لكنه قال: تليت للازدواج مع دريت، أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا تلوت القرآن، أو المعنى لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون، ولأبي ذر: «ولا أتليت» بهمزة مفتوحة وسكون التاء، قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا تتلى إبله أي: لا يكون لها أولاد تتلوها أي: تتبعها، كذا في «قس» (٤٧٣/٣).

(٢) قوله: (في الأرض المقدسة) أي: في بيت المقدس طلباً للقرب من الأنبياء الذين دُفنوا به تيمناً بجوارهم، أو ليقرب عليه المشي إلى المحشر، «قس» (٤٧٥/٣).

(٣) بالنصب عطفاً على الدفن المنصوب على المفعولية، أي: أحب الدفن في نحو بيت المقدس أي: في الحرمين.

(٤) «محمود» هو ابن غيلان.

(٥) «عبد الرزاق» هو ابن همام.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[٣]، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ[٤] ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٥]» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ[٦]».
[طرفه: ٣٤٠٧، أخرجه: م ٢٣٧٢، س ٢٠٨٩، تحفة: ١٣٥١٩].

النسخ: «فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» في ذ: «فَيَرُدُّ اللَّهُ إِلَيهِ». «وَقَالَ: ارْجِعْ» في نـ: «فَقَالَ: ارْجِعْ». «قَالَ: أَيْ رَبِّ» في نـ: «فقَالَ: أَيْ رَبِّ». «تَعَالَى» سقط في نـ.

(١) «معمر» هو ابن راشد.

(٢) «ابن طاوس» هو عبد الله «عن أبيه» طاوس بن كيسان.

(٣) قوله: (صكه) بالصاد المهملة أي: لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها، دون الصورة الملكية، أي: ولذا لم يعلم أنه ملك الموت، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخبره، وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يُقْبَض حتى يخبر، كذا في «قس» (٣/٤٧٦).

(٤) أي: ظهر.

(٥) قوله: (رمية بحجر) أي: دنواً لو رمى رام حجراً من موضع القبر لوصل إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه، «قس» (٣/٤٧٦).

(٦) قوله: (عند الكثيب الأحمر) بالمثلثة أي: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، «قس» (٣/٤٧٧).

٦٩ ـ بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ[١]

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ[٢] لَيْلًا.

١٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٤]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ[٧]. [راجع ح: ٨٥٧].

النسخ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «قَامَ هُوَ» في نـ: «فَقَامَ هُوَ». «قَالُوا: فُلَانٌ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالُوا: فُلَانٌ». «فَصَلَّوْا عَلَيْهِ» في نـ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ».

---

(١) وبه قال الجمهور، «قس» (٣/ ٤٧٧).

(٢) الصديق، «قس» (٣/ ٤٧٧).

(٣) «عثمان» هو ابن محمد، أبو الحسن «ابن أبي شيبة» الكوفي، ثقة.

(٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٥) «الشيباني» سليمان أبو الحسن.

(٦) «الشعبي» هو عامر بن شراحيل.

(٧) قوله: (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضي، أي: صلّى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولاً «صلّى» فلا يكون تكريراً.

ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما قالوا: «دفن البارحة» لم ينكر عليهم، فدلّ ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل[١]، وإليه ذهب النخعي

---

(١) في الأصل: «الليل».

٧٠ ـ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنْ هِشَامٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً[٤] رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ[٥]، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ[٦] إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ[٧]، وَأُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [راجع ح: ٤٢٧، تحفة: ١٧١٦٦].

النسخ: «ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ». «رَأَتْهَا» في نـ: «رَأَيْنَهَا». «تَصَاوِيرَ فِيهَا» في نـ: «تَصَاوِيرَهَا». «إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ» في نـ: «إِذَا مَاتَ فِيهِمْ». «تِلْكَ الصُّوَرَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «تِلْكَ الصُّورَةَ». «وَأُولَئِكِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أُولَئِكَ».

والزهري والثوري وعطاء وابن أبي حازم، وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق، كذا ذكره «العيني» (٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨) وبيان الصلاة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ مرّ [برقم: ١٢٤٥ و١٣١٩]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي.
(٢) «مالك» الإمام الأصبحي.
(٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.
(٤) معبد النصارى.
(٥) بكسر الراء، علم للكنيسة، «ع» (٦/ ٢٠٩).
(٦) بكسر الكاف، ويجوز فتحها.
(٧) قوله: (تلك الصور) أي: التي مات صاحبها، قال القرطبي:

٧١ ـ بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ[٣]، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ[٤]؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

النسخ: «حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ» زاد في نـ: «ابنُ سُلَيمانَ». «ابْنِ مالكٍ» سقط في نـ. «فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا» زاد في نـ: «فقَبَرَهَا».

إنما صوّر أوائلهم الصور ليتأنسوا بها، ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس [لهم] الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله».

وموضع الترجمة: «بنوا على قبره مسجداً» وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجداً، ومقتضاه التحريم، لا سيّما وقد ثبت اللعن عليه، لكن صرّح الشافعي بالكراهة، قاله القسطلاني (٣/ ٤٧٩).

(١) «محمد بن سنان» الباهلي أبو بكر البصري الْعَوَقي.

(٢) «فليح» ابن سليمان، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه.

(٣) «هلال بن علي» هو ابن أسامة العامري.

(٤) قوله: (لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء، أي: لم يجامع أهله، كنى عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الأمر المستهجن، وسرّه أن عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه تلك

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ[١] يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا: لِيَكْتَسِبُوا[٢]. [راجع ح: ١٢٨٥، تحفة: ١٦٤٥].

النسخ: «ابْنُ الْمُبَارَكِ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنُ مُبَارِكٍ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «لِيَقْتَرِفُوا: لِيَكْتَسِبُوا» ثبت في هـ.

الليلة، فتلطف رضي الله عنه في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه، ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها، ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، قاله في «المجمع» (٤/٢٥٩)، و«القسطلاني» (٣/٤٨٠ ـ ٤٨١).

(١) قوله: (قال فليح: أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه «يعني» بقوله: يقارف «الذنب» لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهلَه البارحة» فتنحى عثمان، قال ابن حزم: معاذ الله أن يخبر[١] أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع، وقال: بل معناه: لم يقاول؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، قاله القسطلاني (٣/ ٤٨١).

قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم: إن المحارم والزوج أولى من صالحي الأجانب؛ لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثَم صلحاء وأحدهم بعيد العهد بالجماع قُدِّم.

(٢) قال القسطلاني (٣/ ٤٨١): أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «قس»: «أن يَتَبَجَّحَ».

٧٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ(١)

١٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»

النسخ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ» في سـ، حـ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ».

---

(١) قوله: (باب الصلاة على الشهيد) قال العيني: أطلق الترجمة ولم يفسِّر الحكم؛ لأنه ذكر في الباب حديثين، أحدهما يدلّ على نفيها، وهو حديث جابر، والآخر يدلّ على إثباتها وهو حديث عقبة، ومن هنا وقع الاختلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب، وذهب ابن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضاً، واحتجوا بحديث عقبة في الباب، انتهى ما ذكره العيني (٦/ ٢١٠).

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد»، ذكره ابن الهمام (٢/ ١٤٤) وقال: فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر ناف، انتهى.

(٢) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٣) «الليث» الإمام المصري الفَهْمي.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) الأنصاري، «قس» (٣/ ٤٨٢).

(٦) الأنصاري.

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [أطرافه: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩، أخرجه: د ٣١٣٨، ت ١٠٣٦، س ١٩٥٥، ق ١٥١٤، تحفة: ٢٣٨٢].

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ(٣)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(٤)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ(٦) صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ(٧) لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ(٨) إِلَى حَوْضِي الآنَ،

---

(١) هو التِّنِّيسي.

(٢) الإمام، «قس» (٣/ ٤٨٤).

(٣) «يزيد بن أبي حبيب» المصري، واسم أبيه سويد.

(٤) «أبي الخير» مرثد بن عبد الله اليزني.

(٥) الجهني، «قس» (٣/ ٤٨٤).

(٦) قوله: (فصلّى على أهل أحد) قال النووي: معناه أنه دعا لهم، قال العيني (٦/ ٢١٥): هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لأجل تمشية مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف، قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا تخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم، أو يكون من سننهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت الصلاة على الشهداء، انتهى.

(٧) بفتحتين، وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما.

(٨) نظراً حقيقياً بطريق الكشف، «قس» (٣/ ٤٨٥)، «ع» (٦/ ٢١٦).

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ[(١)] خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ[(٢)] أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا[(٣)] فِيهَا». [أطرافه: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، أخرجه: م ٢٢٩٦، د ٣٢٢٣، س ١٩٥٤، تحفة: ٩٩٥٦].

٧٣ ـ بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِالثَّلَاثَةِ[(٤)] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [راجع ح: ١٣٤٣].

النسخ: «وَلَكِنْ» في نـ: «وَلَكِنِّي». «أَوِالثَّلَاثَةِ» في نـ: «وَالثَّلَاثَةِ». «وَاحِدٍ» ثبت في ذ. «بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» في نـ: «بَيْنَ رَجُلَيْنِ».

---

(١) فيه إشارة إلى ما فتح على أمته من المدن والخزائن من بعده، «قس» (٣/ ٤٨٥).

(٢) معناه على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله.

(٣) المنافسة هي الرغبة في الشيء والانفراد به، «ع» (٦/ ٢١٦)، «ف» (١١/ ٢٤٥).

(٤) قوله: (أو الثلاثة) ليس لفظ الثلاثة في حديث الباب، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها، ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده، «ع» (٦/ ٢١٦).

(٥) «سعيد بن سليمان» الملقب بسعدويه البزاز.

(٦) «الليث» الإمام ابن سعد المصري، ومن بعده تقدموا في هذه الصفحة.

٧٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غُسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» ـ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [أطرافه: ١٣٤٣].

٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: سُمِّيَ اللَّحْدُ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ(٢)، ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا(٣)، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٥) قَالَ:

النسخ: «الشُّهَدَاءِ» في نـ: «الشَّهِيدِ». «حَدَّثَنَا لَيْثٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «ابْنِ مالكٍ» ثبت في ذ. «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «فِي نَاحِيَةٍ» زاد في نـ: «وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ». «كَانَ ضَرِيحاً» في سـ، حـ: «لَكَانَ ضَرِيحاً». «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ مُقَاتِلٍ».

---

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي، والباقون هم السابقون.

(٢) أي: لأنه شق يعمل في جانب القبر، «ع» (٦/ ٢١٨).

(٣) أشار به إلى المذكور في القرآن وهو قوله: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ أي: ملتجأ يعدل إليه عن الله؛ لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه، «ع» (٦/ ٢١٨).

(٤) «ابن مقاتل» محمد المروزي.

(٥) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

أَخْبَرَنَا اللَيْثُ[١] بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع ح: ١٣٤٣].

١٣٤٨ ـ قَالَ[٢]: وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ[٤]. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي[٥] فِي نَمِرَةٍ[٦] وَاحِدَةٍ.

النسخ: «أَخْبَرَنَا اللَيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا لَيْثٌ». «قَالَ: وَأَخْبَرَنَا» في نـ: «قَالَ ابنُ المُبَارِكِ: وَأَخْبَرَنَا».

---

(١) «الليث» ومن بعده تكرر ذكرهم في هذه الصفحة.

(٢) أي: عبد الله بن المبارك بالإسناد الأول، «قس» (٣/ ٤٨٩).

(٣) عبد الرحمن، «قس» (٣/ ٤٨٩).

(٤) أي: أمامه، «ع».

(٥) قوله: (أبي وعمي) قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أنه أطلق العم عليه مجازاً كما هو عادتهم لا سيّما وكان بينهما قرابة، قال النووي: إن عبد الله وعمرواً كانا صهرين، «ك» (٧/ ١٢٤)، «ع» (٦/ ٢٢٠).

(٦) بردة من صوف أو غيره مخططة، «ع» (٦/ ٢٢٠).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ[(١)]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً. [راجع ح: ١٣٤٣].

٧٦ ـ بَابُ الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ[(٢)] فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٥)]، عَنْ عِكْرِمَةَ[(٦)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى[(٧)] خَلَاهَا،

النسخ: «وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي». «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً» في سـ، حـ: «أُحِلَّتْ [لَهُ] سَاعَةً».

---

(١) «وقال سليمان بن كثير» بالمثلثة العبدي وصله الذهلي في الزهريات.

(٢) إلحاقاً له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات، «قس» (٣/ ٤٩٠).

(٣) «محمد بن عبد الله بن حوشب» الطائفي.

(٤) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٥) «خالد» ابن مهران أبو المنازل الحذاء.

(٦) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٧) قوله: (لَا يُختلى) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه أي: لا يُجزُّ ولا يقطع، «خلاها» بفتح المعجمة مقصوراً: الرطب من الكلأ كما أن الحشيش اسم اليابس منه، هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فإنها يجوز قطعها، واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف

وَلَا يُعْضَدُ[١] شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ[٢] صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا[٣] إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا[٤] وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ[٥]». ....

ومالك والشافعي وأحمد، «عيني» (٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، [«قس» (٣/٤٩١)، «ك» (٧/١٢٥)].

(١) أي: لا يقطع، «ع» (٦/ ٢٢٢).

(٢) أي: لا يزعج من مكانه، «قس» (٣/ ٤٩١).

(٣) قوله: (ولا تلتقط لقطتها) واللقطة بفتح القاف وسكونها: الملقوط، والمراد منه الساقطة[١]، ولا يحل التقاطها إلا لمن يعرِّفها أبداً ولايتملكها أصلاً بخلاف سائر البلاد، فإنها تحل لمن يعرِّفها سنة، قاله الكرماني (٧/ ١٢٥)، وهذا هو أظهر قولي الشافعي، وبه قال أحمد، وعندنا أي الحنفية: لقطة الحل والحرم سواء؛ لعموم قوله ﷺ: «وعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل، فروى الطحاوي عن معاذة العدوية: أن امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «إني أصبت ضالة في الحرم، وإني قد عرّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها»، كذا ذكره العيني (٦/ ٢٢٤).

(٤) جمع صائغ، وأصله: الصوغة، «ك» (٧/ ١٢٥).

(٥) قوله: (فقال: إلا الإذخر) يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة أو من اجتهاده ﷺ، قاله العيني (٦/ ٢٢٤)، ويجوز أن يكون أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فَاسْتَثْنِ، والإذخر بالرفع على البدل، والنصب على الاستثناء لكونه واقعاً بعد النفي، كذا قاله القسطلاني (٣/ ٤٩١).

---

(١) في الأصل: «الساقط».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». [أطرافه: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، تحفة: ٦٠٦١].

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ[(٢)]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[(٣)]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[(٤)] قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ[(٥)].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[(٦)]، عَنْ طَاوُسٍ[(٧)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِقَيْنِهِمْ[(٨)] وَبُيُوتِهِمْ. [أخرجه: ق ٣١٠٩، تحفة: ١٥٩٠٨، ٥٧٤٨]، سيأتي تخريجه في (ح: ١٨٣٤).

٧٧ ـ بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ[(٩)] مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ[(١٠)]؟

١٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٢)]،

---

(١) وصله المؤلف في «كتاب العلم» [ح: ١١٢]، «قس» (٣/ ٤٩١).
(٢) «وقال أبان بن صالح» هو ابن عمير القرشي، وصله ابن ماجه (ح: ٣١٠٩).
(٣) «الحسن بن مسلم» هو ابن يَنّاق المكي.
(٤) «صفية بنت شيبة» ابن عثمان، العبدرية.
(٥) أي: يذكر البيوت والقبور، «قس» (٣/ ٣٩١).
(٦) «وقال مجاهد» هو ابن جبر هو موصول في «الحج» (ح: ١٨٣٤).
(٧) «طاوس» هو ابن كيسان.
(٨) القين: الحداد.
(٩) لم يذكر جوابه اكتفاء بما في أحاديث الباب، «ع» (٦/ ٢٢٥).
(١٠) أي: لأجل سبب من الأسباب، «ع» (٦/ ٢٢٥).
(١١) «علي بن عبد الله» المديني.
(١٢) «سفيان» هو ابن عيينة.

قَالَ عَمْرٌو[١]: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ[٢] بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ[٣]، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ[٤]، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً[٥]. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ[٦]:

النسخ: «وَنَفَثَ فِيهِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «وَنَفَثَ عليهِ». «فَاللَّهُ أَعْلَمُ» في نـ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ». «عَبَّاساً قَمِيصاً» في هـ: «عباسا قميصه». «وَقَالَ أَبُو هَارُونَ» كذا في ذ، وفي كـ: «وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ».

---

(١) «عمرو» ابن دينار.

(٢) رأس المنافقين، مات في ذي القعدة سنة ٩ هـ.

(٣) أي: قبره.

(٤) قوله: (فالله أعلم) جملة معترضة، أي: فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يُفعَل إلا مع مسلم، ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لعله عليه الصلاة والسلام اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام، قاله القسطلاني (٣/ ٤٩٣)، ومرّ وجوه أخر فيه في (ح: ١٢٦٩).

(٥) قوله: (وكان كسا عباساً قميصاً) أي: إنما ألبس رسول الله ﷺ قميصه إياه مكافأةً لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله بن أبي؛ لأن العباس كان طويلاً جداً، وكذلك عبد الله بن أبي، أي: لئلا يكون للمنافق عنده يد، كذا في «العيني» (٦/ ٢٢٦) و«ك» (٧/ ١٢٦).

(٦) هو عيسى بن أبي موسى، من أتباع التابعين، فالحديث معضل، وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة» وهو تصحيف، «تو» (٣/ ١١١١)، «قس» (٣/ ٤٩٣).

وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ[٢]: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.
[راجع ح: ١٢٧٠، تحفة: ٢٥٣١، ١٩٦٠٢].

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ[٦]، عَنْ جَابِرٍ[٧] قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ[٨] دَعَانِي أَبِي[٩] مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي[١٠] إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ

النسخ: «حَدَّثَنَا بِشْرُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا بشرٌ».

---

(١) ابن أُبيّ.
(٢) ابن عيينة، «قس» (٣/ ٣٩٤).
(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.
(٤) «بشر بن المفضل» ابن لاحق الرقاشي.
(٥) «حسين المعلم» هو ابن ذكوان البصري.
(٦) «عطاء» ابن أبي رباح ـ بالموحدة ـ المكي.
(٧) «جابر» ابن عبد الله الأنصاري.
(٨) قوله: (لما حضر أُحُدٌ) أي: وقعته، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال، «ع» (٦/٢٢٨).
(٩) هو عبد الله.
(١٠) قوله: (ما أراني) بضم الهمزة، أي: ما أظن نفسي، وذكر الحاكم في «مستدركه» (٣/٢٢٥) عن الواقدي: أن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر، وكان ممن استُشْهِد ببدر يقول له:

مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً[(١)]، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ[(٢)] فِي قَبْرِه، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[(٣)]، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً[(٤)] غَيْرَ أُذُنِهِ. [طرفه: ١٣٥٢، تحفة: ٢٤٠٩].

النسخ: «وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً». «وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ»، وفي أخرى: «وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ». «فِي قَبْرِه» في قتـ: «فِي قَبْرٍ»، [وفي «قس» (٣/ ٤٩٤): ولأبوي الوقت وذر: «في قبرِهِ»]. «مَعَ آخَرَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَعَ الآخَرِ». «وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ» في قتـ، ذ: «وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً عندَ أُذُنِهِ»، وفي كن، سف: «وَضَعْتُهُ غيرَ هُنَيَّةٍ في أُذُنِهِ».

أنت قادم علينا في الأيام[(١)]، فقصّها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة[(٢)]، وقال ابن التين: قاله بناءاً على ما كان عزم عليه، «ع» (٦/٢٢٨).

(١) قوله: (واستوص بأخواتك خيراً) أي: اطلب الوصل بأخواتك خيراً، يقال: وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به، وقال ابن بطال: أي: اقبل وصيتي بالخير إليهن، «ك» (٧/١٢٧)، «ع» (٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) قوله: (آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديق عبد الله والد جابر، «قس» (٣/٤٩٤)، «تو» (٣/١١١١)، «ف» (٣/٢١٦).

(٣) أي: من يوم دفنه.

(٤) قوله: (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغرة هَنَة،

---

(١) في الأصل: «في هذه الأيام».

(٢) في الأصل: «هذه شهادة».

١٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ[٢]، عَنْ شُعْبَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ[٥] قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ[٦]، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [راجع ح: ١٣٥١أخرجه: س ٢٠٢١، تحفة: ٢٤٢٢].

٧٨ ـ بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[٩] قَالَ: ....

النسخ: «عَنْ عَطَاءٍ» في كن: «عَنْ مُجَاهِدٍ».

أي: شيء يسير، «غير أذنه» قال عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧١): كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي «هنية غير أذنه» بالتقديم والتأخير، وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي: غير «هنية في أذنه» بتقديم «غير» وزيادة «في»، «قس» (٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وكذا في الكرماني (٧/ ١٢٧)، وقال: معناه غير أثر يسير في أذنه حصل بسبب التصاقها بالأرض.

(١) المديني.

(٢) «سعيد بن عامر» الضبعي.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٤) «ابن أبي نجيح» عبد الله بن يسار.

(٥) «عطاء» و«جابر» تقدما الآن.

(٦) «رجل» هو عمرو بن الجموح.

(٧) «عبدان» هو عبد الله بن عثمان المروزي.

(٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٩) الإمام.

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [راجع ح: ١٣٤٣].

النسخ: «بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ» في نـ: «بَيْنَ رَجُلَيْن». «فَأَمَرَ» في نـ: «وَأَمَرَ».

(١) الزهري.

(٢) الأنصاري.

(٣) الأنصاري.

(٤) قوله: (أنا شهيد على هؤلاء) أي: أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت: قوله: «قدّمه في اللحد» يدلّ على الشق؛ لأن تقديم أحد الميتين وتأخير الآخر غالباً في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين، وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يدلّ على مزية فضله، دلّ عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود [ح: ٣٢٠٨]، كذا في «العيني» (٦/٢١١، ٦/٢٣١) و«القسطلاني» (٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧).

وفي «الفتح» (٣/٢١٨): ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبِّهَ[١] على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزية فضيلة فيه مَا عانُوه[٢]، انتهى.

(١) في الأصل: «لبينه».

(٢) في الأصل: «ما عابوه».

٧٩ ـ بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ[(١)]؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ[(٢)] وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ[(٣)]: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ[(٤)] مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ[(٥)]. وَقَالَ[(٦)]: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٧)]، عَنْ يُونُسَ[(٨)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٩)] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

---

(١) قوله: (إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يصلَّى عليه؟) فلم يذكر الجواب لأجل الاختلاف فيه، ولا خلاف في أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام، فالظاهر أن المؤلف مال إلى أن حكمهما واحدٌ في الصلاة عليهما، ولهذا أورد بعده الآثار الثلاثة المنبئة عن علو الإسلام، وبه قالت الحنفية: إن الصبي إذا أقر بالإسلام وهو يعقل فمات يصلَّى عليه، كذا في «الهداية» (١/٩١). [انظر: «اللامع» (٤/٤٤٨)].

(٢) «وقال الحسن» البصري «وشريح» مما أخرجه البيهقي عنهما (١٠/٢٦٩).

(٣) «إبراهيم» النخعي «وقتادة» ابن دعامة، وصله عبد الرزاق عنهما (٦/٢٨).

(٤) لبابة بنت الحارث الهلالية.

(٥) أي: المشركين.

(٦) النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني (ح: ٣٠) بسند صحيح، «ع» (٦/٢٣٣).

(٧) «عبدان» و«عبد الله» تقدما قريباً.

(٨) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٩) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

أَنَّ عُمَرَ(١) انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ(٢)، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ(٣) بَنِي مَغَالَةَ(٤)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ(٥)، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ(٦) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ(٧) وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّه وَبِرُسُلِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً(٨)»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ:

النسخ: «قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ» في قت: «قِبَلَ ابْنِ صَائِدٍ». «حَتَّى وَجَدُوهُ» في قت: «حَتَّى وَجَدَهُ». «لِابْنِ صَيَّادٍ» في ذ: «لِابْنِ صَائِدٍ». «أَتَشْهَدُ» في نـ: «تَشْهَدُ». «فَرَفَضَهُ» في سـ، ذ: «فَرَفَصَهُ».

---

(١) ابن الخطاب.

(٢) هو من بني النجار، وقيل: من اليهود، ويروى «ابن صائد»، «ع» (٦/ ٢٣٤).

(٣) بضمتين: بناء كالحصن، «تو» (٣/ ١١١٤)، جمعه: آطام.

(٤) بطن من الأنصار.

(٥) البلوغ.

(٦) هو محل الترجمة.

(٧) أي تركه.

(٨) أي: الشيء المستور.

هُوَ الدُّخُّ[١]، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ[٢]»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ[٣] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ[٤] فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ[٥]». [أطرافه: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨، ٦٩٩٠، أخرجه: م ٢٩٣، تحفة: ٦٩٩٠].

١٣٥٥ ـ وَقَالَ سَالِمٌ[٦]: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ[٧]: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ

النسخ: «أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِنْ يَكُنْ هُوَ» في هـ: «إِنْ يَكُنْهُ».

---

(١) قوله: (هو الدخ) وعند البزار وأحمد «فأراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع فقال: الدخ» انتهى، وذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، أو حدَّث ﷺ بعض أصحابه بما أضمر، ويدلّ لذلك قول عمر»: «وَخَبَأ له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] «قسطلاني» (٣/ ٥٠٠).

(٢) أي: لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم السلام، «ع» (٦/ ٢٣٦).

(٣) قوله: (إن يكن هو) وللكشميهني: «إن يكنه» بالضمير المتصل في يكنه، وهو خبر كان، وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه، والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل؛ لأن المختار في خبر كان الانفصال، وعلى هذه الرواية لفظ هو تأكيد للضمير المستتر، وكان تامة، أو وضع هو موضع إياه أي: إن يكن إياه أي: الدجال، كذا في «قسط» (٣/ ٥٠١).

(٤) أي: إن لم يكن هو دجالاً، «ع» (٦/ ٢٣٦).

(٥) لأنه غير بالغ أو من أهل العهد، «قس» (٣/ ٥٠١).

(٦) أي: بالإسناد الأول، «قس» (٣/ ٥٠١).

(٧) هو من تتمة الحديث السابق، «ع» (٦/ ٢٤٠).

ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ(١) أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ(٢) لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ(٣) أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي(٤) بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ(٥) ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ(٦)».

النسخ: «فِي قَطِيفَةٍ» في نـ: «يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ». «فَثَارَ» في هـ: «فَثَابَ».

---

(١) قوله: (وهو يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، أي: يستغفل ليسمع من كلامه ليعلم به حاله، أهو كاهن أو ساحر، كذا في «العيني» (٦/ ٢٤٠).

(٢) كساء له خمل، «ع» (٦/ ٢٤٠).

(٣) قوله: (فيها رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة، «أو زمرة» بالزاء المعجمة ثم المهملة بعد الميم، على الشك في تقديم أحدهما على الآخر، ولبعضهم: «رمرمة» أو «زمزمة» على الشك هل هو بالرائين المهملتين أو بالزائين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما، ومعناها كلها متقارب، أي: الصوت الخفي لايكاد يُفهَم، كذا في «قسط» (٣/ ٥٠٢)، «ع» (٦/ ٢٤٠).

(٤) أي: الحال أنه ﷺ يخفي نفسه حتى لا تراه أم ابن صياد، «ع» (٦/ ٢٤٠)، «قس» (٣/ ٥٠٢).

(٥) أي: نهض من مضجعه بسرعة يعني: رجع عن الحالة التي كان فيها، «قس» (٣/ ٥٠٢).

(٦) أمرُه.

وَقَالَ شُعَيْبٌ[1]: زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ[2] وَقَالَ إِسْحَاقُ[3]

النسخ: «وَقَالَ شُعَيْبٌ: زَمْزَمَةٌ فَرَفَصَهُ» كذا في ذ، وفي ك: «وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ زَمْزَمَةٌ أَو رَمْرَمَةٌ». «وَقَالَ إِسْحَاقُ

(١) «وقال شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي، مما وصله المؤلف في الأدب. [ح: ٦١٧٣، ٦١٧٤].

(٢) بفاء ومهملة، أي: تركه، [وفي رواية فرضّه وهو وهم، والصواب: فرَصَه، أي: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض، انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٦١) و«التوضيح» (١٠/٨٨)].

(٣) قوله: (قال إسحاق) سقطت رواية إسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت، قاله العيني (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٤١) والقسطلاني (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أتشهد أني رسول الله ﷺ» فإن فيه عرض الإسلام على الصبي.

ثم اختلفوا في أن الدجال هو ابن صياد أو غيره، فذهب قوم إلى أن الدجال هو ابن صياد، قال مسلم في «صحيحه»: باب في قصة ابن صياد، وأنه الدجال، فروى حديث عبد الله بن مسعود وغيره [ح: ٢٩٢٤ ـ ٢٩٢٩]، ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر «قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت له: أتحلف الله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النَّبي ﷺ»، وروى أبو داود [ح: ٤٣٢٩ و٤٣٣١] نحو رواية مسلم.

قال الخطابي (١/ ٧١٠): اختلف السلف في أمره بعد كبره، فرُوي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه، حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا، واعترض عليه بما رواه أبو داود [ح: ٤٣٣٢] بسند صحيح عن جابر «قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة»، ويردّ بهذا قول من قال: إنه مات بالمدينة وصلَّوا عليه،

الْكَلْبِيُّ[١] وَعُقَيْلٌ[٢]: رَمْرَمَةٌ[٣]. وَقَالَ مَعْمَرٌ[٤]: رَمْزَةٌ. [أطرافه: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤، أخرجه: م ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٩٠، ٦٨٠٧، ٦٩٣٢، ٦٨٤٩، ٦٨٨٩].

١٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ[٦] ـ عَنْ ثَابِتٍ[٧]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ:

الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ» في ن: «وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ»، وفي ذ: «رَمْزَةٌ» بدلَ «رَمْرَمَةٌ». «وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ» في ذ: «وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْرَةٌ».

قال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة جساسة. قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة، قال العلماء: ظاهر الأحاديث في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو...» إلخ، انتهى كلام العيني ملتقطاً، والله تعالى أعلم.

(١) «وقال إسحاق» ابن يحيى «الكلبي» رواه المؤلف في «التاريخ».

(٢) «عقيل» ابن خالد، وصله المؤلف في الجهاد.

(٣) بمهملتين وميمين، «ع» (٦/ ٢٤١).

(٤) هو ابن راشد، «قس» (٣/ ٥٠٣).

(٥) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري.

(٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٧) «ثابت» هو ابن أسلم البناني.

«أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ(١) مِنَ النَّارِ(٢)». [طرفه: ٥٦٥٧، أخرجه: س في الكبرى ٢٥٨٨، تحفة: ٢٩٥].

١٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤) قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(٥): سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ(٦)، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [أطرافه: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧أخرجه: م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، س ٣٠٣٢، تحفة: ٥٨٦٤].

١٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٨)، قَالَ

النسخ: «فَقَالَ: أَطِعْ» في نـ: «فقَالَ لَهُ: أَطِعْ». «قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ» زاد في ذ: «ابنُ أَبِي يَزِيد».

---

(١) أي: خَلَّصه ونَجَّاه بي، «قس» (٣/ ٥٠٣).

(٢) قوله: (أنقذه من النار) فيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذَّب، وفيه الترجمة وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، «قس» (٣/٥٠٣).

(٣) المديني، «قس» (٣/ ٥٠٣).

(٤) ابن عيينة.

(٥) الليثي المكي.

(٦) أي: المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة.

(٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

ابْنُ شِهَابٍ[١]، يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ[٢]، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ[٣] صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سُقْطٌ[٤]، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ[٥] أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ

النسخ: «يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ». «أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَ يُنَصِّرَانِهِ».

(١) «ابن شهاب» الزهري.

(٢) قوله: (لغية) بفتح الغين المعجمة ويكسر، مشتق من الغواية، وهي الضلالة كفراً وغيره، وأيضاً يقال لولد الزنا: ولدُ غَيَّةٍ، ولغيره،: ولد رشدة، أي: وإن كان المولود لِكافرةٍ أو زانيةٍ، يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط، «قس» (٣/٥٠٤) «ع» (٦/٢٤٤).

(٣) قوله: (إذا استهل) أي: صاح عند الولادة. وقوله: «صارخاً» حال مؤكدة من فاعل: [استهلّ]، والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره، قاله القسطلاني (٣/ ٥٠٤)، قال العيني (٦/ ٢٤٢): ومطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهلّ صارخاً يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه محل عرض الإسلام، انتهى.

(٤) قوله: (سقط) بتثليث المهملة: جنين يسقط قبل التمام، «ع» (٦/٢٤٤).

(٥) قوله: (يهوِّدانه...) إلخ، معناه أنهما يعلمانه ما هما[١] عليه ويصرفانه عن الفطرة، أو المراد يرغبانه في ذلك، «ع» (٦/٢٤٤).

(١) في الأصل: «ما هم».

الْبَهِيمَةُ[١] بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[٢]، هَلْ تُحِسُّونَ[٣] فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٤]؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ. [أطرافه: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، تحفة: ١٤٦٠١، ١٩٣٤٥].

١٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ[٩]

النسخ: «جَمْعَاءَ» ثبت في ذ.

---

(١) قوله: (كما تنتج البهيمة) بلفظ المجهول هكذا لفظ العرب، يقال: نتجت الناقة بلفظ المجهول إذا ولدت، ونتجها أهلها إذا ولَّدها من التوليد، وتولّى نتاجها وهي منتوجة والمتولي ناتج، «لمعات» (١/١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) أي: سليمة الأعضاء.

(٣) تبصرون.

(٤) قوله: (جدعاء) الجدع قطع الأنف ونحوه أي: أن البهيمة تولد سليمة الأطراف، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، «لمعات» (١/١٦٠).

(٥) هو ابن عثمان.

(٦) ابن المبارك.

(٧) ابن يزيد.

(٨) ابن عوف.

(٩) نصب على الإغراء، «قس» (٣/ ٥٠٥).

ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ(١) ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [راجع ح: ١٣٥٨، أخرجه: م ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٣١٧].

٨٠ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه

١٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٦)، عَنْ أَبِيهِ(٧) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ(٨) جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه،

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ»، وزاد في بو: «ابنُ إبراهيمَ». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «أَخْبَرَنَا سَعِيدُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ». «ابْنَ هِشَامٍ» سقط في نـ. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَيْ عَمِّ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «يَا عَمِّ».

---

(١) أي: ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة، «قس» (٣/ ٥٠٧).

(٢) «إسحاق» هو ابن راهويه أو ابن منصور.

(٣) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري.

(٤) «صالح» هو ابن كيسان الغفاري.

(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٦) «سعيد بن المسيب» المخزومي التابعي.

(٧) «عن أبيه» المسيب بن حزن، هو وأبوه صحابيان.

(٨) أي: علاماتها.

كَلِمَةً(١) أَشْهَدْ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ(٢) عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ(٣)، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ(٤) مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا(٥) وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [أطرافه: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١، أخرجه: م ٢٤، س ٢٠٣٥، تحفة: ١١٢٨١].

٨١ ـ بَابُ الْجَرِيدِ(٦) عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ(٧) أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ.

النسخ: «يَا أَبَا طَالِبٍ» في ذ: «يَا بَا طَالِبٍ». «أَمَا وَاللَّه» في هـ، ذ: «أَمَ وَاللَّهِ». «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» في هـ: «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». «بَابُ الْجَرِيدِ» في ذ: «بَابُ الْجَرِيدَةِ». «فِي قَبْرِهِ» في سـ: «عَلَى قَبْرِهِ». «جَرِيدَانِ» في ذ: «جَرِيدَتَانِ».

---

(١) بالنصب بدل.
(٢) أتعرض، «ع» (٦/ ٢٤٩).
(٣) أي: أترغب عن ملة عبد المطلب.
(٤) نصب على الظرفية.
(٥) للتنبيه.
(٦) سعفة طويلة رطبة أو يابسة.
(٧) «وأوصى بريدة» ابن الحصيب الأسلمي، مما وصله ابن سعد [«الطبقات الكبرى» (٧/ ٨)] من طريق مورق العجلي.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ[١] فُسْطَاطاً[٢] عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[٤]: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً[٥] [٦] الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

(١) «ورأى ابن عمر» عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، كما بينه ابن سعد في رواية موصولاً من طريق أيوب، [انظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٥)].

(٢) خباء من شعر أو غيره.

(٣) هو ابن أبي بكر الصديق، «قس» (٣/ ٥١٠).

(٤) «وقال خارجة بن زيد» الأنصاري أحد الفقهاء السبعة. يجيء وجه مطابقة هذه الآثار. [وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (١/ ٤٢)].

(٥) مصدر: وثب يثب.

(٦) قوله: (أشدنا وثبة) هذا يُشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعاً، ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مَرّ من أثر ابن عمر رضي الله عنه لا تناسب الترجمة أصلاً، اللهُمَّ إلا أن يقال: إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط، بل ينفعه عمله الصالح، وكذا لا يضرُّه الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير، وأما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ.

وأما ما مَرّ من إيصاء بريدة فأجاب عنه القسطلاني (٣/ ٥٠٩): كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً، ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به، وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة، فلذلك عقبه بقوله: «ورأى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فسطاطاً» انتهى، وكذا في «العيني» (٦/ ٢٥٤). [انظر: «اللامع» (٤/ ٤٥٨)].

حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ(١): أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ(٢) فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ(٣)، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ

(١) الأنصاري.

(٢) ابن زيد، أحد فقهاء المدينة.

(٣) قوله: (فأجلسني على قبر) بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥١٦ و٥١٧)، وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر، ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وخالفهم آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط جلس فلان للبول، واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا الخصيب، ثنا عمرو بن علي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت قال: هلمّ يا ابن أخي! أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحواً من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر، انتهى كلام الطحاوي مختصراً.

قال العيني (٦/ ٢٥٤): فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء[1] القبور حرام، وكذا النوم عليه، ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة، انتهى. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ١٢٨): أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور، انتهى.

وقال ابن الهمام (٣/ ٤٣٠): يكره الجلوسُ على القبر ووطئه انتهى، أي: الكراهة التنزيهية، ومرجعه خلاف الأولى كما صرّحه ابن الملك في

(١) في الأصل: «وطئ».

ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ[(١)]. وَقَالَ نَافِعٌ[(٢)]: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. [تحفة: ١١٨٢٥].

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٤)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(٥)]، عَنْ مُجَاهِدٍ[(٦)]، عَنْ طَاوُسٍ[(٧)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» زاد في ف، بو: «ابن موسى» ـ المعروف بـ «خت»، قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد ـ. «قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ» كذا في ذ، وفي نـ: «عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه مَرَّ».

«المبارق شرح المشارق» حيث قال في بيان «لا تجلسوا على القبور»: النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف بالميت، ولم يكرهه بعض العلماء لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يجلس على القبور وعليّاً كرَّم الله وجهه كان يضطجع عليها، وحملوا النهي على الجلوس للبول، انتهى.

وقال علي القاري في «شرح الموطأ»: فالنهي للتنزيه، وعمل علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة، انتهى، والأولى الاجتناب حرزاً عن الاختلاف.

(١) من بول ونحوه.

(٢) مولى ابن عمر.

(٣) قيل: هو يحيى بن جعفر، وبه جزم أبو نعيم، وقيل: يحيى بن يحيى، وجزم به في «الأطراف» كذا في «العيني» (٦/ ٢٥٥).

(٤) «أبو معاوية» محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ الضرير.

(٥) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٦) «مجاهد» هو ابن جبر، المفسر.

(٧) «طاوس» هو ابن كيسان.

كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ[(١)]، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [راجع ح: ٢١٦، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧].

٨٢ ـ بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ[(٢)]﴾ [المعارج: ٤٣]: الْقُبُورِ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ:

---

(١) قوله: (لا يستتر من البول) هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز، والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته، ورجّح لأن الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيةً، فالحمل عليه أولى، «قس» (٥١١/٣ ـ ٥١٢).

(٢) قوله: (﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾) اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر تفسير بعض ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيراً للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة، قال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات[(١)] في هذه الترجمة الإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر على أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر، «ف» (٢٢٦/٣).

---

(١) في الأصل: «هذه الأثار».

الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ[(١)]: ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ[(٢)]: يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦، يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(٤)]، عَنْ مَنْصُورٍ[(٥)]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[(٦)]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٧)]، عَنْ عَلِيٍّ[(٨)] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ[(٩)] الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ،

النسخ: «إلى نَصْبٍ» في ذ: «إلى نُصْبٍ». «يُوفِضُونَ» سقط في نـ. «يَخْرُجُون» زاد في نـ: «مِنَ النسلان»، [وهو في نسخة الصغاني كما قال ابن حجر]. «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَان». «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي جَرِيرٌ».

---

(١) سليمان بن مهران.

(٢) فرق بين الاسم والمصدر، والجمع: الأنصاب، «ع» (٦/ ٢٥٧).

(٣) «عثمان» ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي.

(٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٥) «منصور» هو ابن المعتمر.

(٦) «سعد بن عبيدة» السلمي.

(٧) «أبي عبد الرحمن» عبد الله بن حبيب السلمي.

(٨) «علي» هو ابن أبي طالب كرَّم الله وجهه.

(٩) قوله: (في بقيع) بفتح الباء الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها، والغرقد بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة، وهو شجر له شوك كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازماً للموضع، «عيني» (٦/ ٢٥٨).

وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[١] فَنَكَّسَ[٢]، فَجَعَلَ يَنْكُتُ[٣] بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ[٤] عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل: ٥]. [أطرافه: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢، أخرجه: م ٢٦٤٧، د ٤٦٩٤، ت ٢١٣٦، س في الكبرى ١١٦٧٨، ق ٧٨، تحفة: ١٠١٦٧].

٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ[٥]

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٧] قَالَ:

النسخ: «﴿وَٱتَّقَىٰ﴾» زاد في قت، ذ: «﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾».

---

(١) قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، «ع» (٦/٢٥٩).

(٢) أي: خفض رأسه.

(٣) أي: يضرب في الأرض، «قس» (٣/ ٥١٥).

(٤) نعتمد.

(٥) أعم من أن يكون قاتل نفسه أو غيره، «ع» (٦/ ٢٦١).

(٦) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٧) «يزيد بن زريع» البصري.

حَدَّثَنَا خَالِدٌ[١]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٢]، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ[٤] كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».
[أطرافه: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، أخرجه: م ١١٠، د ٣٢٥٧، س ٣٨١٣، ق ٢٠٩٨، تحفة: ٢٠٦٢].

١٣٦٤ ـ قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٥]: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٦]، عَنِ الْحَسَنِ[٧] قَالَ: ....

النسخ: «عُذِّبَ بِهَا» كذا في هـ، وفي ن: «عُذِّبَ بِهِ» أي: بالمذكور. «قال: وقال» في ن: «وَقَال». «حَجَّاجُ» في ن: «الحَجَّاجُ».

---

(١) «خالد» هو ابن مهران الحذاء.

(٢) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد الجرمي.

(٣) الأنصاري.

(٤) قوله: (بملةٍ غير الإسلام) كاليهودية والنصرانية «فهو كما قال» قال ابن بطال (٣/ ٣٤٦): أي: هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده، فوجب أن يكون كاذباً كما قال لا كافراً، قال الكرماني (٧/ ١٤٠): فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ، انتهى. قال القسطلاني (٣/ ٥١٨): ويحتمل أن يكون للتهديد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال.

(٥) «حجاج بن منهال» الأنماطي، وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل.

(٦) «جرير بن حازم» الأزدي البصري.

(٧) «الحسن» البصري.

حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ[1] فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَاهُ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي[2] عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[3]». [طرفه: ٣٤٦٣، أخرجه: م ١١٣، تحفة: ٣٢٥٤]

١٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ[6]، عَنِ الأَعْرَجِ[7]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ[8]، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [طرفه: ٥٧٧٨، أخرجه: م ١٠٩، تحفة: ١٣٧٤٥].

النسخ: «عَلَى النَّبِيِّ» كذا في ذ، وفي ن: «عن النَّبِيِّ». «جِرَاحٌ» في ن: «خُرَاجٌ». «فَقَتَلَ نَفْسَهُ» كذا في ذ، وفي ن: «قَتَلَ نَفْسَهُ». «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ» في ن: «أَنَا شُعَيْبٌ». «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في ن: «ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» في ن: «قَالَ النَّبِيُّ».

---

(١) ابن عبد الله البجلي، «قس» (٣/ ٥١٨).

(٢) من المبادرة، أي سبقني ولم يصبر حتى أقبض روحه، «ع» (٦/ ٢٦٣).

(٣) أي: إن كان مستحلاً وإلا فمعناه قبل دخول النار، «ع» (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٦٤).

(٤) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٥) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٦) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٨) لأن الجزاء من جنس العمل.

٨٤ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٣)، عَنْ عُقَيْلٍ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ(٧) دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا؟ ـ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ(٨) ـ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ(٩) فَاخْتَرْتُ،

النسخ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في ذ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «فَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي» في ذ: «وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي». «إِنِّي خُيِّرْتُ» في ذ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ».

---

(١) أي: ابن الخطاب، وصله في الجنائز، «قس» (٣/٥٢٠).
(٢) «يحيى» هو عبد الله «بن بكير» المخزومي مولاهم المصري.
(٣) «الليث» هو ابن سعد، الإمام المصري.
(٤) «عقيل» ابن خالد الأيلي.
(٥) «ابن شهاب» هو الزهري.
(٦) ابن عتبة بن مسعود.
(٧) أم عبد الله.
(٨) القبيح في حق النبي ﷺ والمؤمنين، «قس» (٣/ ٥٢١).
(٩) قوله: (إني خيرت) بضم المعجمة مبنيّاً للمفعول أي: في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، «قسطلاني» (٣/٥٢١).

لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ(١)، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه: ٤٦٧١، أخرجه: ت ٣٠٩٧، س ١٩٦٦، تحفة: ١٠٥٠٩].

٨٥ ـ بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ(٥) لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا

النسخ: «إِنْ زِدْتُ» في ذ: «لَو زِدْتُ». «يُغْفَرْ لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَغُفِرَ لَهُ». «فَلَمْ يَمْكُثْ» في نـ: «لَمْ يَمْكُثْ». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلَى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾». «وَلَا تَقُمْ. . .» إلخ، سقط في نـ. «مَرُّوا» في ذ: «مُرَّ». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ» في نـ: «فَقَالَ: وَجَبَتْ».

---

(١) أي: في مراجعتي له.

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٤) «عبد العزيز بن صهيب» البناني.

(٥) أي: ثبتت إذ لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله، «قس» (٣/ ٥٢٢).

أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ[١]».
[طرفه: ٢٦٤٢، تحفة: ١٠٢٧].

١٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[٣] قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ[٤]، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ[٥] عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً[٦]، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ

النسخ: «ابْنُ مُسْلِمٍ» سقط في ذ. «هُوَ الصَّفَّارُ» ثبت في ذ.

(١) قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدلّ على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناؤهم عليه بالشرّ يدلّ على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قاله العيني (٦/ ٢٦٩) وغيره.

(٢) الكندي، «قس» (٣/ ٥٢٣).

(٣) «أبي الأسود» ظالم بن عمرو بن سفيان الدُّؤلي.

(٤) زاد في الشهادات: «وهم يموتون موتاً ذريعاً» أي: سريعاً، «قس» (٣/ ٥٢٣).

(٥) قوله: (فأُثني) بضم الهمزة بصيغة المجهول، «قس» (٣/ ٥٢٤).

(٦) قوله: (على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور، وهو قوله: «على صاحبها» مقام المفعول الأول و«خيراً» مقام الثاني، وإن كان الاختيار

بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [طرفه: ٢٦٤٣، أخرجه: ت ١٠٥٩، س ١٩٣٩، تحفة: ١٠٤٧٢].

٨٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَوْ[1] تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ....

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وقَوْلُهُ تَعَالَى». «وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ» كذا في عســ، ذ، وفي نـ: «إِذِ الظَّالِمُونَ».

عكسه، وقال النووي: منصوب بنزع الخافض أي: أثني عليها بخير، وكذا الكلام في قوله: «شراً»، وغلّط من ضبط «أثنى» على البناء للفاعل، كذا في «الفتح» (٣/٢٣٠) وغيره.

وفي «الكرماني» (٧/١٤٤): قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة وإلا فلا، والثاني وهو المختار: أنه على عمومه وإن كان مسلم مات، وألهم الله الناس الثناء عليه، كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضيها أم لا؛ لأن العقوبة بمشيئة الله، فإذا ألهم الناس الثناء عليه، استدللنا[1] به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت له ﷺ فائدة، انتهى.

(١) جواب «لو» محذوف؛ أي: لرأيت أمراً عظيماً.

---

(١) في الأصل: «استدلنا».

غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ(١) وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ(٢) أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ(٣) ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: الْهُونُ(٤) هُوَ الْهَوَانُ(٥)، وَالْهَوْنُ(٦) الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ(٧) ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ(٨)﴾ [التوبة:

النسخ: «فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ...» إلخ، في نـ: «فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» إلى قوله: «عَذَابَ ٱلْهُونِ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» ثبت في ذ.

---

(١) أي: شدائده وكرباته.

(٢) لقبض أرواحهم أو بالعذاب، «قس» (٣/ ٥٢٦).

(٣) قوله: (﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ...﴾ إلخ)، أي: تقول الملائكة لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظاً وتعنيفاً عليهم، فقد رُوي «أن أرواح الكفار تتغرق في أجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج»، فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب الواقع[1] قبل يوم القيامة، وإضافة العذاب إلى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذَّب بعد موته، ولو لم يدفن، ولكن هذا محجوب عن الخلق إلا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك، كذا في «العيني» (٦/ ٢٧٣).

(٤) بالضم.

(٥) أي: العذاب.

(٦) بالفتح.

(٧) بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر، رواه الطبري، «قس» (٣/ ٥٢٦).

(٨) في جهنم.

---

(١) في الأصل: «العذاب».

١٠١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَاقَ(١) بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ(٢) * ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ(٣) عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

١٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٦) بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(٧)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ

النسخ: «﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ...﴾» إلخ، في شحج: «﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية». وفي ن: «﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ـ إلى قوله ـ: أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾». «ثُمَّ شَهِدَ» في هـ، سـ، حـ: «ثُمَّ يَشْهَدُ».

---

(١) أي: أحاط بهم ونزل.

(٢) الغرق في الدنيا، ثم النقلة منه إلى النار.

(٣) **قوله**: (﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ...﴾ إلخ)، جملة مستأنفة، أو النار بدل من ﴿سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾، و﴿يُعْرَضُونَ﴾ «يعرضون» حال، روى ابن مسعود: «أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشياً، فيقال لهم: هذه داركم»، رواه ابن أبي حاتم، قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر، «قسطلاني» (٥٢٧/٣).

(٤) «حفص بن عمر» الحوضي.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٦) «علقمة» هو الحضرمي.

(٧) «سعد بن عبيدة» السلمي أبو حمزة.

(٨) الأنصاري.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[١] بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه: ٤٦٩٩، أخرجه: م ٢٨٧١، د ٤٧٥٠، ت ٣١٢٠، س ٢٠٥٧، ق ٤٢٦٩، تحفة: ١٧٦٢].

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ[٨] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

النسخ: «﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» سقط في نـ. «﴿ءَامَنُوا۟﴾» زاد بعده في نـ: «﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾». «حَدَّثَنَا أَبِي» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «حَدَّثَنِي نَافِعٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ».

---

(١) **قوله: (فذلك قوله**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾) مطابقته للترجمة من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر، كما صرّح به في الرواية الثانية من قوله: «نزلت في عذاب القبر»، قاله العيني (٦/ ٢٧٥).

(٢) «محمد بن بشار» العبدي بندار.

(٣) «غندر» هو محمد بن جعفر.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «علي بن عبد الله» المديني.

(٦) «يعقوب بن إبراهيم» ابن سعد الزهري تقدم.

(٧) «صالح» هو ابن كيسان.

(٨) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله.

أَهْلِ الْقَلِيبِ[١]، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ[٢]». [طرفاه: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦، تحفة: ٧٦٨٥].

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٦]: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَقَدْ

النسخ: «وَجَدْتُمْ» في نـ: «هَلْ وَجَدْتُمْ». «مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ» في نـ: «مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ». «أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَقُولُ حَقٌّ».

---

(١) **قوله: (على أهل القليب)** وهم أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذبون، «والقليب» بفتح القاف وكسر اللام: وهو البئر قبل أن يطوى، يذكّر ويؤنّث، «عمدة القاري» (٦/٢٧٧).

(٢) **قوله: (ولكن لا يجيبون)** أي: لا يقدرون على الجواب، وهذا يدلّ على وجود حياة في القبر يصلح[١] معها التعذيب، لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم، دلّ على إدراكهم بحاسة السمع، قاله القسطلاني (٣/ ٥٢٩)، وسيجيء زيادة بيان فيه بَعْدُ.

(٣) «عبد الله بن محمد» ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي.

(٤) ابن عيينة.

(٥) عروة بن الزبير.

(٦) **قوله: (قالت: إنما قال النبي ﷺ...)** إلخ، جاء بلفظ إنما، وهي للحصر، قال الكرماني (٧/ ١٤٧): وكأن حديث «ما أنتم بأسمع منهم»

---

(١) في الأصل: «صلح».

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [طرفاه ٣٩٧٩، ٣٩٨١، تحفة: ١٦٩٣٠].

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٢]، عَنْ شُعْبَةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ:

لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت، انتهى.

قال العيني في «عمدة القاري» (٦/٢٧٨)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥): هذا من عائشة ردٌّ على رواية ابن عمر، لكن الجمهور خالفوها، وقبلوا رواية ابن عمر رضي الله عنه لموافقة من رواه غيره، وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها مِمن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ [الزخرف: ٤٠] أي: أن الله هو الذي يسمع ويهدي، وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ إلخ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا﴾ [فصلت: ١١] انتهى مختصراً.

(١) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان.

(٢) «أبي» عثمان بن جبلة العتكي.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج.

(٤) «الأشعث عن أبيه» أبي الشعثاء ـ بالمد ـ سليم بن الأسود المحاربي.

(٥) «مسروق» هو ابن الأجدع.

«نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدُرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ[1]». [راجع ح: ١٠٤٩، أخرجه: م ٥٨٦، س ١٣٠٨، تحفة: ١٧٦٦٠].

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[6]: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ[7] تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ[8] فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً[9]. [راجع ح: ٨٦، أخرجه: س ٢٠٦٢، تحفة: ١٥٧٢٨].

النسخ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» كذا في ح، س، وفي ذ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ». «زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» ثبت في ذ. «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» في ذ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ». «يَفْتَتِنُ» في شحج: «يُفْتَنُ»، [قلتُ: هذا لأبي ذر وأبي الوقت، كما في «قس» (٣/ ٥٣٢)].

---

(١) يعني أن لفظة «حق» ثابتة في رواية غندر دون رواية عبدان، «قس» (٣/ ٥٣١).

(٢) «يحيى بن سليمان» أبو سعيد الجعفي الكوفي.

(٣) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٤) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٥) «ابن شهاب» الزهري.

(٦) ابن العوام.

(٧) الصديق، «قس» (٣/ ٥٣٢).

(٨) بلفظ المعروف والمجهول.

(٩) أي: صاحوا صَيْحةً وفزعوا.

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٣]، عَنْ قَتَادَةَ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ[٥] فَيُقْعِدَانِهِ[٦]، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ[٧]، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ

النسخ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَع». «فِي هَذَا الرَّجُلِ» في نـ: «لِهَذَا الرجُلِ». «لِمُحَمَّدٍ» في شحج: «مُحَمَّد».

(١) «عياش بن الوليد» الرقام البصري.
(٢) «عبد الأعلى» ابن عبد الأعلى السامي.
(٣) «سعيد» ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم.
(٤) «قتادة» ابن دعامة بن قتادة السدوسي.
(٥) قوله: (أتاه ملكان) زاد ابن حبان [ح: ٣١١٧] والترمذي [ح: ١٠٧١]: «أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر النكير»، وكلاهما ضد المعروف، وسميا به لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم الذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير، كذا في «الفتح» (٣/٢٣٧)، «قس» (٣/٥٣٣).
(٦) فتعاد روحه في جسده.
(٧) قوله: (في هذا الرجل لِمحمد) بيان من الراوي، أي: لأجل محمد ﷺ، وعبّر بذلك امتحاناً لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولانعلم حديثاً صحيحاً مرويّاً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لاتكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازاً، قاله القسطلاني (٣/ ٥٣٤).

أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ[١]، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّه بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ[٢]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَس قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ[٣]، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً[٤]، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [راجع ح: ١٣٣٨].

٨٧ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٥] قَالَ: ....

النسخ: «أَوِ الْكَافِرُ» في نـ: «وَالكَافِرُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى».

---

(١) **قوله**: (إلى مقعدك من النار) أي: لو لم تكن مؤمناً كما هو في حديث أبي سعيد عند أحمد (٣/ ٣): «كان هذا منزلك لو كفرت ربّك»، كذا في «العيني» (٦/ ٢٨٢).

(٢) أي: يوسَّع له قبره.

(٣) **قوله**: (**لا دريت ولا تليت**) أصله تلوت بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج، أي: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري، «قس» (٣/٥٣٤).

(٤) **قوله**: (**بمطارق من حديد ضربة**) جمع المطرقة، وإفراد الضربة للإيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة، كذا في «الكرماني» (٧/١٤٨) و«القسطلاني» (٣/٥٣٥).

(٥) «محمد بن المثنى» المعروف بالزمن، العَنَزِي.

حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٤] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ[٥] الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً[٦]، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «أَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في قت، ذ: «أَنَا شُعْبَةُ».

(١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٣) «عون بن أبي جحيفة» يروي «عن أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

(٤) «أبي أيوب» الأنصاري.

(٥) **قوله**: (وقد وجبت) أي: سقطت، يريد غربت، والجملة حالية، «قس» (٥٣٧/٣)، «ع» (٢٨٤/٦).

(٦) **قوله**: (فسمع صوتاً) إما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين، وفي الطبراني (ح: ٣٧٦٤) عن عون بهذا السند أنه ﷺ قال: «أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم».

ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ، قاله القسطلاني (٣/ ٥٣٧).

وفي «فتح الباري» (٢٤٢/٣): ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوّذ حين سمع أصوات اليهود؛ لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض، وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصاراً.

فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ[(١)] [(٢)]: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[أخرجه: م ٢٨٦٩، س ٢٠٥٩، تحفة: ٣٤٥٤].

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلًّى[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٥)]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَتْنِي بنتُ خَالِدِ[(٧)] بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه: ٦٣٦٤، أخرجه: س في الكبرى ٧٧٢٠، تحفة: ١٥٧٨٠].

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «وَقَالَ النَّضْرُ...» إلخ، ثبت في ذ. «بنتُ خَالِدِ» في نـ: «أُمُّ خالدِ».

---

(١) «وقال النضر» هو ابن شميل، مما وصله الإسماعيلي.

(٢) هذا الطريق ثابت عند أبي ذر، وساقه البخاري تنبيهاً على أنه متصل بالسماع والأول بالعنعنة، وهو من المتابعة المتعلقة لـ «يحي بن سعيد»، «ع» (٦/ ٢٨٤).

(٣) «شعبة» ومن بعده تقدموا.

(٤) «معلّى» هو ابن أسد.

(٥) «وهيب» هو ابن خالد.

(٦) «موسى بن عقبة» الأسدي.

(٧) اسمها أمة بفتح الهمزة وخفة الميم، أم خالد الأموية ولدت بالحبشة، تزوجها الزبير فولدت له خالداً وعمر، قال الذهبي: لها صحبة، «ع» (٦/ ٢٨٥).

(٨) «مسلم بن إبراهيم» الفراهيدي.

هِشَامٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا(٤) وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [أخرجه: م ٥٨٨، تحفة: ١٥٤٢٧].

٨٨ ـ بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٦)، عَنِ الأَعْمَشِ(٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٨)، ....

النسخ: «يَدْعُو: اللَّهمَّ» في هـ: «يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهمَّ». «مِنَ الْغِيبَةِ» في ذ: «مِنَ النَّمِيمَةِ».

(١) الدستوائي، «قس» (٣/ ٥٣٨).

(٢) «يحيى» هو ابن أبي كثير.

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) قوله: (من فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى، «و» من فتنة «الممات» أي: سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر، «ومن فتنة المسيح الدجال» المسيح بمعنى المفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها في أيام معدودة، «قس» (٥٣٨/٣).

(٥) «قتيبة» هو ابن سعيد بن جميل البغلاني.

(٦) «جرير» هو ابن حازم.

(٧) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٨) «مجاهد» هو ابن جبر، المفسّر.

عَنْ طَاوُسٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ[٢]، ثُمَّ قَالَ: بَلَى[٣]، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ[٤]، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [راجع ح: ٢١٦، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧].

٨٩ ـ بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[٥]

١٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦] قَالَ: ....

النسخ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ» كذا في ذ، وفي ن: «قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ». «مِنْ كَبِيرٍ» في ن: «فِي كَبِيرٍ». «وَأَمَّا أَحَدُهُمَا» في ن: «وَأَمَّا الآخَرُ». «بِاثْنَيْنِ» في ن: «بِاثْنَتَيْنِ». «يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ».

(١) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

(٢) أي: دفعه، «قس» (٣/ ٥٣٩).

(٣) أي: إنه كبير من جهة الدين، «قس» (٣/ ٥٣٩).

(٤) قوله: (بالنميمة) هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها، ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كذا قاله العيني (٦/ ٢٨٦)، ومضى الحديث مع متعلقاته في «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، (برقم: ٢١٦).

(٥) أي: وقتهما؛ لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء، «قس» (٣/ ٥٤٠).

(٦) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا[٣] مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفاه ٣٢٤٠، ٦٥١٥، أخرجه: م ٢٨٦٦، س ٢٠٧٢، تحفة: ٨٣٦١].

٩٠ ـ بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ[٤] عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ[٨] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[٩] قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ

النسخ: «فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» ثبت في ذ.

---

(١) «مالك» الإمام.

(٢) «نافع» مولى ابن عمر.

(٣) أي: هذا الذي رأيته مقعدُك يوم القيامة، توقَّعْه وانتظِرْه حتى يبعثك الله تعالى، «شيخ ولي الله».

(٤) أي: بعد حمله، «ع» (٦/ ٢٨٨).

(٥) «قتيبة» هو ابن سعيد البغلاني.

(٦) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٧) المقبري.

(٨) كيسان.

(٩) **قوله: (قالت: قدموني)** وهو موضع الترجمة، وقال ابن بطال (٢/ ٢٩٧): إنما يقول الروح ذلك. وردّ عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح

غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع ح: ١٣١٤].

٩١ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ[(١)]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ[(٢)]

النسخ: «قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا» في ن: «قَالَتْ: وَيْلَهَا».

إلى الجسد في تلك الحالة ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤساً للكافر، وسبق الحديث في «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني» (برقم: ١٣١٦).

فإن قلت: ما فائدة هذا التكرار؟ قلت: فائدته أنه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله، وهي «باب السرعة بالجنازة» لاشتمال حديثه على بيان موجب الإسراع، وراعى هنا أيضاً مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله، وهو عرض المقعد عليه، فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة؛ لأنه حينئذ يظهر للميت مايؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول ما يقول، كذا في «العيني» (٦/ ٢٨٩).

(١) غير البالغين، «قس» (٣/ ٥٤٢).

(٢) **قوله: (من مات له ثلاثة من الولد...)** إلخ، وهو محل الترجمة من حيث إن الولد الذي لم يبلغ الحنث إذا كان حجاباً لأبويه من النار، فبالطريق الأولى أن يكون هو محجوباً عن النار، فيدلّ هذا على أن أولاد المسلمين من أهل الجنة، وقال النووي [«المنهاج» (١٦/ ١٨٢)]: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، رواه مسلم بلفظ: «توفي صبي من الأنصار، فقلت: طوبى له لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟» الحديث، وأجيب عنه: لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع بلا دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم ﷺ به، «ع» (٦/ ٢٨٩).

لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[1] كَانَ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[3]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [راجع ح: ١٢٤٨، تحفة: ١٠٠٥].

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[5]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بنَ عازِبٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ[6] إِبْرَاهِيمُ[7] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً[8] فِي الْجَنَّةِ». [طرفاه: ٣٢٥٥، ٦١٩٥، تحفة: ١٧٩٦].

النسخ: «كَانَ لَهُ» في ذ: «كَانُوا لَهُ». «حِجَاباً» في شمك: «حِجَابٌ». «عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ» في ن: «قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «ثَلَاثَةٌ» كذا في ذ، وفي ك: «ثَلَاثَةٌ منَ الولدِ». «ابنَ عازِبٍ» سقط في ن.

---

(١) أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال، فيكتب عليهم الحنث، أي: الإثم، «مجمع» (١/ ٥٧٠).

(٢) الدورقي، «ع» (٦/ ٢٩٠).

(٣) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعلية اسم أمه.

(٤) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجّاج.

(٦) سنة عشر.

(٧) ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، «ع» (٦/ ٢٩٠).

(٨) بضم الميم، أي: من يتم رضاعه، «ع» (٦/ ٢٩٠).

٩٢ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ[١]

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسى[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ[٧]». [طرفه: ٦٥٩٧، أخرجه: م ٢٦٦٠، د ٤٧١١، س ١٠٥٢، تحفة: ٥٤٤٩].

النسخ: «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ». «ابنُ مُوسَى» سقط في ذ.

---

(١) غير البالغين، «قس» (٣/ ٥٤٢).

(٢) «حبان» بكسر الموحدة هو «ابن موسى» المروزي.

(٣) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٤) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٥) «أبي بشر» جعفر بن أبي وحشية.

(٦) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم.

(٧) **قوله: (أعلم بما كانوا عاملين)** أي: الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين، وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين، وقيل: من أهل الجنة نظراً إلى أصل الفطرة، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة، وقيل: إنهم يكونون بين الجنة [والنار] لا مُنَعَّمين ولا معذَّبين، وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار، وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقيف في أمرهم، وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]،

شيء فلا ينافي أن الأصحّ أنهم من أهل الجنة، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة» (١/٣١٢).

ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في «شرح مسلم» (٨/٤٦٢): اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، واستَدَلَّ بأشياء، منها: حديث إبراهيم عليه السلام حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، فقال ﷺ: «أما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه» أي: في «التعبير» [ح: ٧٠٤٧]. منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يتوجّه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه.

قال الطيبي (١/ ٢٦٢) بعد نقل هذا: أقول ـ والعلم عند الله ـ: الحقّ التوقف؛ لما ورد في حديث خديجة في أولادها، رواه أحمد «في مسنده»، وحديث «الوائدة والموءودة في النار» مخالف لحديث إبراهيم عليه السلام، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها، وقولُها: «عصفور من عصافير الجنة» [في شأن ولد من المسلمين] فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل آمنوا، أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، انتهى مختصراً.

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ[٢]». [طرفاه: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠، أخرجه: م ٢٦٥٩، س ١٩٤٩، تحفة: ١٤٢١٢].

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ[٦] يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ[٧]،

---

(١) «الزهري» محمد بن مسلم بن شهاب.

(٢) هذان الحديثان يدلاّن على التوقف في أمرهم، والحديث الآتي من أبي هريرة يدلّ على كونهم في الجنة، لكن من غير تصريح، وحديث سمرة يدلّ صريحاً على أنهم في الجنة، وأصرح منه الذي يأتي في «التعبير»، ومن ثم اختلف العلماء فيه، ولذا أبهم المؤلف في الترجمة.

(٣) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٤) «ابن أبي ذئب» محمد بن عبد الرحمن.

(٥) «أبي سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) قوله: (فأبواه) أي: فأبوا المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر، أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه، أو كونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه، وخصّ الأبوان بالذكر للغالب، «عيني» (٦/٢٩٥).

(٧) قوله: (تنتج البهيمة) بلفظ المجهول أي: تلدها، هكذا لفظ العرب، والجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال والمد: مقطوعة الأذن،

هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ[١]؟». [راجع ح: ١٣٥٨، تحفة: ١٥٢٥٨].

٩٣ ـ بَابٌ[٢]

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٥]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[٧] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا[٨]؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا[٩] يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ:

النسخ: «إِذَا صَلَّى صَلَاةً» في س، ح: «إِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ». «قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ» في ذ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ». «مِنْكُمْ أَحَدٌ» في ذ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ».

إنما يجدعها أهلها، والمعنى أن البهيمة تولد سليمة من الجدع، فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت، كذا في «اللمعات» (١/١٥٩)، و«قس» (٣/٥٤٦)، «ع» (٦/٢٩٥).

(١) الجدع قطع الأنف والأذن أو اليد أو الشفة، والمراد ناقص الخلقة، «لمعات» (١/١٦٠).

(٢) بالتنوين، وهو ساقط في رواية أبي ذر.

(٣) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي.

(٤) «جرير بن حازم» ابن زيد الأزدي.

(٥) «أبو رجاء» عمران بن تيم العطاردي.

(٦) «سمرة بن جندب» ابن هلال الفزاري.

(٧) أي: صلاة الغداة، «قس» (٣/٥٤٨).

(٨) أي: في منامه، رؤيا ـ على فعلى ـ بلا تنوين، «ع» (٦/٢٩٦).

(٩) بفتح اللام، «قس» (٣/٥٤٩).

«لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ[١]، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلُّوبٌ[٢] مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ[٣]، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ[٤]، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ[٥] شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ

النسخ: «إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ» كذا في سـ، وفي نـ: «إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ».

---

(١) قوله: (إلى أرض مقدسة) هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى، «مجمع البحار» (٤/٢٢٩).

(٢) قوله: (كَلّوب) بفتح الكاف وضم اللام المشددة[١] وهو الحديدة التي يُنْشَلُ بها اللحم[٢] عن القِدْر، وكذلك الكلاب. قوله: «من حديد» كلمة «من» للبيان.

(٣) قوله: (يدخله في شِدقه) بضم الياء من الإدخال، والشدق بكسر الشين: جانب الفم، أي: يدخل الرجل القائم الكَلّوبَ في جانب فم الرجل الجالس، «عيني» (٦/٢٩٧)، «القسطلاني» (٣/٥٤٩).

(٤) قوله: (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام، وفي «التعبير»: «فَيُشَرْشِرُ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه»، أي: يقطعه شقاً، هذا في «القسطلاني» (٣/٥٤٩). والعيني (٦/ ٢٩٧) ضبطه ههنا من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة، وقال: الثلغ الشدخ.

(٥) أي: يصحّ.

---

(١) في الأصل: «اللام المشدة».

(٢) في الأصل: «وهو الحديدة تنثل بها اللحم».

مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ[(١)] أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ[(٢)] الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ[(٣)] مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ[(٤)] ....

النسخ: «فَقُلْتُ» في ن: «قُلْتُ». «مَا هَذَا» في سـ: «مَنْ هَذا». «بِهَا رَأْسَهُ» كذا في ذ، وفي ن: «بِهِ رَأْسَهُ». «إِلَى نَقْبٍ» كذا في هـ، وفي شمك: «ثَقْبٍ». «تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً» ـ أي: يتوقد النقب، و«ناراً» نصب على التمييز ـ. «اقْتَرَبَ» في هـ: «أقترت» وفي كن، قا: «فترت».

(١) قوله: (بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، وهو الحجر ملء الكف، وقيل: هو الحجر مطلقاً. قوله: «فيشدخ» بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف، «ع» (٦/٢٩٧)، «قس» (٣/٥٤٩ ـ ٥٥٠).

(٢) أي: تدحرج.

(٣) سوراخ [بالأردية].

(٤) قوله: (فإذا اقترب) بالموحدة في آخره، أي: إذا اقترب الوقود أو الحرّ الدال عليه. قوله: «يتوقد» وللكشميهني: «فإذا أقترت» بهمزة قطع فقاف ففوقيتين من القترة أي: التهبت وارتفعت نارها، وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس: «فترت» بفاء وفوقيتين بينهما راءٌ، وهو الانكسار والضعف، واستشكل لأن بعده: «فإذا خمدت رجعوا»، أومعنى الفتور

ارْتَفَعُوا[١] حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ، فَإِذَا خَمَدَتْ[٢] رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ[٣]، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ[٤] النَّهَرِ ـ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٥] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ[٦]: وَعلَى شَطِّ النَّهَرِ[٧] ـ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا:

النسخ: «كَادُوا يَخْرُجُونَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا». «مَا هذا» كذا في قتـ، وفي نـ: «مَنْ هذا». «وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ». «قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ - إلى ـ شَطِّ النَّهَرِ» ثبت في ذ. «رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ» في نـ: «رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ» وفي أخرى: «رَمَاهُ بِحَجَرٍ».

والخمود واحد، وعند الحميدي: «فإذا ارتقت» من الارتقاء، وهو الصعود، قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية، «قس» (٣/٥٥٠ ـ ٥٥١).

(١) جواب «إذا»، والضمير يرجع إلى الناس بدلالة السياق، «ع» (٦/٢٩٨).

(٢) أي: سكن لهبها.

(٣) جمع عارٍ.

(٤) بفتح السين وسكونها، «قس» (٣/ ٥٥١).

(٥) وصله أحمد (٥/ ١٤)، «قس» (٣/ ٥٥١).

(٦) وصله أبو عوانة، «قس» (٣/ ٥٥١).

(٧) أي: ساحله.

انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ[١]، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ[٢]، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣]. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ[٤] بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ[٥]، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ الذي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ

النسخ: «حَتَّى أَتَيْنَا» في ن: «حَتَّى انْتَهَيْنَا». «فَأَدْخَلَانِي دَاراً» في عس: «وَأَدْخَلَانِي دَاراً» في الموضعين. «وأَفْضَلَ» ـ الأول ـ سقط في نـ. «وَشَبَابٌ» في قتـ: «شُبَّانٌ» في الموضعين. «فِيهَا شُيُوخٌ» في نـ: «مِنْهَا شُيُوخٌ». «طَوَّفْتُمَانِي» في قتـ: «طَوَّفْتُمَا بِي». «فَتُحْمَلُ» في نـ: «تُتَحَمَّلُ». «فِي النَّقْبِ» في نـ: «فِي الثَّقْبِ». «آكِلُو الرِّبَا» في نـ: «آكِلُ الرِّبَا». «وَالشَّيْخُ الذي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ» في نـ: «وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ».

(١) أي: نخبرك.

(٢) بفتح الكاف، ويجوز كسرها.

(٣) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، «قس» (٣/ ٥٥٢).

(٤) أي: أعرض عنه، «ع» (٦/ ٢٩٩).

(٥) جمع زانٍ.

إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ[١]، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ[٢] فَدَارُ الشُّهَدَاءِ[٣]، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ: دَعَانِي[٤] أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [راجع ح: ٨٤٥].

٩٤ ـ بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٦]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[٨] سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ

النسخ: «ذلكَ منزِلُكَ» كذا في ذ، وفي ن: «ذَاكَ مَنْزِلُكَ».

---

(١) هذا محل الترجمة.

(٢) التي فيها شيوخ وشباب.

(٣) لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخاً أو شاباً.

(٤) أي: اتركاني، خطاب للملكين، «ع» (٦/ ٢٩٩).

(٥) «معلى بن أسد» العمّي أخو بهز بن أسد البصري.

(٦) «وهيب» هو ابن خالد البصري.

(٧) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٨) قوله: (بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض، وقوله: «سحولية» يروى بفتح سين وضمّها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القَصّار؛ لأنه يسحلها أي: يغسلها، أو إلى سَحول وهو قرية باليمن، والضمّ جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل: اسم القرية بالضمِّ أيضاً، «مجمع» (٣/ ٤٨).

فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ[١]، بِهِ رَدْعٌ[٢] [٣] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ[٤]؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٥] [٦]، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [راجع ح: ١٢٦٤، تحفة: ١٧٢٨٩].

النسخ: «قَالَتْ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ» في نـ: «قُلْتُ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ» في الموضعين [و«يوم» - الأول ـ منصوب على الظرفية، و«يوم» ـ الثاني ـ مرفوع، خبر مبتدأ محذوف، «قس» (٣/٥٥٥)]. «وَبَيْنَ اللَّيْلِ» في سـ، حـ: «وَبَيْنَ اللَّيْلَةِ». «فَنَظَرَ» في نـ: «ثُمَّ نَظَرَ». «رَدْعٌ» في نـ: «رَدْغٌ». «فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا» كذا في ذ، وفي ك: «فَكَفِّنُونِي فِيهَا».

---

(١) **قوله**: (**كان يمرَّض فيه**) على صيغة المجهول من التمريض، من مرضت فلاناً بالتشديد إذا أقمتَ عليه بالتعهد والمداواة، «ع» (٦/٣٠٢).

(٢) أثر.

(٣) **قوله**: (**رَدْع**) بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلّها مهملات، وهو اللطخ والأثر، وكلمة «من» في قوله: «من زعفران» للبيان، كذا قاله العيني (٦/ ٣٠٢)، وفي القسطلاني (٣/ ٥٥٥): ولأبي الوقت، من غير اليونينية: «رَدْغٌ» بالغين المعجمة، انتهى.

(٤) بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد.

(٥) بتثليث الميم: القيح والصديد، قاله النووي، «قس» (٣/ ٥٥٥).

(٦) **قوله**: (**إنما هو للمهلة**) بضم الميم وكسرها، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، قاله في «المجمع» (٤/٦٥٠). قال الكرماني

٩٥ ـ بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ[١] بَغْتَةً

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ:

النسخ: «الْفَجْأَةِ» في نـ: «الْفُجَاءَةِ». «بَغْتَةً» كذا في هـ، وفي نـ: «البَغْتَةِ». «أَخْبَرَنِي هِشَامُ» في نـ: «حَدَّثَنَا هِشَامُ». «ابنُ عُرْوَةَ» سقط في نـ. «عَنْ أَبِيهِ» في ذ: «عَنْ عُرْوَةَ».

(٧/ ١٥٨): ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور[١] أي: الجديد لمن يريد المهلة في بقائه، انتهى، كذا في العيني (٦/ ٣٠٢)، ولذا قال علي كرَّم الله وجهه: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلَبُ سريعاً»، ولا يعارضه ما ورد: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديداً أبيض ـ أو مغسولاً أو منزهاً عن الشبهة ـ، وقيل: التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصدِّيق رضي الله عنه، «ع» (٦/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(١) قوله: (**باب موت الفجأة**) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مَدّ، وروي: «الفجاءة» بضم الفاء[٢] وبعد الجيم مَدّ ثم همزة، وهو الموت من غير سبب مرض. قوله: «البغتة» بالجرّ بدل من الفجأة، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي البغتة، وللكشميهني: «بغتة» بالتنكير، «قسطلاني» (٣/٥٥٦).

(٢) «سعيد بن أبي مريم» أبو محمد.

(٣) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير المدني.

(٤) عروة بن الزبير.

---

(١) في الأصل: «بالمهملة».

(٢) في الأصل: «وفي الفجاءة».

أَنَّ رَجُلًا[١] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ[٣]».
[طرفه: ٢٧٦٠، تحفة: ١٧١٩٣].

٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

﴿فَأَقْبَرَهُ[٤]﴾ [عبس: ٢١] ....

النسخ: «﴿فَأَقْبَرَهُ﴾» في ذ: «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾».

---

(١) هو سعد بن عبادة، «قس» (٣/ ٥٥٦).

(٢) قوله: (افتلتت) بضم الفوقية وكسر اللام مبنياً للمفعول، أي: ماتت فلتة أي: فجأة، و«نفسها» بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها بالنصب على التمييز أو مفعول ثان، وافتلتت بمعنى سلبت، كذا في «قس» (٣/ ٥٥٦) و«ك» (٧/ ١٥٩).

(٣) قوله: (قال: نعم) أي: لها أجر إن تصدقتَ عنها، قال العيني (٦/ ٣٠٤): فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أجاب بقوله: نعم، دلّ على أن موت الفجاءة غير مكروه، وقد ورد: «موت الفجاءة راحة[١] للمؤمن وأسف على الفاجر» رواه ابن أبي شيبة [ح: ١٢١٣٢]، [و] روى أبو داود [ح: ٣١١٠]: «موت الفجاءة أخذة أسف»، وورد الاستعاذة منها أيضاً، قال العيني (٦/ ٣٠٤): الجمع أن الأول محمول على من استعد وتأهّب، والثاني على من فرّط، قال ابن بطال [٣/ ٣٨٧]: وكان ذلك لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال[٢] الصالحة، انتهى مختصراً.

(٤) قوله: (﴿فَأَقْبَرَهُ﴾) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ أي: جعله

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (ح: ١٢١٣٢) فيه «رأفة» بدل «راحة».
(٢) في الأصل: «ونحوها من الأعمال».

أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ أُقْبِرُهُ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا[١]﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا[٢] أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٤]، عَنْ هِشَامٍ[٥] ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ[٧]، عَنْ هِشَامٍ[٨]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ[٩] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ[١٠] فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ

النسخ: «أُقْبِرُهُ» ثبت في قتـ، ذ. «يَكُونُونَ. . . يُدْفَنُونَ» في نـ: «تكونون. . . تدفنون». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي» في نـ: «ح وَحَدَّثَنِي». «لَيَتَعَذَّرُ» كذا في ذ، وفي قا: «لَيَتَقَدَّرُ».

ذا قبر يُدْفَن فيه، وقيل: جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرماً حيًّا وميتاً، «ع» (٦/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(١) أي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥].

(٢) أي: في الأرض.

(٣) «إسماعيل» ابن أبي أويس ابن أخت مالك رضي الله عنهم.

(٤) «سليمان» هو ابن بلال التيمي أبو محمد.

(٥) ابن عروة.

(٦) «محمد بن حرب» النشائي بالشين المعجمة.

(٧) الغساني.

(٨) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٩) مخففة من المثقلة.

(١٠) قوله: (ليتعذر) بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعنى: يتعسر، أي: يتعسر عليه ما كان من الصبر، وعند القابسي: «ليتقدر» بالقاف

أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءً[(١)] لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[(٢)]، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي[(٣)]. [راجع ح: ٨٩٠، تحفة: ١٦٩٤٦، ١٧٣٠١].

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٥)]، عَنْ هِلَالٍ[(٦)]، عَنْ عُرْوَةَ[(٧)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ[(٨)]

النسخ: «عَنْ هِلَالٍ» زاد في قت، ذ: «هُوَ الوَزَّانُ». «لَمْ يَقُمْ مِنْهُ» في عسـ: «لَمْ يَقُمْ فِيهِ».

أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد، «ع» (٦/٣٠٧).

(١) أي: يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها.

(٢) **قوله**: (بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما، تريد بين جنبي وصدري، والسحر: الرِّئَة فأطلق على الجنب مجازاً، والنحر الصدر، «قس» (٣/٥٥٨).

(٣) وهو موضع الترجمة.

(٤) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي.

(٥) «أبو عوانة» الوضاح اليشكري.

(٦) «هلال» هو ابن حميد الجهني الوزّان.

(٧) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

(٨) **قوله**: (غير أنه خشي) على بناء المعلوم، أي: خشي رسول الله ﷺ، أو خشي على بناء المجهول، فالخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله ﷺ، «ع» (٦/٣٠٨).

ـ أَوْ خُشِيَ ـ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. وَعَنْ هِلَالٍ[(١)] قَالَ: كَنَّانِي[(٢)] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي[(٣)]. [راجع ح: ٤٣٥، أخرجه: م ٥٢٩، تحفة: ١٧٣٤٦، ١٩٠٤٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[(٤)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[(٦)]، عَنْ سُفْيَانَ[(٧)] التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً[(٨)]. [تحفة: ١٨٧٦١].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

---

(١) هو الوزان.

(٢) قوله: (كنّاني) واختلفوا في كنيته، فقيل: أبو أمية، وقيل: أبو الجهم، وقيل: أبوعمرو، [و] هو المشهور، ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيهُ على لقاء هلال لعروة، «ع» (٣٠٨/٦).

(٣) لأن الغالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أوّل أولاده، ونَبّه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة، «قس» (٥٥٩/٣).

(٤) «محمد» هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة.

(٥) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٦) «أبو بكر بن عياش» ابن سالم الأسدي الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه.

(٧) «سفيان» هو ابن دينار، أبو سعيد الكوفي.

(٨) أي: غير مسطّح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية ونصَّ عليه الشافعي: التسطيح أفضل، «قس» (٥٥٩/٣ ـ ٥٦٠).

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ(٤) فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ(٥) أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ(٦) لَهُمْ قَدَمٌ(٧)، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحداً يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ. [تحفة: ١٩٠٢٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ» في قت، ذ: «حَدَّثَنِي فَرْوَةُ»، وزاد في ن: «ابنُ أَبِي المغراء». «ابْنُ مُسْهِرٍ» ثبت في ذ. «لَمَّا» في ن: «قَالَ: لَمَّا». «سَقَطَ عَلَيْهِمُ» في هـ، ح، ذ: «سَقَطَ عَنْهُمُ».

---

(١) «فروة» هو ابن أبي المغراء الكندي أبو القاسم الكوفي.

(٢) «علي بن مسهر» القرشي الكوفي.

(٣) «هشام بن عروة» ابن الزبير.

(٤) قوله: (**لما سقط عليهم الحائط**) أي: حائط حجرة النبي ﷺ، وعند الحموي: «لما سقط عنهم[1]» والسبب في ذلك: كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرُفِعَ حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هُدِمَ بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسري عن عمر بن عبد العزيز، كذا في «العيني» (٣١١/٦).

(٥) ابن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي إليه أحد إذ كان الناس يصلون إليه، «قس» (٥٦٠/٣).

(٦) ظهرت.

(٧) بساق وركبة، «قس» (٣/ ٥٦٠).

---

(١) في الأصل: «ما أسقط عنهم».

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ[٢]، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي[٣] بِالْبَقِيعِ[٤]، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَداً. [طرفه: ٧٣٢٧، تحفة: ١٩٠٢٣، ١٧١١٠].

١٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٧]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ[٨]، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ[٩] لِنَفْسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ

النسخ: «قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» في نـ: «فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ».

---

(١) ابن عروة بن الزبير.

(٢) أي: مع النبي ﷺ وصاحبيه، «قس» (٣/ ٥٦١).

(٣) أي: أمهات المؤمنين، «قس» (٣/ ٥٦١).

(٤) أي: مقبرة أهل المدينة.

(٥) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٦) «جرير بن عبد الحميد» ابن قرط الكوفي.

(٧) «حصين بن عبد الرحمن» السلمي.

(٨) أي: النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

(٩) الدفن معهما.

فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا[١] فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ[٢] أَحَداً أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ[٣] مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ[٤] الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ[٥]، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا[٦] بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ[٧] وَعَلِيّاً وَطَلْحَةَ[٨] وَالزُّبَيْرَ[٩] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ[١٠] عَلَيْهِ

---

(١) قوله: (وإلا) أي: وإن لم تأذن «فردّوني إلى مقابر المسلمين» استنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها، وأجاب من قال بلزوم العدة: يُحْمَل ذلك من عمر على الاحتياط والورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولاً، كذا في «العيني» (٦/٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) شرع في الوصية.

(٣) أي: الخلافة.

(٤) النفر: من الثلاثة إلى العشرة.

(٥) جملة حالية، «ع» (٦/ ٣١٤).

(٦) قوله: (فمن استخلفوا) أي: فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون «فهو الخليفة» أي: فهو أحقّ بالخلافة، «ع» (٦/٣١٤)، «قس» (٣/٥٦٣).

(٧) قوله: (فسمّى عثمان. . .) إلخ، إنما لم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات، ولم يذكر سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائباً، قال بعضهم ـ وهو ابن حجر ـ: لم يذكره لأنه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر، «ع» (٦/٣١٤) و«قس» (٣/٥٦٢).

(٨) ابن عبيد الله.

(٩) ابن العوام.

(١٠) أي: دخل.

شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ[١] فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقِدَمِ[٢] فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ[٣] فَعَدَلْتَ[٤]، ثُمَّ الشَّهَادَةُ[٥] بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ:

النسخ: «فَقَالَ: أَبْشِرْ» في ذ: «وَقَالَ: أَبْشِرْ».

(١) **قوله: (شابٌّ من الأنصار)** روى ابن سعد أن ابن عباس أثنى عليه نحواً مِمّا يأتي من مقالة الشابّ هنا، فلا مانع من تَعَدُّد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم، كذا في «القسطلاني» (٣/٥٦٣).

(٢) **قوله: (من القدم)** بكسر القاف وفتح الدال، ويروى بفتح القاف، وهو السابقة في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق، أي: أثرة حسنة، ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً، قاله العيني (٦/ ٣١٤)، وكذا في الكرماني (٧/ ١٦٢)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٦٥): القدم بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى السبق، كذا في «قس» (٣/٥٦٤).

(٣) بضمّ التاء مبنياً للمفعول، «قس» (٣/ ٥٦٤)، «ع» (٦/ ٣١٤).

(٤) أي: في الرعية، «قس» (٣/ ٥٦٤)، «ع» (٦/ ٣١٤).

(٥) **قوله: (ثم الشهادة)** وذلك أنه قتله علج يسمّى فيروز، وكنيته أبو لؤلؤة، وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة، وكان يدّعي الإسلام، وسببه أنه قال لعمر رضي الله عنه: ألا تكلّم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير، فغضب منه، فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين، فمات منها شهيداً، قال الواقدي: طُعِنَ عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ، ودُفِنَ يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤هـ، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة، «ع» (٦/٣١٤ ـ ٣١٥)، «قس» (٣/٥٦٤).

لَيْتَنِي[١] يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافٌ[٢] لَا عَلَيَّ وَلَا لِي[٣]، أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ[٤] خَيْراً، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ[٥] أَنْ يُقْبَلَ[٦] مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ[٧]، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ[٨] وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،

النسخ: «وَذَلِكَ كَفَافٌ» كذا في ذ، شمك، وفي ذ: «وَذَلِكَ كَفَافاً». «أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى» في ذ: «أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ». «وَذِمَّةِ رَسُولِهِ» في ذ: «وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

(١) خبره قوله: «لا عليَّ»، «ك» (٧/ ١٦٣)، جوابه هو قوله: «لا عليَّ ولا لي»، «ع» (٦/ ٣١٥).

(٢) بالفتح بمعنى: المثل، «ك» (٧/ ١٦٣).

(٣) أي: لا عقاب عليَّ ولا ثواب لي فيه، «ع» (٦/ ٣١٥)، «ك» (٧/ ١٦٣).

(٤) أي: الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان، أو الذين صلّوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدراً، «قس» (٣/ ٥٦٤)، «ع» (٦/ ٣١٥).

(٥) أي: لزموا المدينة والإيمان، «قس» (٣/ ٥٦٤).

(٦) بيان لقوله: «خيراً»، «قس» (٣/ ٥٦٤).

(٧) ما دون الحدود وحقوق العباد، «قس» (٣/ ٥٦٤).

(٨) **قوله**: (**بذمة الله**) أي: بعهده «وبذمة رسوله»، وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص، هذا ما قاله الكرماني (٧/ ١٦٣)، والعيني (٦/ ٣١٥)، قال القسطلاني (٣/ ٥٦٤):

وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [أطرافه: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧، أخرجه: س في الكبرى ١١٥٨١، تحفة: ١٠٦١٨].

٩٧ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ(١)

١٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣) عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ(٦) فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا(٧) إِلَى مَا قَدَّمُوا(٨)». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ

النسخ: «مَا يُنْهَى» في نـ: «مَا يُنْهَى عَنْهُ». «عَنِ الأَعْمَشِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الأَعْمَشِ».

والمراد: أهل الكتاب. قوله: «أن يوفى لهم» بضم أوله وفتح ثالثه مشدداً ومخففاً، «وأن يقاتل» بضم الياء وفتح التاء، «من ورائهم» بكسر الميم أي: من خلفهم، وقد سيجيء بمعنى قدام، «وأن لا يكلّفوا» بضم أوله وفتح اللام المشددة، «فوق طاقتهم» فلا يزاد عليهم مقدار الجزية، انتهى كلام القسطلاني.

(١) أي: شتمهم، «ع» (٦/ ٣١٦).
(٢) «آدم» ابن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني.
(٣) «شعبة» ابن الحجّاج بن الورد العتكي.
(٤) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.
(٥) «مجاهد» ابن جبر، المفسر المكي.
(٦) الألف واللام للعهد، أي: أموات المسلمين، «ع» (٦/ ٣١٦).
(٧) أي: وصلوا.
(٨) أي: من خيرٍ أو شرٍّ.

عَرْعَرَةَ(١) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الأَعْمَشِ. [طرفه: ٦٥١٦، أخرجه: س ١٩٣٦، تحفة: ١٧٥٧٦].

٩٨ ـ بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ(٦) لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ(٧) سَائِرَ الْيَوْمِ،

النسخ: «أَبُو لَهَبٍ» زاد في ذ: «لَعَنَهُ اللَّهُ»، وفي ن: «عَلَيْهِ لَعنَةُ اللَّهُ».

---

(١) بالعينين المهملتين المفتوحتين والرائين أُولاهما ساكنة، «قس» (٣/ ٥٦٥).

(٢) «عمر بن حفص» يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي.

(٣) «الأعمش» سليمان، تقدم.

(٤) «عمرو بن مرة» أبو عبد الله الكوفي.

(٥) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

(٦) اسمه: عبد العزى.

(٧) قوله: (تبّاً لك) أي: هلاكاً، ونصب على أنه مفعول حُذِفَ عامله وجوباً. قوله: «سائر اليوم» نصب على الظرفية أي: باقي اليوم أو جميعها. قوله: ﴿تَبَّتْ﴾ أي: خابت وخسرت ﴿يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ أخبر عن يديه وأراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله، وإنما خصهما؛ لأنه لما جمعهم النبي ﷺ بعد نزول ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، أخذ أبو لهب حجراً يرميه به،

فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. [أطرافه: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، أخرجه: م ٢٠٨، ت ٣٣٦٣، س في الكبرى ١١٧١٤، تحفة: ٥٥٩٤].

وقال: تبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟، ملتقط من «قس» (٣/٥٦٦) و«ع» (٦/٣١٩)، ومطابقته في قوله: «عليه لعنة الله»، «قس».

[وفي «التوضيح» (١٠/٢٠٧): واعترض على البخاري في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب، وإن كان تبويبه له يدلّ على أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين، وحديث أنس: «مرّوا بجنازة فأثنوا عليه شراً» وافٍ به، فترك الشارع نهيهم عن ثناء الشر، ثم أخبر أنه بذلك الثناء وجبت النار، وقال: «أنتم شهداء الله في الأرض»، فدل ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شرّ إذا كان شره مشهوراً.

وفي «اللامع» (٤/٥١١): الأوجه عندي أن السورة بتمامها في ذكر شرار الموتى، وذكره السندي احتمالاً إذ قال: قوله: «قال أبو لهب ـ عليه لعنة الله ـ» يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى، أو يقال: ذكر أبي لهب في القرآن ـ مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة ـ يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى].

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ [١] [٢]

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٣]: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ[٤]، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ[٥] وَالْعَفَافِ[٦]. [تحفة: ٤٨٥٠].

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ» في ك: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ»، وفي ذ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وُجُوبُ الزَّكَاةِ»، وفي نـ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ وُجوبِ الزَّكَاةِ». «فَقَالَ: يَأْمُرُنَا» في ذ: «قَالَ: يَأْمُرُنَا».

---

(١) اسم للتزكية، وليست بمصدر، «ع» (٦/ ٣٢٠).

(٢) قوله: (كتاب الزكاة) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة، [انظر: «الأوجز» (٥/ ٤٨٣) فيه عدة أبحاث عن الزكاة]، قال القسطلاني (٣/ ٥٦٨): الزكاة في اللغة: هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مالٍ على وجه مخصوص، سمي بها ذلك؛ لأنها تطهِّر المالَ من الخبث وتقيه من الآفات، والنفسَ من رذيلة البخل، وهي أحد أركان الإسلام، يكفر جاحدها، انتهى مختصراً.

(٣) أشار به إلى أن فرضية الزكاة بالقرآن، «ع» (٦/ ٣٢١).

(٤) صخر بن حرب.

(٥) للأرحام.

(٦) هو الكف عن المحارم وخوارم المروءة، «قس» (٣/ ٥٦٨).

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ[٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ[٤]، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ[٥] إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». [أطرافه: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، أخرجه: م ١٩، د ١٥٨٤، ت ٦٢٥، س ٢٥٢٢، ق ١٧٨٣، تحفة: ٦٥١١].

النسخ: «افْتَرَضَ» في عسـ: «قَدِ افْتَرَضَ»، في الموضعين، إلَّا أنَّ الآتي في ذ. «فِي فُقَرَائِهِمْ» في ذ: «عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

---

(١) «أبو عاصم» النبيل البصري.

(٢) «زكرياء بن إسحاق» المكي.

(٣) «أبي معبد» هو نافذ ـ بالنون والفاء والدال المهملة أو المعجمة ـ مولى ابن عباس، «قس» (٣/٥٦٩).

(٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، «قس» (٣/ ٥٦٩). [وذهب أكثر العلماء إلى أن فرضية الزكاة وقعت بعد الهجرة].

(٥) **قوله**: (ادعهم) أي: ادع أهل اليمن أولاً إلى الشهادتين، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي: للإتيان بالشهادتين، «فأعلمهم» بفتح الهمزة من الإعلام، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي: لوجوب الصلاة، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» أي: زكاة، كذا في «العيني» (٦/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، قال القسطلاني (٣/ ٥٦٩): وفي نسخة: [«في» و] بدأ بالأهمّ فالأهمّ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أوّل الأمر لنفرت نفوسهم من

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ[٣]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٤]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ[٥]؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرِبٌ[٦] [٧]، مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً،

النسخ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ». «قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ» في نـ: «قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ مَا لَهُ». «لَا تُشْرِكُ» في عسـ: «وَلَا تُشْرِكُ».

كثرتها، انتهى. قال العيني: لم يُرَتِّبه ترتيب الوجوب، وإنما رَتَّبه لترتيب البيان، ألا ترى أن وجوبَ الزكاة على قوم من الناس دون الآخرين وأن لزومها بمضيّ الحول على المال.

(١) «حفص بن عمر» الحوضي.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «موسى بن طلحة» ابن عبيد الله القرشي.

(٤) «أبي أيوب» خالد بن زيد الأنصاري.

(٥) وهو استفهام، والتكرار للتأكيد، «قس» (٣/ ٥٧٠)، «ع» (٦/ ٣٢٩)، «ك» (٧/ ١٦٨).

(٦) أرِب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده.

(٧) **قوله**: (أرب) اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها أيضاً، أما في الأول فقيل: «أرب» بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء، وقيل: بفتحتين وتنوين، وقيل: «أرب» كمنع على صيغة الماضي، وروي هذا عن أبي ذر، وقيل: بكسر الراء كسمع، فهذه أربعة أقوال، وأما في المعنى ففي الوجه الأول معناه: صاحب الحاجة، وهو خبر مبتدإ محذوف، تقديره: هو أَرِبٌ، ولما رأى ﷺ أنه حريص في سؤاله،

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ[(١)]». [طرفاه: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، أخرجه: م ١٣، س ٤٦٨، تحفة: ٣٤٩١].

وَقَالَ بَهْزٌ[(٢)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ[(٤)] وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[(٥)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو[(٦)].

النسخ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، بِهَذَا». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» في شحج: «قَالَ مُحَمَّدٌ».

قال: «ما له» متعجباً من حرصه بطريق الاستفهام، وفي الوجه الثاني معناه: له أَرَبٌ أي: حاجة، فيكون ارتفاعه على أنه مبتدأ خبره محذوف، وفي الوجه الثالث والرابع معناه: احتاج فسأل عن حاجته، ملتقط من «العيني» (٦/٣٢٩).

(١) كأنه كان قطّاعاً للرحم، فأمره به؛ لأنه أهم بالنسبة إليه، «ع» (٦/ ٣٣٠)، «ك» (٧/ ١٦٨).

(٢) «وقال بهز» هو ابن أسد العمّي البصري.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٤) أي: بيَّن شعبة أن ابن عثمان اسمه: محمد، «قس» (٣/ ٥٧١).

(٥) الأنصاري.

(٦) أي: ابن عثمان، «قس» (٣/ ٥٧١)، أي: وهم شعبة في قوله: «محمد بن عثمان» إنما هو عمرو بن عثمان، وهو الصواب، كذا في «الكرماني» (٧/ ١٦٩).

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ[٤]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ[٦]»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا[٧]، فَلَمَّا وَلَّى[٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا[٩]». حَدَّثَنَا

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ». «قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ» في نـ: «فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ». «وَلَا تُشْرِكُ» في نـ: «لَا تُشْرِكُ».

---

(١) «محمد بن عبد الرحيم» أبو يحيى البغدادي، عُرف بصاعقة، البزاز بمعجمتين.

(٢) «عفان بن مسلم» الصفار الأنصاري البصري.

(٣) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان.

(٤) «يحيى بن سعيد بن حيّان» بالتحتية التيمي، أبو حيّان.

(٥) «أبي زرعة» وهو هرم بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي.

(٦) ولم يذكر الحجّ؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ، «ع» (٦/ ٣٣٢).

(٧) أي: على الفرائض أو في الأداء للقوم؛ لأنه كان وافدهم، «ع» (٦/ ٣٣٣).

(٨) أي: أدبر.

(٩) أي: إن داوم عليه، «قس» (٣/ ٥٧٢).

مُسَدَّدٌ[١]، عَنْ يَحْيَى[٢]، عَنْ أَبِي حَيَّانَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أخرجه: م ١٤، تحفة: ١٤٩٣٠].

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ[٨] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا[٩] هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ[١٠]، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ

النسخ: «ابْنُ مِنْهَالٍ» سقط في ذ. «إِنَّا هَذَا الْحَيَّ» كذا في ذ، وفي ذ: «إِنَّ هَذَا الحَيَّ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «أبي حيّان» هو يحيى بن سعيد بن حيّان ـ بالتحتية المشددة فيهما ـ وهو المذكور في الإسناد السابق، ذكره أولاً باسمه وهنا بكنيته.

(٤) «أبو زرعة» هرم بن عمرو المذكور في الإسناد السابق.

(٥) «حجاج بن منهال» السلمي الأنماطي.

(٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٧) «أبو جمرة» بالجيم والراء، نصر بن عمران الضبعي.

(٨) **قوله: (وفد عبد القيس)** هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلاً، ويروى أربعون، وجُمِعَ بأنّ لهم وفادتين أو الأربعة عشر أشرافهم، «قسطلاني» (٣/٥٧٣).

(٩) **قوله: (إنا)** بألف بعد النون، «هذا الحي» منصوب على الاختصاص أي: أعني هذا الحي. وقوله: «من ربيعة» خبر «إن»، وجاء في رواية: «إنا حي من ربيعة» والحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيى ببعض، كذا في «العيني» (٦/٣٣٤).

(١٠) ابن نزار بن معد بن عدنان، «قس» (٣/ ٥٧٤).

إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ(١)، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا(٢) ـ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ(٣)، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ(٤) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ

---

(١) **قوله: (في الشهر الحرام)** جنس يشمل الأربعة الحرم[١] وسميت بذلك لحرمة القتال فيها، «قس» (٣/٥٧٤).

(٢) **قوله: (وعقد بيده هكذا)** كما يعقد الذي يعدّ واحدة. وقوله: «وشهادة» عطف تفسيري، «قس» (٣/٥٧٤).

(٣) **قوله: (وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم)** ذكر لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكفار مُضَر، وكانوا أهل جهاد وغنائم، ولم يذكر[١] في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» إما لغفلة الراوي أو لاختصاره، ولم يذكر الحجَّ [فيهما] لشهرته عندهم، ذكره القسطلاني (٣/ ٥٧٤)، أو لم يكن يفرض حينئذ، ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور [برقم: ٥٣].

(٤) **قوله: (عن الدُّبّاء)** بضم الدال وشدة الموحدة وبالمدّ: القرع اليابس، «والحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر، «والنقير» بفتح النون وكسر القاف: جذع ينقر وسطه فيوعى فيه، «والمزفت» أي: المَطْلِيُّ بالزفت، أي: أنهاكم عن الانتباذ في هذه الآنية المتخذة؛ لأنها تسرع الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في مسلم: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»، كذا في «القسطلاني» (٣/٥٧٤).

---

(١) في الأصل: «يشمل الأربعة المحرم».

(٢) في الأصل: «ولم يذكروا».

وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ[١] وَأَبُو النُّعْمَانِ[٢]، عَنْ حَمَّادٍ[٣]: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ[٤] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [راجع ح: ٥٣].

١٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[٦] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[٨]، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ[٩]، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ».

---

(١) «وقال سليمان» هو ابن حرب، وصله في «المغازي» [ح: ٤٣٦٩].

(٢) «وأبو النعمان» محمد بن الفضل، وصله في «الخمس» [ح: ٣٠٩٥].

(٣) «حماد» هو ابن زيد.

(٤) بدون الواو وهو الصواب، «قس» (٣/ ٥٧٤).

(٥) الحمصي، «قس» (٣/ ٥٧٥).

(٦) الحمصي.

(٧) هو ابن شهاب، «قس» (٣/ ٥٧٥).

(٨) أي: خليفةً بعده، «قس» (٣/ ٥٧٥).

(٩) **قوله: (وكفر من كفر من العرب)** بعض بعبادة الأوثان، وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمرّ بعضهم على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأوّل أنها خاصّة بالزمن النبوي؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] فغيره ﷺ لايطهِّرهم، «قس» (٣/٥٧٥). [قوله: «وكفر من كفر...» إلخ، قد صار هؤلاء ثلاث فرق: منهم من ارتد عن الإسلام، ومنهم من أنكر فرضية

النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ[(١)]، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ[(٢)]»؟. [أطرافه: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، أخرجه: م ٢٠، د ١٥٥٦، ت ٢٦٠٧، س ٢٤٤٣، تحفة: ١٠٦٦٦، ١٤١١٨].

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ[(٣)] بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ[(٤)]، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[(٥)] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[(٦)]. [أطرافه: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، أخرجه: م ٢٠، د ١٥٥٦، ت ٢٦٠٧، س ٢٤٤٣، تحفة: ٦٦٢٣].

النسخ: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» زاد في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ».

الزكاة، ومنهم من أنكر أداء الزكاة إليه رضي الله عنه، فإطلاق «كفر من كفر» في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين دون الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدوها إلى الإمام بغاةً، وكان اختلاف عمر رضي الله عنه في هذين، انظر: «اللامع» (١٢/٥)].

(١) أي: بحق الإسلام.

(٢) أي: فيما يسرون من الكفر والمعاصي، «ع» (٦/ ٣٣٧).

(٣) بتشديد الراء وقد تخفف، «قس» (٣/ ٥٧٦).

(٤) كما أن الصلاة حق البدن.

(٥) **قوله**: (**عناقاً**) بفتح العين، هي أنثى من ولد الضأن ما لم يبلغ سنة، ذكره مبالغة أو على سبيل الفرض، «ع» (٦/٣٣٧ ـ ٤٦٠).

(٦) **قوله**: (**أنه الحق**) أي: بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق، لا أنه قلَّده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، «قسطلاني» (٥٧٦/٣).

٢ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟[١] وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُّ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣]، عَنْ قَيْسٍ[٤] قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ[٦] لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع ح: ٥٧]

٣ ـ بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحمدُّ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ». «﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ...﴾» إلخ، في شحج: «﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية»، وفي نـ: «﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ـ إلى ـ ﴿تَكْنِزُونَ﴾».

---

(١) **قوله**: (﴿فَإِن تَابُوا۟﴾) أي: من الكفر، ذكر الآية تأكيداً لحكم الترجمة؛ لأن معنى الآية أنه لا يدخل في التوبة من الكفر، ولاينال أخوة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتمّ إلا بهما، كذا في «العيني» (٦/ ٣٤٠).

(٢) «أبي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٣) «إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي.

(٤) «قيس» هو ابن أبي حازم عوف البجلي المخضرم.

(٥) البجلي، «قس» (٣/ ٥٧٧).

(٦) هو خيار الخير للمنصوح له.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ـ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ[٤]، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا[٥]، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ[٦] بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ[٧]». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا

النسخ: «إِذَا لَمْ يُعْطِ» في ن: «إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ».

---

(١) «أبو اليمان» هو الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي المدني.

(٤) قوله: (على خير ما كانت) أي: أحسن ما كانت في القوة والسمن؛ لتكون أثقل لوطئها وأشدّ لنكايتها، كذا في «القسطلاني» (٥٧٩/٣)، و«العيني» (٣٤٤/٦).

(٥) جمع خفّ، وهو للإبل كالظلف للغنم.

(٦) أي: تضربه، من باب ضرب ومنع، «لمعات».

(٧) قوله: (ومن حقها أن تحلب على الماء) أي: تُسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء؛ ولأن فيه الرفق على الماشية لأنه أهون لها، قال ابن بطال (٣/ ٣٨٩): يريد حقّ الكرم والمواساة لا أن ذلك فرض، وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة، «ع» (٣٤٤/٦).

عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ[١]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ[٢]، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».
[أطرافه: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨، أخرجه: م ٩٨٧، س ٢٤٤٨، تحفة: ١٣٧٣٦، ١٣٧٧٦].

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ[٤] بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٦] السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ[٧] مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

النسخ: «لَهَا يُعَارٌ» في سـ، هـ: «لَهَا ثُغَاءٌ». «وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ» في ذ: «وَلَا يَأْتِ بِبَعِيرٍ». «لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً» في ذ: «لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً». «مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي ذ: «مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) قوله: (يعار) بضم التحتية والعين المهملة، أي: صوت، وللمستملي والكشميهني: «ثغاء» بضم المثلثة والغين المعجمة ممدوداً: صياح الغنم أيضاً، «قس» (٣/٥٨١).

(٢) بالضم والمعجمة: صوت الإبل.

(٣) «علي بن عبد الله» المدني.

(٤) «هاشم» هو أبو النضر التيمي.

(٥) عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، «تق» (رقم: ٣٣٠٠).

(٦) «أبي صالح» اسمه ذكوان المدني.

(٧) أي: صوِّر له.

شُجَاعاً[1] أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَــةَ ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. [أطرافه: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، أخرجه: س ٢٤٨٢، تحفة: ١٢٨٢٠].

٤ ـ بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[2]

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[3] صَدَقَةٌ».

النسخ: «بِلِهْزِمَتَيْهِ» في ذ: «بِلِهْزِمَيْهِ». «يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَعْنِي شِدْقَيْهِ». «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾». «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ» إلى هنا ثبت في نـ، وفي أخرى: «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ...﴾ إلخ. «دُونَ خَمْسِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «دُونَ خَمْسَةِ». «أَوَاقٍ» في ذ: «أَوَاقِي».

---

(١) قوله: (شجاعاً) أي: الحيّة الذَّكَر، «أقرع» أي: سقط شعر رأسه لكثرة سمِّه وطول عمره، «له زبيبتان» أي: زبدتان في شدقيه، يقال: تكلّم فلان حتى زبدت شدقاه، أي: خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، أو النكتتان السوداوان فوق عينيه، «يُطَوَّقه» بلفظ المجهول، أي: تُجْعَلُ كالطوق في عنقه، واللِّهْزمتين: اللحيتين «بشدقيه» أي: جانبي الفم، كذا في «اللمعات» و«المجمع» (٢/ ٤١٦، ٣/ ١٨٤، ٣/ ٤٧٣، ٤/ ٥٣٤)، و«العيني» (٦/ ٣٤٧).

(٢) أي: الكنز الذي يدخل تحت قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾.

(٣) قوله: (ليس فيما دون خمس أواق) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كانت أربعين درهماً، والآن يختلف باختلاف البلاد، ويُعْتَبَرُ بما كان، كذا في «اللمعات»، قال القسطلاني

١٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ[١] بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا[٥] قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّه طُهْراً[٦] لِلأَمْوَالِ. [طرفه: ٤٦٦١، أخرجه: ق ١٧٨٧، تحفة: ٦٧١١].

النسخ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ». «أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى».

(٣/ ٥٨٣): ليس فيما دون خمس أواق صدقة، فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه فإذا زاد شيء عليها ولم تُؤَدَّ زكاته فهو كنز.

(١) «أحمد بن شبيب» الْحَبَطي البصري.

(٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٣) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٤) «خالد بن أسلم» القرشي العدوي.

(٥) قوله: (إنما كان هذا) قال ابن بطال [٣/ ٤٠٨]: يريد بقوله: «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: ما فضل عن الكفاية، فلما فرضت الزكاة نسخ، «ك» (١٧٧/٧)، ومطابقته من حيث المفهوم؛ لأن مفهوم قوله: «من كنزها إلخ» أنه إذا أدّى زكاتها لا يستحقّ الوعيد، «ع» (٣٤٩/٦).

(٦) أي: مطهراً، «قس» (٣/ ٥٨٤).

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ[٢] قَالَ: أَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٤]: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٥] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ[٦] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٧] صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٨] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «قَالَ: أَنَا الأَوْزَاعِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ الأَوْزَاعِيُّ». «وَلَا فِيمَا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلَيسَ فِيمَا».

(١) «إسحاق بن يزيد» أبو النضر الأموي مولاهم.

(٢) «شعيب بن إسحاق» ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي.

(٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، «تق» «ص: ١٠٦٥».

(٥) المازني الأنصاري، «ع» (٦/ ٣٥١).

(٦) «سمع أبا سعيد» هو الخدري، اسمه سعد بن مالك.

(٧) قوله: (فيما دون خمس أواقٍ) كجوارٍ، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع، كما قاله النووي في «شرح المهذب»، «قس» (٣/٥٨٥).

(٨) قوله: (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة، وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة، والرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة، وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه، وبزيادة التاء في خمس نظراً إلى أن الذود يطلق على المذكّر والمؤنّث، وتركوا القياس في الجمع كما قالوا: ثلاث مائة، وقيل: إنما جاز؛ لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى:

فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ[(١)]». [أطرافه: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، أخرجه: م ٩٧٩، د ١٥٥٨، ت ٦٢٦، س ٢٤٤٥، ق ١٧٩٣، تحفة: ٤٤٠٢].

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي هَاشِمٍ[(٢)] سَمِعَ هُشَيْماً[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا

النسخ: «دُونَ خَمْسةِ» في نـ: «دُونَ خَمْسٍ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «ابنُ أَبِي هَاشِمٍ» ثبت في ذ.

﴿تِسۡعَةُ رَهۡطٖ﴾ [النمل: ٤٨]، كذا في «العيني» (٦/٣٥٤)، مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه، فليس بكنز، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] كما لو كان أكثر منها وأدّى زكاة فهو ليس بكنز، وبهذه الحيثية يحصل المطابقة للترجمة.

(١) قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح أشهر: حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعاً، وبه احتجّ الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: قليل ما أخرجته الأرض وكثيره سواء، واحتجّ بما يأتي في «باب العشر فيما يسقى» قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر»، فإنّ كلمة «ما» عامّ، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور (برقم: ١٤٨٣) إن شاء الله تعالى، وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عُمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليلٍ أو كثيرِ العشرُ»، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن هؤلاء نحوه، ملتقط من «العيني» (٦/٣٥٤ ـ ٣٥٨).

(٢) «علي بن أبي هاشم» عبيد الله الليثي البغدادي.

(٣) «هشيم» ابن بشير ـ بالتصغير فيهما ـ بن القاسم بن دينار. [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير» بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)].

حُصَيْنٌ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٢] قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[٣]، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ[٤] مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ[٥]، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٦]﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ[٧]، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ[٨]، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

النسخ: «فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ . . .﴾ إلخ» في نـ: «فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ . . .﴾ إلخ». «قَالَ مُعَاوِيَةُ» في نـ: «فَقَالَ مُعَاوِيَةُ».

---

(١) «حصين» بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٢) «زيد بن وهب» أبو سليمان الهمداني الكوفي.

(٣) قوله: (بالربذة) بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر رضي الله عنه، «قسطلاني» (٣/٥٨٦).

(٤) إنما سأله زيد عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يُشَنِّعون[١] عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في الربذة إنما كان باختياره كما سيأتي، «قس» (٣/ ٥٨٦).

(٥) أي: بدمشق، «ع» (٦/ ٣٥٩).

(٦) مفهوم الآية: إن أدي زكاته فهو ليس بكنز، وهو عين الترجمة، «قس» (٣/ ٥٨٦)، «ع» (٦/ ٣٥٩).

(٧) نظراً إلى سياق الآية: فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة، «قس» (٣/ ٥٨٦).

(٨) نظراً إلى عموم الآية، «قس» (٣/ ٥٨٧).

---

(١) في الأصل: «يصنعون»، هو تحريف.

فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ(١) إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي(٢)، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي(٣) قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا(٤) عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ(٥) وَأَطَعْتُ. [طرفه: ٤٦٦٠، أخرجه: س في الكبرى ١١٢١٨، تحفة: ١١٩١٦].

النسخ: «فِي ذَلِكَ» في نـ: «فِي ذَاكَ». «فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ» في نـ: «وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ». «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ» في نـ: «فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ».

---

(١) قوله: (فكتب) أي: معاوية، وكان عاملَ عثمان على دمشق، لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة، «قسطلاني» (٥٨٧/٣).

(٢) إما بسبب هذه الواقعة أو على العموم؛ لأن أبا ذر كان كثير الاعتراض عليه، «قس» (٣/ ٥٨٧)، «ع» (٦/ ٣٦٠).

(٣) قوله: (فكثر عليَّ الناس، حتى كأنّهم لم يروني) وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشام، وقال ابن بطال: لما رأى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجُّبَهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك، فذكره لعثمان، فقال [له] عثمان: إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكاناً قريباً من المدينة، فنزل الربذة، وهو معنى قوله: «إن شئتَ تنحيتَ» من التنحي وهو التباعد، «ع» (٦/٣٦٠).

(٤) أراد: لو أمّر الخليفة عبداً حبشياً إلخ، «ع» (٦/ ٣٦٠).

(٥) أي: قوله.

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ(٣)، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ(٤)، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ(٥) قَالَ: جَلَسْتُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ(٩): أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ(١٠) حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ(١١) مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ(١٢)

النسخ: «حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ». «قَالَ: جَلَسْتُ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ» في نـ: «أَنَا عبدُ الصَّمَدِ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ».

(١) «عياش» هو ابن الوليد الرقام البصري.
(٢) «عبد الأعلى» هو ابن عبد الأعلى السامي.
(٣) هو سعيد بن إياس البصري، «تق» (رقم: ٢٢٧٣).
(٤) «أبي العلاء» يزيد بن الشخير كسِكِّين.
(٥) التميمي.
(٦) «إسحاق بن منصور» هو الكوسج المروزي.
(٧) «عبد الصمد» ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري، أبو سهل البصري.
(٨) هو سعيد.
(٩) كسِكِّين.
(١٠) ابن معاوية التميمي.
(١١) أي: جماعة.
(١٢) هو أبو ذر الغفاري.

خَشِنُ[١] الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ[٢] بِرَضْفٍ[٣] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ[٤]. ثُمَّ وَلَّى[٥]، فَجَلَسَ إِلَى

النسخ: «خَشِنُ الشَّعَرِ» كذا في ك، وفي قا: «حَسَنَ الشَّعَرِ». «يُحْمَى عَلَيْهِ» في صـ، ذ: «يُحْمَى عَلَيْهِمْ». «يُوضَعُ» في نـ: «تُوضَعُ» في الموضعين. «حَتَّى يَخْرُجَ» في نـ: «حَتَّى تَخْرُجَ» في الموضعين. «نُغْضِ كَتِفِهِ» في نـ: «نُغْضِ كَتِفَيهِ» في الموضعين.

(١) من الخشونة.

(٢) قوله: (بشّر الكانزين) أي: الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يؤدّون زكاتها. ويفهم منه أنّ الذي يؤدّيها[١] لايطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد، وبه المطابقة للترجمة، «ع» (٦/٣٦١).

(٣) قوله: (بِرَضْفٍ) بفتح الراء وسكون المعجمة: حجارة محماة «يحمى عليه» أي: على الرضف «ثم يوضع» أي: الرضف «على حلمة ثدي أحدهم» بفتح الحاء المهملة واللام، وهي ما نشز من الثدي[٢] وطال، «حتى يخرج من نغض كتفه» بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة، ويسمى الغضروف، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه، «ع» (٦/٣٦٢ ـ ٣٦٣)، «قس» (٣/٥٨٨).

(٤) أي: يتحرَّك.

(٥) أي: أدبر.

(١) في الأصل: «أن الذين يؤديها».
(٢) في الأصل: «وهي ما نشر من الثدي».

سَارِيَةٍ[١]، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى[٢] الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً[٣]. [أخرجه: م ٩٩٢، تحفة: ١١٩٠٠].

١٤٠٨ ـ قَالَ لِي خَلِيلِي ـ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي[٤]؟ قَالَ: النَّبِيُّ[٥] ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ[٦] أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ[٧]، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ[٨] ذَهَباً أُنْفِقُهُ[٩] كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ[١٠]»،

النسخ: «وَمَنْ خَلِيلُكَ» كذا في ذ، وفي ن: «مَنْ خَلِيلُكَ». «تَعْنِي» في ن: «يَا أَبَا ذَرٍّ».

---

(١) أسطوانة.

(٢) أظنُّ.

(٣) فسّر ذلك في الأخير بقوله: «إنما يجمعون الدنيا»، فالذين يجمعون الدنيا لا يفهموم كلام من ينهاهم عن الكنوز، «ع» (٦/ ٣٦٣).

(٤) تقصد.

(٥) أي: خليلي النَّبي ﷺ.

(٦) متعلق بقوله: «قال لي خليلي»، «قس» (٣/ ٥٨٩).

(٧) جواب لقوله: «أتبصر أُحداً».

(٨) جبل معروف.

(٩) أي: لنفسه، «ع» (٦/ ٣٦٤).

(١٠) قوله: (إلا ثلاثة دنانير) قال القرطبي: واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين. قال الكرماني: يحتمل أن هذا كان ديناً أو مقدار كفاية

وَإِنَّ هَؤُلَاءِ[(١)] لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا[(٢)]، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ[(٣)] عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [راجع ح: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، تحفة: ١١٩٠٠].

٥ ـ بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٥)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ[(٧)]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٨)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

النسخ: «لَا يَعْقِلُونَ» زاد في نـ: «شَيْئاً». «وَلَا وَاللَّهِ» في نـ: «لَا وَاللَّهِ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

إخراجات تلك الليلة له ﷺ، كذا في «العيني» (٦/٣٦٤). قال القسطلاني (٣/٥٨٩): هذا محمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة فكان الترك أسلم، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادّخارُ ما زاد على حاجته.

(١) هو من كلام أبي ذر، وكرره للتأكيد، «ع» (٦/ ٣٦٤).

(٢) أي: شيئاً من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير، «قس» (٣/ ٥٨٩).

(٣) اكتفاءً بما سمعته منه ﷺ.

(٤) «محمد بن المثنى» هو العَنَزِي الزمِن البصري.

(٥) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٦) «إسماعيل» ابن أبي خالد الكوفي.

(٧) «قيس» هو ابن أبي حازم البجلي.

(٨) «ابن مسعود» هو عبد الله الهذلي.

«لَا حَسَدَ[١] إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ[٢] آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ[٣] فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً[٤] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».
[راجع ح: ٧٣].

٦ ـ بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٥]: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٥] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ[٦]: ﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى[٧].

النسخ: «فِي اثْنَيْنِ» في ذ: «فِي اثْنَتَيْنِ» ـ بالتأنيث أي: خصلتين ـ. «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ـ إلى ـ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾» في قت، ذ: «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ـ إلى قوله ـ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾».

---

(١) أي: لا غبطة، «قس» (٣/ ٥٩٠).

(٢) بالجر، بدل على حذف مضاف، وبالرفع أي: أحدهما رجل، «قس» (٣/ ٥٩٠).

(٣) أي: هلاكه، والتعبير بهذا اللفظ للمبالغة.

(٤) أي: القرآن، قاله العيني (٢/ ٧٩)، أو السنة، قاله قس (٣/ ٥٩٠»، ولا مانع عن الجمع.

(٥) عبد الله، وصله ابن جرير.

(٦) «قال عكرمة» هو مولى ابن عباس، وصله عبد بن حميد.

(٧) شبنم، يا بارانِ ضعيف، [بالفارسية].

٧ ـ بَابٌ[١] لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[٢] وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى[٣] وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٨ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ[٤] [٥] وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

النسخ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً» كذا في سـ، وفي قتـ: «الصَّدَقَةَ»، وفي شحج: «لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ»، «وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ» هذا للمستملي وحده. «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ... » إلخ، في سـ، هـ، بو: «بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَولِهِ تَعَالَى: وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ـ إلى قولِهِ ـ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»، وفي نـ: «بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ... كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ـ إلى قولِهِ ـ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ». «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾» سقط في نـ.

(١) بالتنوين، «قس» (٣/ ٥٩١).

(٢) أي: خيانة، «ك» (٧/ ١٨١)، خيانة في المغنم، «قس» (٣/ ٥٩١).

(٣) قوله: (﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾) أي: يتبعها يوم القيامة الأذى، ووجه مطابقة الترجمة الآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها، وذلك أن الغالّ تصدق بمال مغصوب، والغاصب مُؤْذٍ لصاحب المال، فكان أولى بالإبطال، «ك» (٧/١٨١).

(٤) أي: يكثرها، «قس» (٣/ ٥٩٢).

(٥) قوله: (﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾) قال الكرماني (٧/ ١٨١): فإن قلت: لفظ الصدقات عامّ لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدلّ على

كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُنِيرٍ[١]، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[٥] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللَّه إِلَّا الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللَّه يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ[٦]، ثُمَّ يُرَبِّيهَا[٧] لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ» في قتـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ». «فَإِنَّ اللَّهَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «وَإِنَّ اللَّهَ». «لِصَاحِبِهِ» في هـ: «لِصَاحِبِهَا».

الترجمة؟ قلت: هو مقيّد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، انتهى. قال ابن بطال: لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله؛ لأنه حرام، دلّ ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق، انتهى، كذا في «قس» (٣/٥٩٢).

(١) «عبد الله بن منير» أبو عبد الرحمن المروزي.

(٢) «أبا النضر» هو سالم بن أبي أمية.

(٣) عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، «تق» (رقم: ٣٣٠٠).

(٤) «أبي صالح» هو ذكوان السمان.

(٥) هو بالفتح والكسر، بمعنى: المثل، «ك» (٧/ ١٨٢).

(٦) ذكر اليمين ليدلَّ على حسن القبول، «ع» (٦/ ٣٧٠).

(٧) بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية، «قس» (٣/ ٥٩٣).

فَلُوَّهُ[(١)] حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[(٢)]». تَابَعَهُ[(٣)] سُلَيْمَانُ[(٤)]، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.
[طرفه: ٧٤٣٠، أخرجه: م ١٠١٤، تحفة: ١٢٨١٩].

وَقَالَ وَرْقَاءُ[(٥)] [(٦)]: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ[(٧)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[(٨)] وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[(٩)] وَسُهَيْلٌ[(١٠)]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[(١١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه: م ١٠١٤، ت ٦٦١، س ٢٥٢٥، ق ١٨٤٢، تحفة: ١٣٣٧٩، ١٢٨٨٠، ١٢٣١٨، ١٢٦٤١، ١٢٨٠٣].

---

(١) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة: الْمُهْر حين يفطم، «قس» (٣/ ٥٩٣).

(٢) لتثقل في ميزانه، أو المراد: الثواب، «قس» (٣/ ٥٩٣).

(٣) قوله: (تابعه) أي: عبدَ الرحمن، قال الكرماني (٧/ ١٨٣): لِمَ قال أولاً: تابعه، وثانياً: قال ورقاء، وثالثاً:رواه؟ قلت: الأول متابعة؛ لأن اللفظ فيه بعينه لفظه، والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتَّحَدَ المعنى، والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول.

(٤) «تابعه سليمان» هو ابن بلال.

(٥) «ورقاء» هو ابن عمر اليشكري.

(٦) قد خالف ورقاءُ عبدَ الرحمن [وسليمانَ] فجعل شيخَ ابن دينار فيه سعيدَ بنَ يسارٍ بدل أبي صالح، «ع» (٦/ ٣٧١)، «ف» (٣/ ٢٨٠).

(٧) «ابن دينار عبد الله المذكور.

(٨) «مسلم بن أبي مريم» السلمي المدني.

(٩) «زيد بن أسلم» العدوي، مولى عمر رضي الله عنه.

(١٠) «سهيل» هو ابن أبي صالح، يروي عن أبيه.

(١١) ذكوان.

٩ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ[(١)]

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ[(٤)] قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ[(٥)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[(٦)]، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفاه: ١٤٢٤، ٧١٢٠، أخرجه: م ١٠١١، س ٢٥٥٥، تحفة: ٣٢٨٦].

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(٩)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

النسخ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» كذا في هـ، سـ، حـ، وفي نـ: «فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

---

(١) أي: قبل ردّ من يتصدق عليه، والمقصود من هذه الترجمة الحثّ على المسارعة إلى الصدقة، والتحذير من تسويفها، «ع» (٦/ ٣٧٢).

(٢) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٣) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٤) «معبد بن خالد» الكوفي القاص.

(٥) «حارثة بن وهب» الخزاعي، وهو أخو عبد الله بن عمر لأمه.

(٦) لاستغنائه بما تخرجه الأرض من كنوزها، «ع» (٦/ ٣٧٣).

(٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٩) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان القرشي.

(١٠) «عبد الرحمن» هو الأعرج.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ(١)، حَتَّى يُهِمَّ(٢) رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي(٣)». [راجع ح: ٨٥، تحفة: ١٣٧٥٠].

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٥) النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ(٨) بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ(٩) يَقُولُ:

النسخ: «مَنْ يَقْبَلُ» في هـ، ذ: «مَنْ يَقْبَلُهُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ».

---

(١) **قوله: (فيفيض)** بفتح التحتية، من فاض الإناء فيضاً إذا امتلأ، وأفاضه ملأه، وفي «المغرب»: فاض الماء إذا انصبّ على امتلائه، وأفاضه صبّه عن كثرة، كذا في «العيني» (٦/٣٧٣)، و«القسطلاني» (٣/٥٩٥).

(٢) **قوله: (حتى يهم)** بضم أوله وكسر الهاء، من أهمَّه الأمر إذا أقلقه، وبفتح أوله وضم الهاء، من همّه الشيء أحزنه، وقيل: من همّ بمعنى قصدَ، وعلى هذا «ربُّ المال» فاعل، و«من يقبل» مفعول، وعلى الأولين بالعكس، كذا في «التوشيح» (٣/١١٥٦)، و«العيني» (٦/٣٧٣).

(٣) بفتحات: لا حاجة لي، «قس» (٣/٥٩٦).

(٤) «عبد الله بن محمد» المسندي.

(٥) الضحاك بن مخلد، «تق» (رقم: ٢٩٧٧).

(٦) «سعدان بن بشر» الجهني.

(٧) «أبو مجاهد» سعد الطائي.

(٨) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام.

(٩) الطائي، «قس» (٣/٥٩٧).

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ[١]، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ[٣] إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ[٤]، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ[٥]، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ[٦]، ....

النسخ: «عِنْدَ النَّبِيِّ» في نـ: «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ». «لَا يَأْتِي عَلَيْكَ» في نـ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمَا». «فَلَا يَجِدُ» في نـ: «لَا يَجِدُ».

(١) أي: الفقر، «قس» (٣/ ٥٩٧).

(٢) أي: من فساد السُّرَّاق واللصوص.

(٣) **قوله**: **(العير)** بكسر العين المهملة وسكون التحتية: الإبل التي تحمل الميرة، وفي «المطالع»: العير القافلة، وهي الإبل والدوابّ تحمل الطعام وغيره من التجارة، ولا تسمّى عيراً إلا إذا كانت كذلك، كذا في «العيني» (٦/٣٧٥).

(٤) **قوله**: **(خفير)** بفتح المعجمة، المجير أي: الذي يكون القوم في ضمانه وذمته، والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة، «ك» (٧/١٨٤).

(٥) **قوله**: **(بين يدي الله)** هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها ـ كاليمين ونحوه ـ طائفتان: المفوِّضة والمؤوِّلة بما يناسبها، قاله العيني (٦/ ٣٧٥).

(٦) **قوله**: **(ليس بينه وبينه حجاب)** هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحُجُب للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان

وَلَا تُرْجُمَانٌ[١] يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[أطرافه: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، أخرجه: س ٢٥٥٢، تحفة: ٩٨٧٤].

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣]، عَنْ بُرَيْدٍ[٤]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ

النسخ: «أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً» زاد في قتـ: «وَوَلَداً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» في قتـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ».

يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلةَ البدر، «عيني» (٦/٣٧٥)، «قس» (٣/٥٩٧).

(١) **قوله**: (ترجمان) كَعُنْفُوان وزعفران وَرَيْهُقَان: المفسِّر للِّسان، وقد ترجمه، وعنه، والفعل يدلّ على أصالة التاء، «قاموس» (ص: ١٠٠٠).

(٢) «محمد بن العلاء» أبو كريب الهمداني الكوفي.

(٣) «أبو أسامة» حماد بن أسامة الليثي.

(٤) «بريد» ابن عبيد الله، عن جده أبي بردة.

(٥) «أبي بردة» بضم الباء، اسمه عامر أو الحارث، عن أبيه أبي موسى.

(٦) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ(١) مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [أخرجه: م ١٠١٢، تحفة: ٩٠٦٧].

١٠ ـ بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلِ(٢) مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ(٣) يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ(٤)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦].

النسخ: «ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ـ إلى ـ بِرَبْوَةٍ» سقط في ن.

---

(١) قوله: (يلُذنَ به) بضمّ اللام وسكون المعجمة، أي: يلتجئن إليه ويرغبن فيه، من لاذَ [به] يلوذ لياذاً إذا التجأ إليه وانضمّ، قال الداودي: ليس فيهن قيِّم غيره، هذا ـ والله أعلم ـ يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس، «عيني» (٦/٣٧٦).

(٢) قوله: (والقليل) بالجرّ عطف على قوله: «بشقّ تمرة» من عطف العامّ على الخاصّ، والتقدير: اتّقوا النار ولو بالقليل من الصدقة، والقليل يشتمل شقّ التمرة وغيره، «ع» (٦/٣٧٦).

(٣) قوله: (﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ. . .﴾) إلخ، ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها [على] قليل النفقة وكثيرها؛ لأن قوله تعالى: «﴿أَمْوَٰلَهُمُ﴾» يتناول القليل والكثير، وفيها حثّ على الصدقة، فذكرها يناسب التبويب، والابتغاء الطلب. قوله: «﴿وَتَثْبِيتًا﴾» عطف على «﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾»، والتقدير مبتغين ومتثبتين «﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾» بالإخلاص، وذلك ببذل المال [الذي] هو شقيق الروح، وبذله أشقّ على النفس من سائر العبادات الشاقّة، «ع» (٦/٣٧٧).

(٤) قوله: (﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾) وهي عند الجمهور المكان المرتفع

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ـ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٤]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[٥] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ[٦]، فَجَاءَ رَجُلٌ[٧] فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا[٨]:

النسخ: «أَبُو قُدَامَةَ» سقط في نـ. «هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي عسـ: «الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وفي نـ: «الْحَكَمُ بنُ عبدِ اللَّهِ».

المستوي من الأرض وخصّها؛ لأن شجرها أزكى وأحسن ثمراً، ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي: مطر عظيم القطر، ﴿فَئَاتَتْ أُكُلَهَا﴾ أي: ثمرها، والطَّلُّ أضعف المطر، قيل: هو الندى، يعني: نفقاتهم زاكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم، كذا في «العيني» (٦/٣٧٧)، و«القسطلاني» (٣/٥٩٩).

(١) اليشكري، «قس» (٣/ ٦٠٠).

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٣) «سليمان» ابن مهران، الأعمش.

(٤) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٥) «أبي مسعود» عقبة بن عمرو البدري.

(٦) **قوله**: (**كنا نحامل**) بضمّ النون وبالحاء المهملة، أي: نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة، قال الخطابي: يريد: نتكلف الحمل لنكسب[١] ما نتصدق به، «قس» (٣/٦٠٠).

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف، «قس» (٣/ ٦٠٠)، [تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف دينار، «التوضيح» (١٠/٢٨٠)].

(٨) المنافقون، «قس» (٣/ ٦٠٠).

---

(١) في الأصل: «لنجد».

مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ[١] فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ[٢]، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ[٣] ٱلْمُطَّوِّعِينَ[٤] مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ[٥]﴾ الآية [التوبة: ٧٩]. [أطرافه: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، أخرجه: م ١٠١٨، س ٢٥٣٠، ق ٤١٥٥، تحفة: ٩٩٩١].

١٤١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٨]، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ[٩]، ....

النسخ: «وَجَاءَ رَجُلٌ» في نـ: «وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ». «فَيُحَامِلُ» في نـ: «فَتَحَامَلَ».

(١) أبو عَقيل الأنصاري، [كما جاء في «البخاري»، (ح: ٤٦٦٨)].

(٢) وقد كان آجر نفسه بصاعين.

(٣) أي: يعيبون.

(٤) أصله: المتطوِّعين.

(٥) قوله: (﴿إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾) أي: طاقتهم، مصدرُ جَهَدَ في الأمر إذا بالغ فيه، وتمام الآية ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: جازاهم على سُخْرِيَّتِهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم، «ع» (٦/٣٨٠)، [وانظر: «قس» (٦/٦٠٠)].

(٦) «سعيد بن يحيى» البغدادي يروي عن أبيه.

(٧) «أبي» يحيى بن سعيد بن أبان.

(٨) «الأعمش» ومن بعده السابقون في الإسناد السابق.

(٩) قوله: (فيُحامِل) بضمّ التحتية وكسر الميم وضمّ اللام، فعلاً

فَيُصِيبُ الْمُدَّ[١]، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ[٢] [٣]. [راجع ح: ١٤١٥، تحفة: ٩٩٩١].

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع ح: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، تحفة: ٩٨٧٢].

النسخ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

مضارعاً، ولغير أبي ذر: «فتحامل» بفتح الفوقية والميم واللام فعلاً ماضياً أي: تكلّف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به، «قسطلاني» (٣/٦٠١).

(١) وهو رطلان أو رطل وثُلُث.

(٢) أي: من الدراهم ونحوها، فلا يتصدق.

(٣) **قوله: (لمائة ألف)** لفظ مائة اسم «إن» وخبره قوله: «لبعضهم» و«اليوم» ظرف، ومميز الألف الدرهم أو الدينار، أوالْمُدُّ، والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله ﷺ، وكثرة الفتوح والأموال في أيام االصحابة رضي الله عنهم، «ع» (٦/٣٨٠).

(٤) «سليمان بن حرب» الواشحي.

(٥) «شعبة» ابن الحجّاج.

(٦) «أبي إسحاق» عمرو السبيعي.

(٧) «عبد الله بن معقل» هو أبو الوليد المزني.

(٨) الطائي، «قس» (٣/ ٦٠١).

١٤١٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا[٦]، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا[٧] وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [طرفه: ٥٩٩٥، أخرجه: م ٢٦٢٩، ت ١٩١٥، تحفة: ١٦٣٥٠].

١١ ـ بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ[٨] الصَّحِيحِ

النسخ: «وَدَخَلَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَدَخَلَ النَّبِيُّ». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ ابْتُلِيَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ». «بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ» كذا في ذ، وفي ك: «بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ».

---

(١) «بشر بن محمد» السختياني المروزي.

(٢) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٣) «معمر» هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) ابن الزبير.

(٦) فيه الترجمة أيضاً وكذا فيما يجيء.

(٧) فيه الترجمة؛ لأنها دخلت في عموم قوله: «من ابتُلي...» إلخ، «ع» (٦/ ٣٨١).

(٨) من الشُّحّ وهو بخل مع حرص.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى(١): ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخِرِهَا [المنافقون: ١٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ(٣) وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٥)

النسخ: «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «إِلَى آخِرِهَا» في نـ: «الآيـة». «﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾» في نـ: «﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ ـ إلى ـ ﴿الظَّالِمُونَ﴾».

---

(١) قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم﴾) علّل الترجمة بهذه الآية؛ لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل(١)، والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح؛ لأن فيها مجاهدة النفس على الإنفاق خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع، وهو الشُّحّ، فلذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية، «ع» (٦/٣٨٣).

(٢) هذه الآية متأخرة عن الآية الأولى في رواية الأكثرين، ولأبي ذر بالعكس، «ع» (٦/ ٣٨٣).

(٣) أي: ليس خليل ينفع في ذلك اليوم.

(٤) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي.

(٥) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري.

---

(١) في الأصل: «واشتغالاً بطول الإبل».

قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ[٣] وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ[٤] حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ[٥] كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [طرفه: ٢٧٤٨، أخرجه: م ١٠٣٢، د ٢٨٦٥، س ٢٥٤٢، ٣٦١١، تحفة: ١٤٩٠٠].

(١) «عمارة بن القعقاع» ابن شبرمة الضبي الكوفي.

(٢) «أبو زرعة» هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

(٣) **قوله: (أن تصدق)** أصله تتصدق، من باب التفعل، مرفوع على الخبرية، والمبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجراً أن تصدّق. قوله: «تخشى الفقر، وتأمل الغنى» بضمّ الميم أي: تطمع بالغنى[١]، والصدقة في هاتين الحالتين أشدّ مراغمة للنفس، «ع» (٦/٣٨٤).

(٤) بالجزم على النهي، وبالنصب عطف على «أن تصدق» أو بالرفع، «قس» (٣/ ٦٠٤)، من الإمهال، «ع» (٦/ ٣٨٤).

(٥) **قوله: (لفلان)** أي: الموصى له، «كذا» كناية عن الموصى به، قوله: «وقد كان لفلان» أي: لوارث، حاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق الموت؛ لأن المال حينئذٍ خرج عنك وتعلّق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: «لأَنْ يتصدق المرء في [حال] حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، «عيني» (٦/٣٨٥).

(١) في الأصل: «أي: قطع بالغنى».

بَابٌ[١]

١٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ فِرَاسٍ[٤]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً[٧]؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا[٨]، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً[٩]، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ[١٠] يَدَهَا الصَّدَقَةُ،

النسخ: «بَابٌ» ثبت في ك. «أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً» في شحج: «أَيُّنَا أَسْرَعُ لُحُوقاً بِكَ». «طَوَّلَ يَدَهَا» في شحج: «طُولَ يدِهَا».

---

(١) لفظ «باب» ساقط من رواية أبي ذر، وهو كالفصل من باب السابق.

(٢) «موسى بن إسماعيل» المنقري التبوذكي.

(٣) «أبو عوانة» الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٤) «فراس» بكسر الفاء، ابن يحيى الخارفي المكتّب.

(٥) «الشعبي» عامر بن شراحيل أبو عمرو.

(٦) «مسروق» هو ابن الأجدع الكوفي.

(٧) أي: يدركك بالموت، «قس» (٣/ ٦٠٥).

(٨) **قوله: (فأخذوا قصبة يذرعونها)** بلفظ جمع المذكّر، والقياس لفظ جمع المؤنّث، وعدل إليه تعظيماً لشأنهن كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، «قس» (٣/٦٠٥)، «ع» (٦/٣٨٦)، «ك» (٧/١٨٩)، «ف» (٣/٢٨٦)، «ط».

(٩) أي: من طريق المساحة.

(١٠) بلفظ الماضي.

وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ﷺ»(١)، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ(٢). [أخرجه: م ٢٤٥٢، س ٢٥٤١، تحفة: ١٧٦١٩].

---

(١) **قوله: (وكانت أسرعنا لحوقاً به ﷺ)** والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع إلى سودة، وقد صرّح به البخاري في «تاريخه الصغير» بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به»، وكذا أخرج البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضاً عنه، وفسّر الخطابي وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم؛ لاتفاق أهل السير على أنها زينب، صرّح به النووي، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال [«شرح ابن بطال» (٣/٤١٨)]، وكانت ماتت في زمان عمر رضي الله عنه، وبقيت سودة إلى أن تُوُفِّيَتْ في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

قال العيني (٦/ ٣٨٧): وفي «التلويح»: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنبّهْ عليه، ولا من بعده من أصحاب التعاليق، حتى إن بعضهم فسّره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة، وكلّ ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش، فإنها كانت أطولهن يداً بالمعروف، وقد ذكر مسلم ذلك على الصحّة من طريق عائشة قالت: وكانت زينب أطولنا يداً؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق. وقال العيني: ويمكن أن يتأتى هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافه عمر رضي الله عنه، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه، وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور، انتهى. لكن لا يخفى أنه خلاف الجمهور، ويردّه أيضاً ما في الحديث «فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة»، وفيه كلام أكثر من هذا، والله أعلم. [انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٨٧)].

(٢) هو محل الترجمة.

١٢ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ[١] بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية: ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٣ ـ بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[٢]». وَقولِهِ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ[٣] وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ الآية ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

١٤ ـ بَابٌ[٤] إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ[٥]

النسخ: «﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ...﴾ إلخ» سقط في نـ، وسقطت الترجمة للمستملي. «مَا تُنْفِقُ» كذا في سـ، وفي نـ: «بِمَا صَنَعَتْ». «﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ...﴾ إلخ» سقط في نـ. «بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» في ذ: «وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ».

(١) لم يذكر حديثاً كأنّه لم يجد على شرطه، وسقطت هذه الترجمة للمستملي، «قس» (٣/ ٦٠٧)، [في «التوضيح» (١٠/ ٢٩٦): اكتفى بما أسلفه في الصلاة من الأمر بالصدقة والمبادرة إليها].

(٢) مبالغة في الإخفاء، «ك» (٥/ ٤٧)، وسيجيء.

(٣) أي: فنعم شيئاً إبداؤها، «قس» (٣/ ٦٠٧).

(٤) بالتنوين، لغير أبي ذر.

(٥) أي: ظنه فقيراً، وجواب «إذا» مقدر أي: فصدقته مقبولة، «ع» (٦/ ٣٩١).

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ[٥] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ[٦]، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ[٧]، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ[٨]: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ[٩]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ[١٠] لأَتَصَدَّقَنَّ[١١] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ،

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٣) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٤) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) الليلة، «قس» (٣/ ٦٠٨)، هو في معرض القسم، فلذلك أكّد باللام والنون كأنه قال: والله لأتصدقن، وهو من باب الالتزام كالنذر، «قس» (٣/ ٦٠٨)، «ع» (٦/ ٣٩٣).

(٦) ليضعها في يد مستحقٍّ، «قس» (٣/ ٦٠٨).

(٧) وهو لا يعلم أنه سارق.

(٨) أي: القوم الذين فيهم هذا المتصدق، «ع» (٦/ ٣٩٣).

(٩) **قوله: (تُصُدِّق على سارق)** في معنى التعجب أو الإنكار، لعل الصدقة كانت عندهم مختصّة بأهل الحاجات من أهل الخير، كذا في «قس» (٣/ ٦٠٩).

(١٠) **قوله: (اللَّهُمَّ لك الحمد)** على تصدُّقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادتك كلّها جميلة ولا يُحْمَد على المكروه سواك، وقدّم الخبر على المبتدإ في قوله: «لك الحمد» للاختصاص، «قسطلاني» (٣/ ٦٠٩).

(١١) أي: الليلة، «قس» (٣/ ٦٠٩).

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ[١] بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ[٢] فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».
[أخرجه: س ٢٥٢٣، تحفة: ١٣٧٣٥].

١٥ ـ بَابٌ[٣] إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ[٤]

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ[٧]: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ[٨] حَدَّثَهُ قَالَ:

النسخ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ» في ذ: «قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ». «فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ» في ذ: «فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ». «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ» في ذ: «أَنَا إِسْرَائِيلُ».

---

(١) أي: الليلة، «قس» (٣/ ٦٠٩).

(٢) قوله: (فأتي) على صيغة المجهول أي: أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم، «عيني» (٦/ ٣٩٣).

(٣) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٠٩).

(٤) أي: جاز، ولا رجوع.

(٥) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٦) «إسرائيل» ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٧) «أبو الجويرية» حِطّان الجرمي.

(٨) «معن بن يزيد» ابن أخنس بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدني.

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي[١] وَجَدِّي[٢]، وَخَطَبَ عَلَيَّ[٣] فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ[٤] إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ[٥]، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا[٦]، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[٨]، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». [تحفة: ١١٤٨٣].

---

(١) هو يزيد.

(٢) الأخنس، «قس» (٣/ ٦١٠).

(٣) قوله: **(خطب عليَّ)** أي: خطب النبي ﷺ عليَّ، من الخطبة بكسر الخاء، أي: طلب من ولي المرأة أن يزوِّجها مني، «فأنكحني» أي: طلب لي النكاح فأجبت، ومقصود مَعْنٍ من ذلك بيان أنواع علاقاته[١] من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه، «قس» (٣/٦١٠)، «ع» (٦/٣٩٥).

(٤) لفظ: «خاصمته» ثانياً تفسير لهذا.

(٥) وأَذِن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً.

(٦) قوله: **(فجئت فأخذتها)** أي: من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه، لا بطريق الغصب، قوله: «فأتيته بها» أي: أتيت أبي بالصدقة، «قس» (٣/٦١٠)، «ع» (٦/ ٣٩٥).

(٧) يعني أباه، وهذه المخاصمة تفسير لـ «خاصمته» الأول، «قس» (٣/ ٦١٠).

(٨) أي: من الأجر.

---

(١) في الأصل: «بيان أنواع علاقاً».

١٦ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ[٦] يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ[٧]: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ[٨] نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ فِي الْمَسَاجِدِ[٩]، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ[١٠] اجْتَمَعَا عَلَيْهِ[١١] وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ[١٢]، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

النسخ: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ» زاد في ذ: «تَعَالَى». «إِمَامٌ عَادِلٌ» كذا في عسـ، وفي ذ: «إِمَامٌ عَدْلٌ». «مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ» في ذ: «قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ». «فِي الْمَسَاجِدِ» في ذ: «فِي الْمَسْجِدِ».

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٢) «يحيى» ابن سعيد القطان.

(٣) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٤) «خبيب بن عبد الرحمن» أبو الحارث الأنصاري.

(٥) ابن عمر بن الخطاب.

(٦) أي: من الأشخاص ليدخل النساء.

(٧) أي: ظل عرشه.

(٨) لأن عبادته أشقّ.

(٩) هو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة، «قس» (٣/ ٦١٢).

(١٠) لا لِغرض دنيوي.

(١١) على الحب في الله.

(١٢) أي: من مجلسهما، فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا [حقيقةً] أو لا، «قس» (٣/ ٦١٢).

ذَاتُ مَنْصِبٍ[(١)] وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ[(٢)] مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[(٣)] [(٤)]». [راجع ح: ٦٦٠].

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ[(٧)] قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ[(٨)] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ،

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «ثَنَا شُعْبَةُ».

---

(١) بكسر الصاد، أي: صاحبة حسب ونسب شريف، «ع» (٤/ ٢٥٠).

(٢) قوله: (**لا تعلم شماله**) ضرب المثل بهما لقربهما أو لملازمتهما، ومعناه: لو قَدَّرت الشمالَ رجلاً متيقظاً لَمَا علم من شدة الإخفاء، وقيل: المراد من على شماله، كذا في «الكرماني» (٥/٤٧).

(٣) أي: سالت عيناه من خشية الله.

(٤) قوله: (**ففاضت عيناه**) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغةً؛ لأنه يدلّ على أن العين صارت دمعاً فياضاً أي: من خشية الله وفي أوصاف الجمال شوقاً إليه تعالى، «قس» (٣/٦١٢).

(٥) «علي بن الجعد» ابن عبيد الهاشمي مولاهم البغدادي.

(٦) «شعبة» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٧) «معبد بن الخالد» الجدلي القاصّ.

(٨) أخو عبيد الله بن عمر لأمه.

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[١]». [راجع ح: ١٤١١].

١٧ ـ بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ[٢] بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينِ[٤] [٥]».

النسخ: «فَأَمَّا الْيَوْمَ» في نـ: «وَأَمَّا الْيَوْمَ».

---

(١) **قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي فيها)** الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة، كذا في «العيني» (٦/٣٧٣).

قال القسطلاني (٣/٦١٨): ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل المطلق على المقيد بذاك أي: المناولة باليمين، انتهى.

لكن ضعّفه العيني، وقال (٦/٣٩٧): يمكن أن يوجّه شيء للمطابقة وإن كان بالتعسف، وهو أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها [إلى] من يحتاج [إليها] أن يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال، فعند التصدق باليمين يكون مطابقاً للترجمة، انتهى.

ويمكن أن يقال: لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل أن يحمل كثيراً من المال ليقبله أحد، وحمل الكثير لا يخلو من أن يحمله بيديه أو باليمين؛ لأنه أقواهما، فعلى كل منهما يصدق الإعطاء باليمين وهو المقصود، والله أعلم بالصواب.

(٢) أي: مملوكه أو غيره، «قس» (٣/٦١٨).

(٣) الأشعري، «قس» (٣/٦١٨).

(٤) بلفظ التثنية في جميع روايات الصحيحين، «قس» (٣/٦١٨).

(٥) **قوله: (أحد المتصدّقين)** بلفظ التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين مبالغة، أي: الخادم والمتصدّق بنفسه متصدّقان لا ترجيح لأحدهما على

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ شَقِيقٍ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً[٦]». [أطرافه: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، أخرجه: م ١٠٢٤، د ١٦٨٥، ت ٦٧٢، س في الكبرى ٩١٩٧، ق ٢٢٩٤، تحفة: ١٧٦٠٨].

الآخر في أصل الأجر. قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء؛ لأن الأجر فضل الله من الله يؤتيه من يشاء، ذكر القرطبي أنه لم يُرْوَ إلا بالتثنية، ويصحّ أن يقال على الجمع، [ويكون] معناه: أنه متصدّق من جملة المتصدّقين، «ع» (٣٩٨/٦).

(١) «عثمان بن أبي شيبة» أخو أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي.

(٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٣) «منصور» هو ابن المعتمر.

(٤) «شقيق» هو ابن سلمة.

(٥) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٦) **قوله**: (شيئاً) مفعول لينقص، و«أجر» منصوب بنزع الخافض، أي: من أجر، أو هو مفعول أوّل لينقص؛ لأنه ضدّ زاد وهو متعدٍّ إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. فإن قلت: الترجمة «من أمر خادمه» فأين وجه دلالته؟ قلت: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة، وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جَرَت العادة [به]، والمراد أن يكون ذلك منهما على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالباً إنما يكون تحت يده، فحَضَّ كلاًّ منهما على التعاون لئلا يقصرا في استيفاء الحظّ منه، «ك» (١٩٥/٧) مختصراً.

١٨ ـ بَابٌ[١] لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى[٢]

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ[٣] أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ[٤]، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ[٥]، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ[٦]، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ[٧]، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ[٨]، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ

النسخ: «وَهُوَ مُحْتَاجٌ» في سـ: «وَهُوَ مُحْتَاجُونَ». «وَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ».

---

(١) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٢٠).

(٢) أي: غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، بكسر الغين مقصوراً: ضد الفقر، قيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله، «ع» (٦/ ٤٠١).

(٣) جزاء الشرط [و] فيه محذوف أي: فهو أحقّ وأهله أحقّ والدّين أحقّ، «ك» (٧/ ١٩٥)، «ع» (٦/ ٤٠١).

(٤) أي: غير مقبول، «ك» (٧/ ١٩٥).

(٥) قوله: (إلا أن يكون معروفاً بالصبر) هو من كلام البخاري، وهو استثناء من الترجمة، أو من لفظ: «من تَصَدَّق وهو محتاج»، أي: فهو أحقّ إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فإنه حينئذٍ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدّق به وإن كان غير غني أو محتاجاً إليه، «ع» (٦/ ٤٠٢).

(٦) أي: يقدِّم غيرَه على نفسه.

(٧) أي: فقر وحاجة، «ع» (٦/ ٤٠٢)، «قس» (٣/ ٦٢٠).

(٨) أي: بجميع ماله.

الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ[١] بنُ مالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ يُونُسَ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[٧]، وَابْدَأْ

النسخ: «ابنُ مالكٍ» ثبت في ذ. «فَإِنِّي أُمْسِكُ» في قت: «إِنِّي أُمْسِكُ». «عَنْ ظَهْرِ غِنًى» في ذ: «عَلَى ظَهْرِ غِنًى».

---

(١) **قوله: (قال كعب)** هو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا. قوله: «إن من توبتي» أي: من تمام توبتي. قوله: «إلى الله» أي: صدقة منتهية إلى الله، وإنما منع النبي ﷺ كعباً عن صرف كُلِّ ماله، ولم يمنع أبا بكر عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله، «عيني» (٦/٤٠٣).

(٢) «عبدان» لقب عبد الله بن عثمان.

(٣) «عبد الله» ابن المبارك.

(٤) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٦) المخزومي.

(٧) **قوله: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)** أي: ما كان عفواً قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال، والظهر قد يزاد في مثل هذا تمكيناً وإشباعاً للكلام، كأنّ صدقته مستندة[١] إلى ظهر قوي من المال، «نهاية» (٣/١٦٥) و«مجمع» (٣/٥٠٥).

---

(١) في الأصل: «كأن به صدقة مستندة».

بِـمَـنْ تَـعُـولُ[(١)]». [أطـرافـه: ١٤٢٧، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، أخـرجـه: س ٢٥٤٤، تحفة: ١٣٣٤٠].

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(٥)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ[(٦)] يُعِفَّهُ اللَّهُ[(٧)]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ[(٨)]». [راجع ح: ١٤٢٦، تحفة: ٣٤٣٣].

النسخ: «مَاكَانَ» سقط في نـ. «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ» في نـ: «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ».

---

(١) قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: بمن تجب عليك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب، عال الرجل عِيالَه يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، كذا في «النهاية» (٣/ ٣٢١) و«المجمع» (٣/٧٠٧).

(٢) «موسى» ابن إسماعيل المنقري.

(٣) «وهيب» مصغراً، ابن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٤) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير.

(٥) «حكيم بن حزام» الأسدي، وُلد بجوف الكعبة.

(٦) أي: يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس، «قس» (٣/ ٦٢٢).

(٧) أي: يصيِّره الله عفيفاً.

(٨) أي: من يطلب الغناء يعط الله ذلك، ويجيء زيادة في بيانه (برقم: ١٤٦٩).

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع ح: ١٤٢٦، تحفة: ١٤١٦١].

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٧]، عَنْ مَالِكٍ[٨]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ[٩] وَالْمَسْأَلَةَ[١٠]: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [أخرجه: م ١٠٣٣، د ١٦٤٨، س ٢٥٣٣، تحفة: ٧٥٥٥، ٨٣٣٧].

النسخ: «فَالْيَدُ الْعُلْيَا» في ذ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا». «وَالسُّفْلَى» في ذ: «وَالْيَدُ السُّفْلَى».

---

(١) هو ابن خالد المذكور، وهو عطف على ما سبق أي: وحدثنا [موسى بن] إسماعيل عن وهيب، وإيراده له معطوفاً يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معاً.

(٢) عروة.

(٣) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٥) «أيوب» هو ابن تميمة السختياني.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٧) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٨) «مالك» هو الإمام المدني.

(٩) عن المسألة.

(١٠) أي: ذم المسألة.

١٩ ـ بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى[١]

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ[٢] يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى[٣]﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

٢٠ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا[٤]

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٥]، ....

النسخ: «بَابُ الْمَنَّانِ...» إلخ، هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني. «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى».

---

(١) أي: في ذم المنّان بما أعطاه، «ع» (٦/ ٤٠٧).

(٢) قوله: (لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ...﴾ إلخ) علّل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله مدح الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّاً على ما أعطوه، فلا يمنّون به على أحد لا بقول ولا بفعل، والذين يتبعون ما أنفقوا منّاً وأذىً يكونون مذمومين، ولا يستحقّون من الخيرات ما يستحقّ الذين لا يتبعون منّاً ولا أذىً، فيكون وجه التعليل هذا، والشيء يتبين بضدّه، واقتصر على الآية، ولم يذكر حديثاً كأنه لم يتفق له حديث على شرطه، ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية الكشميهني، كذا في «العيني» (٦/٤٠٧) مختصراً. [وقال الحافظ ابن حجر (٣/ ٢٩٩): كأنه أشار إلى ما رواه مسلم «ح: ١٧١) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّ به].

(٣) بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، فيحبط به ما أسلف من الإحسان، «قس» (٣/ ٦٢٥).

(٤) خوفاً من عروض الموانع، «قس» (٣/ ٦٢٥).

(٥) «أبو عاصم» هو الضحاك النبيل.

عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ[١]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢] أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ[٣] حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْراً[٤] مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ[٥]؛ فَقَسَمْتُهُ». [راجع ح: ٨٥١].

٢١ ـ بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ[٨]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ

النسخ: «فَقُلْتُ» في قتـ: «فَقُلْنَا».

---

(١) «عمر بن سعيد» النوفلي المكي.

(٢) «ابن أبي مليكة» عبد الله بن عبيد الله التيمي المكي.

(٣) «عقبة بن الحارث» هو أبو سروعة النوفلي.

(٤) قوله: (تِبْراً) وهو ما كان من الذهب غير مضروب، «ك» (١٩٨/٧).

(٥) قوله: (أن أبيته) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي: أن أتركه حتى يدخل الليل «فقسمته»، وهذا موضع الترجمة؛ لأن كراهية تبييته يدلّ على استحباب تعجيل الصدقة، «قسطلاني» (٦٢٦/٣).

(٦) «مسلم» هو ابن إبراهيم الفراهيدي.

(٧) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٨) «عدي» هو ابن ثابت الأنصاري الكوفي.

(٩) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ[١]، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ[٢]. [راجع ح: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨].

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ[٥] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ[٧] إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا[٨]، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ[٩]». [أطرافه: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦، أخرجه: م ٢٦٢٧، د ٥١٣١، ت ٢٦٧٢، س ٢٥٥٦، تحفة: ٩٠٣٦].

النسخ: «وَبِلَالٌ مَعَهُ» في ن: «وَمَعَهُ بِلَالٌ». «إِذَا جَاءَهُ» في ن: «إِذَا جَاءَ». «حَاجَةٌ» في ن: «الحَاجَةُ». «وَيَقْضِي اللَّهُ» كذا في ذ، وفي قت: «لِيَقْضِيَ اللَّهُ».

---

(١) هو موضع الترجمة، «تق»، [«ع» (٦/٤٠٩)].

(٢) **قوله: (فجعلت المرأة تلقي القُلْب والخرص)** القلب بضم القاف وسكون اللام فموحدة، هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم، والخرص بضم المعجمة وسكون الراء فمهملة: الحلقة تجعل في الأذن كالقرط، «ع» (٦/٤٠٩)، «قس» (٣/٦٢٦).

(٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري.

(٤) «عبد الواحد» هو ابن زياد العبدي.

(٥) اسمه: بُرَيد.

(٦) ابن أبي موسى الأشعري، «قس» (٣/ ٦٢٧).

(٧) بلفظ المجهول.

(٨) سواء قُضيت الحاجة أم لا، «قس» (٣/ ٦٢٧).

(٩) **قوله: (ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء)** بيان أن الساعي مأجور

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(٢)، عَنْ هِشَامٍ(٣)، عَنْ فَاطِمَةَ(٤)، عَنْ أَسْمَاءَ(٥) قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي(٦) فَيُوكَى عَلَيْكِ». [أطرافه: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١ تحفة: ١٥٧٤٨].

على كل حال وإن خاب سعيه، قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، ولا يأبى كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له أن يؤذي[1] الشافع، فقد شفع ﷺ عند بريرة لتردّ زوجها فأبت، «ع» (٦/ ٤١٠).

(١) «صدقة بن الفضل» أبو الفضل المروزي.

(٢) «عبدة» ابن سليمان أبو محمد الكوفي.

(٣) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

(٤) «فاطمة» بنت المنذر بن الزبير.

(٥) «أسماء» بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، زوج الزبير رضي الله عنه.

(٦) قوله: (لا توكي) من الإيكاء، يقال: أوكى ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدّ به رأس القربة، وأوكى علينا أي: بخل. قوله: «فيوكى عليك» على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالَكِ عن الصدقة خشية نفاده فيوكي الله عليك، أي: يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك.

فدلّ الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببا إلى البركة والزيادة فيه، ومطابقته للترجمة من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ نهى عن الإيكاء، وهو لا يفعل إلا للادّخار، فكان المعنى لا تدَّخري وتصدَّقي، ذكره العيني (٦/ ٤١٠)، وكذا مطابقة قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

---

(١) في الأصل: «أن يتأذى».

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ[١] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ[٢]، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ[٣] اللَّهُ عَلَيْكِ[٤]». [أخرجه: م ١٠٢٩، س ٢٥٥٠، تحفة: ١٥٧٤٨].

٢٢ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٥]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٦]. ح وَحَدَّثَنِي[٧]

النسخ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ».

[قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخافٍ على الفطِن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به، «فتح الباري» (٣/ ٣٠٠)].

(١) أخو أبي بكر.

(٢) ابن سليمان بالإسناد السابق، «قس» (٣/ ٦٢٨).

(٣) بالنصب جواب النهي، «قس» (٣/ ٦٢٨).

(٤) **قوله: (لا تحصي فيحصي الله عليك)** قالوا: المراد منه عدّ الشيء للتبقية والادخار[١] وترك الإنفاق في سبيل الله تعالى، وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلِّله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه يحاسبك ويناقشك في الآخرة، «ك» (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٥) هو النبيل، تقدم.

(٦) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٧) أي: قال المؤلف: وحدثني... إلخ.

---

(١) في الأصل: «للقنية والادّخار».

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[(١)]، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[(٤)]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٥)] أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[(٦)] أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي[(٧)] فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ[(٨)]».

[راجع ح: ٢٥٩٠، أخرجه: م ١٠٢٩، س ٢٥٥١، تحفة: ١٥٧١٤].

النسخ: «بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» في نـ: «ابنةِ أَبِي بكرٍ». «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ». «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ» في هـ، ذ: «لَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ».

---

(١) «محمد بن عبد الرحيم» المعروف بصاعقة البزاز، شيخ المؤلف.

(٢) «حجاج بن محمد» الأعور.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك المذكور.

(٤) «ابن أبي مليكة» عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني.

(٥) ابن العوام، «قس» (٣/ ٦٢٨).

(٦) الصديق.

(٧) **قوله: (لا توعي)** بعين مهملة، من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك، «فيوعي الله عليك» بضم التحتية وكسر العين والنصب، جواب للنهي، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك، وليس النهي للتحريم، «قس» (٦٢٨/٣).

(٨) **قوله: (ارضخي ما استطعت)** من الرضخ، بالضاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء ليس بالكثير، وألف «ارضخي» ألف وصل، أي: ما دمتِ مستطيعة قادرة على الرضخ، وقال الكرماني: معناه الذي استطعته، أو شيئاً استطعته، فـ«ما» موصولة أو موصوفة، وقال النووي: معناه مما يرضى

٢٣ ـ بَابٌ[١] الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ حُذَيْفَةَ[٦]: قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ[٧]، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ[٨] فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ[٩] تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سُلَيْمَانُ[١٠]: قَدْ كَانَ[١١]

النسخ: «ابنُ الخَطَّابِ» زاد في ن: «رضي الله عنه».

به الزبير وهو زوجها، وتقديره: إن لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، «عيني» (٦/٤١٢).

(١) بالتنوين.

(٢) «قتيبة» ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي.

(٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٤) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٥) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٦) «حذيفة» هو ابن اليمان.

(٧) أي: أحفظه كما قاله ﷺ، «مجمع» (١/ ٣٣٧).

(٨) قوله: (إنك [عليه] لجريء) بفتح جيم ومدّ، أي: كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به، أو قال على جهة الإنكار: إنك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ، «مجمع» (١/٣٣٧).

(٩) بأن يأتي من أجلهم ما لا يحل.

(١٠) أي: الأعمش.

(١١) أي: أبو وائل.

يَقُولُ[١]: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ[٢]، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ بَابٌ مُغْلَقٌ[٣]، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ[٤]؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ[٥]، قَالَ[٦]: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا[٧] أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ،

النسخ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا» في ذ: «لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا». «بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ» في ذ: «بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا». «أَمْ يُفْتَحُ» كذا في س، ح، وفي ذ: «أَوْ يُفْتَحُ».

---

(١) أي: في بعض الأوقات.

(٢) قوله: (**تموج كموج البحر**) شبّه بموج البحر لشدّة عظمها وكثرة شيوعها، «ك» (٤/١٧٩).

(٣) قوله: (**باب مغلق**) المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك، «ك» (٤/١٧٩).

(٤) قوله: (**فيُكْسَر الباب أم يُفْتَح**) أشار به إلى موته بدون القتل، كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن، أي: إن كان ذلك بسبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبداً، «ع» (٦/٤١٣).

(٥) أشار حذيفة بهذه اللفظة إلى قتل عمر رضي الله عنه.

(٦) عمر رضي الله عنه.

(٧) قوله: (**فهبنا**) بكسر الهاء أي: خفنا أن نسأل حذيفة، وكان حذيفة مهيباً، فهاب أصحابه أن يسألوه «مَن الباب؟» يعني مَن المراد مِن الباب؟ وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلوّ منزلته، «فسأله، فقال: «هو: عمر» أي الباب الذي كني به عنه، ثم قالوا: «فعلم عمر من تعني؟» أي: من تقصد من الباب؟ «قال» حذيفة: «نعم» علم علماً لا شكّ فيه، «كما أن دون

قَالَ(١): فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً(٣)، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. [راجع ح: ٥٢٥].

٢٤ ـ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ(٤)

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٧)، ....

النسخ: «أَفَعَلِمَ عُمَرُ» في نـ: «فَعَلِمَ عُمَرُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «ثَنَا مَعْمَرٌ».

غدٍ ليلة» يعني كما لا شكّ أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها، ثم علّل ذلك بقوله: «وذلك أني حدّثته» أي: حدّثت عمر بحديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق ورأس العلم، وهو معنى قوله: «حديثاً ليس بالأغاليط» وهو جمع أغلوطة، وهي ما يغلط به عن الشارع، ونهى الشارع عن الأغلوطات، وهذا منه، قاله العيني (٦/ ٤١٣). فإن قلت: قال أولاً: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، وقال ثانياً: الباب عمر؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، كذا في «الكرماني» (٤/ ١٨٠).

(١) أبو وائل.

(٢) أي: تقصد.

(٣) اسمُ «أنّ».

(٤) هل يُعتدّ بذلك أم لا؟، «قس» (٣/ ٦٣٠).

(٥) «عبد الله بن محمد» المسندي.

(٦) «هشام» هو ابن يوسف قاضي صنعاء.

(٧) «معمر» هو ابن راشد الأزدي.

عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنْ عُرْوَةَ[(٢)]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(٣)] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ[(٤)] كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[(٥)] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ[(٦)] عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ[(٧)]». [أطرافه: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢، أخرجه: م ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢].

النسخ: «مَا سَلَفَ» في ذ: «مَا قَدْ سَلَفَ».

---

(١) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٢) «عروة» هو ابن الزبير.

(٣) «حكيم بن حزام» الأسدي.

(٤) أي: أخبِرْني عن أشياء.

(٥) أي: أتقرب.

(٦) بغير ألفٍ قبل الواو[(١)]، «قس» (٣/ ٦٣٠).

(٧) **قوله: (أسلمتَ على ما سلف من خير)** قال القسطلاني (٣/ ٦٣١): هذا لا يتخرج[(٢)] على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا يصحّ منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية وهي متعذّرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلاً من الله مستأنفاً، أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هُدِيت إلى الإسلام؛ لأن المبادئ عنوانُ الغايات، أو أنك بفعلك ذلك اكتسبتَ طباعاً جميلةً فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وقد مهدت لك [تلك] العادة معونة على فعل الخير، انتهى.

قال العيني (٦/ ٤١٥): وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن

---

(١) وفي «قس»: بالألف قبل الواو.

(٢) وفي الأصل: «هذا لا يترجح».

٢٥ ـ بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ[١] إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا[٧] غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».
[راجع ح: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٩]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٠]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ».

الحديث على ظاهره، إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

(١) هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما، «قس» (٣/ ٦٣١).

(٢) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٣) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٤) «الأعمش» سليمان بن مهران.

(٥) «أبي وائل» شقيق بن سلمة.

(٦) «مسروق» هو ابن الأجدع.

(٧) أي: بإذنه نصاً أو عادةً، «ع» (٦/ ٣٩٩).

(٨) «محمد بن العلاء» ابن كريب، أبو كريب الهمداني.

(٩) «أبو أسامة» حماد بن أسامة.

(١٠) «بريد بن عبد الله» ابن أبي بردة بن أبي موسى، عن جده أبي بردة، هو عن أبيه أبي موسى الأشعري.

قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ[(١)] ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّراً طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [طرفاه: ٢٢٦٠، ٢٣١٩، أخرجه: م ١٠٢٣، د ١٦٨٤، س ٢٥٦٠، تحفة: ٩٠٣٨].

٢٦ ـ بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[(٤)] وَالأَعْمَشُ[(٥)]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي[(٦)]: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. [راجع ح: ١٤٢٥].

١٤٤٠ ـ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

النسخ: «يُنَفِّذُ» في ن: «يُنْفِذُ»، وفي قتـ: «يُنْفِقُ». «طَيِّبٌ» في هـ: «طَيِّباً»، وفي ن: «طَيِّبَةٌ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في ذ: «ثَنَا شُعْبَةُ». «رضي اللَّه عنها» سقط في ذ. «وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» في ذ: «وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ».

---

(١) من الإفعال أو التفعيل، وهو الإمضاء، «ع» (٦/ ٤١٧).
(٢) «آدم» ابن أبي إياس.
(٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.
(٤) «منصور» هو ابن المعتمر.
(٥) «الأعمش» ومن بعده مروا قريباً.
(٦) أي: عائشة.
(٧) «عمر بن حفص» ابن غياث بن طلق.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [راجع ح: ١٤٢٥].

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ شَقِيقٍ[٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع ح: ١٤٢٥].

٢٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾ **الآية**[٦] [الليل: ٥ ـ ٨]. **«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفاً**[٧] [٨]»

النسخ: «لَهَا أَجْرُهَا» في هـ: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا». «وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» في عسـ: «وَلَهَا مثل مَا أَنْفَقَتْ».

---

(١) «يحيى بن يحيى» التميمي.

(٢) «جرير» هو ابن عبد الحميد.

(٣) «منصور» ابن المعتمر.

(٤) «شقيق» ابن سلمة.

(٥) «مسروق» ابن الأجدع.

(٦) ذكر هذه الآية هنا إشارة إلى الترغيب في الإنفاق وإشارة إلى التهديد لِمن يبخل، «ع» (٦/ ٤١٩).

(٧) أبهمه ليتناول المالَ والثوابَ، «قس» (٣/ ٦٣٤).

(٨) **قوله: (اللَّهُمَّ أعط مُنْفِقَ مالٍ خلفاً)** وجه ربطه بما قبله أنه معطوف على «قول الله»، وحذف حرف العطف جائز، وهو بيان للحسنى، فكأنّه أشار

١٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٣)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ(٤)، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ(٦) يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً(٧)،

النسخ: «الْعِبَادُ فِيهِ» في نـ: «فِيهِ الْعِبَادُ». «أَعْطِ مُنْفِقاً» في نـ: «أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ».

إلى أن قول الله مبيَّن بالحديث، يعني تيسير اليسرى له إعطاء الخلف له، «ك» (٢٠٥/٧)، «ع» (٤٢٠/٦).

(١) «إسماعيل» ابن أبي أويس.

(٢) «أخي» أبو بكر، اسمه عبد الحميد.

(٣) «سليمان» هو ابن بلال.

(٤) بلفظ الفاعل.

(٥) «أبي الحباب» سعيد بن يسار.

(٦) **قوله**: (ما من يوم...) إلخ، فـ «ما» بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة يوم، و«ملكان[1]» مستثنى من محذوف هو خبر ما، أي: ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان: كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودلّ عليه بوصف الملكين، كذا في «العيني» (٤٢١/٦)، و«القسطلاني» (٦٣٥/٣).

(٧) **قوله**: (**أعط منفقاً خلفاً**) بفتح اللام، أي: عوضاً، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وقوله: «أعط ممسكاً تلفاً» من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية، «قس» (٦٣٥/٣).

---

(١) في الأصل: «وما كان».

وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً[(١)] تَلَفاً». [أخرجه: م ١٠١٠، س في الكبرى ٩١٧٨، تحفة: ١٣٣٨١].

٢٨ ـ بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[(٦)] مِنْ حَدِيدٍ». ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٨)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(٩)] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[(١٠)] حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا

النسخ: «أَعْطِ مُمْسِكاً» في ذ: «أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في ذ: «ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ».

---

(١) أي: من يمسك عن الواجبات.
(٢) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي.
(٣) «وهيب» هو ابن خالد.
(٤) «ابن طاوس» عبد الله.
(٥) «عن أبيه» طاوس بن كيسان.
(٦) بضم الجيم وشدة الموحدة، «ع» (٦/ ٤٢٢).
(٧) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.
(٨) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.
(٩) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان.
(١٠) «عبد الرحمن» ابن هرمز.

جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ[١]، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ ـ أَوْ وَفَرَتْ ـ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ[٢] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ[٣] كُلُّ حَلْقَةٍ[٤]

النسخ: «حَتَّى تُخْفِيَ» في ن: «حَتَّى تُجِنَّ».

(١) قوله: (جُبّتان من حديد) بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة، ومن رواه هنا بالنون فقد صَحَّف، وهي بالموحدة: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدّرع. قوله: «من ثديهما» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، جمع ثدي. قوله: «إلى تراقيهما» بفتح أوله وكسر القاف، جمع ترقوة: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. قوله: «إلا سبغت» بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة، أي: امتدت وغطّت. قوله: «أو وَفَرَت» من الوفور، شكّ من الراوي، أي: كملت. قوله: «حتى تخفي» أي: تستر «بنانه» بفتح الموحدة والنونين[١]، أي: أصابعه، وللحميدي: «حتى تُجِنَّ» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون، إذا ستره، «وتعفو أثره» أي: تمحو أثره لسبوغها وكمالها، المراد: أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحّت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه، كذا في «القسطلاني» (٣/٦٣٧)، [انظر: «اللامع» (٥/٤٨)].

(٢) بفتح الموحدة: الأنامل، «ك» (٧/٢٠٦)، أي: أطراف أصابعه.

(٣) التصقَتْ.

(٤) بسكون اللام، أي: من الدرع.

---

(١) في الأصل: «بضمّ الموحدة والنون».

مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ[١] الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[٢]، عَنْ طَاوُسٍ[٣]: فِي الْجُبَّتَيْنِ[٤].
[أطرافه: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، أخرجه: م ١٠٢١، س ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، تحفة: ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١، ١٣٥١٧].

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ[٥] عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ[٦]». وَقَالَ اللَّيْثُ[٧]: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ[٨]، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ[١٠]». [راجع ح: ١٤٤٣، تحفة: ١٣٦٣٨، ١٣٥١٧].

النسخ: «فَلَا تَتَّسِعُ» كذا في قت، وفي ذ: «وَلَا تَتَّسِعُ». «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في ذ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ».

---

(١) أي: ابنَ طاوس.
(٢) «الحسن بن مسلم» ابن يناق.
(٣) ابن كيسان.
(٤) بالموحدة، «قس» (٣/ ٦٣٧).
(٥) «حنظلة» ابن أبي سفيان.
(٦) **قوله**: (**جُنَّتان**) بالنون بدل الموحدة، ورُجِّحت هذه الرواية على السابقة لقوله: «من حديد»، والجُنّة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع؛ لأنها تجنّ صاحبها أي: تحصنه، «قسطلاني» (٣/٦٣٨).
(٧) «الليث» هو ابن سعد.
(٨) «جعفر» هو ابن ربيعة.
(٩) «ابن هرمز» عبد الرحمن الأعرج.
(١٠) بالنون أيضاً.

٢٩ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ[١]

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠ ـ بَابٌ[٢] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[٣] فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنْ جَدِّهِ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ[٨]». فَقَالُوا:

النسخ: «لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى». «الآية» سقط في نـ. «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا...» إلخ، سقط في نـ.

---

(١) **قوله: (صدقة الكسب والتجارة)** أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتدّ بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر فيها حديثاً اكتفاء بالآية، ولم يجد على شرطه، «ع» (٦/٤٢٥)، «قس» (٣/٦٣٨)، [انظر: «فتح الباري» (٣/٣٠٧) و«الكنز المتواري» (٧/٤٠١)].

(٢) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٣٨).

(٣) ما يتصدق به.

(٤) «مسلم بن إبراهيم» الأزدي القصاب.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج.

(٦) أبي بردة عامر.

(٧) أبي موسى الأشعري، «قس» (٣/ ٦٣٨).

(٨) أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، «قس» (٣/ ٦٣٨).

يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[١] [٢]؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٣]؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ[٤] الْمَلْهُوفَ[٥]». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ[٦]، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا[٧] لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفه: ٦٠٢٢، أخرجه: م ١٠٠٨، س ٢٥٣٨، تحفة: ٩٠٨٧].

٣١ ـ بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» في ذ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَقَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ» في ذ: «قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ».

---

(١) أي: ما يتصدق به، «قس» (٣/ ٦٣٨).

(٢) **قوله: (فمن لم يجد)** كأنّهم فهموا من الصدقة العطيّة، فبين أن المراد أعمّ من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، قاله العيني (٦/ ٤٢٧).

قال القسطلاني (٣/ ٦٣٩): الحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشرّ، لكن مع نية القربة.

(٣) أي: لم يستطع.

(٤) كإغاثته، [انظر: «فتح الباري» (٣/٣٠٩)].

(٥) شامل للمظلوم والعاجز، تَلَهَّف على الشيء: تحسَّر، «ع» (٦/ ٤٢٧)، «قس» (٣/ ٦٣٩).

(٦) أي: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر نفسَه وغيرَه.

(٧) تأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك، «قس» (٣/ ٦٣٩).

(٨) «أحمد بن يونس» التميمي اليربوعي.

أَبُو شِهَابٍ[(١)]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[(٢)]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[(٣)] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[(٤)] أَنَّهَا قَالَتْ: بُعِثَ[(٥)] إِلَى نُسَيبَةَ[(٦)] الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيبَةُ مِنْ ذلكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ[(٧)] فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[(٨)]». [طرفاه: ١٤٩٤، ٢٥٧٩، أخرجه: م ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥].

النسخ: «فَقَالَتْ: لَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: لَا». «مِنْ ذلك الشَّاةِ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ».

---

(١) «أبو شهاب» عبد ربه بن نافع.

(٢) «خالد الحذاء» أبو المنازل.

(٣) «حفصة بنت سيرين» أم الهذيل الأنصارية.

(٤) ليست هي غير نُسيبة الآتية، بل هي هي، «قس» (٣/ ٦٣٩).

(٥) الباعث: النَّبي ﷺ.

(٦) مصغراً ومكبراً، وهي أم عطية الماضية، [وفيه التفات، وقد] كان مقتضى الظاهر أن تقول: بعث إلَيّ، بضمير المتكلم لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر، «قس» (٣/ ٦٣٩).

(٧) بِيَار، [بالفارسية، أي: ائتِ به].

(٨) **قوله: (فقد بلغت مَحِلَّها)** بكسر الحاء، أي: موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه، فمطابقته من حيث إن للترجمة جزئين، أحدهما: مقدار كم يعطى؟ والآخر: ومن أعطى شاة؟ مطابقته للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة على ما صَرَّح به مسلم، وهو مقدار منها، ومطابقته للجزء الثاني في إرساله ﷺ إليها من الصدقة بشاة كاملة، «عيني» (٦/ ٤٢٩)، [انظر: «اللامع» (٥/ ٤٩)].

٣٢ ـ بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٤] صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٥] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٦] صَدَقَةٌ». [راجع ح: ١٤٠٥].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١٠]، سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» كذا في عسـ، وفي ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ».

---

(١) هو التِّنِّيسي.

(٢) الإمام.

(٣) يحيى بن عمارة، «قس» (٣/ ٦٤١).

(٤) من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، «ع» (٦/ ٣٥٤).

(٥) جمع أوقيةٍ وهي أربعون درهماً.

(٦) جمع وسق بمعنى ستون صاعاً، وسبق الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٠٥).

(٧) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن.

(٨) «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد.

(٩) «يحيى بن سعيد» الأنصاري.

(١٠) «عمرو» هو ابن يحيى بن عمارة السابق.

أَبِي سَعِيدٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣٣ ـ بَابُ الْعَرْضِ[٢] فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ[٣]: قَالَ مُعَاذٌ[٤] لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ[٥] ـ ثِيَابٍ[٦] خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ ـ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ[٧]

النسخ: «ثِيَابِ خَمِيصٍ» في نـ: «ثِيَابٍ خَمِيس».

(١) «أبي سعيد» هو الخدري رضي الله عنه.

(٢) بفتح المهملة وسكون الراء: خلاف الدنانير والدراهم، «قس» (٣/ ٦٤٢).

(٣) لقب ذكوان بن كيسان، رواه يحيى بن آدم، «قس» (٣/ ٦٤٢).

(٤) ابن جبل.

(٥) هو محل الترجمة.

(٦) **قوله: (بعَرْضٍ ثيابٍ)** بغير إضافة. على أن قوله: «ثياب»: إما بدل أو عطف بيان. ويروى بإضافة العرض إلى ثياب من قبيل: شجر الأراك، والإضافة بيانية. قوله: «خميص» بالصاد بيان لسابقه أي: خميصة، وذكّره على إرادة الثوب، وقال الكرماني: كساء أسود مربع، له علمان، والمشهور خميس بالسين، قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع. قوله: «أو لبيس» بفتح اللام وكسر الموحدة المخفّفة بمعنى ملبوس، كذا في «العيني» (٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و«قس» (٣/٦٤٣).

(٧) **قوله: (الذرة)** بضم الذال وخفة الراء: حبٌّ معروف، وفي «الصراح»: ذره ارزن، قال العيني (٦/ ٤٣٣): احتجّ به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم، انتهى. قال الكرماني (٧/ ٢١٠»: وعند الشافعي لا يجوز.

أَهْوَنُ(١) عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ(٢): فَقَدِ احْتَبَسَ(٣) أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ(٤)». فَلَمْ يَسْتَثْنِ(٥) صَدَقَةَ الْعَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا(٦) (٧)

النسخ: «فَقَدِ احْتَبَسَ» كذا في قت، ذ، وفي نـ: «احْتَبَسَ». «وَأَعْتُدَهُ» في نـ: «وأَعبده». «تَصَدَّقْنَ» في نـ: «تَصَدَّقْنَ تَصَدَّقْنَ». «صَدَقَةَ الْعَرْضِ» في نـ: «صَدَقَةَ الْفَرْضِ».

---

(١) أي: هو سهل.

(٢) هو ابن الوليد.

(٣) قوله: (احتبس) أي: وقف «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» بضمّ الفوقية جمع عتد بفتحتين، وهو ما يعدّه الرجل من الدوابّ والسلاح، وهو محل الترجمة؛ لأنه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، كذا في «العيني» (٦/ ٤٣٤)، قال الكرماني (٧/ ٢١١): وفيه دليل على صحّة وقف المنقول، وبه قالت الأُمّة بأسرها إلا بعض الكوفيين.

(٤) جمع حَلْي.

(٥) من كلام البخاري.

(٦) بضم فسكون: گوشواره، [بالفارسية].

(٧) قوله: (تلقي خرصها) هو الحلقة التي تُعَلَّق في الأذن، والسخاب بالكسر القلادة، وهو محلّ الترجمة؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره، ثم إلقاؤهن الخرصَ والسخابَ، وعدم ردّه ﷺ إياها لهن دليلٌ على أخذ العروض في الزكاة، هذا ما قاله العيني (٦/ ٤٣٥).

وقال القسطلاني (٣/ ٦٤٤): وموضع الدلالة منه؛ لأن السخاب ليس من ذهب و[لا] فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

وَسِخَابَهَا[١]. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ[٢].

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ[٤]: أَنَّ أَنَساً[٥] حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ: «وَمَنْ بَلَغَتْ[٦] ....

النسخ: «حَدَّثَنِي أَبِي» في ن: «حَدَّثَنَا أَبِي». «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ» زاد في ن: «الصديقَ رِضَيِ اللَّهُ عَنْهُ». «الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «أَمَرَ اللَّهُ». «رَسُولَهُ» في ن: «وَرَسُولُهُ».

---

(١) گردن بندِ جوهر.

(٢) من كلام البخاري، ذكره لكيفية استدلاله على أداء العرض في الزكاة، «ع» (٦/ ٤٣٥).

(٣) «محمد بن عبد الله» ابن المثنى بن عبد الله ـ الأنصاري ـ بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي.

(٤) «ثمامة» ابن عبد الله بن أنس الأنصاري.

(٥) «أن أنساً» جد ثمامة، خادم النَّبي ﷺ.

(٦) أخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد في عشرة مواضع مقطّعاً من حديث ثمامة عن أنس، قال المزي في «الأطراف»: ستة في الزكاة، ١ ـ الأول هنا، و٢ ـ «باب لا يجمع بين متفرق»، و٣ ـ «باب ما كان من خليطين»، و٤ ـ «باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض»، و٥ ـ «باب زكاة الغنم»، و٦ ـ «باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة»، و٧ ـ في «الخمس»، و٨ ـ «الشركة»، و٩ ـ «اللباس»، و١٠ ـ «ترك الحيل». وأخرجه أبو داود بتمامه في الزكاة، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، كذا في «الفتح» (٣/٣١٨)، و«العيني» (٦/٤٣٦)، و«القسطلاني» (٣/٦٤٥).

صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ[١] وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ[٢] فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ[٣]، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ[٤] [٥] عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا[٦]، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [أطرافه: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، أخرجه: د ١٥٦٧، س ٢٤٤٧، ق ١٨٠٠، تحفة: ٦٥٨٢].

النسخ: «صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ». في نـ: «صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ». «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ» في نـ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ».

---

(١) **قوله: (صدقة بنت مخاض)** بنصب بنت على المفعولية، وفي نسخة بإضافة صدقة إلى بنت مخاض، بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين: الأنثى من الإبل، وهي التي تمّ لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض، وهو وجع الولادة وإن لم تحمل، «قس» (٣/٦٤٥).

(٢) **قوله: (وعنده بنت لبون)** أي: والحال أن الموجود عنده بنت لبون، وهي التي ما أتى عليها سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن بولد آخر، كذا في «مجمع البحار» (٤/٤٧٤).

(٣) أي: من المالك.

(٤) أي: الآخذ.

(٥) **قوله: (ويعطيه المصدّق)** بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة، «عشرين درهماً» من النقرة الخالصة، وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، «قسطلاني» (٣/٦٤٥). ومطابقته من حيث جواز إعطاء سنّ من الإبل بدل سنّ آخر، أي: لما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت السنّ الواجب، جاز أخذ العرض بدل الواجب، كذا في «ك» (٧/٢١١ ـ ٢١٢)، و«ع» (٦/٤٣٥).

(٦) أي: وجه الزكاة التي فرضها الله بلا تعدٍّ، «ك» (٧/٢١١)، «ع» (٦/٤٣٨).

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى[٤] قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ[٥]، فَأَتَاهُنَّ ـ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ[٦] ـ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ـ وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ[٧] وَإِلَى حَلْقِهِ ـ. [راجع ح: ٩٨].

٣٤ ـ بَابٌ[٨] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[٩] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

النسخ: «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «عَلَى النَّبِيِّ». «بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، شحج: «بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»، وفي ذ: «بين مُفَرَّقٍ».

[وقال العيني (٦/ ٤٣٨): الأصل أنّ دفع القيم في الزكاة جائز عندنا، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو قول البخاري، وإحدى الروايتين لأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، انتهى].

(١) «مؤمل» كمحمد، ابن هشام البصري.

(٢) «إسماعيل» هو ابن علية.

(٣) «أيوب» هو السختياني.

(٤) **قوله**: (لَصَلَّى) بفتح اللامين، والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ أشهد، أي: والله لقد صلى صلاة العيد، «قس» (٣/ ٦٤٦).

(٥) أي: لم يُسْمِعهن الخطبةَ لبُعدهن، «قس» (٣/ ٦٤٦).

(٦) بالإضافة، ولأبي ذر «ناشر ثوبه» بغير إضافة مع الرفع، «قس» (٣/ ٦٤٦).

(٧) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة.

(٨) بالتنوين.

(٩) **قوله**: (لا يُجْمَعُ بين متفرّق) بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء، وللحموي والمستملي: «مفترق» بتأخيرها، «ولا يفرَّق بين مجتمع» بكسر الميم الثانية، كذا في «قس» (٣/ ٦٤٦).

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ[1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [تحفة: ٦٨١٣].

قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يُجْمَع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أَظَلَّهم المصدّق جمعوها ليؤدّوا شاة، «ولا يفرَّق بين مجتمع» بأن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرّقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي، وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة، وفي الثاني ليأخذ ثلاثاً، فالمعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي كما حكاه عنه الداودي، وصرفه مالك إلى المالك، وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما، انتهى، ملتقط من كلام «العيني» (٦/ ٤٤٠)، و«القسطلاني» (٣/ ٦٤٧).

قال ابن الهمام (٢/ ١٧٤): إذا كان النصاب بين شركاء، وصحّت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده، أي: عند الشافعي، لقوله عليه السلام: «لا يُجْمَع بين متفرِّق» الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب، لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرّق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه؟ فمعنى «لا يفرّق بين مجتمع» أنه لا يفرّق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين أو ثلاثة، «ولا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أنه لكل عشرين، انتهى.

(١) ابن عبد الله، «قس» (٣/ ٦٤٦).

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[٣]». [راجع ح: ١٤٤٨].

٣٥ ـ بَابٌ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[٤] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ[٥] وَعَطَاءٌ[٦]: ....

---

(١) «محمد بن عبد الله» تقدّم.

(٢) «أبي» هو عبد الله بن المثنى، ومن بعده تقدّموا في الباب السابق.

(٣) قوله: (**خشية الصدقة**) منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: يُجْمَع ويُفَرَّق، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن يقلّ الصدقة، وخشية رَبّ المال أن يكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق، كذا في «ع» (٦/٤٤١)، «قس» (٣/٦٤٧).

(٤) **قوله: (ما كان من خليطين. . .)** إلخ، قال ابن الهمام (٢/ ١٧٥): قالوا: إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل؛ لأحدهما ست وثلاثون، وللآخر خمس وعشرون، فإنّ لكل واحد أن يرجع على شريكه بحصّة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم، انتهى.

قال القسطلاني (٣/ ٦٤٨): ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة، يرجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، انتهى.

(٥) «قال طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

(٦) «وعطاء» هو ابن أبي رباح.

إِذَا عَلِّمَ[(١)] [(٢)] الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا[(٣)] فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ[(٤)]: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ[(٥)] لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع ح: ١٤٤٨].

٣٦ ـ بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[(٧)] وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «بابُ زَكَاةِ الإِبِلِ» سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي.

---

(١) بكسر لام «علِم» مخففة، ولأبي الوقت: «علّم الخليطان» بفتحها مشدّدةً، «قس» (٣/ ٦٤٧).

(٢) يعني: لا يكون المال بينهما مشاعاً، وهذا يسمّى بخلط الجوار، والمعتبر خِلطة الشيوع عندهما، «ك» (٧/٢١٣).

(٣) أي: لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة فيها، «قس» (٣/ ٦٤٧).

(٤) الثوري، «قس» (٣/ ٦٤٧).

(٥) أي: لايرى[(١)] سفيان للخلطة تأثيراً كما لا يراه أبو حنيفة، «ك» (٧/٢١٣)، «ع» (٦/٤٤٤).

(٦) «محمد بن عبد الله» الأنصاري، وبقية الرواة مرّوا في الصفحة السابقة.

(٧) الصديق، «قس» (٣/ ٦٤٨).

---

(١) في الأصل: «أي: ألا يرى».

١٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[(٤)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[(٥)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ[(٦)]، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ[(٧)]، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[(٨)] [(٩)]،

النسخ: «حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ».

---

(١) «علي بن عبد الله» المديني.

(٢) «الوليد بن مسلم» القرشي.

(٣) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) الليثي، «قس» (٣/ ٦٤٩).

(٦) كلمة تقال عند الزجر والموعظة، «ع» (٦/ ٤٤٦).

(٧) **قوله: (إن شأنها شديد)** أي: لا يستطيع القيام بها إلا القليل.

قال الكرماني (٧/ ٢١٤): فإن قلت: لِمَ منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذّرة على السائل شاقة عليه.

(٨) أي: فاعمل الخير حيثما كنتَ ولو في أبعد مكان، «ك» (٧/ ٢١٤).

(٩) **قوله: (من وراء البحار)** فإن قلت: لا مسكن ثمه؟ قلت: المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك، «ك» (٧/ ٢١٤).

فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[١] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [أطرافه: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، أخرجه: م ١٨٦٥، د ٢٤٧٧، س ٤١٦٤، تحفة: ٤١٥٣].

٣٧ ـ بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ[٢]، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ[٣]، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ،

النسخ: «لَنْ يَتِرَكَ» في سـ، حـ: «لَمْ يَتِرْكَ» بـ«لم» الجازمة بدل «لَنْ» الناصبة، وفي بعض النسخ «لَمْ يَتْرُكَ» بسكون المثناة الفوقية من التَّرك، «قس» (٣/ ٦٤٩). «الأَنْصَارِي» سقط في نـ. «أَمَرَ اللَّهُ» زاد في نـ: «سُبْحَانَه». «مَنْ بَلَغَتْ» في نـ: «وَمَنْ بَلَغَتْ». «تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ» في نـ: «تُقْبَلُ مِنْهَا الْحِقَّةُ».

(١) **قوله: (فإن الله لن يَتِرَك)** بكسر المثناة الفوقية من وَتَر يَتِر، أي: لن ينقصك. وللحموي والمستملي بـ«لم» الجازمة بدل «لن»، وفي بعضها «لم يترك» بسكون الفوقية من الترك، كذا في «القسطلاني» (٣/٦٤٩).

(٢) بفتح الجيم والذال المعجمة: التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، «قس» (٣/ ٦٥٠). [قوله: «صدقةُ الجذعةِ»: كلام إضافي مرفوع، لأنه فاعل بلغت، «ع» (٦/ ٤٤٩)، ويروى: بتنوين «صدقةٌ»، كذا في «مصابيح الجامع» (٣/ ٣٩٣)].

(٣) بكسر المهملة وفتح القاف المشددة: التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، «قس» (٣/٦٥٠).

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ». [راجع ح: ١٤٤٨].

٣٨ ـ بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ(١): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ(٢) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا(٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ....

النسخ: «أَمَرَ اللَّهُ بِهِ» في ذ: «أَمَرَ اللَّهُ بِهَا». «رَسُولَهُ» زاد في ذ: «ﷺ».

(١) موضع معروف بين بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب، ويقال: هو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر، «ع» (٦/٤٥١).

(٢) أي: هذه نسخة فريضة الصدقة، فحذف المضاف للعلم به.

(٣) بضم السين أي: فمن سئل الصدقة من المسلمين، وهي الزكاة، «ع» (٦/ ٤٥٢).

عَلَى وَجْهِهَا[١] فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا[٢] فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٣] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٤] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٦]، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى

النسخ: «فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ» كذا في ك، وفي كن: «فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ». «مِنْ كُلِّ خَمْسٍ» في نـ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ». «فَإِذَا بَلَغَتْ» في نـ: «وَإِذَا بَلَغَتْ». «بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى» زاد في نـ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَابنُ لبُونٍ ذكرٍ وليسَ مَعَهَا شَيءٌ». «ستَّةً وَ ثلاثِينَ» في نـ: «سِتّاً وَ ثَلاثِينَ». «يَعْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ» في نـ: «يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ». «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ» كذا في هـ، وفي ك: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ».

---

(١) أي: على حسب ما سنّ رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها، «ع» (٦/ ٤٥٢).

(٢) أي: زائداً على الفريضة المعينة، «ع» (٦/ ٤٥٢).

(٣) وهي التي دخلت في الثالثة.

(٤) هي التي دخلت في الرابعة.

(٥) قوله: (حِقّة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة، صفة لحقّة، أي: استحقت أن يغشاها الفحل، مِنْ طرقها الفحل إذا ضربها يعني جامعها، «قس» (٣/٦٥٢)، «ع» (٦/٤٥٣).

(٦) سميت بها؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته، «قس» (٣/٦٥٢).

عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا(١)، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا(٢) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ(٣) فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ

النسخ: «إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ» في نـ: «إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ».

(١) أن يتطوع ويتبرع، [انظر: «قس» (٣/ ٦٥٣)، «ع» (٦/ ٤٥٣)].

(٢) **قوله: (في سائمتها)** أي: راعيتها، قال الكرماني (٧/ ٢١٨ ـ ٢١٩): وهو دليل على أن لا زكاة في المعلوفة، إما من جهة اعتبار مفهوم الصفة، وإما من جهة أن لفظ «في سائمتها» بدل عنه بإعادة الجار والمبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم. **فإن قلت**: لا يجوز أن [يكون] شاة مبتدأ، و«في صدقة الغنم» خبره؛ لأن لفظ الصدقة يأباه، **قلت**: لا نسلّم، ولئن سلّمنا فلفظ «في صدقة» يتعلق بـ«فرضَ» أو «كتب» مقدّراً أي: فرض في صدقتها شاة، أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو: «إذا كانت أربعين» إلى آخره، وحينئذٍ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أي: فزكاتها شاة، أو بالعكس: ففيها شاة، وقال التيمي: «شاة» رفع بالابتداء، وقوله: «في صدقة الغنم» في موضع الخبر، وكذلك «شاتان» والتقدير: فيها شاتان، والخبر محذوف، انتهى كلام الكرماني، وكذا نقله «العيني» (٦/ ٤٥٣).

(٣) **قوله: (فإذا زادت على ثلاثمائة)** قال الطيبي (٤/ ٣٠ ـ ٣١): معناه أن تزيد مائة فيصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، انتهى. وما بينهما عفو،

نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً[١] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ[٢] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [راجع ح: ١٤٤٨].

٣٩ ـ بَابٌ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٣]

«الدر المختار» (٣/ ٢٠٥). قال العيني (٦/ ٤٥٦): وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاةً، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتين، وفي ثلاثمائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود.

وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي ـ وفي «الطيبي» (٤/ ٣١): «والحسن بن صالح» ـ : إذا زادت على ثلاثمائة واحدةٌ ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وفيه: أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي، وهي الراعية ـ أي أكثر الحول ـ في كلأ مباح، انتهى، وكذا في الإبل والبقر.

(١) قوله: (واحدة) إما منصوب بنزع الخافض أي: بواحدة، وإما حال من ضمير الناقصة، وفي بعض الرواية: «بشاة واحدة» بالجرّ، «ع» (٦/ ٤٥٣).

(٢) قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف: الورق، والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد، وهي الفضة المضروبة وغيرها، «قس» (٣/ ٦٥٣)، «ع» (٦/ ٤٥٣).

(٣) قوله: (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها، قاله القسطلاني (٣/ ٦٥٤).

وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ[١] وَلَا تَيْسٌ[٢] إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ[٣]

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ[٦] أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّه رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [راجع ح: ١٤٤٨].

٤٠ ـ بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ[٧] فِي الصَّدَقَةِ

النسخ: «كَتَبَ لَهُ» زاد في هـ: «الصدقةَ». «أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ» في ذ: «أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». «وَلَا يُخْرَجُ» في ذ: «وَلَا تُخْرَجُ».

---

(١) قوله: (ولا ذات عوار) بفتح العين وضمّها، وهو العيب، أي: لا تؤخذ ذات عيب، وقيل: بالفتح العيب، وبالضمّ العور، «ع» (٦/٤٥٨).

(٢) قوله: (ولا تيس) هو فحل الغنم، وقيّده ابن التين أنه من المعز، معناه إذا كانت ماشية كلّها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منه الذكر، وأما إذا كانت كلها ذكوراً فيؤخذ الذكر، «ع» (٦/٤٥٨).

(٣) قوله: (إلا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال، هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة، أي: بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فالاستثناء راجع لما [ذكر] من الهرم والعوار والذكورة، «قس» (٣/٦٥٤).

(٤) الأنصاري.

(٥) هو عبد الله بن المثنى الأنصاري.

(٦) ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) الأنثى من ولد الغنم لِأربعة أشهر.

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣). ح وَقَالَ اللَّيْثُ(٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً(٧) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [راجع ح: ١٤٠٠].

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع ح: ١٣٩٩].

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٣) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام، مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، [«تغليق التعليق» (٣/ ٢٠)].

(٥) «عبد الرحمن بن خالد» الفهمي أمير مصر.

(٦) «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٧) قوله: (لو منعوني عناقاً) بفتح المهملة وخفة النون: الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان ذكراً فهو جدي. يدلّ على أنها مأخوذة في الصدقة، وهو مذهب البخاري؛ فلذا ترجم بالترجمة المذكورة. وأجاب المانعون: إنما خرج قول الصِّدِّيق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالاً» والعقال ليس فيه زكاة، ويشهد له قول عمر رضي الله عنه: «اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها»، كذا في «العيني» (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، و«القسطلاني» (٣/ ٦٥٥)، وسبق باقي متعلقات الحديث (برقم: ١٤٠٠).

٤١ ـ بَابٌ[١] لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ[٢] فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ[٥]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ[٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ[٧]، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ[٩] مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ[١٠]، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[١١] وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا

النسخ: «ابْنُ بِسْطَامٍ» سقط في ذ. «عَلَى الْيَمَنِ» في هـ: «إِلَى الْيَمَنِ».

---

(١) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٥٧).

(٢) أي: نفائس أموالهم.

(٣) «أمية بن بسطام» العيشي.

(٤) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري.

(٥) «روح بن القاسم» التميمي العنبري.

(٦) «إسماعيل بن أمية» الأموي المكي.

(٧) «يحيى» هو «ابن عبد الله» ابن محمد «ابن صيفي» المكي.

(٨) «أبي معبد» نافذ ـ بالنون والفاء والذال المعجمة ـ مولى ابن عباس.

(٩) بالنصب خبر كان.

(١٠) أي: معرفة الله، «قس» (٣/ ٦٥٧).

(١١) أي: أموال أغنيائهم.

فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ[١]». [راجع ح: ١٣٩٥].

٤٢ ـ بَابٌ[٢] لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ[٥]، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٧] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٨] مِنَ الْوَرِقِ[٩] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع ح: ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤، أخرجه: س ٢٤٧٤، تحفة: ٤١٠٦].

النسخ: «فَخُذْ مِنْهُمْ» في عسـ، ذ: «خُذْ مِنْهُمْ».

---

(١) قوله: (تَوَقَّ كرائم أموال الناس) أي: احذر أخذ خيار أموالهم أيّ صنف كان، «قس» (٣/٦٥٧)، ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٣٩٥).

(٢) بالتنوين، «قس» (٣/ ٦٥٧).

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» هو الإمام المدني.

(٥) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، نُسِبَ إلى جده، «قس» (٣/٦٥٨).

(٦) عبد الله.

(٧) جمع وسق والوسق ستون صاعاً.

(٨) جمع أُوقيّة والأوقيّة أربعون درهماً، وسبق الحديث مع بيانه (برقم: ١٤٠٥).

(٩) أي: الفضة.

٤٣ ـ بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ[١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ[٢] مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ[٣]» ـ وَيُقَالُ: جُؤَارٌ[٤] ـ، يَجْأَرُونَ[٥]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

النسخ: «لأَعْرِفَنَّ» كذا في ك، وفي هـ، ذ: «لا أَعْرِفَنَّ». «يَجْأَرُونَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ» في ذ: «تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ».

---

(١) اسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، الساعدي، وصله في ترك الحيل، [برقم: ٦٩٧٩].

(٢) قوله: (لأعرفنّ) أي: لأعرفنّكم غداً على هذه الحالة، وللكشميهني: «لا أعرفن» بحرف النفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها، «عيني» (٦/٤٦٣)، «قس» (٣/٦٥٨).

[قال الحافظ (٣/ ٣٢٤): قال الزين بن المنير: أخّر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر، لأن جملة ما ذكر ه في الباب يدل على ذلك من جملة الوعيد على تركها].

(٣) صوت البقر.

(٤) **قوله**: (جؤار) بضم الجيم مهموز بدل «خوار» بمعنى رفع الصوت، كذا في «ع» (٦/٤٦٣).

(٥) أشار إلى المذكور في القرآن.

(٦) ابن طلق الكوفي.

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١)، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ(٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(٣) قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ(٤) بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ(٥) بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ(٦) عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ(٧)». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه: ٦٦٣٨، أخرجه: م ٩٩٠، ت ٦١٧، س ٢٤٤٠، ق ١٧٨٥، تحفة: ١١٩٨١، ١٢٣١٠].

النسخ: «انْتَهَيْتُ إِلَيهِ يَعْنِي النَّبِيَّ» كذا في قتـ، [قلت: وفي «قس» ذ بدل قتـ] وفي ذ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ».

---

(١) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٢) «المعرور بن سويد» الأسدي الكوفي.

(٣) «أبي ذر» الغفاري رضي الله عنه.

(٤) أي: ذات الأخفاف منها.

(٥) أي: تضربه. كسر الطاء أشهر روايةً.

(٦) **قوله: (كلما جازت)**[1] أي: مرّت، «عليه أخراها ردت» على لفظ المجهول، ويروى على المعلوم، فالفاعل[2] إمّا الأولى وإمّا الأخرى، قوله: «عليه» أي: على رجل، «ع» (٦/٤٦٤).

(٧) **قوله: (حتى يقضى بين الناس)** معناه يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ [من] الحساب، «ع» (٦/٤٦٤).

---

(١) في الأصل: «كلمات جازت».

(٢) في الأصل: «على المعلوم في الفاعل».

٤٤ ـ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ(٢): الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ».

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ(٤)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ(٥) أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ(٦) (٧) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ

النسخ: «الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَجْرُ الْقَرَابَةِ والصدَقَةِ»، وفي شحج: «أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مالكٌ». «بَيْرُحَاءَ» في نـ: «بِئْرُحَاءٍ».

---

(١) قوله: (الزكاة على الأقارب) ليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي، أي: إيتاء جزء من النصاب إلى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه، وإنما المراد ههنا ما أخرجتَه من مالك لتسدّ به خَلَّةَ المحتاج، وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله، وللزكاة معان في اللغة، منها ما ذكرنا، فبهذا يلتئم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة، «عمدة القاري» (٦/٤٦٥).

(٢) قوله: (له أجران. . .) إلخ، قد وصله فيما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في «باب الزكاة على الزوج»، لكنّه قال فيه: «لها أجران» بتأنيث الضمير، قال الكرماني (٨/٣): وفي بعضها: «له أجران» أي: للشخص المنفق.

(٣) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) اسمه: زيد.

(٦) اسم البستان، «ك» (٨/٤).

(٧) قوله: (بيرحاء) قد اختلف فيه، هل هو بكسر الموحدة أو فتحها،

الْمَسْجِدِ(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ(٢): فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟(٣) ٱلْبِرَّ(٤) حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١]؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا(٥) عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ:

النسخ: «فَلَمَّا أُنْزِلَتْ» في نـ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ». «بَيْرُحَى» في نـ: «بيرُحَاء».

وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية، وهل الراء مضمومة أو مفتوحة، وهل معرَّب أم لا، ممدود أو مقصور، منصرف أو غير منصرف، وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو أرض أو بستان؟ فنقل في «فتح الباري» (٣/٣٢٦) وتبعه العيني (٦/ ٤٦٦) عن «نهاية ابن الأثير»: فتح الموحدة وكسرها، وفتح الراء وضمّها، مع المدّ والقصر، قال: فهذه ثمان لغات انتهى.

والذي رأيته في «النهاية» بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمّها والمدّ فيهما، وبفتحهما والقصر، وكذا نقله عند الطيبي، وعلى هذا فيكون خمسة، «قسطلاني» (٣/٦٦١).

(١) أي: النبوي أي: مقابلته قريبة منه، «قس» (٣/٦٦٢).

(٢) ابن مالك.

(٣) وفي رواية عن ابن عباس: هذه الآية [منسوخة]، نسختها آية الزكاة، «ع» (٦/٤٦٧).

(٤) أي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، «قس» (٣/٦٦٢).

(٥) أي: أقدّمها فأدّخرها، «ع» (٦/٤٦٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ[١]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[٢]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[٣]، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُوطَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ[٤]، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[٥] وَإِسْمَاعِيلُ[٦]: عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ»[٧]

---

(١) قوله: (بَخٍ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ «هل»، وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمن نوّنه شبّه بأسماء الأصوات، «قس» (٣/٦٦٢).

(٢) قوله: (مالٌ رابحٌ) بالموحدة فيهما أي: يربح صاحبه في الآخرة، ومعناه ذو ربح، كَلَابنٍ وتَامِرٍ، «ك» (٨/٤)، «ع» (٦/٤٦٨)، أو فاعل بمعنى مفعول أي: مال مربوح، «قس» (٣/٦٦٣).

(٣) بالموحدة.

(٤) أي: تابع عبدَ الله روحٌ في قوله «رابح» بالموحدة، «قس» (٣/٦٦٣).

(٥) «وقال يحيى بن يحيى» النيسابوري، وصله في «الوصايا». [بل في «الوكالة» (ح: ٣٣١٨)].

(٦) «وإسماعيل» ابن أبي أويس، وصله في «التفسير» [ح: ٤٥٥٤]. كلاهما «عن مالك» ابن أنس المدني.

(٧) قوله: (رايح) بالياء، قال النووي: معناه: رايح عليك أجره ومنفعته في الآخرة، أقول: ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه[١] الرواح أي: الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى، «كرماني» (٨/٥). ومطابقته للترجمة وكذا مطابقته للحديث بالوجه الذي ذكره العيني (٦/ ٤٦٥)، من التوجيه في لفظ الزكاة من ترجمة الباب.

---

(١) في الأصل: «أن يراد ما من شأنه».

باليَاءِ(١). [أطرافه: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، أخرجه: م ٩٩٨، س في الكبرى ١١٠٦٦، تحفة: ٢٠٤].

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أسلَمَ(٤)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٦)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ(٧) لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

النسخ: «بالياءِ» سقط في نـ. «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» زاد في نـ: «ابنُ أَبِي كَثِيرٍ». «زَيْدُ بنُ أسلَم» في ذ: «زَيدٌ هُوَ ابنُ أَسلم». «فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ». «أُرِيتُكُنَّ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «رَأَيْتُكُنَّ». «فَقُلْنَ» في نـ: «قُلْنَ». «وَبِمَ ذَلِكَ» في هـ: «وَبِمَ ذَاكَ». «لِلُبِّ الرَّجُلِ» في هـ: «بِلُبِّ الرجلِ».

---

(١) التحتانية، آخر الحروف.

(٢) «ابن أبي مريم» هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي.

(٣) «محمد بن جعفر» هو ابن أبي كثير الأنصاري.

(٤) «زيد بن أسلم» أبو أسامة العدوي مولى عمر.

(٥) «عياض بن عبد الله» ابن سعد القرشي العامري.

(٦) أي: الزوج، يعني: تسترن إحسان الأزواج.

(٧) **قوله**: (أذهب) من الإذهاب، واللُّبُّ العقل الخالص من الشوائب،

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ[1] ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَم ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ[2] مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [راجع ح: ٣٠٤].

٤٥ ـ بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[3]

النسخ: «حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ» في نـ: «حُلِيٌّ فَأَرَدْتُ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ».

و«الحازم» الضابط لأمره، وهو مبالغة، فإنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن فغيره أولى، كذا في «المجمع» (٤/٤٧٠). قال القسطلاني (٣/ ٦٦٥): يعني: أنهن إذا أردن شيئاً غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان خطأ أو صواباً.

(١) يقال لها: رايطة أيضاً، «قس» (٣/٦٦٤).

(٢) **قوله: (أنه وولده أحق...)** إلخ، استدلّ به طائفة على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، ومن منعه حمله على التطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اتفاقاً، وعليه أبو حنيفة ومالك، وعلى الأول الشافعية وأحمد في رواية، «قسطلاني» (٣/٦٦٥) مختصراً، «ع» (٦/٤٧١).

(٣) **قوله: (ليس على المسلم في فرسه صدقة)** استدلّ به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا زكاة في الخيل أصلاً أي: إذا لم تكن للتجارة، أما إذا كانت للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليها الحول

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

اتفاقاً، ومِمّن قال بقولهم في عدم الزكاة في الخيل: أبو يوسف ومحمد، وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة، أما في الذكور المنفردة والإناث المنفردة فروايتان، هذا ملتقط من «العيني» (٦/٤٧٦ ـ ٤٧٧).

قال ابن الهمام (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٥): وفي «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجّح قولهما في «الأسرار»، وأما شمس الأئمة[1] وصاحب «التحفة» فرجّحا قول أبي حنيفة، وأجمعوا على أنّ الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً، وحديث: «ليس على المسلم في فرسه صدقة» تأويله فرس الغازي؛ لأن إضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوباً، وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»، وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي ستر فرجل ربطها تغنياً وتعفّفاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»، فهذا لا يقبل التأويل بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن ـ على بُعْده ـ في ظهورها، فعطف رقابها ينفي إرادة ذلك؛ إذ الحقّ الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه، انتهى مختصراً ملتقطاً، وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدّقان الخيل، ذكره في «البرهان»؛ لأن أصحاب الخيل وجدوا في زمانهما[2].

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» هو ابن الحجاج.

---

(١) في الأصل: «ولا شمس الأئمة».

(٢) انظر: «الأوجز» (٦/ ١٧٥) و«اللامع» (٥/ ٦٠).

دِينَارٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ[٢]، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ[٤] صَدَقَةٌ». [طرفه: ١٤٦٤، أخرجه: م ٩٨٢، د ١٥٩٥، ت ٦٢٨، س ٢٤٧٢، ق ١٨١٢، تحفة: ١٤١٥٣].

٤٦ ـ بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ[٥] صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٧]، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بنِ مالكٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [راجع ح: ١٤٦٣].

النسخ: «عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بنِ مالكٍ» في نـ: «عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ». «وَلَا فِي فَرَسِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلَا فَرَسِهِ».

---

(١) «عبد الله بن دينار» مولى ابن عمر.

(٢) «سليمان بن يسار» مولى ميمونة.

(٣) «عراك بن مالك» بكسر العين المهملة، الغفاري المدني.

(٤) أي: عبده، «قس» (٣/٦٦٦).

(٥) أي: للخدمة.

(٦) «مسدد» هو ابن مسرهد الكوفي.

(٧) «يحيى بن سعيد» القطان.

(٨) «خُثَيم بن عراك بن مالك» الغفاري المدني.

٤٧ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ[١] عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣]، عَنْ يَحْيَى[٤] عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[٧]؟ فَسَكَتَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ[٩]: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ[١٠]؟ فَرُئِينَا[١١]

النسخ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ» كذا في سـ، هـ، وفي حـ: «إِنِّي مِمَّا أَخافُ». «فَرُئِينَا» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «فَأُرِينَا»، وفي ذ: «فَرَأَيْنَا».

---

(١) عبّر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل.

(٢) «معاذ بن فضالة» أبو زيد البصري.

(٣) «هشام» الدستوائي هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر.

(٤) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي أبو نصر.

(٥) «هلال بن أبي ميمونة» هو هلال بن علي بن أسامة المدني.

(٦) «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني.

(٧) **قوله**: (**أَوَ يَأْتِي الخير بالشر**) بفتح الواو والهمزة للاستفهام، أي: [أ] تصير نعمة الله [التي] هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالاً، «قس» (٣/٦٦٧).

(٨) منتظراً للوحي، «ع» (٦/٤٨١).

(٩) أي: للسائل.

(١٠) ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته، «قس» (٣/٦٦٧).

(١١) **قوله**: (**فرأينا**) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية، وللحموي

أَنَّهُ يُنْزَلُ(١) عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ(٢)، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ(٣) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ(٤) يَقْتُلُ(٥) ....

النسخ: «قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ» في ن: «فَمَسَحَ عَنْهُ».

والمستملي: «فَرُئينا» بضم الراء وكسر الهمزة، وللكشميهني: «فأرينا» بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة، كذا في «القسطلاني» (٣/٦٦٧). قال العيني (٦/ ٤٨١): وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظنّ والحسبان فهو أري وأريت بضم الهمزة، انتهى.

(١) يعني الوحي.

(٢) قوله: (الرحضاء) بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة، هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيراً ما يستعمل في عرق الحمى والمرض، «عيني» (٦/٤٨١).

(٣) قوله: (وكأنّه حمده) أي: وكأنّ النبي ﷺ حمد السائل، وكان الناس ظنّوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلمّا رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده، «فقال: إنه لا يأتي الخير بالشرّ» أي إن ما قضى الله أن يكون خيراً يكون خيراً، وما قضاه أن يكون شراً يكون شراً، وأن الذي خِفْتُ عليكم تضييعُكم نعمة الله وصرفُكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة، ولا ينسب إليها، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال: «وإن مِمّا ينبت»، «عيني» (٦/٤٨١).

(٤) أي: الجدول، «قس» (٣/٦٦٨).

(٥) قوله: (يقتل) أي: قتلاً حبطاً، «أو يلم» بضمّ أوله وكسر اللام أي: يقرب من القتل، وسقط في البخاري هنا لفظة «حبطاً» وهو بفتحتين: داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك،

أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ(١)، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ(٢) خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ(٣)، فَثَلَطَتْ(٤) وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ(٥)، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ

النسخ: «آكِلَةَ الْخَضِرِ» كذا في س، هـ، وفي ذ: «آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ».
«أَكَلَتْ» في ذ: «فَإِنَّهَا أَكَلَتْ».

وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيّما من غير حلِّها، ويمنع ذا الحقّ حقَّه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له، «قسطلاني» (٦٦٨/٣) مختصراً منه، «ع» (٤٨١/٦).

(١) **قوله: (إلا آكلة الخضر)** استثناء مفرغ، أي: يقتل آكليه كلّهم إلا آكلة الخضر[1] بالصفة المذكورة المبيّنة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت... إلخ»، «لمعات».

(٢) أي: امتلأت شبعاً.

(٣) تستمرئُ بذلك ما أكلتْ.

(٤) **قوله: (فثَلَطَتْ)** أي: ألقت ما في بطنها رقيقاً بأن يستقبل عين الشمس فتحمى بها وسهل خروجه، «وبالت» فيزول الانتفاخ، فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حدّ الاقتصاد أحياناً، وقرب من الإسراف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنّه يرجع من قريب عن ذلك الحدّ المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يطهِّره، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أنّ الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحدِّ، بل لا يبعد أن يدّعى أن في الحديث تلويحاً إلى قسم ثالث وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقاً، كذا في «اللمعات» وغيره.

(٥) أي: رعت، «ع» (٤٨٢/٦).

---

(١) في الأصل: «أي: يقتل الكليه كلهم الاكلة».

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ[(١)] وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ[(٢)]، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع ح: ٩٢١].

٤٨ ـ بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ[(٣)]

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ[(٤)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غياثٍ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[(٦)]، عَنْ شَقِيقٍ[(٧)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[(٨)]، عَنْ زَيْنَبَ[(٩)] ....

النسخ: «عَنْ شَقِيقٍ» في ذ: «ثَنِي شَقِيقٌ».

(١) هو موضع الترجمة.

(٢) لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عنده، «قس» (٣/٦٦٩).

(٣) بفتح الحاء وكسرها، المراد به: الحضن، «ع» (٦/٤٨٤).

(٤) «قاله أبو سعيد» الخدري رضي الله عنه أي: قال أبو سعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ، كما سبق موصولاً في باب الزكاة على الأقارب [ح: ١٤٦٢]، «قس» (٣/٦٧٠).

(٥) ابن طلق الكوفي.

(٦) «الأعمش» سليمان الكوفي.

(٧) «شقيق» هو أبو وائل بن سلمة.

(٨) «عمرو بن الحارث» ابن أبي ضرار الخزاعي، له صحبة.

(٩) «زينب» بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وتسمى أيضاً برايطة.

امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِئُ[٢] عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ[٣] عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ[٤] عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا:

النسخ: «فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ» في ذ: «قَالَ: تَصَدَّقْنَ». «فَقَالَتْ: لِعَبْدِ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ». «عَلَى أَيْتَامٍ» كذا في ذ، وفي ذ: «عَلَى أَيْتَامِي». «فِي حَجْرِي» في ذ: «لِي حَجْرِي». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي ذ: «إِلَى النَّبِيِّ». «أَنْ أَتَصَدَّقَ» في ذ: «أَنْ أُنْفِقَ». «وَقُلْنَا» في س، هـ، ح: «فَقُلْنَا».

---

(١) ابن مسعود، «قس» (٣/٦٧٠).

(٢) بضم الياء وفتحها، أي: هل يكفي، «قس» (٣/٦٧١).

(٣) «امرأة من الأنصار» هي زينب امرأة أبي مسعود [يعني] عقبة بن عمرو الأنصاري.

(٤) المراد به: صدقة التطوع، كما مرّ في الصفحة السابقة.

لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ[1] وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[2]». [أخرجه: م ١٠٠٠، ت ٦٣٥، س في الكبرى ٩٢٠٢، ق ١٨٣٤، تحفة: ١٥٨٨٧].

١٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[3] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[4]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ زَيْنَبَ[6] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[7] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ[8]، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [طرفه: ٥٣٦٩، أخرجه: م ١٠٠١، تحفة: ١٨٢٦٥].

النسخ: «قَالَ: نَعَمْ» في قت، ذ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ».

---

(١) أي: صلة الرحم.

(٢) أي: ثوابها.

(٣) أخو أبي بكر.

(٤) «عبدة» ابن سليمان.

(٥) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٦) «زينب» اسمها بَرّة، هي بنت أبي سلمة.

(٧) أم المومنين.

(٨) أي: صدقة التطوع.

٤٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ[١] وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٢]﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ[٣]: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ[٤]. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، فِي أَيِّهَا[٥] أُعْطِيَتْ أَجْزَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ ....

النسخ: «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجلَّ». «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» في نـ: «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». «أَجْزَتْ» في نـ: «أَجْزَأَتْ».

(١) قوله: (﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾) أي: للصرف في فكّ الرقاب بأن يعاون المكاتب، وقيل: بأن يبتاع الرقاب فيعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري، وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم، «قس» (٣/٦٧٣).

(٢) قوله: (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) أي: وللصرف في الجهاد، خصّه أبو حنيفة بالمحتاج، وعن أحمد: الحجّ من سبيل الله، كذا في «القسطلاني» (٣/٦٧٣). قال العيني (٦/ ٤٨٧): وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاجّ، وفي «المبسوط»: وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاجّ، انتهى.

(٣) البصري.

(٤) إذا كان فقيراً، «قس» (٣/٦٧٤).

(٥) أي: في أيِّ مصرف من المصارف الثمانية، «ع» (٦/٤٨٨).

أَدْرَاعَهُ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ[٢]: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ[٤] قَالَ: ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٥]، عَنِ الأَعْرَجِ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ[٧] ابْنُ جَمِيلٍ

النسخ: «أَدْرَاعَهُ» في ذ: «أَدْرُعَهُ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَرَ». «بِصَدَقَةٍ» في نـ: «بِالصَّدَقَةِ».

---

(١) جمع درع بمعنى: زِرَه، [بالفارسية].

(٢) اسمه: عبد الله، وقيل: زياد، «قس» (٣/٦٧٤).

(٣) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٤) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٥) «أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٦) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٧) قوله: (ما ينقم) بكسر القاف مضارع نقَم بالفتح، أي: ما يكره وينكر، «إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله» من فضله بما أفاء [الله] على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته ﷺ، والاستثناء مفرغ، ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثمه شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب[١] في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه، كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهنّ فلول من قراع الكتائب

«قس» (٣/٦٧٦).

---

(١) في الأصل: «يقصد العرف».

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً(١)، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ(٢) صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤). وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ(٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ(٦) وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَهُ(٧). [تحفة: ١٣٧٥٢، ١٣٧٨٦، ١٣٨٦٤].

النسخ: «وَأَعْتُدَهُ» في نـ: «وَأَعْبُدَهُ». «فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ» في حـ، هـ: «عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ». «مِثْلَهُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «بِمِثْلِهِ».

---

(١) **قوله: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً)** والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده، فإنه «قد احتبس» أي: وقف قبل الحول، «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» جمع عتد بفتحتين، هو ما يعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، كذا في «قس» (٦٧٦/٣).

(٢) **قوله: (فهي عليه)** أي: الصدقة المطلوبة منه عليه «صدقة» ثابتة يتصدق بها «ومثلها معها» أي: ويضيف إليها مثلها كرماً منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره، «قس» (٦٧٧/٣).

(٣) عبد الرحمن، على ثبوت لفظ الصدقة، «قس» (٦٧٧/٣).

(٤) عبد الله بن ذكوان، «قس» (٦٧٧/٣).

(٥) محمد صاحب المغازي، وصله الدارقطني، «قس» (٦٧٨/٣).

(٦) من غير لفظ الصدقة.

(٧) أي: مثل رواية ابن إسحاق، «قس» (٦٧٨/٣).

٥٠ ـ بَابُ الاسْتِعْفَافِ(١) عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ(٥) مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ(٦)، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ(٧) يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ،

النسخ: «أَنَّ أُنَاساً» في نـ: «أَنَّ نَاساً». «ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» في نـ: «ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ». «وَمَنْ يَسْتَعِفَّ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ».

---

(١) هو الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال، «قس» [و«ع» (٦/٤٩٢)].

(٢) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٣) «مالك» هو الإمام المدني.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) بكسر الفاء وبالدال المهملة، أي: فرغ وفني، «ع» (٦/٤٩٣).

(٦) أي: فلن أجعله ذخيرة لغيركم.

(٧) **قوله**: (ومن يستعفَّ) بفاء واحدة مشددة، وللكشميهني بفائين أي: من يطلب العفّة عن السؤال «يعفّه الله» بضم الياء وكسر العين، أي: يرزقه الله العفّةَ أي: الكفّ عن المحارم، أي: من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيِّره الله عفيفاً، ويوفقه له كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: «ومن يستغن» أي: يظهر الغنى، وقوله: «ومن يتصبر» أي: يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا، قوله: «يُصَبِّرْه الله» من باب التفعيل، أي: يرزقه الله صبراً، كذا في «العيني» (٦/٤٩٣) وغيره.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[(١)]». [طرفه: ٦٤٧٠، أخرجه: م ١٠٥٣، د ١٦٤٤، ت ٢٠٢٤، س ٢٥٨٨، تحفة: ٤١٥٢].

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٣)]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(٤)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ[(٦)]، فَيَحْتَطِبَ[(٧)] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[(٨)]». [أطرافه: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، أخرجه: م ١٠٤٢، س ٢٥٨٩، تحفة: ١٣٨٣٠].

---

(١) لأنه جامع لمكارم الأخلاق، «قس» (٣/٦٧٩).

(٢) هو التِّنِّيسي.

(٣) الإمام.

(٤) عبد الله.

(٥) عبد الرحمن، «قس» (٣/٦٧٩).

(٦) رَسَنه، «ع» (٦/٤٩٤).

(٧) أي: يجمع الحطب.

(٨) **قوله: (أعطاه أو منعه)** لأن حال المسؤول [منه] أما العطاء ففيه المنّة وذلّ السؤال، وأما المنع ففيه الذلّ والخيبة والحرمان. اعلم أن مدار حديث هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: حرام، ومكروه، ومباح؛ فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة أو أظهر من الفقر فوق ما هو به، والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به، والمباح لمن سأل بالمعروف قريباً أو صديقاً، وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، «ع» (٦/٤٩٤). [انظر «التوضيح» (١٠/ ٤٨٤)].

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ[(٤)] فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».
[طرفاه: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣، أخرجه: ق ١٨٣٦، تحفة: ٣٦٣٣].

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[(٧)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٨)]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٩)] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(١٠)] أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[(١١)] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ

النسخ: «بِحُزْمَةِ حَطَبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِحُزْمَةِ الحَطَبِ».

---

(١) «موسى» هو ابن إسماعيل التبوذكي.
(٢) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.
(٣) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.
(٤) أي: رَسَنه.
(٥) «عبدان» عبد الله بن عثمان المروزي.
(٦) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.
(٧) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.
(٨) «الزهري» هو ابن شهاب.
(٩) ابن العوام.
(١٠) المخزومي.
(١١) «حكيم بن حزام» ابن خويلد الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ[١] [٢] حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[٣] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٤] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي[٥] يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا[٦] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[٧]»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ[٨] أَحداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّى

النسخ: «فَمَنْ أَخَذَهُ» في حـ: «فَمَنْ أَخَذَ». «الْيَدُ الْعُلْيَا» في نـ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا».

(١) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة، أو تقديره: كالفاكهة الخضرة.

(٢) **قوله**: (خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد، و«حلوة» بضم الحاء وسكون اللام، والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر، والحلو باعتبار ذوقه ولذّته في الباطن، «لمعات شرح المشكاة» للشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي.

(٣) **قوله**: (بسخاوة نفس) أي: بغير إلحاح وإشراف، أو ممن يعطيه بانشراح وانبساط، ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس»، «لمعات».

(٤) أي: متلبّساً بطلب النفس وحرصها عليه.

(٥) أي: كذي الجوع الكاذب، «قس» (٣/٦٨١).

(٦) أي: الْمُنفِقة، «قس» (٣/٦٨٢).

(٧) أي: الآخذة السافلة، وفيه المطابقة.

(٨) **قوله**: (لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة، معناه: لا أنقص مال أحد بالطلب «بعدك» أو بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرك، وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب»، «ع» (٦/٤٩٨)، «قس» (٣/٦٨٢).

أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ(١)، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [أطرافه: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، أخرجه: م ١٠٣٥، ت ٣٤٦٣، س ٢٥٣١، ٢٦٠١، تحفة: ٣٤٣١، ٣٤٢٦].

٥١ ـ بَابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ(٢) حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

النسخ: «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ». «بَابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ...» إلخ، في سـ: «بَابٌ ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾: المحارَف(٣)، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ»، وسقطت الآية في ذ.

---

(١) قوله: (فيأبى أن يقبله منه) أي: يمتنع أن يقبل عطاءه من أبي بكر ثم من عمر. ووجه الامتناع من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه؛ ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قاله، «ع» (٦/٤٩٨).

(٢) قوله: (﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾) إلخ، ليس هذا بموجود عند أكثر الرواة، وفي رواية المستملي الآية مقدّمة على قوله: «من أعطاه الله...» إلخ، «﴿وَٱلْمَحْرُومِ﴾» الذي يُحسَب غنيًّا فَيُحْرَمُ الصدقةَ لتعفُّفِه، قيل: هو الذي لا يكاد يحسب، وقيل: المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته، «ع» (٦/ ٥٠٠).

(٣) بفتح الراء وهو المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا يُرزَق، وقيل: الذي لا يكاد يكسب.

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ سَالِمٍ[٤] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[٥] وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا[٦] فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [طرفاه: ٧١٦٣، ٧١٦٤، أخرجه: م ١٠٤٥، س ٢٦٠٨، تحفة: ١٠٥٢٠].

٥٢ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

النسخ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في ن: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ».

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي المصري.
(٢) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.
(٣) «الزهري» هو ابن شهاب.
(٤) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ.
(٥) أي: غير طامع، «قس» (٣/ ٦٨٤).
(٦) أي: ما لا يكون على هذه الصفة، «قس» (٣/ ٦٨٤).
(٧) المخزومي.
(٨) ابن سعد الإمام.
(٩) «عبيد الله بن أبي جعفر» المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، قيل: اسم أبيه يسار بالتحتية.

عُمَرَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[٢]».
[أخرجه: م ١٠٤٠، س ٢٥٨٥، تحفة: ٦٧٠٢].

١٤٧٥ ـ وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ[٣] تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ[٤]، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[٥]، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». [طرفه: ٤٧١٨، أخرجه: س في الكبرى ١١٢٩٥، تحفة: ٦٧٠٢، ٦٧٠٦].

النسخ: «فَبَيْنَمَا هُمْ» في بو: «فَبَيْنَا هُمْ». «وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صالحٍ».

---

(١) ابن الخطاب.

(٢) **قوله: (مزعة لحم)** بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة، وزاد في «القاموس»: كسر الميم، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي: القطعة من اللحم، كذا في «قس» (٣/ ٦٨٥).

(٣) **قوله: (قال: إن الشمس)** أي: قال النبي ﷺ: «إن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشدّ من غيره»، «ع» (٦/ ٥٠٤).

(٤) المراد: حلقة باب الجنة، «قس» (٣/ ٦٨٦)، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، «ع» (٦/ ٥٠٥).

(٥) هو مقام الشفاعة العظمى، «قس» (٣/ ٦٨٦).

وَقَالَ مُعَلًّى(١): حَدَّثَنَا وُهَيبٌ(٢)، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِم أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبدِ اللَّهِ(٤) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ(٥). [تحفة: ٦٧٠٢].

٥٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا(٦)﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وَكَم الْغِنَى(٧)

النسخ: «وَقَالَ مُعَلًّى» زاد في ذ: «ابنُ أسدٍ». «عَنْ حَمْزَةَ بنِ عبد اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ» في ذ: «عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١) «وقال معلى» هو ابن أسد العمّي، مما وصله البيهقي (٣/ ١٩٦).

(٢) «وهيب» مصغراً، ابن خالد، تقدم قريباً.

(٣) «النعمان» ابن راشد الجزري المدني.

(٤) ابن عمر.

(٥) قوله: (في المسألة) أي: في الجزء الأول من الحديث، ولم يَرْوِ الزيادة التي لعبد الله بن صالح، «ع» (٠٦/ ٥٠٦)، «قس» (٣/ ٦٨٦).

(٦) قوله: (﴿إِلْحَافًا﴾) أي: إلحاحاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، «قسطلاني» (٣/ ٦٨٦).

(٧) قوله: (وكم الغنى؟) أي: مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب تصريح بالقدر، إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي عن أبي هريرة إن شاء الله تعالى، «ولا يجد غنى يغنيه» وعن سهل بن الحنظلية مرفوعاً: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» قال النفيلي أحد رواته: فقالوا: و[مَا] الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ [قال:] «قدر ما يغدّيه ويعشّيه»، رواه أبو داود [١٦٢٩]، وقيل: إنما هو فيمن [وجد] غداء وعشاء على دائم الأوقات، وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ[١]: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»؛ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا[٢] فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ[٣]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

النسخ: «يُغْنِيهِ» في نـ: «يُغْنِيهِ، لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ...﴾ إلـخ» فـي نـ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ الآيـة». «﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾» سقط في نـ.

أو قيمتها، واعترض بأن ادّعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر، «قس» (٣/ ٦٨٧) مختصراً، [انظر: «أوجز المسالك» (٦/ ٧٤)].

(١) سيأتي.

(٢) قوله: (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا﴾) هذا يدلّ على أن من استطاع ضرباً فيها فله نوع من الغنى، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢١)، ومن ثم قال في «الدر المختار» (٢/ ٣٥٤): ولا يحلّ أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجاً.

(٣) أي: في لباسهم وحالهم ومقالهم، «ع» (٦/ ٥٠٦).

(٤) «حجاج بن منهال» أبو محمد الأنماطي البصري.

(٥) «شعبة» هو ابن الحجاج العتكي.

(٦) «محمد بن زياد» الألهاني.

«لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ[١]، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا[٢]». [طرفاه: ١٤٧٩، ٤٥٣٩، تحفة: ١٤٣٩١].

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ[٥]، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ[٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ[٨] بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ[٩] إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١٠]: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ....

النسخ: «عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ» في هـ، ذ: «عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ». «سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ» في ذ: «سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أي: اللقمة واللقمتان.

(٢) أي: إلحاحاً.

(٣) «يعقوب بن إبراهيم» هو الدورقي.

(٤) هو ابن إبراهيم، وعلية أمه، «قس» (٣/ ٦٨٨).

(٥) «خالد الحذاء» أبو المنازل البصري.

(٦) «ابن أشوع» بوزن أحمد، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، قاضي الكوفة.

(٧) «الشعبي» عامر بن شراحيل.

(٨) «كاتب المغيرة» ومولاه، اسمه ورّاد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة.

(٩) «معاوية» ابن أبي سفيان.

(١٠) «المغيرة بن شعبة» ابن مسعود بن معتب الثقفي.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ[(١)]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[(٢)]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[(٣)] [(٤)]». [راجع: ٨٤٤، أخرجه: م ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦].

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ[(٥)] الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

النسخ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «وَإِضَاعَةَ الأموالِ».

(١) قوله: (قيل وقال) والمراد به فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمِّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلْوَيْنِ من الضمير[(١)]، أو هما مصدران وكتب بغير ألف على لغة ربيعة، والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب، فإنها تقسي القلوب، أو أراد أمور الدين بأن يقول فيه من غير احتياط ودليل، «مجمع» (٤/ ٣٣٩)، «قس» (٣/ ٦٨٩).

(٢) بإنفاقه في المعاصي والإسراف، «قس» (٣/ ٦٨٩).

(٣) وهذا موضع الترجمة، «قس» (٣/ ٦٨٩).

(٤) قوله: (وكثرة السؤال) المراد إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره، أو السؤال من رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة، قاله العيني (٦/ ٥١٠)، قال القسطلاني (٣/ ٦٨٩): حملُه على المعنى الأعمّ أولى.

(٥) بضم المعجمة وفتح راء أولى، ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(١) في الأصل: «خلوين من الضميرين».

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا[٤] وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً[٥] فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ[٦] إِلَيَّ[٧]، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ[٨] فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ[٩] مُؤْمِنًا.

النسخ: «عَنْ صَالِحٍ» في نـ: «عَنْ صَالِحِ بنِ كيسانَ». «رَجُلاً فِيهِمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَجُلاً مِنْهُمْ».

---

(١) «يعقوب عن أبيه» وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٢) الزهري.

(٣) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة.

(٤) هو دون العشرة من الرجال، «قس» (٣/ ٦٩٠).

(٥) قوله: **(فترك رسول اللَّه ﷺ رجلاً)** هو جعيل بن سراقة الضمري أو الغفاري أو الثعلبي، وروى ابن إسحاق في «مغازيه» عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قيل: يا رسول الله أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلاً، قال: «والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ولكني أتألفهما، وأَكِلُ جعيلاً إلى إيمانه»، وهذا مرسل حسن له شاهد موصول، رواه الروياني، «قس» (٣/ ٦٩٠). [ذكره المتقي في «كنز العمال» (ح: ٣٣٩٣٩)، والحافظ في «ف» (١١/ ٢٧٧)].

(٦) أي: أفضلهم.

(٧) أي: في اعتقادي، «قس» (٣/ ٦٩١).

(٨) أي: ناجيته، يعني: قلته سراً.

(٩) بضم الهمزة، أي: أظنه، وقال النووي: بالفتح بمعنى: أعلمه.

قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا[١]» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ[٢] عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا[٣] فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ

النسخ: «مَا أَعْلَمُ فِيهِ» في نـ: «مَا أَعْلَمُ منهُ» في الموضعين. «قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً» في نـ: «فَسَكَتُّ قَلِيلاً». «ثَلَاثَ مَرَاتٍ» سقط في نـ. «يُحَدِّثُ بِهَذَا» كذا في ذ، وفي نـ: «يُحَدِّثُ هَذَا».

---

(١) **قوله: (أو مسلماً)** بسكون الواو، معناه أن لفظة الإسلام أولى أن يقولها؛ لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به، «ك» (١/ ١٣٠)، «قس» (٣/ ٦٩١).

(٢) **قوله: (أن يكبّ في النار)** بضمّ أوله وفتح الكاف أي: يلقى منكوساً.

(٣) «وعن أبيه» عطف على السابق أي: قال يعقوب بن إبراهيم: «عن صالح» هو ابن كيسان، «عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي» محمد بن سعد بن أبي وقاص «بهذا» أي: بهذا الحديث فهو مرسل لأنه لم يذكر سعداً، وفي نسخة «يُحدِّث هذا» قال الكرماني: إن الإشارة في قوله «هذا» إلى قول سعد فهو متصل.

فَجَمَعَ[(١)] بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ[(٢)]، أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا[(٣)]﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾

النسخ: «فَجَمَعَ» في ن: «بِجُمْع»، وفي أخرى: «مُجْمَعٌ». «أَقْبِلْ» في صـ، ذ، «اقبَلْ». «فَكُبْكِبُوا» في ذ: «فَكُبُّوا».

(١) قوله: (فجمع) بالفاء والفعل الماضي، وفي بعض الأصول: «بجمع» بالباء الجارّة وضمّ الجيم وسكون الميم أي: ضرب بيده حال كونها مجموعة، و«بين» اسم لا ظرف كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] على قراءة الرفع، قاله القسطلاني (٣/ ٦٩٢)، قال العيني (٦/ ٥١٢): ويروى: «فضرب رسول اللَّه ﷺ بيده مجمع بين عنقي وكتفي» أي: حيث يجتمعان، «ع» (٦/ ٥١٢).

(٢) قوله: (أقبل) أمر من الإقبال، ولأبي ذر والأصيلي: «اقبل» بفتح الموحدة أمر من القبول، كأنّه لما قال ذلك له تولّى ليذهب، فقال له: أَقْبِلْ لأبيِّنَ لك وجه الإعطاء والمنع، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٩٢)، و«العيني» (٦/ ٥١٢)، وقال العيني: وفي رواية مسلم: «أقتالاً أي: سعد؟» أي: أتقاتل قتالاً؟ يعني تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل، وهذا يشعر أنه ﷺ كره منه إلحاحه في المسألة[(١)]. ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل الذي ترك رسول اللَّه ﷺ هو أيضاً ترك السؤال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات، انتهى. [انظر: «اللامع» (٥/ ٨٣)].

(٣) قوله: (﴿فَكُبْكِبُوا﴾) أي: المذكور في سورة الشعراء، ومعناه «فكبّوا» بلفظ المجهول من الكبّ، وهو الإلقاء على الوجه، وفي بعضها: «قلبوا» بضمّ القاف وكسر اللام، و«﴿مُكِبًّا﴾» أي: المذكور في سورة الملك،

(١) في الأصل: «كره منه الحاجة في المسألة».

أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ(١) لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [راجع: ٢٧].

قَالَ: أَبُو عبدِ اللَّهِ(٢): صالحُ بنُ كيسانَ وهوَ أَكْبَرُ منَ الزُّهريِّ، وهُوَ قَدْ أَدركَ ابْنَ عُمَرَ(٣).

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ(٨) وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ(٩) الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ،

النسخ: «أَكَبَّ الرَّجُلُ» في ذ: «يُقَالُ: أَكَبَّ الرَّجُلُ».

وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطراداً، كذا في «الكرماني» (٨/ ٢٤ ـ ٢٥).

(١) يريد أن أكبّ لازم، وكبّ متعدٍّ، وهو غريب أن يكون القاصرة بالهمزة والمتعدي بحذفها، «قس» (٣/ ٦٩٢).

(٢) البخاري.

(٣) يعني سمع منه.

(٤) «إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أويس المدني.

(٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) «أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان.

(٧) «الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز.

(٨) عند طوافه على الناس للسؤال؛ لأنه قادر على تحصيل قوته، وربما تقع له زيادة، «قس» (٣/ ٦٨٨)، [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٥١٠)].

(٩) الكامل في المسكنة، «قس» (٣/ ٦٩٣).

وَلَا يُفْطَنُ بِهِ[١] فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفاه: ١٤٧٦، ٤٥٣٩، أخرجه: م ١٠٣٩، س ٢٥٧٢، تحفة: ١٣٨٢٩].

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ ـ إِلَى الْجَبَلِ[٥] فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [راجع: ١٤٧٠، تحفة: ١٢٣٧٠].

٥٤ ـ بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ[٦]

النسخ: «وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ» في ذ: «وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ». «ابْنِ غِيَاثٍ» سقط في ن. «خَرْصِ التَّمْرِ» في ذ: «خَرْصِ الثَّمَرِ».

(١) أي: لا يُعلَم بحاله، «قس» (٣/ ٦٩٣).

(٢) ابن طلق الكوفي.

(٣) سليمان، «قس» (٣/ ٦٩٣).

(٤) ذكوان السمان، «قس» (٣/ ٦٩٣).

(٥) أي: موضع الحطب، «قس» (٣/ ٦٩٣).

(٦) **قوله: (باب خرص التمر)** بالمثناة وسكون الميم، ولأبي ذر: بالمثلّثة وفتح الميم، والخرص بفتح الخاء المعجمة ـ وقد تكسر ـ وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حزر ما على النخل من الرطب [تمراً] ليحصى على مالكه[١]، ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلّى بينه وبين التمر[٢]، «قس» (٣/ ٦٩٤).

(١) في الأصل: «ليحصى على ماله».

(٢) في الأصل: «بينه وبين الثمر».

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[(٣)]، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ[(٤)]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[(٥)] السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ[(٦)]، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى[(٧)] إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا[(٨)]». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[(٩)]، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ

النسخ: «وَخَرَصَ» في نـ: «فَخَرَصَ». «وَلاَ يَقُومَنَّ» في نـ: «فَلَا يَقُومَنَّ».

---

(١) «سهل بن بكّار» بفتح السين، أبو بشر الدارمي.

(٢) «وهيب» هو ابن خالد بن عجلان.

(٣) «عمرو بن يحيى» بسكون الميم المازني.

(٤) «عبّاس» بتشديد الموحدة هو ابن سهل «الساعدي».

(٥) «أبي حميد» اسمه المنذر أو عبد الرحمن.

(٦) **قوله: (غزوة تبوك)** بفتح الفوقية وضمّ الموحدة[(١)] غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام، «ك» (٨/ ٢٦)، «ع» (٦/ ٥١٥).

(٧) بضم القاف: مدينة قديمة بين المدينة والشام، «قس» (٣/ ٦٩٥).

(٨) بضم الراء، «ع» (٦/ ٥١٦).

(٩) قوله: «عشرة أوسق» بضم السين جمع وسق بفتح الواو، وهو ستون صاعاً، «ع» (٦/ ٥١٦).

---

(١) في الأصل: «وسكون الموحدة».

فَلْيَعْقِلْهُ[١]». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَي طَيِّئٍ[٢] ـ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[٣] لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[٤] ـ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ[٥] كَلِمَةً مَعْنَاهُ ـ أَشْرَفَ[٦] عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ[٧]». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا[٨] وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ[٩]

النسخ: «بِجَبَلَي طَيِّئٍ» كذا في هـ، وفي ذ، وفي نـ: «جَبَلَ طَيِّئٍ»، وفي أخرى: «بِجَبَلِ طَيِّئٍ». «كَمْ جَاءَتْ» في نـ: «كَمْ جَاءَ». «معنَاهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَعْنَاهَا». «هَذا جَبَلٌ» في نـ: «هذَا جُبَيْلٌ».

(١) أي: يشده بالعقال، وهو الحبل، «قس» (٣/ ٦٩٥).

(٢) بتشديد الياء بعدها همزة، «قس» (٣/ ٦٩٥).

(٣) بلدة قديمة بساحل البحر، «قس» (٣/ ٦٩٥).

(٤) قوله: (وكتب له ببحرهم) أي: ببلدهم، المراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، والمعنى أنه أقرّه عليهم بما التزمه من الجزية، وقيل: البحرة الأرض، كان ﷺ أقطع هذا الملك من بلاده قطائع، وفوّض إليه حكومتها، «ع» (٦/ ٥١٧)، «قس» (٣/ ٦٩٦).

(٥) هو سهل.

(٦) قرُب.

(٧) غير منصرف، معناها: الطيبة.

(٨) حقيقة، أو المراد: أهله، أي: الأنصار.

(٩) جمع دار.

الأَنْصَارِ؟[(١)]». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيْرًا».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: كلُّ بستانٍ عليهِ حَائِطٌ فَهُوَ حديقةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عليهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ حدِيقَةٌ. [أطرافه: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، أخرجه: م ١٣٩٢، د ٣٠٧٩، تحفة: ١١٨٩١].

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ[(٢)]، حَدَّثَنِي عَمْرٌو[(٣)]: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخزرجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ[(٤)]: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ[(٥)]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ[(٦)]، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)]،

النسخ: «يَعْنِي خَيْرًا» في قت، ذ: «يَعْنِي خَيْرٌ». «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ أَبُو عُبَيدٍ». «لا يُقَالُ» في ذ: «لَمْ يقُلْ».

---

(١) **قوله**: (**بخير دور الأنصار**) أي: خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، «طيبي» (١١/ ٣٣٦).

(٢) «سليمان بن بلال» القرشي التيمي.

(٣) «عمرو» يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور، وهو موصول في «فضائل الأنصار» [ح: ١٨٧٢].

(٤) المذكور آنفاً.

(٥) الأنصاري، «قس» (٣/ ٦٩٧).

(٦) الأنصاري، «قس» (٣/ ٦٩٧).

(٧) «عباس عن أبيه» سهل بن سعد الأنصاري.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا[1] وَنُحِبُّهُ». [راجع: ١٤١٨، تحفة: ٤٧٩٥، ١١٨٩١].

٥٥ ـ بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ[2] السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي[3]

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا[4].

النسخ: «وَالْمَاءِ الْجَارِي» كذا في ذ، وفي نـ: «وَبِالْمَاءِ الْجَارِي».

---

(١) قوله: (**يحبُّنا**) قالوا: يحتمل الحقيقة بأن الله تعالى خلق فيه المحبّة، كحنين الجذع وتسليم الحجر، أو المجاز أي: أهل الجبل وهم الأنصار، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، «ك» (٨/ ٢٧).

(٢) هو المطر.

(٣) كماء العيون والآبار.

(٤) قوله: (**لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً**) أي: من الزكاة، قال شارح «التراجم»: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه، والعسل ليس منه، كذا في «الفتح» (٣/ ٣٤٧). قال العيني (٦/ ٥٢٢): وفيه نظر؛ لأن ما لا يعشر مما لا يسقى كثير، فما وجه ذكر العسل؟ قيل: إدخاله العسلَ فيه للتنبيه على الخلاف فيه، انتهى.

قال محمد في «الموطأ (٢/ ١٥٤): أما العسل ففيه العشر إذا أصبتَ منه الشيءَ الكثيرَ خمسةَ أفراق فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر، انتهى. قال علي القاري [في «شرح الموطأ» ص: ٩٣]: وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي، وروى الترمذي [ح: ٦٣٠]

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ(٥) وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا(٦) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ(٧) (٨) نِصْفُ الْعُشْرِ(٩)».

النسخ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» كذا في ذ، وفي ن: «عَنِ الزُّهرِيِّ».

وابن ماجه [ح: ١٨٢٤] عن ابن عمر مرفوعاً «في العسل: في كل عشرة أزقٍّ زِقٌّ» انتهى. [وحديث ابن ماجه عن عمرو بن العاص وهو الصواب].

(١) «سعيد بن أبي مريم» هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي.

(٢) «عبد الله بن وهب» القرشي المصري.

(٣) الأيلي.

(٤) ابن عمر.

(٥) أي: المطر؛ لأنه ينزل منه، «ع» (٦/ ٥٢٤).

(٦) **قوله:** (عثرياً) بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، قاله الخطابي. قيل: ما يسيل إليه ماء المطر، وقيل: ما سقي بالعاثور، والعاثور: شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع، كذا في «العيني» (٦/ ٥٢٥) و«اللمعات».

(٧) أي: بالاستقاء، «مجمع» (٤/ ٧٣٩).

(٨) **قوله:** (بالنضح) بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة: ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية أي: البعير، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٦٩٩) و«اللمعات».

(٩) والفرق ثقل المؤنة وخفتها، «قس» (٣/ ٦٩٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١): هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ(٢)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» ـ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ(٣): قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ إلى ـ قولُ الفَضْلِ» ثبت في ذ.

(١) هكذا وقع في نسخة أبي ذر إلى آخر الباب.

(٢) **قوله: (هذا تفسير الأول)** أشار بقوله «هذا» إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي بعدُ، وأراد بالأول حديث ابن عمر أي حديث الباب، فهذا يدلّ على أن هذا الكلام من البخاري إنما كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر، كما هو وقع في نسخة الفربري وكذا عند الإسماعيلي، وجزم أبو علي بأن ذكره عقيب حديث ابن عمر من قِبَل بعض نُسّاخ الكتاب، وغرض البخاري أن حديث ابن عمر عامّ للنصاب ودونه، وحديث أبي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خاصّ بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يخصِّص الخاصُّ العامَّ، وهومعنى القضاء عليه، هذا حاصل ما قاله البخاري.

قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن التحقيق في هذا المقام أنه إذا ورد حديثان: أحدهما خاصّ والآخر عامّ، فإن علم تقديم العامّ على الخاصّ خصّ العامّ، وإن لم يعلم فإن العامّ يُجْعَل آخراً لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العامّ آخراً احتياطاً، والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم يَنْفِ العشر، وقد كان في المال صدقات نسختها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة؛ إذ فيه معنى المُؤْنَة حتى وجب في أرض الوقف، والزكاة لا تجب في الوقف، هذا نبذة مما ذكره العيني (٦/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، ومرّ بعض بيانه (برقم: ١٤٠٥)، [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٥٥٣)].

(٣) المؤذِّن فيما وصله المؤلف في «الحجّ» (ح: ١٥٩٩)، «قس» (٣/ ٧٠٠).

[أخرجه: د ١٥٩٦، ت ٦٤٠، س ٢٤٨٨، ق ١٨١٧، تحفة: ٦٩٧٧].

٥٦ ـ بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ(٤) مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٥) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ(٦) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ(٧) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٠٥، أخرجه: س ٢٤٧٤، تحفة: ٤١٠٦].

النسخ: «مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ» في ذ: «مِنْ خَمْسِ أَوَاقِي». «مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» زاد هنا في ك: «قَالَ أبو عبدِ اللَّهِ: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر»، وبيّن في هذا ووقّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلَّى. فأُخِذَ بقول بلال، وترك قولُ الفضلِ. هذا بعد حديث أبي سعيدٍ أولى مما وَقَعَ في نسخةِ أَبِي ذَر.

---

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) الإمام، «قس» (٣/ ٧٠١).

(٤) «ما» زائدة و«أقل» مجرور [بفي] بالفتحة، «قس» (٣/ ٧٠١).

(٥) جمع وسق وهو ستون صاعا، ومرّ بحثه في باب ٣٢ (برقم: ١٤٤٧).

(٦) بيان الإبل، وهي من الثلاثة إلى العشرة.

(٧) جمع أوقية والأوقية أربعون درهماً.

٥٧ ـ بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ[1] النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ[2] بْنِ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[3] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ[4]، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا[5] [6] مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ[7]، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ[8] لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [طرفاه: ١٤٩١، ٣٠٧٢، تحفة: ١٤٣٥٨].

النسخ: «كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ» في ذ: «كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ». «فَجَعَلَهُ» في هـ: «فَجَعَلَهَا». «أَمَا عَلِمْتَ» في ن: «مَا عَلِمْتَ». «آلَ مُحَمَّدٍ» زاد في ذ: «ﷺ». «الصَّدَقَةَ» في ذ: «صَدَقَةً».

---

(١) بكسر [الصاد] المهملة أي: الجداد والقطاف عند أوان إدراكه، «قس» (٣/ ٧٠٢).

(٢) المعروف بابن التَلّ، «قس» (٣/ ٧٠٢).

(٣) محمد.

(٤) أي: عند جداده وهو قطع التمرة منه.

(٥) هو كالصبرة من الطعام.

(٦) توده، [بالأردية] بالنصب على أنه خبر، وبالرفع اسم «يصير» على أنها تامّة، «قس» (٣/ ٧٠٣).

(٧) أي: في فمه.

(٨) هم بنو هاشم.

٥٨ ـ بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ(١) أَوْ أَرْضَهُ(٢) أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ(٣) الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ(٤) فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ(٥) أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ(٦)

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ(٧) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٨)». فَلَمْ يَحْظُرِ(٩) الْبَيْعَ(١٠) بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

---

(١) مع التمر.

(٢) مع الزرع.

(٣) أي: في المبيع.

(٤) أي: الزكاة.

(٥) أي: من غير ما باع.

(٦) **قوله: (أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة)** تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل التي عليها الثمار، ومن الأرض التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض، «ع» (٦/ ٥٣٨).

(٧) **قوله: (لا تبيعوا الثمرة)** يعني بدون النخلة، «حتى يبدو» أي: حتى يظهر «صلاحها»، وإنما قدّرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدوّ الصلاح إجماعاً، «عيني» (٦/ ٥٣٩).

(٨) سيجيء تفسيرها.

(٩) بضم الظاء المعجمة، «ك» (٨/ ٣٣)، «ع» (٦/ ٥٣٩).

(١٠) **قوله: (فلم يحظر البيع)** من الحظر وهو المنع والتحريم، أي: لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا؟ وأشار إليه بقوله: «ولم يخصّ» أي: النبي ﷺ «من وجبت [عليه الزكاة]

١٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ(٤) إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ(٥) (٦). [أطرافه: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، أخرجه: م ١٥٣٤، تحفة: ٧١٩٠].

النسخ: «عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ» في نـ: «عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ»، وفي أخرى: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ». «عَاهَتُهُ» كذا في ك، وفي هـ: «عَاهَتُهَا» ـ أي: التمرة ـ.

ممن لم تجب» عليه، وبهذا ردّ البخاري على الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لايملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة، وإنما ذكر قوله: «فلم يحظر» بالفاء لأنه تفسير لما قبله، «ع» (٦/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(١) «حجاج» هو ابن منهال.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) مولى ابن عمر رضي الله عنه، «قس» (٣/ ٧٠٥).

(٤) أي: ابن عمر، «قس» (٣/ ٧٠٥).

(٥) أي: [عاهة] التمر.

(٦) **قوله: (حتى تذهب عاهته)** أي: آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة، وذلك بأن يتموّه ويلين أو يتلوّن: الاحمرار أو الاصفرار أو الاسوداد ونحوه، والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدوّ تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها، فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان من قبيل أكل المال بالباطل، وظاهره يمنع

١٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٤]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. [أطرافه: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، تحفة: ٢٤١١].

١٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٥]، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنْ حُمَيْدٍ[٧]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[٨]، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ[٩]. [أطرافه: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، أخرجه: م ١٥٥٥، س ٤٥٢٦، تحفة: ٧٣٣].

٥٩ ـ بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ[١٠].

البيع مطلقاً، وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالإجماع على جوازه، «ع» (٦/ ٥٤٠)، «قس» (٣/ ٧٠٥).

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «الليث» ابن سعد الإمام.

(٣) «خالد بن يزيد» الجمحي أبو عبد الرحيم المصري.

(٤) القرشي مولاهم، «قس» (٣/ ٧٠٥).

(٥) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٦) «مالك» الإمام المدني.

(٧) بضم الحاء هو الطويل، «ع» (٦/ ٥٤١).

(٨) أي: تتلون، «ع» (٦/ ٥٤١).

(٩) بشدّة الراء، تفسير لقوله: حتى تزهي، «ع» (٦/ ٥٤١).

(١٠) قال العيني (٦/ ٥٤١): يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة

١٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنْ عُقَيْلٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، عَنْ سَالِمٍ(٥): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ(٦)، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ(٧)، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ(٨)». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ(٩) أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

[أطرافه: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢، أخرجه: س ٢٦١٧، تحفة: ٦٨٨٢].

النسخ: «أَنْ يَشْتَرِيَهُ» في هـ، ذ: «أَنْ يَشْتَرِيَ». «لَا يَتْرُكُ» في نـ: «يَتْرُكُ» بحذف حرف النفي.

ولنا هدية» فإذا كان جائزاً بغير عوض فبالعوض أجوز، [انظر: «اللامع» (٢٩١/٥)].

(١) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٢) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

(٣) «عقيل» هو ابن خالد الأيلي.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) «سالم» هو ابن عبد الله بن عمر.

(٦) **قوله: (فوجده يباع)** أي: أصابه حال كونه يباع، بضم الياء مبنيّاً للمفعول. فيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه، إذ لو وقفه لما صحّ أن يبتاعه، كذا في «قس» (٧٠٧/٣).

(٧) أي: استشاره.

(٨) بطريق الابتياع ولا غيره.

(٩) **قوله: (كان ابن عمر لا يترك)** بحرف النفي في رواية أبي ذر، فعلى هذا: الترك بمعنى التخلية، وكلمة «مِنْ» مقدرة أي: لا يخلّي الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حالَ جَعْلِهِ الصدقةَ، أو لغرض إلا لغرض الصدقة، كذا في

١٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ[4] الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[5] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ

النسخ: «وَظَنَنْتُ» في ن: «فَظَنَنْتُ». «لَا تَشْتَرِهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي عسـ أيضاً: «لَا تَشْتَرِيهِ»، وفي ن: «لَا تَشْتَرِي».

«الكرماني» (٨/٣٥)، و«العيني» (٦/٥٤٢ ـ ٥٤٣)، ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي، أي: إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانياً، فكأنّه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردّها صدقة، كذا في «قس» (٣/٧٠٧)، ويحتمل أنه كان يفهم النهي عن شرائها مطلقاً، لكن مع ذلك إن اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانياً، والله أعلم بالصواب.

(١) التِّنِّيسي.

(٢) المدني.

(٣) العدوي مولى عمر رضي الله عنه، «قس» (٣/٧٠٧).

(٤) **قوله: (فأضاعه)** أي: لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس، كذا فسّره الكرماني، وقيل: أي: يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وهذا أوجه، «عيني» (٦/٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٥) **قوله: (لا تشتره)** أي: الفرس المذكور، ويروى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء، «ع» (٦/٥٤٤).

بِدِرْهَمٍ[١]، فَإِنَّ الْعَائِدَ[٢] فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [أطرافه: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، أخرجه: م ١٦٢٠، س ٢٦١٥، ق ٢٣٩٠، تحفة: ١٠٣٨٥].

٦٠ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ

النسخ: «فِي الصَّدَقَةِ» في نـ: «مِنَ الصَّدَقَةِ». «وَآلِه» ثبت في ذ.

---

(١) **قوله**: (**وإن أعطاكه بدرهم**) مبالغة، وكان هو الحامل على شراه، «ع» (٦/٥٤٤).

(٢) **قوله**: (**فإن العائد**) الفاء فيه للتعليل، «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل، أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجرّه إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفيه كراهة الرجوع في الهبة، وكراهة شراء الرجل صدقته، قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوُّعاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفِّر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدّق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له، كذا في «العيني» (٦/٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٣) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «محمد بن زياد» الجمحي مولاهم.

الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ[(٢)] ـ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ ـ: أَمَا شَعَرْتَ[(٣)] أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [راجع ح: ١٤٨٥، أخرجه: م ١٠٦٩، س في الكبرى ٨٦٨٥، تحفة: ١٤٣٨٣].

٦١ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[(٥)]، عَنْ يُونُسَ[(٦)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٨)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً

---

(١) أي: في فمه.

(٢) قوله: (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة، ويجوز كسرها مع التنوين، فيصير ست لغات، وإنما كرّر للتأكيد، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الإتيان به، قيل: هي عربيّة، وقيل: أعجميّة، والمعنى هنا: اتركه وَارْمِ به، «ع» (٦/٥٤٤).

(٣) قوله: (أما شعرت) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله: لا تفعله، قوله: «أنّا لا نأكل الصدقة» المراد بنو هاشم خاصّة عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وبه قال بعض المالكية، كذا في «ع» (٦/٥٤٤ ـ ٦/٥٣٦).

(٤) «سعيد بن عفير» الأنصاري مولاهم المصري.

(٥) «ابن وهب» عبد الله أبو محمد المصري.

(٦) «يونس» هو ابن يزيد.

(٧) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٨) ابن عتبة، «قس» (٣/٧١٠).

أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ(١) لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا(٢)». [أطرافه: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، أخرجه: م ٣٦٣، د ٤١٢٠، س ٤٢٣٥، تحفة: ٥٨٣٩].

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٦)، عَنِ الأَسْوَدِ(٧)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا(٨) أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا(٩)، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا(١٠)، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ».

---

(١) عتيقة.

(٢) قوله: (إنما حُرِّم أكلُها) لا الجلد، احتجّت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما، «ع» (٦/٥٤٨).

(٣) «آدم» ابن أبي إياس.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج.

(٥) «الحكم» هو ابن عتيبة.

(٦) «إبراهيم» ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.

(٧) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٨) أي: ساداتها، «ع» (٦/٥٤٩).

(٩) الولاء بالفتح بمعنى القرب، والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عند ثبوت حق الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية، «قس» (٣/٧١١).

(١٠) قوله: (اشتريها) أي: بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم، قال الكرماني (٧/ ٣٧ ـ ٣٨): فإن قلت: هذا الشرط يفسد البيع،

أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْم، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ[1] بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ[2]، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع ح: ٤٥٦، أخرجه: س ٢٦٣١، تحفة: ١٥٩٣٠].

٦٢ ـ بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ[3]

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[5]

النسخ: «هَذا مَا تُصُدِّقَ» في قت: «هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ». «إِذَا تَحَوَّلَتْ» في ذ: «إِذَا حُوِّلَتْ».

ثم كيف يجوز أن يقال: اشترطي لهم ولا يكون لهم ولاء؛ إذ الولاء ليس إلا للمعتق، وفيه صورة المخادعة؟ قلت: قال النووي: هذا من خصائص عائشة رضي الله تعالى عنها فلا عموم لها، والمراد الزجر والتوبيخ؛ لأنه كان بيَّن لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحلّ، فلما ألـحّوا[1] في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى: لا تبالي، سواءٌ شرطتِه أو لا؟ فإنه شرط باطل؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، وليس لفظ «اشترطي» هنا للإباحة، انتهى.

(١) بلفظ المجهول، «ك» (٣٨/٨).

(٢) هذا موضع الترجمة؛ لأن بريرة من موليات عائشة، «قس» (٧١٢/٣).

(٣) جوابه محذوف أي: يجوز للهاشمي تناولها، «ع» (٥٥٠/٦).

(٤) «علي بن عبد الله» المديني.

(٥) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري.

---

(١) في الأصل: «وأن هذا الشرط لا يحمل، فلمّا لجّوا».

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١)، عَنْ حَفْصَةَ(٢) بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٣) الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ(٤) بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ(٥) مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا(٦)».
[راجع ح: ١٤٤٦، ٢٥٧٩، تحفة: ١٨١٢٥].

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٩)، عَنْ قَتَادَةَ(١٠)، عَنْ أَنَسٍ(١١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ

النسخ: «بَعَثْتَ لَهَا» في ن: «بَعَثْتَ بِهَا».

---

(١) «خالد» ابن مهران الحذاء.

(٢) أخت محمد.

(٣) اسمها نُسَيبة وهي المتصدَّق عليها الآتية.

(٤) أي: لا شيء من الطعام إلا شيء إلخ، «ع» (٥٥١/٣).

(٥) مصغّراً هي أُمّ عَطِيَّةَ المذكورة، «ك» (٣٨/٨).

(٦) قوله: (قد بلغت محلَّها) بكسر الحاء أي: مكانه الذي تحلّ، وذلك أنه ﷺ لما تصدق بها على نُسَيْبَة صارت ملكاً لها فصحّ لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ وتحوَّلت أي: انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والأكل، كذا في «قس» (٧١٣/٣).

(٧) «يحيى بن موسى» المعروف بخت ـ بِمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة ـ، «قس» (٧١٣/٣).

(٨) «وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي.

(٩) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(١٠) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(١١) «أنس» ابن مالك رضي الله عنه.

تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه: ٢٥٧٧، أخرجه: م ١٠٧٤، د ١٦٥٥، س ٣٧٦٠، تحفة: ١٢٤٢].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ(١): أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ قَتَادَةَ(٣) سَمِعَ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٢٤٢].

٦٣ ـ بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا(٤)

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ،

النسخ: «فِي الْفُقَرَاءِ» في نـ: «عَلَى الْفُقَرَاءِ». «ابنُ مُقاتِلٍ» ثبت في ذ. «أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ» في نـ: «ثَنَا زَكَرِيَّاءُ».

---

(١) «قال أبو داود» هو الطيالسي، مما أخرجه في «مسنده» [ح: ٢٠٧٤].

(٢) ابن الحجاج.

(٣) ابن دعامة.

(٤) قوله: (حيث كانوا) ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، وهو مذهب الحنفية، والأصحّ عند الشافعية والمالكية عدم الجواز، «قس» (٣/ ٧١٤)، ومرّ حديث الباب مع بيانه (برقم: ١٣٩٥).

(٥) «محمد» هو «ابن مقاتل» المروزي.

(٦) «عبد الله» هو ابن المبارك المروزي.

(٧) «زكريا» ابن إسحاق المكي.

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ[(١)] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[(٣)] حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[(٤)]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[(٥)]، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

[راجع ح: ١٣٩٥].

النسخ: «أَهْلَ الكِتَابِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي شحج: «أَهْلَ كِتَابٍ». «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا» في نـ: «فإن أطاعوا» وكذا في الآتي. «قَدْ افْتَرَضَ» في نـ: «قَدْ فَرَضَ» في الموضعين. «وَ تُرَدُّ» في نـ: «فَتُرَدُّ». «لَيْسَ بَيْنَهُ» في صـ، هـ، ذ: «لَيْسَ بَيْنَهَا».

---

(١) «أبي معبد» اسمه نافد بالنون والفاء والدال المهملة [والمعجمة أيضاً].

(٢) «ابن عباس» عبد الله، ابن عمّ رسول الله ﷺ.

(٣) الأنصاري.

(٤) أي: خيار أموالهم.

(٥) قوله: (وَاتَّقِ دعوة المظلوم) أي: تجنَّبِ الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، وهو تعليل للاتّقاء وتمثيل للدعوة، كمن يقصد إلى السلطان متظلّماً فلا يحجب عنه، قاله العيني (٦/ ٥٥٤).

قال القسطلاني (٣/ ٧١٥): إنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم

٦٤ ـ بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ[١] وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ[٢]﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٤]، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ[٧] عَلَى آلِ فُلَانٍ[٨]».

النسخ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية» في ذ، بدله: «إلى قولِهِ: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾»، وزاد في نـ: «﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾ ـ في نسخة: ﴿إنّ صلواتِك﴾ ـ ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾»، أي: تسكن إليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم، «قس» (٧١٦/٣). «ابنِ مُرَّةَ» سقط في ذ. «عَلَى آلِ فُلَانٍ» في ذ: «عَلَى فُلَانٍ».

للإشارة إلى أن أخذها ظلم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب، وإن كان المظلوم عاصياً؛ لما ورد: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً»، [«مجمع الزوائد» (١٥١/١٠)].

(١) من الذنوب.

(٢) أي: ادْعُ لهم، «قس» (٧١٦/٣).

(٣) «حفص بن عمر» الحوضي.

(٤) «شعبة» ابن الحجاج بن الورد العتكي.

(٥) «عمرو بن مرة» ابن عبد الله الكوفي التابعي.

(٦) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة [بن خالد] الأسلمي.

(٧) أي: اغفر له وارحمه، «قس» (٧١٧/٣).

(٨) قوله: (اللهُمَّ صَلِّ على آل فلان) كذا في رواية الأكثرين،

فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[(١)]».
[أطرافه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩، أخرجه: م ١٠٧٨، د ١٥٩٠، س ٢٤٥٩، ق ١٧٩٦، تحفة: ٥١٧٦].

٦٥ ـ بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ[(٢)]، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ[(٣)] الْبَحْرُ.

النسخ: «هُوَ شَيْءٌ» في شحج: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ».

ولأبي ذر: «على فلان» المعنى واحد؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كذا في «العيني» (٥٥٦/٦)، و«القسطلاني» (٧١٧/٣).

(١) **قوله: (اللهُمَّ صَلِّ على آل أبي أوفى)** يريد أبا أوفى نفسه كما مرّ، أي: اغفره وارحمه، قاله امتثالاً لأمره تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا من خصائصه ﷺ، إذ يكره لنا كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الأكثرون، «قس» (٧١٧/٣).

(٢) **قوله: (ليس العنبر بركاز)** بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة: نوع من الطيب، وفي «القاموس»: روث دابة بحرية، أو نبعُ عينٍ فيه[(١)]، انتهى.

قيل: هو زبد البحر، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر بعيد، قيل: إنه حشيش، وقيل: إنه نبات.

قوله: «دسره البحر» بفتح المهملات أي: دفعه، «قس» (٧١٧/٣ ـ ٧١٨)، [أما أثر ابن عباس فأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٢٩/١)].

(٣) بفتح المهملات أي: دفعه ورمى به إلى الساحل، «قس» (٧١٨/٣).

(١) في الأصل: «أو بنت عين فيه».

وَقَالَ الْحَسَنُ[١] فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمُسُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ[٢].

١٤٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٣]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ[٦] أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ[٧]، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً

النسخ: «وَإِنَّمَا جَعَلَ» في نـ: «فَإِنَّمَا جَعَلَ». «عَنِ النَّبِيِّ» في ذ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «أَنْ يُسْلِفَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِأَنْ يُسْلِفَهُ».

(١) هو البصري، «ع» (٦/٥٥٧)، [مما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم: ١٠١٥٨)].

(٢) **قوله: (ليس في الذي يصاب في الماء)** هذا من كلام البخاري، يريد به الردّ على الحسن؛ لأنه ﷺ جعل الخمس في الركاز لا في الشيء الذي يصاب في الماء؛ لأن الذي يستخرج من البحر لايسمّى في لغة العرب ركازاً، «ع» (٦/٥٥٨)، «قس» (٣/٧١٨).

(٣) «وقال الليث» ابن سعد، وصله المؤلف في البيوع [ح: ٢٠٦٣].

(٤) «جعفر بن ربيعة» ابن شرحبيل المصري.

(٥) «عبد الرحمن بن هرمز» الأعرج.

(٦) أي: يقرضه.

(٧) **قوله: (فدفعها إليه)** أي: إلى أجل مسمّى. قوله: «فلم يجد مركباً» أي: سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه. قوله: «فرمى بها في البحر» يقصد أن الله يوصلها لرب المال[١]، كذا في «قس» (٣/٧١٨)، «ع» (٦/٥٦٠).

(١) في الأصل: «يوصلها الرب المال».

فَنَقَرَهَا[١] فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ[٢]، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٣] ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [أطرافه: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١، تحفة: ١٣٦٣٠].

٦٦ ـ بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٤]

وَقَالَ مَالِكٌ[٥] وَابْنُ إِدْرِيسَ[٦]: الرِّكَازُ دِفْنُ[٧] الْجَاهِلِيَّةِ، فِي

(١) أي: قوّرها، «ع» (٦/٥٦٠).

(٢) قوله: (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) أي: ينظر لعل مركباً قد جاء بماله «فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلمّا نشرها[١] وجد المال والصحيفة»، والمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كافٍ، «ع» (٦/٥٥٩)، «قس» (٣/٧١٩).

(٣) أي: بتمامه، ويأتي إن شاء الله تعالى في «باب الكفالة في القرض» [ح: ٢٠٦٣].

(٤) قوله: (في الركاز الخمس) بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال للمعدن والكنز جميعاً، والمعدن خاصّ لما يكون[٢] في باطن الأرض خلقةً، والكنز خاصّ لما يكون مدفوناً، والركاز يصلح لهما، قاله العيني (٦/ ٥٥٧).

(٥) ابن أنس.

(٦) هو الإمام الشافعي.

(٧) بكسر الدال، أي: الشيء المدفون، «قس» (٣/٧٢٠).

---

(١) في الأصل: «فإذا أنشرها».

(٢) في الأصل: «لا يكون».

قَلِيلِهِ[١] وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ[٢]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٣]». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٤] مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ[٥]: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ[٦] فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وُجِدَتْ لُقَطَةٌ فِي أَرْضِ

النسخ: «وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَقَالَ النَّبِيُّ». «فَفِيهِ الْخُمُسُ» في نـ: «فيهِ الخُمسُ». «أَرْضِ السِّلْمِ» في قتـ: «أَرْضِ الْمُسْلِمِ». «فَفِيهِ الزَّكَاةُ» في نـ: «فِيهِ الزَّكَاةُ». «لُقَطَةٌ» كذا في قتـ، وفي نـ: «اللُّقَطَةُ».

---

(١) قوله: (في قليله) هو الذي لا يبلغ نصاباً، «و» في «كثيره» أي: ما بلغ نصاباً، كذا في «العيني» (٦/ ٥٦٢)، قال القسطلاني (٣/ ٧٢٠): وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

(٢) قوله: (المعدن جبار) بضمّ الجيم وخفة الموحدة، يعني إذا حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيها شخص ومات، أو استأجره بعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، «قس» (٣/ ٧٢٠).

(٣) قوله: (وفي الركاز الخمس) أراد أنه ﷺ فرّق بين المعدن والركاز وجعل لكل منهما حكماً، ولو كانا بمعنى واحد لَجَمَعَ بينهما، «قس» (٣/ ٧٢٠).

(٤) وصله أبو عبيد [في كتاب «الأموال» (ص: ٤٧١)]، «قس» (٣/ ٧٢٠).

(٥) البصري، وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٠٨٨٢)، «قس» (٣/ ٧٢٠).

(٦) بكسر السين، أي: الصلح.

الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا[١]، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ[٢] فَفِيهَا الْخُمُسُ[٣]. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٤]: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ[٥]. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، وَرَبِحَ

النسخ: «إِذَا أُخْرِجَ» كذا في ذ، وفي ن: «إِذَا خَرَجَ».

(١) لاحتمال أن تكون للمسلمين، «قس» (٣/ ٧٢٠).

(٢) أي: من مال العدو، «ع» (٧/ ٥٦٢).

(٣) لأنها صارت مِلكَه.

(٤) **قوله: (وقال بعض الناس)** أراد به أبا حنيفة رحمه الله، جزم به ابن التين، قال: ولكن لا يرمى إلا شجر فيه ثمر، قال ابن بطال [(٣/ ٥٥٥)]: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتجّ لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب، وفي «النهاية»: المعدن والركاز واحد، فإذا علم ذلك بطل التشنيع على أبي حنيفة، كذا ذكره العيني (٦/ ٥٦٣).

(٥) **قوله: (لأنه يقال: أركزَ المعدِنُ إذا خرج منه شيء)** أشار به إلى تعليل من يقول: إن المعدن هو الركاز، وليس كذلك؛ لأنه لم ينقل عن العرب ولا عنهم أنهم قالوا: أركز المعدنُ، وإنما قالوا: أركز الرجل، فإذا لم يكن هذا صحيحاً فكيف يتوجّه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وُهب له[١] إلخ» أراد أنه يلزم أن يقال: كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس، وليس كذلك، بل الواجب فيه العشر[٢]، ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له: أركزت بالخطاب، وكذلك «إذا ربح ربحاً كثيراً

(١) في الأصل: «الإلزام يقول القائل: قد يقال وهب له».

(٢) في الأصل: «بل الواجب فيه ربع العشر».

رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ.[(١)] ثُمَّ نَاقَضَهُ[(٢)] وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

النسخ: «ثُمَّ نَاقَضَهُ» في ن: «ثُمَّ نَاقَضَ».

أو كثر ثمره»، ولو علم المعترض أن معنى أفعل ههنا ما هو لما اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى أفعل ههنا للصيرورة، كَأَغَدَّ البعير أي: صار ذا غُدَّة، ومعنى أركز الرجل أي صار له ركاز، «عيني» (٦/ ٥٦٣).

(١) أي: فيلزم أن يقال لكل واحدٍ من الموهوب والثمار: ركاز، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه، فإنه ليس فيه إلا ربع العشر، «قس» (٣/ ٧٢١).

(٢) **قوله: (ثم ناقضه)** هذا إلزام آخر، وجه المناقضة أنه قال أولاً: المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز، وثانياً: أنه لا يؤدّي الخمسَ في الركاز، وهو متناول للمعدن، و«يكتمه» أي: عن الساعي حتى لا يطالب به، قال العيني (٦/ ٥٦٣): قلت: هذا ليس بمناقضة؛ لأنه فهم من كلام هذا القائل ـ أي المعبَّر ببعض الناس ـ غير ما أراد، فصدر منه هذا بلا تأمُّل ولا تَرَوٍّ[(١)]، [ولقد] صدق الشاعر:

وكم من عائب[(٢)] قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازاً فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأوّل أن له حقاً في بيت المال، فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضاً من ذلك، كذا في «العيني» (٦/ ٥٦٣).

(١) في الأصل: «بلا تأمل وتردد».
(٢) في الأصل: «وكم من كاتب».

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٣)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٤)] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[(٦)]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[(٧)]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[أطرافه: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، أخرجه: م ١٧١، س ٢٤٩٧، تحفة: ١٥٢٤٦، ١٣٢٣٦].

٦٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

قال الكرماني (٨/ ٤٤): أما قول البخاري: إنه ناقضه، فهو تعسف، وقال القسطلاني (٣/ ٧٢١): قد اعترض ابن بطال على المؤلف في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجاً إليه، بمعنى أنه يتأوّل أن له حقًّا في بيت المال ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه، انتهى[(١)].

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.
(٢) «مالك» الإمام المدني.
(٣) «ابن شهاب» الزهري.
(٤) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي.
(٥) ابن عوف، كلاهما [عن أبي هريرة رضي الله عنه].
(٦) أي البهيمة جرحها جبار، أي: هدر لا ضمان فيه.
(٧) بيانه كما مرّ في بيان المعدن في هذه الصفحة.

(١) انظر: «اللامع» (٥/ ١٠٤ - ١٢٠) و«أوجز المسالك» (٥/ ٥٧٠)، وفيه سبعة أبحاث لطيفة.

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ[٤] السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ[٥] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[٦]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ[٧]. [راجع ح: ٩٢٥].

٦٨ ـ بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ[٨]

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٩] قَالَ: ....

(١) «يوسف بن موسى» ابن راشد القطان.

(٢) «أبو أسامة» حماد بن أسامة.

(٣) «هشام بن عروة» ابن الزبير.

(٤) «أبي حميد» اسمه عبد الرحمن أو المنذر.

(٥) بسكون السين.

(٦) فيها ثلاث لغات، واسمه عبد الله، وكان من بني لُتْب: حيّ من الأزد، وقيل: اللُّتْبيّة كانت أمه فعُرِف بها، «ع» (٦/ ٥٦٩).

(٧) أي: لَمّا جاء من عمله أخذ عنه الحساب، «ع» (٦/٥٦٩).

(٨) **قوله: (لأبناء السبيل)** قال ابن بطال (٣/ ٥٥٨): غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافاً للشافعي الذي لا يجوِّز القسمة إلا على الثمانية، والحجّة قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل[١] بالانتفاع بإبل الصدقة، [«ع» (٦/ ٥٧٠»]، ومرَّ حديث الباب (برقم: ٢٣٣).

(٩) «مسدد» هو ابن مسرهد.

---

(١) في الأصل: «أفراد أبناء السبيل».

حَدَّثَنَا يَحْيَى(١)، عَنْ شُعْبَةَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(٣)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ(٤) اجْتَوَوُا(٥) الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا(٦)، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ(٧)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ(٨) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ(٩) يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ(١٠).

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ(١١) وَثَابِتٌ(١٢) وَحُمَيْدٌ(١٣)، عَنْ أَنَسٍ.

[راجع ح: ٢٣٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «فَيَشْرَبُوا» في نـ: «وَيَشْرَبُوا». «الذَّوْدَ» في نـ: «الإبل».

---

(١) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(٤) قبيلة.

(٥) أي: كرهوا لحدوث المرض.

(٦) مخصوص لهم.

(٧) أي: الإبل.

(٨) عوضاً لما فعلوا.

(٩) موضع.

(١٠) أي: يأخذونها بأفواههم.

(١١) «تابعه» أي: تابع قتادةَ «أبو قلابة» بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي، فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة [ح: ٢٣٣].

(١٢) «وثابت» ابن أسلم البناني.

(١٣) «وحميد» الطويل، فيما وصله مسلم وغيره.

٦٩ ـ بَابُ وَسْمِ(١) الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: غَدَوْتُ(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ(٧) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ(٨)، فَوَافَيْتُهُ(٩) فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [طرفاه: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤، أخرجه: م ٢١١٩، تحفة: ١٧٦].

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو» زاد في ن: «هُوَ الأَوْزَاعِيُّ».

---

(١) قوله: (وَسْم...) إلخ، الوسم بفتح الواو، وهو التأثير بعلامة نحو كَيَّةٍ وقطع الأذن، وأصله من السِّمَة، وهي العلامة، كذا قاله الكرماني (٨/ ٤٧)، وفي «القاموس» (ص: ١٠٧٥): الوسم أثر الْكَيِّ، والمِيسَم المِكْوَاة.

(٢) «إبراهيم بن المنذر» الحزامي القرشي الأسدي.

(٣) «الوليد» ابن مسلم القرشي.

(٤) «أبو عمرو» عبد الرحمن الأوزاعي.

(٥) الأنصاري.

(٦) من الغدو، وهو الرواح [من] أول النهار، «ع» (٦/ ٥٧١).

(٧) هو أخو أنس لأمه، «قس» (٣/ ٧٢٥).

(٨) قوله: (ليُحَنِّكه) من التحنيك، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحكّ بها في حنكه بسبّابته حتى تتحلّل(١) في حنكه، والحَنَكُ أعلى داخل الفم، «ك» (٨/ ٤٧)، «ع» (٦/ ٥٧١).

(٩) قوله: (فوافيته) من الموافاة، وهو الإتيان، يقال: وافيته إذا أتيته، و«المِيسَم» المِكْوَاة أي: الحديدة التي تكوى بها الدابة، وفيه إباحة الكيّ في الحيوان، كذا في «العيني» (٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

---

(١) في الأصل: «حتى يتخلل».

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٠ ـ بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ[١]

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ[٢] [٣] وَعَطَاءٌ[٤] وَابْنُ سِيرِينَ[٥]: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» في سـ، ذ: «أَبوابُ صَدَقَةِ الفِطرِ، باب فرض صدقة الفطر».

---

(١) إضافته من إضافة الشيء إلى شرطه، كحجة الإسلام، «ع» (٦/ ٥٧٣). [وفي «الأوجز» (٦/٢٤٨): فيه ثمانية أبحاث مفيدة].

(٢) اسمه: رفيع بن مهران الرياحي، «قس» (٣/٧٢٦).

(٣) **قوله: (ورأى أبو العالية)** إلى قوله: «صدقة الفطر فريضة» والعلماء اختلفوا فيه، قالت طائفة: هي فرض، وهم الثلاثة المذكورون هنا والشافعي ومالك وأحمد، وقالت الحنفية: هي واجبة، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظَنّيّ، وقالت الظاهرية: إنها سنة، ومعنى «فرض» قَدَّر، ملتقط من «ك» (٨/ ٤٨)، «ع» (٦/ ٥٧٤)، «قس» (٣/ ٧٢٦)، [فرضت صدقة الفطر وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، «أوجز المسالك» (٦/٢٥١)].

(٤) ابن أبي رباح، «ع» (٦/ ٥٧٤).

(٥) محمد الأنصاري.

(٦) يحيى بن محمد بن السكن، هو القرشي البزاز.

مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً[٦] مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [أطرافه: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، أخرجه: د ١٦١٢، س ٢٥٠٤، تحفة: ٨٢٤٤].

٧١ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٧]

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٩]،

(١) «محمد بن جهضم» ابن عبد الله الثقفي.

(٢) «إسماعيل» ابن جعفر الأنصاري.

(٣) «عمر بن نافع» العدوي مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) نافع مولى ابن عمر، «قس» (٣/٧٢٧).

(٥) سيجيء بيانه.

(٦) هو مكيال يسع أربعة أمداد، «مجمع» (٣/ ٣٧٠)، وسيجيء تحقيقه.

(٧) **قوله: (العبد وغيره من المسلمين)** ظاهره أنه كان يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الكرماني (٨/ ٤٩): أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها، كتمكينه من صلاة الفرض، وعند الجمهور على سيده عنه، ثم افترقوا فرقتين: فقالت طائفة: على السيد ابتداء، وكلمة على بمعنى عن، وقال آخرون: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده، كذا في «العيني» (٦/ ٥٧٨).

(٨) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٩) «مالك» هو الإمام المدني.

عَنْ نَافِعٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[٢]، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع ح: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٤، د ١٦١١، ت ٦٧٦، س ٢٥٠٢، ق ١٨٢٦، تحفة: ٨٣٢١].

٧٢ ـ بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عقبةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٥]، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيد الخدرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ[٧] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [أطرافه: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، أخرجه: م ٩٨٥، د ١٦١٦، ت ٦٧٣، س ٢٥١٤، ق ١٨٢٩، تحفة: ٤٢٦٩].

النسخ: «بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ» في ن: «بابٌ صاعٌ مِنْ شعيرٍ في صَدَقَةِ الْفِطْرِ». «ابنُ عقبةَ» ثبت في ذ. «الْخُدرِيِّ» سقط في ن.

---

(١) «نافع» مولى ابن عمر.

(٢) قوله: (أو أنثى) المرأة المزوّجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر، والحديث حجّة لهم، وقال الشافعي ومالك في الصحيح: إنها تابعة للنفقة، «ك» (٨/ ٤٩)، «ع» (٦/ ٥٧٦).

(٣) «قبيصة بن عقبة» هو العامري.

(٤) الثوري.

(٥) «زيد بن أسلم» مولى عمر بن الخطاب.

(٦) «عياض بن عبد الله» هو العامر الآتي.

(٧) أي: زكاة الفطر.

٧٣ ـ بَابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(٣)، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. [راجع ح: ١٥٠٥].

٧٤ ـ بابٌ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٥)،

النسخ: «صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ».
«صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» كذا في ك، وفي ذ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

---

(١) التِّنِّيسي.

(٢) الإمام.

(٣) **قوله: (من أقط)** قال في «القاموس» (ص: ٦٠٦): الأَقْطُ مثلثة ويحرَّك، وككتف ورجل وإبل: شيء يُتَّخَذُ من المخيض الغَنَمِيّ، انتهى. وفي «العيني» (٦/ ٥٨٠»: هو لبن مجفّف يابس مستحجر يطبخ به، ويقال له بالفارسية: ماستينه، انتهى. قال القسطلاني (٣/ ٧٣٢): وإن أفسد الملحُ جوهَره لم يجز، [إن الإمام البخاري لم يترجم للأقط مع تخريجه حديث الأقط، قال الحافظ: لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، كأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد، انظر: «اللامع» (٥/ ١٢٥) و«الأوجز» (٦/ ٢٩٠)].

(٤) «أحمد بن يونس» هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي.

(٥) «الليث» هو ابن سعد الإمام.

عَنْ نَافِعٍ[١]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ[٢] عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع ح: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٤، ق ١٨٢٥، تحفة: ٨٢٧٠].

٧٥ ـ بَابُ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ[٣] سَمِعَ يَزِيدَ بنَ أَبي حكِيمٍ

النسخ: «ابنِ عُمَرَ» ثبت في ذ. «بابٌ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ» في نـ: «بابٌ صَدَقَةُ الفطرِ صاعٌ مِنْ زَبِيبٍ». «ابنَ أَبي حكِيمٍ» ثبت في ذ.

---

(١) «نافع» مولى ابن عمر.

(٢) **قوله**: (**فجعل الناس**) أراد به معاوية ومن معه، كما صرّح به في الرواية الأخرى، «عدله» قال في «القاموس»: العدل، أي: بالفتح: المثل والنظير، كالعدل أي: بالكسر، انتهى. وقال الأخفش: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر، «مُدّين» تثنية مُدٍّ، وهو رُبُع الصاع، «قس» (٣/ ٧٣٢).

قال العيني (٦/ ٥٨٥): قال النووي: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ثم قال بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد أخبرمعاوية بأنه رأيٌ رآه لا قولٌ سمعه من النَّبي ﷺ. قلنا: إن قوله: فعل صحابي، لا يمنع لأنه قد وافقه غيره من الصحابة الجمّ الغفير بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك» ولفظة «الناس» للعموم فكان إجماعاً، ولا تضرّ مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه»؛ لأنه لايقدح في الإجماع، سيّما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة، أو نقول: أراد الزيادة على قدر الواجب تطوعاً، وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٣) «عبد الله بن منير» هو الزاهد المروزي.

الْعَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سعدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ[(٢)] قَالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [راجع ح: ١٥٠٥].

٧٦ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ[(٣)]

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[(٦)]، عَنْ نَافِعٍ[(٧)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ[(٨)] إِلَى الصَّلَاةِ. [أطرافه: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢، أخرجه: م ٩٨٦، د ١٦١٠، ت ٦٧٧، س ٢٥٢١، تحفة: ٨٤٥٢].

النسخ: «حَدَّثَنِي مُوسَى» كذا في ذ، وفي ن: «حَدَّثَنَا مُوسَى».

---

(١) «سفيان» الثوري، ومن بعده تكرروا في هذه الصفحة.

(٢) قوله: (السَّمْرَاءُ) بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، وهو البُرّ الشامي، ويطلق على كل بُرّ، «عمدة القاري» (٦/ ٥٨٥).

(٣) وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، «قس» (٣/ ٧٣٤).

(٤) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٥) «حفص بن ميسرة» الصنعاني نزيل الشام.

(٦) «موسى بن عقبة» الأسدي الإمام في المغازي.

(٧) «نافع» مولى ابن عمر.

(٨) قوله: (أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس) ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، ولكنّه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ(٢) حفصُ بنُ ميسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَام. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ(٣): وَكَانَ طَعَامُنَا(٤) الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ(٥) وَالتَّمْرُ. [راجع ح: ١٥٠٥].

النسخ: «حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ» ثبت في ذ: «ابن أَسْلَم» ثبت في ذ.

الغناء للفقراء في هذا اليوم، ويستريحون عن الطواف، قاله العيني (٦/ ٥٨٨). قال الكرماني (٨/ ٥٢): رخَّص التأخير إلى آخر النهار؛ لأن الحديث الذي [بعده] أطلق فيه يوم الفطر، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضاً، انتهى.

(١) «معاذ بن فضالة» أبو زيد البصري.

(٢) «أبو عمر» ومن لحقه هم السابقون.

(٣) «قال أبو سعيد» هو الخدري رضي الله عنه.

(٤) **قوله: (كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا...)** إلخ، قال العيني (٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩): هذا يدلّ صريحاً على أن المراد من قوله: «من طعام» أنه أحد الأصناف المذكورة أي: لا البُرّ خاصّة، والمطابقة في قوله: «يوم الفطر»، لكن لا يدلّ على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحاً، انتهى. قال صدر الشريعة (ص: ٢٤٠): اعلم أن الواجب عند الشافعي صاع من الحجازي، وهو خمسة أرطال وثلث رطل، وعندنا نصف صاع من العراقي، وهو منوان على أن المنّ أربعون إستاراً، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمنّ مائة وثمانون مثقالاً، انتهى مختصراً. وفي «الدر المختار» (٣/ ٣٢٠): والصاع المعتبر ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش أو عدس.

(٥) لبن يابس مجفّف.

٧٧ ـ بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ[١]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[٢] فِي الْمَمْلُوكِينَ[٣] لِلتِّجَارَةِ: يُزَكِّي[٤] فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،

---

(١) قوله: (على الحُرّ والمموك) سبق «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» قال ابن المنير: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولذا قيّدها بقوله: «من المسلمين»، وغرضه من هذه تميز من تجب عليه أو عنه بعد وجود شرط الإسلام، كذا في «القسطلاني» (٣/ ٧٣٥).

(٢) هو ابن شهاب.

(٣) بكسر الكاف، «قس» (٣/٧٣٥).

(٤) قوله: (يزكِّي) بفتح الكاف مبنياً للمفعول أو بكسرها مبنياً للفاعل، أي: يؤدّى الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول، وفي الفطر زكاة أبدانهم.

قال القسطلاني (٣/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦): هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة؛ إذ لا يلزم في مالٍ واحدٍ زكاتان، انتهى.

(٥) «أبو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي الجهضمي.

(٧) «أيوب» هو السختياني.

(٨) «نافع» مولى ابن عمر.

فَعَدَلَ النَّاسُ[(١)] بِهِ[(٢)] نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ[(٣)] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ[(٤)] فَأَعْطَى شَعِيراً، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى أَنْ كَانَ لَيُعْطِي

النسخ: «لَيُعْطِي» في ذ: «يُعْطِي».

(١) قوله: (فعدل الناس) أي: معاوية ومن معه، قال الكرماني (٨/ ٥٣): فإن قلت: التخصيص [به] خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة، فيصير إجماعاً سكوتياً؟، قلت: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز، انتهى. قال العيني (٦/ ٥٩٠): هذا تعسف[(١)]، وذكر ابن الهمام (٢/ ٢٩٥) عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع، وفي الحنطة نصف صاع، ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وبسطه. وأخرجه الطحاوي (٢/ ٤٧) عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كلّ ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلّها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلافُ ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، انتهى مختصراً نبذة من كلامه فلينظر ثمه. [انظر: «الأوجز» (٦/ ٢٨١)].

(٢) أي: بصاع التمر، أي: جعلوا مثله نصف صاع من بُرٍّ، «قس» (٣/ ٧٣٦).

(٣) معروفاً ومجهولاً، أي: احتاج وافتقر، «ع» (٧/ ٥٩١)، «ك» (٨/ ٥٣).

(٤) أي: لم يجدوا التمر، «قس» (٣/ ٧٣٧).

(١) في الأصل: «هذا يعسف».

عَنْ بَنِيَّ[(١)]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[(٢)]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبو عبدِ اللَّهِ[(٣)]: بَنِيَّ يَعنِي بَنِي نافِعٍ، قَالَ: كانُوا يُعْطُونَ لِيُجْمَعَ لا لِلفُقَرَاءِ[(٤)]. [راجع ح: ١٥٠٣، أخرجه: م ٩٨٤، د ١٦١٥، ت ٦٧٥، س ٢٥٠١، تحفة: ٧٥١٠].

٧٨ ـ بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

قَالَ أَبُو عَمْرو: وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وابنُ عَمَرَ وَجابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وعَطَاءٌ وابنُ سِيرِينَ أَنْ يُزَكَّى مالُ الْيَتِيمِ[(٥)]، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُزَكَّى مالُ الْمَجنُونِ.

النسخ: «يَقْبَلُونَهَا» في ح، سـ، ذ: «يَقْبَلُونَ». «قَالَ أَبو عبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، سقط في ن. «قَالَ أَبُو عَمْرٍو. . .» إلخ، سقط في ذ، [قلت: بل ثبت في نسخة الصغاني فقط].

---

(١) هو قول نافع، وهم موالي ابن عمر، «ع» (٦/٥٩١).

(٢) قوله: (يعطيها الذين يقبلونها) أي: الذي ينصبه الإمام لقبضها[(١)]، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر، ويؤيّده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله ـ هو المصنف ـ : كانوا يعطون ليُجْمَعَ لا للفقراء»، «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦).

(٣) البخاري.

(٤) أي: يعطون لمن ينصبه الإمام للقبض، لا للفقراء كما مرّ.

(٥) أي: يعطى صدقة الفطر منه. [إنها تجب على ولي الصغير الذي لم يحتلم إن كان له مال، أو على من تلزمه نفقته، وبه قال الأئمة الأربعة

---

(١) في الأصل: «ينصبها الإمام يقبضها».

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [راجع ح: ١٥٠٣، أخرجه: د ١٦١٣، تحفة: ٨١٧١].

والجمهور خلافاً لمحمد بن الحسن حيث قال: على الأب مطلقاً، «قس» (٣/٧٣٨)].

(١) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٢) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٣) «عبيد الله» هو ابن عمر العمري.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥ ـ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ(١)

١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ(٢) مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

النسخ: «كِتَابُ الْمَنَاسِكِ» كذا في صـ، وفي ذ: «كتاب الحج(٣)».

---

(١) جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو الْمُتَعَبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمورُ الحج كلُّها مناسك، «عيني» (٣/٧)، لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادةً ماليةً ذكره عقيبها، «ع» (٣/٧).

(٢) قوله: (﴿لِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾) أي: ولله فرض واجب عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ...﴾» إلخ، بدل من الناس مخصِّص له، والاستطاعة هي الزاد والراحلة وتخلية السبيل، أشار بذكر الآية إلى أن وجوب الحجّ قد ثبت بها. قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: من جحد فريضة الحجّ «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾» أي: فلا يضرّه كفرهم ولا ينفعه إيمانهم، وقال البيضاوي: وضع ﴿كَفَرَ﴾ موضع [من] لم يحجّ تأكيداً لوجوبه وتغليظاً على تاركه، ولذا قال ﷺ: «من مات ولم يحجَّ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً(١)»، كذا في «ع» (٧/ ٤ ـ ٥)، «قس» (٤/ ٣ ـ ٥).

(٣) بفتح الحاء وكسرها، في اللغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: زيارة

---

(١) قال العراقي في «تخريج إحياء علوم الدين» (١/ ٣٩): أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة، والترمذي نحوه (ح: ٨١٢) من حديث علي وقال: غريب في إسناده مقال.

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا(٥) وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ(٦)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ(٧)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً(٨)، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،

النسخ: «كَانَ الْفَضْلُ» زاد في نـ: «ابنُ عباسٍ».

مكان مخصوصٍ في زمان مخصوص بفعل مخصوص، «الدر المختار» (٢/ ٤٩٩). [ذكر شيخنا في مبدأ كتاب الحج عشرة أبحاث لطيفة، «الأوجز» (٦/ ٣٧)].

(١) «عبد الله بن يوسف» هو التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٤) «سليمان بن يسار» مولى ميمونة.

(٥) وأعجبه حسنها، «قس» (٤/ ٧).

(٦) وكان الفضل رجلاً جميلاً، «قس» (٤/ ٧).

(٧) الجنب الآخر.

(٨) **قوله: (أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً)** معناه وجب عليه الحجّ بأن أسلم، وحصل له مال في هذه الحالة، «أفأحجّ عنه؟ قال: نعم» فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يحجّ عن غيره وإن لم يكن حَجَّ عن نفسه لإطلاق الحديث؛ ولأنه لم يسألها ﷺ أَحَجَجْتِ أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي وإسحاق: ليس له أن يحجّ عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. والمطابقة للترجمة تُدْرَكُ بدقة النظر، وذلك أن

أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أطرافه: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨، أخرجه: م ١٣٣٤، د ١٨٠٩، س ٢٦٤١، تحفة: ٥٦٧٠].

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا(١) وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ(٢) يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ(٣) عَمِيقٍ(٤)﴾

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الحديث يدلّ على تأكيد الأمر بالحج، حتى إن المكلّف لا يعذر بتركه عند عجزه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدلّ على أن في مباشرته فضلاً عظيماً، فمن هذا تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني» (٧/ ٦،٨،١١).

(١) **قوله: (قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾)** أي: مُشاةً، «﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾» أي: مهزول، والضامر بغير هاء يُسْتَعْمَلُ للمذكر والمؤنث، «﴿يَأْتِينَ﴾» صفة لكل ضامر؛ لأنه في معنى الجمع. وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري: قال مجاهد: كانوا لايركبون فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد ورخّص لهم في الركوب والمتجر[(١)]، ومن ثَمّ ذكر المصنف هذه الآية مترجماً بها لينبّه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحجّ لا ينافي جواز الحجّ ماشياً مع القدرة على الراحلة، وقال المؤلف ـ رحمه الله ـ: مفسّراً لقوله تعالى في سورة نوح: «﴿فِجَاجًا﴾» جمع فجٍّ «الطرق الواسعة»، «قس» (٤/ ٨).

(٢) أي: ركباناً على كل بعيرٍ ضامرٍ، أي: مهزول، «قس» (٤/٨)، أتعبه بُعْدُ السفر فهزله، «قس» (٤/ ٨).

(٣) أي: طريق.

(٤) بعيد، «قس» (٤/ ٨).

(١) في الأصل: «في الركوب والممر».

لِّيَشۡهَدُواْ(١) مَنَٰفِعَ لَهُمۡ(٢)﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]

فِجَاجاً: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٤)، عَنْ يُونُسَ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ(٦) بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٧)، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [أطرافه: ١٦٦، أخرجه: م ١١٨٧، س ٢٧٥٨، تحفة: ٦٩٨٠].

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ(٩) قَالَ:

النسخ: «ابْنُ عِيسَى» ثبت في بو، ذ. «سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». «حِينَ تَسْتَوِي» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ». «إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى» كذا في ذ، وزاد في نـ: «الرَّازِي».

---

(١) أي: ليحضروا.

(٢) دينية أو دنيوية.

(٣) «أحمد بن عيسى» التستري المصري.

(٤) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٦) فيه الترجمة.

(٧) فيه الترجمة أيضاً؛ لأنه لا شك أن بينها وبين مكة عشر مراحل، وهو فج عميق، «ع» (٧/ ١٤).

(٨) «إبراهيم بن موسى» التميمي المعروف بالفراء الصغير.

(٩) «الوليد» هو ابن مسلم القرشي الأموي.

حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(١)، سَمِعَ عَطَاءً(٢) يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصارِيِّ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٣). رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى. [تحفة: ٢٤٢٧].

٣ ـ بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ وَقَالَ أَبَانُ(٤): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ(٥)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا(٧) عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا(٨) مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا(٩) عَلَى قَتَبٍ(١٠). وَقَالَ عُمَرُ(١١):

النسخ: «الأَنصارِيِّ» سقط في ن. «يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى» سقط في ن.

---

(١) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي.

(٣) وبه احتجّ مالك وأكثر الفقهاء، واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة، وسيأتي بيانه في (باب: ٢٨).

(٤) «وقال أبان» هو ابن يزيد العطار البصري، مما وصله أبو نعيم.

(٥) «مالك» هو ابن دينار البصري، الزاهد أبو يحيى.

(٦) «القاسم» هو «ابن محمد» ابن أبي بكر الصديق.

(٧) أي: شقيقها، «قس» (٤/ ١٠).

(٨) أي: حملها على العمرة، «ع» (٧/ ١٧).

(٩) أي: أردفها وكان هو على قتب، «قس» (٤/ ١٠).

(١٠) الرحل الصغير.

(١١) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ١٠).

شُدُّوا[١] الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ[٢]. [راجع ح: ٢٩٤، تحفة: ١٧٥٥٠].

١٥١٧ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَس قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً[٦]، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٧]. [تحفة: ٥٠٩].

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٩] قَالَ:

النسخ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقدَّمِيُّ». «وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً» في عسـ: «فَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً».

---

(١) وصله عبد الرزاق، [«المصنف» (٥/٧، رقم: ٨٨٠٨)].

(٢) **قوله: (أحد الجهادَيْن)** سماه جهاداً؛ لأنه يجاهد فيه نفسَه بالصبر على مشقّة السفر وترك الملاذِّ ودرء الشيطان عن الشهوات، «ع» (٧/ ١٨).

(٣) «قال محمد بن أبي بكر» هو المقدمي، وصله الإسماعيلي.

(٤) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري.

(٥) «عزرة» بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء «ابن ثابت» الأنصاري.

(٦) **قوله: (ولم يكن شحيحاً)** أي: بخيلاً، أي: لم يكن تركُ الهودج والاكتفاءُ بالقَتَب للبخل بل لمتابعة رسول الله ﷺ، «ع» (٧/ ١٨).

(٧) هي البعير الذي يحمل متاعه وطعامه، والحاصل أنه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه وهو راكب عليها، «ع» (٧/ ١٨).

(٨) «عمرو بن علي» هو الفلاّس الصيرفي.

(٩) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل.

حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[٣]». فَأَحْقَبَهَا[٤] عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.
[راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٤٢٣٢، تحفة: ١٧٤٤٣].

٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ[٥]

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٦] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

النسخ: «عَلَى نَاقَةٍ» في هـ، ذ: «عَلَى نَاقَتِهِ».

(١) «أيمن بن نابل» أبو عمران الحبشي المكي.

(٢) ابن أبي بكر.

(٣) موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميالٍ من مكة، «قس» (٤/ ١١).

(٤) **قوله: (فأَحْقَبها)** بهمزة مفتوحة[١] وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة، أي: حملها عبد الرحمن على حقيبة الرحل[٢] وأردفها خلفه، والحقيبة هي الزيادة التي تُجْعَلُ في مؤخر القَتَب، ولغير أبي ذر عن الكشميهني: «فَأَحْقِبْها» بكسر القاف وسكون الموحدة، قاله القسطلاني (٤/ ١١)، قال العيني (٧/ ١٩): وفيه المطابقة للترجمة.

(٥) **قوله: (المبرور)** أي: المقبول، قيل: الذي لايخالطه شيء من المأثم أو لا رياء فيه، من البرِّ، وهو اسم جامع للخير، يقال: بَرّ عمله وبُرّ عمله بفتح الباء وضمّها، كذا في «العيني» (٧/ ١٩) و«قس» (٤/ ١٢).

(٦) «عبد العزيز» هو الأويسي الأعرج المدني.

---

(١) في الأصل: «مفتوتة».

(٢) في الأصل: «على عقيبة الرحل».

سَعْدٍ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ(٤)؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [راجع ح: ٢٦].

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) «إبراهيم بن سعد» ابن إبراهيم الزهري.

(٢) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٣) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي.

(٤) **قوله: (أيّ الأعمال أفضل؟...)** إلخ، قال العيني (١/ ٢٨٤): فيه دلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد، وبعده الحجّ المبرور، فإن قلت: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها»، ثم ذكر بِرَّ الوالدين، ثم الجهاد، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام...» إلخ، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «أيّ الإسلام أفضل؟ قال: من سَلِم المسلمون من لسانه ويده»، وكذا وقع أفضلية أمور أُخر في الأحاديث، فالجواب بوجهين: أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه ﷺ قال: «حجّة لمن لم يحجَّ أفضل من أربعين غزوة[١]، وغزوة لمن حَجَّ أفضل من أربعين حجّة»، والآخر: أن لفظة «مِنْ» مرادة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما يقال: فلان أعقل الناس أي من أعقلهم، ومنه قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»، انتهى كلامه مع اختصار ذكره في «كتاب الإيمان»، أي: في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل» [باب: ١٨، ح: ٢٦].

(٥) «عبد الرحمن بن المبارك» العيشي.

(١) في الأصل: «أربعين غزة».

خَالِدٌ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ[(٢)]، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ[(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى[(٤)] الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا[(٥)] نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا[(٦)]، لَكُنَّ[(٧)] أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [أطرافه: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، أخرجه: س ٢٦٢٨، ق ٢٩٠١، تحفة: ١٧٨٧١].

النسخ: «نَرَى الْجِهَادَ» في نـ: «تَرَى الْجِهَادَ». «لا» سقط في نـ. «لَكُنَّ» كذا في هـ، ذ، وفي حـ: «لكِنَّ».

---

(١) «خالد» هو ابن عبد الله الطحان.

(٢) «حبيب بن أبي عمرة» القصاب.

(٣) «عائشة بنت طلحة» التميمية القرشية، أجلّ نساء قريش، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم.

(٤) **قوله**: (نرى) بفتح النون أي: نعتقد الجهاد «أفضل العمل» لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة، «قس» (٤/ ١٢).

(٥) الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار، «ع» (٧/ ٢٠).

(٦) **قوله**: (قال: لا) أي: لاتجاهدن، سقط لفظ «لا» عند أبي ذر، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٣).

(٧) **قوله**: (لَكُنَّ) في رواية الأكثرين بضمّ الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن، وقال القابسي: هذا هو الذي تميل إليه نفسي، وفي رواية الحموي: «لكِنَّ» بكسر الكاف وزيادة الألف قبلها بلفظ الاستدراك، قلت: فعلى هذه الرواية اسم لكنّ هو قوله[(١)]: «أفضل الجهاد» بالنصب وخبرها هو قوله: «حجٌّ مبرور» والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره:

---

(١) في الأصل: «اسم لكنّ فهو قوله».

١٥٢١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ[٥] وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[٦]». [طرفاه: ١٨١٩، ١٨٢٠، أخرجه: م ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٠٨].

ليس لَكُنَّ الجهاد، ولكِنَّ أفضل الجهاد في حقِّكن حجٌّ مبرور، قاله العيني (٧/ ٢٠ ـ ٢١). قال القسطلاني (٤/ ١٣): وفي رواية: «لكنْ» مخفّفة بسكون النون، و«أفضل» مرفوع بالابتداء وخبره حجّ مبرور، انتهى.

(١) «آدم» هو ابن أبي إياس.

(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٣) «سيّار أبو الحكم» العنزي.

(٤) «أبا حازم» سلمان الأشجعي.

(٥) **قوله**: (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضمُّ في المضارع والفتحُ في الماضي، أي: الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع، «ولم يفسق» أي: لم يأت بسَيِّئَةٍ ولا معصيةٍ، «قسطلاني» (٤/ ١٣ ـ ١٤).

(٦) **قوله**: (كيوم ولدته أمُّه) بجرّ يوم على الإعراب، وبفتحه على البناء، وهو المختار في مثله، ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرّح به في حديث آخر، فيكون ذلك من خصائص الحجّ، كذا في «التوشيح» (٣/ ١٢١٨) و«قس» (٤/ ١٤)، لكن قال علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٢٦٦) في أول كتاب الصلاة: إن الكبيرة لا يكفِّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفِّره التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى، أي: فهي لا تكفَّر بعمل، انتهى مختصراً.

٥ ـ بَابُ فَرْضِ[(١)] مَوَاقِيتِ[(٢)] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ[(٥)]: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ[(٦)] وَسُرَادِقٌ[(٧)]، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٨)] لأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[(٩)]، وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ

النسخ: «مِنْ قَرْنٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَرْناً»، وفي أخرى: «قَرنَ الْمَنازِلِ».

---

(١) الفرض بمعنى التقدير أو الوقت.

(٢) جمع ميقات، وهو مفعال، من وقَّت الشيءَ إذا بيّن حده، «ع» (٧/ ٢٥).

(٣) «مالك بن إسماعيل» ابن زياد النهدي.

(٤) «زهير» هو ابن معاوية الجعفي.

(٥) «زيد بن جبير» الجشمي.

(٦) بيت من شعر ونحوه، «قس» (٤/ ١٥)، خيمة، «تو» (٣/ ١٢١٩).

(٧) بضم السين وكسر الدال: هو كل ما أحاط بشيء، «قس» (٤/ ١٥).

(٨) **قوله: (قال: فرضها رسول الله ﷺ)** أي: قدَّرها وبيَّنها، أو أوجبها، والضمير للمواقيت للقرينة الحالية. قوله: «لأهل نجد» أي: ساكنيها ومن مرّ على ميقاتهم، ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره مهملة، قال في «النهاية»: هو ما ارتفع من الأرض، وهو اسم خاصٌّ لما دون الحجاز مما يلي العراق، «قس» (٤/ ١٥).

(٩) أي: قرية عند الطائف، واسم الوادي كله.

ذَا الْحُلَيْفَةِ[١]، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ[٢]. [راجع ح: ١٣٣، تحفة: ٦٧٤١].

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ[٣]﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[٥]، عَنْ وَرْقَاءَ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ[٩] فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ[١٠]﴾ [البقرة: ١٩٧].

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ» كذا في هـ، وفي كـ: «فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ».

---

(١) مصغراً: موضع على ستة أميال من المدينة، كذا في «القاموس» (ص: ٧٣٩)، «قس» (٤/ ١٥).

(٢) قرية على خمسة مراحل أو ستة أو ثلاثة من مكة، «قس» (٤/ ١٦).

(٣) ومن جملة التقوى ترك السؤال بالمنهي عنه، «ع» (٧/ ٢٦).

(٤) «يحيى بن بشر» هو البلخي الزاهد.

(٥) «شبابة» هو ابن سوّار المدائني.

(٦) «ورقاء» ابن عمرو بن كليب اليشكري.

(٧) «عمرو بن دينار» المكي أبو محمد.

(٨) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٩) ليس فيه ذم التوكل؛ لأن ما فعلوه تأكُّلٌ لا توكل، «قس» (٤/ ١٧).

(١٠) ومن جملة التقوى ترك السؤال.

رَوَاهُ[١] ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنْ عَمْرٍو[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤] مُرْسَلًا.
[أخرجه: د ١٧٣٠، س في الكبرى ٨٧٩٠، ١١٠٣٣، تحفة: ٦١٦٦].

٧ ـ بَابُ مُهَلِّ[٥] أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ[٩] لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ[١٠]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[١١]، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ

النسخ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ» في شحج: «فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ». «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ» في ن: «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ».

---

(١) الحديثَ المذكورَ.
(٢) سفيان، «قس» (٤/ ١٧).
(٣) ابن دينار، «قس» (٤/ ١٧).
(٤) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ١٧).
(٥) بضم الميم: موضع الإهلال.
(٦) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.
(٧) «وهيب» ابن خالد أبو بكر البصري.
(٨) «ابن طاوس» هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني.
(٩) أي: حدّد للإحرام.
(١٠) ويسمى قرن الثعالب، هو موضع فيه طرق مختلفة، «ع» (٧/ ٢٩).
(١١) جبل على مرحلتين من مكة، «قاموس» (ص: ١٠٦٨).

مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ(١)، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ(٢)، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(٣). [أطرافه: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥، أخرجه: م ١١٨١، س ٢٦١٤، تحفة: ٥٧١١].

٨ ـ بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٤)

(١) قوله: **(ممن أراد الحجَّ والعمرة)** ظاهره أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين، كما هو الصحيح عند الشافعية، وعندنا لا يجوز للآفاقي دخول مكة بلا إحرام، وإن لم يُرِدِ الحجّ والعمرة، وقيدُ إرادتهما غالبيٌّ، لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاتجاوزوا الميقات إلا بإحرام»، وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام فمخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت، ملتقط من «اللمعات» و«شرح الموطأ» (ص: ١٠٥) للقاري.

(٢) أي: فمُهَلُّه من حيث قصد الذهاب إلى مكة، «ع» (٧/ ٢٩).

(٣) قوله: **(حتى أَهلُ مكة من مكة)** يعني إذا قصد المكي الحج فَمُهَلُّه من مكة، أما العمرة فَمُهَلُّه من الحل، فإن قلت: قوله: حتى أهل مكة من مكة، أعمّ من أن يكون المكي قاصداً للحج أو العمرة، ولهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة». قلت: قضية عائشة خصَّته حين أرسلها النبي ﷺ مع أخيها إلى التنعيم، ولكن الظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة، «ع» (٧/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٤) قوله: **(لا يهلّوا قبل ذي الحليفة)** المراد منه إما النهي التنزيهي، فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي ﷺ، وإما أنّ مذهب المصنف عدم جواز التقديم نظراً إلى ظاهر لفظ الحديث، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة، قاله الكرماني (٨/ ٦٣)، وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية إن شاء الله تعالى.

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [راجع ح: ١٣٣، أخرجه: م ١١٨٢، د ١٧٣٧، س ٢٦٥١، ق ٢٩١٤، تحفة: ٨٣٢٦].

٩ ـ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ[٧] لَهُنَّ[٨]، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ

النسخ: «وَأَهْلُ الشَّأْمِ» في ذ: «وَيَهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ». «فَهُنَّ لَهُنَّ» في ذ: «فَهُنَّ لَهُم».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.
(٢) «مالك» الإمام.
(٣) «نافع» مولى ابن عمر.
(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد.
(٥) «حماد» هو ابن زيد.
(٦) «عمرو» و«طاوس» تقدما قريباً.
(٧) أي: هذه المواقيت.
(٨) أي: لِأهلهن.

مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ[١] حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ[٢] يُهِلُّونَ مِنْهَا[٣]. [راجع ح: ١٥٢٤، أخرجه: م ١١٨١، د ١٧٣٨، س ٢٦٥٨، تحفة: ٥٧٣٨].

١٠ ـ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥] قَالَ: حَفِظْنَاهُ

النسخ: «وَكَذَاكَ» في ن: «وَكَذَلكَ»، وفي ذ: «كَذَاكَ كَذَاكَ».

---

(١) **قوله**: (**وكذلك**) بإسقاط اللام وإثباتها، وزاد أبوذر: «وكذاك»، فيصير مرتين أي: وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، ملتقط من «ع» (٧/ ٣٢)، «قس» (٤/ ٢١).

(٢) **قوله**: (**حتّى أهلُ مكة**) وغيرهم ممن هو بها، برفع «أهل» على أنّ «حتى» ابتدائية، وذكر الكرماني أنه روي فيها أيضاً الجرّ، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢١).

(٣) **قوله**: (**يهلّون منها**) أي: من مكة، قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: هذا مخصوص بالحجّ، وأما العمرة فَيُهِلُّ لها أهلُ مكة من الحِلِّ، انتهى. قال الطيبي (٥/ ٢٢٣): هذا يدلّ على أن المكي ميقاته نفس مكة سواء أحرم بحجٍّ أو عمرة، والمذهب: أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحلّ فيعتمر منه؛ لأنه ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحل فتُحْرِم، والحديث مخصوص بالحجّ، انتهى.

(٤) هو ابن المديني، «قس» (٤/ ٢٢).

(٥) ابن عيينة، «قس» (٤/ ٢٢).

مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ.
[راجع ح: ١٣٣، أخرجه: م ١١٨٢، س ٢٦٥٥، تحفة: ٦٨٢٤].

١٥٢٨ ـ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٤]، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ[٧]، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ

النسخ: «مِنَ الزُّهْرِيِّ» في ن: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي» في ن: «ح وَحَدَّثَنِي». «وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ» زاد في ذ: «ابنُ عيسَى».

(١) ابن عبد الله بن عمر، «قس» (٤/ ٢٢).
(٢) أي: عَيَّنَ.
(٣) «أحمد» هو ابن عيسى الهمداني المصري.
(٤) «ابن وهب» عبد الله المصري أبو محمد.
(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي.
(٦) ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٢).
(٧) قوله: (مُهَلّ أهل المدينة ذو الحليفة) بالتصغير، وهو قريب المدينة، اشتهر الآن ببئر علي»، «ومُهَلّ أهل الشام مَهْيَعَة» أي: إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر، «وهي الجُحْفَة» بضمّ الجيم وهو المسمّى برابغ، قاله القاري في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٥ ـ ١٠٦). وفي «الدر المختار» (٣/ ٤٧٩): وهي بقرب رابغ، سُميت بذلك؛ لأن السيل أَجْحَفَها. قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٢٣٧): وقد رُخِّص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» أخبرنا بذلك أبو يوسف،

قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَعَمُوا[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». [راجع ح: ١٣٣، ١٥٢٢، أخرجه: م ١١٨٢، تحفة: ٦٩٩١].

١١ ـ بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ[٢]

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٤]، عَنْ عَمْرٍو[٥]، عَنْ طَاوُسٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ[٧] لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ[٨] لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ

النسخ: «فَهُنَّ لَهُنَّ» في ذ: «فَهُنَّ لَهُمْ».

عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ، انتهى. قال القاري: ويسمَّى هذا السند سلسلة الذهب.

(١) أي: قالوا: لأن الزعم يُسْتَعْمَلُ بمعنى القول المحقق، «قس» (٤/ ٢٢)، «ع» (٧/ ٣٣).

(٢) أي: دونها إلى مكة، «قس» (٤/ ٢٢).

(٣) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٤) «حماد» هو ابن زيد الأزدي.

(٥) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

(٦) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

(٧) أي: حدّد وبيّن.

(٨) أي: هذه المواقيت لأهلهن على حذف المضاف، «طيبي» (٥/ ٢٢٣).

مِنْهَا. [راجع ح: ١٥٢٤، أخرجه: م ١١٨١، د ١٧٣٨، س ٢٦٥٨، تحفة: ٥٧٣٨].

١٢ ـ بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٣) (٤)، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع ح: ١٥٢٤].

النسخ: «مِنْ غَيْرِهِمْ» في ذ: «مِنْ غَيْرِهِنَّ». «فَمَنْ كَانَ» في نـ: «وَمَنْ كَانَ».

---

(١) «معلى بن أسد» العمي أبو الهيثم.

(٢) «وهيب» ابن خالد، ومن بعده مروا قريباً.

(٣) في «القاموس» (ص: ١٠٦٨): يَلَمْلَم أو أَلَمْلَمْ أو يَرَمْرَمْ: ميقات اليمن: جبل على مرحلتين من مكة. [انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٣٢)].

(٤) قوله: (ولأهل اليمن يلملم) بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث، ويقال: أَلَمْلَم بالهمزة هو الأصل والياء بدل منها، وهذا الحديث وإن أُطْلِق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم، لكن المراد أنها ميقات تهامة خاصة، فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قَرنٌ، فأُطْلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة، قاله القسطلاني (٤/ ٢٣).

١٣ ـ بَابُ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٥] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[٦]، وَهُوَ جَوْرٌ[٧] عَنْ طَرِيقِنَا،

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ» كذا في ك، وفي هـ، ذ: «لَمَّا فَتَحَ هَذَينِ الْمِصْرَينِ». «لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً» في نـ: «لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ».

---

(١) «علي بن مسلم» ابن سعيد الطوسي، سكن بغداد.

(٢) «عبد الله بن نمير» الهمداني أبو هشام الكوفي.

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، «ع» (٧/ ٣٥).

(٤) «نافع» مولى ابن عمر.

(٥) قوله: (لما فُتِحَ هذان المصران) بضمّ فاء مبنيًّا للمفعول، و«هذان» نائب عن الفاعل، و«المصران» البصرة والكوفة صفة له، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فَتَحَ هذين المصرين» بفتح الفاء أي: لَمّا فتح الله، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢٤)، قال العيني (٧/ ٣٥): فإن قلت: هما من تمصير المسلمين، وبُنِيَتَا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يقال: لما فُتِحَ هذان المصران؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما، وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخاً.

(٦) قوله: (لأهل نجد قرناً) قد يكتب بدون الألف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربعية إلا أن يقال: إنه علم للبقعة، قاله الكرماني (٨/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٧) أي: مائل، «قس» (٤/ ٢٤).

وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا[١] مِنْ طَرِيقِكُمْ[٢]، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٣]. [تحفة: ٧٩٥٩، ١٠٥٦٠].

النسخ: «أَرَدْنَا قَرْنَ» في ذ: «أَرَدْنَا قَرْناً».

---

(١) أي: ما يحاذيها، «قس» (٤/ ٢٤).

(٢) التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل، «قس» (٤/ ٢٤).

(٣) **قوله: (فحَدَّ لهم ذات عرق)** أي: فحدّ عمر رضي الله عنه لهم ذات عرق، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢٤). قال الكرماني (٨/ ٦٦): واختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه؟ والأصحّ هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح، وعليه نصّ الشافعي، انتهى. وصحّح العيني (٧/ ٣٦) الأول، وبسط الكلام فيه في «عمدة القاري».

اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأفضل التزام الحجّ من هذه المواقيت أو من منزله للآفاقي؟ فقال مالك وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، واحتجّوا بأحاديث الأبواب، وقال الثوري[١] وأبو حنيفة والشافعي والآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أحرموا من قَبْل المواقيت، وهم: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة، وفي تعليق للبخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان»، قال ابن بزيزة: في هذا ثلاثة أقوال، منهم: من جوَّزه مطلقاً، ومنهم: من كرهه مطلقاً، ومنهم: من أجازه في البعيد دون القريب ـ ظاهره: في القريب دون البعيد، والله أعلم ـ

---

(١) في الأصل: «النووي».

١٤ ـ بَابُ الصَّلاةُ بِذِي الحُلَيفَةِ

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[راجع ح: ٤٨٤، أخرجه: م ١٢٥٧، د ٢٠٤٤، س ٢٦٦١، تحفة: ٨٣٣٨].

١٥ ـ بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ(٤)

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٧)، عَنْ نَافِعٍ(٨)، عَنْ

النسخ: «بابُ الصَّلاةُ بِذِي الحُلَيفَةِ» كذا في قتـ، وفي نـ: «بابُ مَنْ أَنَاخَ بِالبَطْحَاء وَصَلَّى بِذِي الحُلَيفَةِ».

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام من قَبْل المواقيت أفضل لمن قوي على ذلك، وفي رواية أبي داود: «ومن أَهَلَّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، ووجبت له الجنة»، [أخرجه «ابن ماجه» (ح: ٣٠٠١)] «عيني» مختصراً (٧/ ٣٠).

(١) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٢٦).

(٢) الإمام، «قس» (٤/ ٢٦).

(٣) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٢٦).

(٤) موضع على ستة أميال من المدينة، «توشيح» (٣/ ١٢٢٥).

(٥) «إبراهيم بن المنذر» القرشي الحزامي المدني.

(٦) «أنس بن عياض» المدني.

(٧) «عبيد الله» ابن عمر بن حفص تقدم قريباً.

(٨) «نافع» مولى ابن عمر.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[١]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٢] بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع ح: ٤٨٤، تحفة: ٧٨٠١، ٧٨٠٣].

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٤] وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦]،

النسخ: «يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ» في ذ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ». «وَادٍ مُبَارَكٌ» في ح: «وَادي المبارِكِ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ن: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

---

(١) قوله: (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة، «ويدخل» المدينة «من طريق المُعَرَّس» بالمهملات والراء مشدّدة بمفتوحة: موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها، كذا في «ع» (٧/ ٣٨)، «قس» (٤/ ٢٦).

(٢) أي: يصلي ذهاباً وإياباً.

(٣) «الحميدي» عبد الله بن الزبير أبو بكر.

(٤) «الوليد» ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي.

(٥) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٦) «يحيى» هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ[١] أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[٣] مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ[٤] [٥]، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ[٦]».

[طرفاه: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣، أخرجه: د ١٨٠٠، ق ٢٩٧٦، تحفة: ١٠٥١٣].

النسخ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» كذا في ك، وفي ذ: «عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

---

(١) «عكرمة» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

(٢) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٧).

(٣) هو جبرئيل، «قس» (٤/ ٢٧).

(٤) أي: واد العقيق، وفيه الترجمة. [في «التوضيح» (١١/ ٨١): لم يذكر حديثاً أنه قال، وإنما قيل له ذلك في المنام، نعم تلفظ به].

(٥) **قوله**: (**صَلِّ في هذا الوادي المبارك**) قال الكرماني: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام، وقيل: كانت صلاة الصبح، والأول أظهر، «ع» (٧/ ٣٩).

(٦) **قوله**: (**عمرة في حجة**) برفع «عمرةَ» خبر مبتدأ محذوف أي: قل: هذه عمرة في حجة، وهو رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «عمرةً» بالنصب على الحكاية أي: حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة في حجة، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، قال العيني (٧/ ٣٩ ـ ٤٠): فيه أفضلية القِران، والدلالة على وجوده، وعلى أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وذلك لأنه ﷺ أُمر أن يقول: «عمرة في حجة» فيكون مأموراً بأن يجمع بينهما من الميقات، وهذا هو عين القران، فإذا كان مأموراً به استحال

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ[٥] وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ[٦] بِذِي الْحُلَيْفَةِ ....

النسخ: «حَدَّثَنَا سَالِمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي سَالِمُ». «أُرِيَ» في مه: «رُئِيَ». وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ» كذا في هـ، وفي كـ: «وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ»، وفي حـ، سـ: «وَهُوَ مُعَرِّسٌ».

أن يكون حجّه خلاف ما أُمِرَ به، انتهى. قال القسطلاني: وهو يفيد أنه ﷺ كان قارناً، أو يكون أُمر به بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران[١]، انتهى. وسيجيء الكلام فيه (برقم: ١٥٥١).

(١) «محمد بن أبي بكر» المقدمي.

(٢) «فضيل بن سليمان» النميري.

(٣) «موسى بن عقبة» الأسدي الإمام في المغازي.

(٤) ابن عمر بن الخطاب، «قس» (٤/ ٢٨).

(٥) **قوله: (أنه أُري)** بضم الهمزة وكسر الراء، أي: في المنام، وفي رواية كريمة: «رُئي» بضمّ الراء فهمزة مكسورة أي: رآه غيره[٢]، وفي رواية مسلم: «أُتي [وهو] في معرّسه»، «ع» (٧/ ٤١).

(٦) **قوله: (وهو في معرَّس)** بلفظ المفعول من التعريس؛ لأنه اسم مكان، وفي بعضها «معرِّس» بلفظ الفاعل، كذا في «قس» (٤/ ٢٨)، والتعريس: النزول آخر الليل.

---

(١) في الأصل: «ليعلم بمشروعية القرآن».

(٢) في الأصل: «رأو غيره».

بِبَطْنِ الْوَادِي[(١)]، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ[(٢)]. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى[(٣)] الْمُنَاخَ[(٤)] الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ[(٥)]، يَتَحَرَّى[(٦)] مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ[(٧)] مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [أطرافه: ٤٨٣، أخرجه: م ١٣٤٦، س ٢٦٦٠، تحفة: ٧٠٢٥].

النسخ: «يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ» في ذ: «يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ». «بَيْنَهُمْ» كذا في ح، هـ، وفي س، هـ أيضاً «بينَهُ». «وَسَطٌ» في ذ: «وَسَطاً».

(١) أي: بواد العقيق، «قس» (٤/ ٢٨).

(٢) هو محل الترجمة، «ع» (٧/ ٤٠).

(٣) أي: يقصد.

(٤) بضم الميم: المبرك.

(٥) أي: يبرك بعيره.

(٦) أي: يقصد.

(٧) **قوله**: (**وهو أسفل**) يجوز بالرفع، والنصب هو الرواية. قوله: «بينهم» أي: بين المعرِّسين بكسر الراء، وفي بعضها: «بينه» أي: بين المعرِّس بكسر الراء، فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: «أسفل» خبر أول للمبتدإ، و«بينهم وبين الطريق» خبر ثان، و«وسط» خبر ثالث أو بدل، فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت: بيان أنه في حاق الوسط[(١)] لا قرب له إلى أحد الجانبين، فإن قلت: ما وجه تعلُّقه بالترجمة وقد قيل: العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتدّ من هنا إلى ثَمَّةَ، أو هما عقيقان، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في «صحاحه»، والله أعلم، كذا قاله الكرماني (٨/ ٦٨). [العَقِيقُ: وادٍ بظاهر المدينة، كذا في «الصحاح» (ص: ٧٢٦)].

(١) كذا في الأصل و«قس» (٤/ ٢٩)، وفي «ع» (٧/ ٤١): «حلق الواسط».

١٧ ـ بَابُ غَسْلُ الْخَلُوقِ[(١)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(٣)] النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[(٤)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[(٥)]: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى[(٦)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ[(٧)]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في ن: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ».

---

(١) بفتح المعجمة: ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران، «قس» (٤/ ٢٩).

(٢) **قوله: (حدثنا محمد)** كذا في المنقول عنه، وفي غيره من النسخ الموجودة: «وقال أبو عاصم. . .» إلخ، على صورة التعليق، قال العيني (٧/ ٤٣): أبو عاصم اسمه: الضحاك بن مخلد، وهو من شيوخ البخاري من أفراده، وهذا بصورة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي، وقال الكرماني [(٨/ ٦٨)]: في بعض النسخ العراقية: «حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عاصم» فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن، وإما محمد بن معمر البحراني، وإما محمد بن بشار، انتهى كلام العيني. [انظر: «فتح الباري» (٣/٣٩٣) فيه: ويحتمل أن يكون البخاري].

(٣) «أبو عاصم» هو الضحاك بن مخلد.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي.

(٦) «صفوان بن يعلى» ابن أمية التميمي.

(٧) **قوله: (بالجعرانة)** بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفِّف الراء ويسكن العين، وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، «ع» (٧/ ٤٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهْوَ مُتَضَمِّخٌ[١] بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى ـ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ[٢] بِهِ ـ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ[٣] ثُمَّ سُرِّيَ[٤] عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[٥]». فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ

النسخ: «كَمَا تَصْنَعُ» كذا في هـ، وفي ذ: «مَا تَصْنَعُ». «فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ» في ذ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ»، وفي أخرى: «فَقَالَ لِعَطَاءٍ».

---

(١) أي: متلطخ، «قس» (٤/ ٣٠).

(٢) أي: جُعِلَ الثوب عليه كالظُّلة، «ع» (٧/ ٤٤).

(٣) **قوله**: (**يَغِطّ**) من الغطيط، وهو صوت النفس المتردّد من النائم، «ع» (٧/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٤) **قوله**: (**ثم سرّي عنه**) روي بتشديد الراء وتخفيفها، والتشديد أكثر، أي: كشف عنه ما يغشاه شيئاً بعد شيء بالتدريج، كذا في «الكرماني» (٨/ ٦٩).

(٥) **قوله**: (**واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك**) ويدلّ هذا على أنه كان يعرف أعمال الحجّ قبل ذلك، ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله في الحديث: «وهو متضمّخ بطيب» هو أعمّ من أن يكون على بدنه أو على ثوبه، وكذلك قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك» أعمّ من أن يكون على بدنه أو ثوبه، على أنَّ الخَلوق في العادة يكون على الثوب، والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الإحرام [ح: ١٧٧٩] بلفظ: «عليه قميص فيه أثر صفرة»، وروى مسلم: «فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خَلوق» الحديث، «عيني» (٧/ ٤٢ ـ ٤٥) مختصراً.

مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [أطرافه: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥، أخرجه: م ١١٨٠، د ١٨٢٢، ت ٨٣٦، س ٢٦٦٨، تحفة: ١١٨٣٦].

١٨ ـ بَابُ الطِّيبِ[١] عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ[٢] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ[٣] وَيَدَّهِنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ[٥]، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ[٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ[٧]: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ[٨]. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ[٩]

النسخ: «فَقَالَ: نَعَمْ» في ن: «قَالَ: نَعَمْ».

---

(١) أي: بيان جوازه.

(٢) أي: بيان جواز ما يلبس، «ع» (٧/ ٤٦).

(٣) أي: يُسَرِّحُ شعره بالمِشْط، «قس» (٤/ ٣٢).

(٤) وصله سعيد بن منصور، «قس» (٤/ ٣٢).

(٥) آئينه، [بالأردية].

(٦) **قوله**: (**بما يأكل الزيت والسمن**) بالجرّ فيهما؛ لأنه بدل أو بيان لما يأكل، والنصب على تقدير أعني، كذا في «العيني» (٧/ ٤٨).

(٧) أي: هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة (ح: ١٤٤٢٦).

(٨) بكسر الهاء معرَّب[١]، وهو شبه تِكَّة السراويل تجعل فيه الدراهم ويُشَدُّ على الوسط[٢].

(٩) وصله الإمام الشافعي، «قس» (٤/ ٣٣).

---

(١) في الأصل: «بكسر الحاء حرب».

(٢) في الأصل: «والشدّ على الوسط».

وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ[١] عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ[٢] بِالتُّبَّانِ[٣] بَأْساً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٤]: تَعْنِي لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨]، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ[٩]، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟ [أخرجه: ت ٩٦٢، ق ٣٠٨٣، تحفة: ٧٠٦٠].

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ. . .» إلخ، سقط في ن.

---

(١) أي: شدّ، «ع» (٧/ ٤٥).

(٢) وصله سعيد بن منصور، «قس» (٤/ ٣٣).

(٣) **قوله: (بالتُّبّان)** بضمّ الفوقية وتشديد الموحدة: سراويل قصير يستر العورة المغلّظة، يلبسه الملّاحون ونحوهم، «قس» (٤/ ٣٣).

(٤) البخاري.

(٥) «محمد بن يوسف» هو الفريابي.

(٦) الثوري، «قس» (٤/ ٣٣).

(٧) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٨) «سعيد بن جبير» الأسدي مولاهم الكوفي.

(٩) **قوله: (كان ابن عمر يَدَّهِن بالزيت)** أي: غير المطيَّبِ. قوله: «فذكرته» أي: امتناع ابن عمر من الطيب عند الإحرام، «فقال» أي: إبراهيم: «ما تصنع» بقول ابن عمر حيث ثبت[١] ما ينافيه من فعل الرسول ﷺ، «قس» (٤/ ٣٤).

---

(١) في الأصل: «أثبت».

وَبِيصِ الطِّيبِ[١] فِي مَفَارِقِ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع ح: ٢٧١، أخرجه: م ١١٩٠، س ٢٦٩٥، تحفة: ١٥٩٨٨].

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ[٦] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [أطرافه: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، أخرجه: م ١١٨٩، د ١٧٤٥، س ٢٦٨٥، تحفة: ١٧٥١٨].

١٩ ـ بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً[٧]

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٩]، عَنْ يُونُسَ[١٠]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١١]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ

(١) هو البريق، والمراد: أثر الطيب، «ع» (٧/ ٥٠).
(٢) جمع مفرق، وهو وسط الرأس، «قس» (٤/ ٣٤).
(٣) التِّنِّيسي.
(٤) الإمام.
(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر.
(٦) أي: لتحَلُّله.
(٧) مِنْ: لَبَّد شعرَه بمعنى: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره.
(٨) «أصبغ» هو ابن الفرج بن سعيد الأموي.
(٩) «ابن وهب» عبد الله المصري أبو محمد.
(١٠) «يونس» ابن يزيد الأيلي.
(١١) «ابن شهاب» هو الزهري.
(١٢) «سالم» يروي «عن أبيه» عبد الله بن عمر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً. [أطرافه: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥، أخرجه: م ١١٨٤، د ١٧٤٧، س ٢٦٨٣، ق ٣٠٤٧، تحفة: ٦٩٧٦].

٢٠ ـ بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٥]، عَنْ مَالِكٍ[٦]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ[٧] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [أخرجه: م ١١٨٦، د ١٧٧١، ت ٨١٨، س ٢٧٥٧، تحفة: ٧٠٢٠].

٢١ ـ بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ» في نـ: «عَنْ سَالِمٍ». «مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ» في شحج: «مَا يَلْبَسُ».

---

(١) «علي بن عبد الله» المديني.
(٢) «سفيان» هو ابن عيينة.
(٣) «موسى بن عقبة» الأسدي مولى آل الزبير إمام في المغازي.
(٤) «سالم بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب.
(٥) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.
(٦) «مالك» الإمام المدني.
(٧) «موسى» و«سالم» المذكوران آنفاً.
(٨) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

مَالِكٌ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ[٣] وَلَا الْعَمَائِمَ[٤] وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ[٥] وَلَا الْخِفَافَ[٦]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا

النسخ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ». «لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» في نـ: «لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». «فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» في قتـ: «فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

---

(١) «مالك» الإمام المدني.

(٢) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٣٧).

(٣) **قوله: (لا يلبس القميص...)** إلخ، قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لايلبس ليدلّ بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأحصر. وقال الطيبي: ودليله أنه نبّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مخيطاً أو معمولاً على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتُّبَّان وغيرهما، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، ونبّه بالخفاف على كل ساتر للرِّجْل من مَدَاسٍ وجُمْجُمٍ وجورب وغيرها، وهذا كلّه حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر إلا وجهها فإنه حرام، انتهى، كذا في «ع» (٧/ ٥٧).

(٤) جمع عمامة.

(٥) **قوله: (لا البرانس)** جمع برنس بضمّ النون، قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه، دُرّاعة كان أو جُبَّةً أو مِمْطراً، كذا في «العيني» (٧/ ٥٨) و«القسطلاني» (٤/ ٣٨).

(٦) **قوله: (ولا الخفاف)** بالكسر جمع خُفٍّ. قوله: «إلا أحد»

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[(١)]». قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحرِمُ رَأْسَهُ ولا يَتَرَجَّلُ وَلَا يَحُكُّ جَسَدَهُ ويُلْقِي القَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الأَرْضِ.

[راجع ح: ١٣٤، أخرجه: م ١١٧، د ١٨٢٤، س ٢٦٦٩، ق ٢٩٢٩، تحفة: ٨٣٢٥، ٧٢٤٧].

٢٢ ـ بَابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ[(٢)] فِي الْحَجِّ[(٣)]

١٥٤٣ و١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ». «أَو وَرْسٌ» في نـ: «وَلا وَرْسٌ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في ذ.

المستثنى منه محذوف تقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين، فإنه يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فيكونا حينئذ كالنعلين، «ع» (٧/ ٥٨).

(١) **قوله**: (**أو وَرْس**) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة: نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن، قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة، فأراد ﷺ أن ينبِّهَ به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشمِّ، وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال، بخلاف الأول فإنه خاصّ بالرجال، «قسطلاني» (٤/ ٤٠).

(٢) الارتداف أن يركب الراكب خلفه آخر، «ع» (٧/ ٦٢).

(٣) أي: في بيان جوازهما.

(٤) «عبد الله بن محمد» المسندي.

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ[٢] الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُسَامَةَ[٤] كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ[٥] مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ[٦] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [حديث ١٥٤٣ طرفه ١٦٨٦، تحفة: ٥٨٥٢ أ حديث ١٥٤٤ أطرافه: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧، أخرجه: م ١٢٧٦، س ٣٠١٨، تحفة: ٩٥، ١١٠٤٩].

النسخ: «حَدَّثَنِي أَبِي» في ن: «حَدَّثَنَا أَبِي». «رِدْفَ» في ن: «رَدِيفَ». «النَّبِيِّ» في ذ: «رَسُولِ اللَّهِ».

---

(١) «وهب بن جرير» ابن حازم بن زيد الأزدي البصري.

(٢) «يونس» هو ابن يزيد.

(٣) «عبيد الله بن عبد الله» أحد الفقهاء السبعة.

(٤) ابن زيد، «قس» (٤/ ٤٠).

(٥) **قوله**: (**رِدْفَ النَّبي ﷺ**) بكسر الراء وسكون الدال المهملة بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله: «من عرفة» اسم لموضع الوقوف. قوله: «إلى المزدَلِفَة» بلفظ الفاعل من الازدلاف، وهو التقرب [والتقدم]؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازْدَلَفُوا إليها أي: تقربوا منها، أو لمجيئهم إليها في زلف الليل. قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» وهي حَدُّ مِنىَ من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: الجمرة الكبرى، وفيه أن الحج راكباً أفضل، وفيه حُجَّةٌ لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم في قولهم: يلبي الحاجُّ، ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، كذا في «ع» (٧/ ٦٢ ـ ٦٣)، «قس» (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٦) ابن عباس، «ع» (٧/ ٦٣).

٢٣ ـ بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ[١] الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ[٢] وَهْيَ مُحْرِمَةٌ[٣]، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمُ[٤] وَلَا تَبَرْقَعُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً بِوَرْسٍ[٥] وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ[٦]: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيباً وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْساً بِالْحُلِيِّ

النسخ: «وَقَالَتْ» في نـ: «قَالَتْ». «لَا تَلَثَّمُ» في ذ: «لا تَلْتَثِمُ».

(١) «لبست عائشة» وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم خلافاً لأبي حنيفة وقال: إنه طيب، «قس» (٤١/٤).

(٢) أي: المصبوغة بالعصفر.

(٣) **قوله: (ولبست عائشة الثياب المُعَصْفَرَة وهي محرمة)** قال القسطلاني (٤/ ٤١): والجمهور على جوازه خلافاً لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب، وأوجب الفدية، انتهى. قال القاري في «شرح الموطأ» لِمحمد رحمه الله (ص: ١١٧): ولنا ما روى مالك رحمه الله في «الموطأ» من حديث نافع: أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبسَ المعصفَرِ حالة الإحرام، انتهى.

(٤) **قوله: (لاتَلَثَّمُ)** أصله تتلثم من التفعل، ولأبي ذر من الافتعال، وكلاهما من اللثام، وهو مايغطي الشفة، والمعنى ههنا: لا تغطي المرأة شفتها بثوب «ولا تبرقع» أي: لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه، كذا قاله العيني (٧/ ٦٤).

(٥) أي: مصبوغاً به.

(٦) «وقال جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، وصله الشافعي ومسدد.

وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ[١] [٢] وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ[٣]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[٤]: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدِّلِ ثِيَابَهُ.

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ[٧] وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ[٨] مِنَ الأَرْدِيَةِ[٩]. وَالأُزُرِ[١٠] أَنْ تُلْبَسَ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ن: «حَدَّثَنِي مُوسَى».

(١) «ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورَّد» وسيأتي موصولاً في باب طواف النساء [ح: ١٦١٨].

(٢) الثوب[١] المُوَرَّدُ المصبوغ بالورد يعني على لون الورد، «ع» (٧/ ٦٥).

(٣) «والخف للمرأة» وصله ابن أبي شيبة.

(٤) النخعي، وصله سعيد بن منصور.

(٥) النميري، «تق» (رقم: ٥٤٢٧).

(٦) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ٤٢).

(٧) أي: سَرّح شعره، «ع» (٧/ ٦٦).

(٨) هو محل الترجمة، «ع» (٧/ ٦٦).

(٩) جمع رداء.

(١٠) جمع إزار.

(١) في الأصل: «الثواب».

إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ[(١)] الَّتِي تُرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ[(٢)] [(٣)]، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[(٤)]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ[(٥)] لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ[(٦)]،

النسخ: «بُدْنَهُ» كذا في هـ، وفي ن: «بَدْنَتَهُ».

(١) **قوله: (إلا المُزَعْفَرَة)** بالنصب على الاستثناء، والجرِّ على حذف الجارّ، أي: إلا عن المزعفرة. قوله: «التي تَرْدَع» بفتح الفوقية والدال آخره عين مهملتين، وفي رواية: «تردع» بضمٍّ وكسر ثالثه أي: التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها، والردع أثر الطيب، يقال: تَرَدَّعَ إذا التطخ، «قس» (٤/ ٤٣)، «ع» (٧/ ٦٦).

(٢) بنعلين للإشعار بأنه هدي، «قس» (٤/ ٤٣).

(٣) **قوله: (وقَلَّدَ بُدْنَه)** بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بَدَنَة بفتحات، قال النووي: هي البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون[(١)] في سنّ الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين، «قس» (٤/ ٤٣)، «ع» (٧/ ٦٦).

(٤) صبيحة يوم الأحد، «قس» (٤/ ٤٤).

(٥) إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه، «ع» (٧/ ٦٨).

(٦) **قوله: (عند الحجون)** بفتح المهملة وضم الجيم: موضع بمكة عند المحصَّب، وهو من البيت على ميل ونصف، «ع» (٧/ ٦٨).

(١) في الأصل: «ما يشترط أن تكون».

وَهْوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ[١] ثُمَّ يَحِلُّوا[٢]، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

[طرفاه: ١٦٢٥، ١٧٣١، تحفة: ٦٣٦٦٢].

٢٤ ـ بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٣] حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[٨]،

النسخ: «وَمَنْ كَانَتْ» في ذ: «وَمَنْ كَانَ». «حَتَّى أَصْبَحَ» في عس، ذ: «حَتَّى يُصْبِحَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «ابْنُ الْمُنْكَدِرِ» كذا في قد، ذ، وفي ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ».

(١) لأجل أن يحلقوا بمنى، «قس» (٤/ ٤٤).

(٢) لأنهم متمتعون ولا هدي معهم، «قس» (٤/ ٤٤).

(٣) **قوله: (من بات بذي الحُلَيفة)** مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد [المسافر] ليلحق به من تأخر، «قس» (٤/ ٤٤).

(٤) أي: ما ذُكِرَ من البيتوتة، «ع» (٧/ ٦٨)، «قس» (٤/ ٤٤).

(٥) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي.

(٦) «هشام بن يوسف» الصنعاني.

(٧) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي.

(٨) «ابن المنكدر» هو محمد التيمي المدني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[١]، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[٢]. [راجع ح: ١٠٨٩].

١٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٥]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع ح: ١٠٨٩، أخرجه: م ٦٩٠، د ١٧٩٦، ٢٧٩٣، س ٤٧٧، تحفة: ٩٤٧].

---

(١) لأنه أنشأ السفر، «قس» (٤/ ٤٥).

(٢) قوله: (واستَوَتْ به أَهَلَّ) وبه أخذ الشافعي، وعند الحنفية يُلَبِّي عقيب الصلاة لما روي [عن] ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك أقوام فحفظت عنه، فلما اسْتَقَلَّتْ[١] به ناقته أَهَلَّ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين اسْتَقَلَّتْ[٢] به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه»، والحديث بتمامه في أبي داود [برقم: ١٧٧٠].

(٣) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٤) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٥) «أيوب» هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٦) «أبي قلابة» عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

---

(١) في الأصل: «استعلت».

(٢) في الأصل: «استعلت».

٢٥ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٤)، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٥) رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا(٦) جَمِيعاً. [راجع ح: ١٠٨٩].

النسخ: «ابن مالك» سقط من ذ.

---

(١) «سليمان بن حرب» الواشحي الأزدي.

(٢) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي البصري.

(٣) «أيوب» السختياني.

(٤) «أبي قلابة» الجرمي.

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٦) **قوله: (وسمعتهم يصرخون بهما)** أي: بالحجّ والعمرة، والضمير في «سمعتهم» راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة، وفي الحديث حجة الجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، قاله العيني (٧/ ٧٠) و«قس» (٤/ ٤٦). وقال العيني: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً، وأنه أفضل من التمتع والإفراد، قال المهلّب: إنما سمع أنس مَنْ قَرَنَ خاصة، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحجٍّ وقوماً بعمرة.

وقال الكرماني (٨/ ٧٧): يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخاً بحجٍّ وبعضهم بعمرة، قلت: وكل هذا تعسُّفٌ منهما أن لا يكون الحديث حجة عليهما، ومع هذا هو حجة عليهما، وعلى كل من كان في مذهبهما، ولا يوجد في الردِّ عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة» معاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، انتهى.

٢٦ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ[٤] لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [راجع ح: ١٥٤٠، أخرجه: م ١١٨٤، د ١٨١٢، س ٢٧٤٩، تحفة: ٨٣٤٤].

١٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ[٧]، عَنْ عُمَارَةَ[٨]، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ[١٠] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ

النسخ: «وَالْمُلْكُ لَكَ» في ذ: «وَالمُلْكُ». «كَانَ النَّبِيُّ» في ذ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» هو الإمام المدني.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر.

(٤) في مُلكك.

(٥) «محمد بن يوسف» الفريابي.

(٦) «سفيان» الثوري.

(٧) «الأعمش» سليمان بن مهران الكوفي.

(٨) «عمارة» ابن عمير.

(٩) «أبي عطية» مالك بن عامر الهمداني.

(١٠) قوله: (لبيك) معناه كما في «القاموس» (ص: ١٣٦):

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ(١) وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ(٢) عَنِ الأَعْمَشِ. [تحفة: ١٧٨٠٠].

وَقَالَ شُعْبَةُ(٣) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ(٥)، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ(٦) قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

النسخ: «قَالَ: سَمِعْتُ» في ذ: «سَمِعْتُ».

أي: أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلبابٍ، وإجابةً بعد إجابة، أو معناه: اتّجاهي وقصدي لك، مِنْ: داري [تَلُبُّ دارَه أي: تواجهُها]، أو معناه: مَحَبَّتي لك، مِنْ: امرأةٌ لَبَّةٌ: مُحِبَّةٌ لزوجها، أو معناه: إخلاصي لك، انتهى. «اللهُمَّ لبيك» يعني: يا الله أجبناك فيما دعوتنا، كذا في «قس» (٤/ ٤٧ ـ ٤٨) و«ع» (٧/ ٧٣)، قال العيني: قيل: إنه إجابة للخليل عليه السلام.

(١) **قوله: (إن الحمد)** رُوي بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الاستئناف كأنه قال: لبيك، ثم استأنف كلاماً آخر، فقال: «إن الحمد»، والفتح على التعليل كأنه قال: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور، كذا في «قس» (٤/ ٤٨)، و«ع» (٧/ ٧٣).

(٢) «تابعه» أي: تابع سفيانَ «أبو معاوية» الضرير، اسمه: محمد بن خازم.

(٣) «وقال شعبة» ابن الحجاج، فيما وصله أبو داود الطيالسي [ح: ١٦١٦].

(٤) «سليمان» الأعمش الكوفي.

(٥) «خيثمة» ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي.

(٦) «أبي عطية» مالك المذكور.

٢٧ ـ بَابُ التَّحْمِيدِ[(١)] وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ[(٢)]

١٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(٥)]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[(٦)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[(٧)]، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ[(٨)]، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا،

النسخ: «عَنْ أَنَس» زاد في ن: «ابن مَالِكٍ». «حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ» زاد في ن: «رَاحِلَتُهُ». «ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ» في ن: «ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ».

---

(١) سقط من رواية المستملي، «ف» (٣/ ٤١٢).

(٢) أي: بعد الاستواء على الدابة، لا حال وضع الرِّجْل في الركاب، «ع» (٧/ ٧٥).

(٣) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي.

(٤) «وهيب» هو ابن خالد أبو بكر البصري.

(٥) «أيوب» السختياني.

(٦) «أبي قلابة» الجرمي تكرر ذكره.

(٧) قوله: (على البيداء) بفتح الموحدة مع المدّ: الشرف الذي قدام ذي الحليفة، كذا في «قس» (٤/ ٥١)، «ع» (٧/ ٧٦).

(٨) قوله: (ثم أهلّ بحج وعمرة) أي: قارناً بينهما، «وأهلّ الناس» أي: الذين كانوا معه «بهما» أي: بحجّ وعمرة اقتداءً به ﷺ، وفي «الصحيحين» عن جابر: «أنه ﷺ لبّى بالحج وحده»، ولمسلم في لفظ: «أهلّ بالحج مفرداً»، وعند «الشيخين» عن ابن عمر: «أنه كان متمتعاً»، وفيهما

فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ[١] قِيَاماً[٢]، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ رَجُلٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ. [راجع ح: ١٠٨٩].

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه...» إلخ، ثبت في هـ.

أيضاً عن عائشة قالت: «تمتّع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتّع الناس» قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقده: أنه[١] ﷺ أحرم أوّلاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه بالعمرة فصار قارناً، فمن روى أنه كان مفرداً ـ وهم الأكثرون ـ اعتمدوا أوّلَ الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فِعلٌ واحد، ولم يحتَجْ إلى إفراد كل واحد بعمل، انتهى. وباقي مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في (٣٤ ـ باب التمتع» بعد ستة أبواب، قاله القسطلاني (٤/ ٥١ ـ ٥٢).

(١) بيده الكريمة، «قس» (٤/ ٥٢).

(٢) أي: قائمات.

(٣) **قوله**: (**كبشين أملحين**) تثنية أملح، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات في مكة، والذبح للكبش الذي للأضحية في المدينة يوم العيد، «ع» (٧/ ٧٦).

(٤) السختياني، «قس» (٤/ ٥٢).

(٥) قيل: هو أبو قلابة، وقيل: حماد بن سلمة، «قس» (٤/ ٥٢).

---

(١) في الأصل: «والصواب الذي يعتقد أنه».

٢٨ ـ بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١)

١٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع ح: ١٦٦، أخرجه: م ١١٨٧، س ٢٧٥٩، تحفة: ٧٦٨٠].

٢٩ ـ بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ

النسخ: «راحلته» زاد في شحج: «قائمة». «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» زاد في س، ذ: «الغَدَاةَ بِذِي الحُلَيفَةِ». «إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ» كذا في هـ، ذ، وفي ك: «إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ».

---

(١) **قوله: (استوت به راحلته)** فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية [أن الأفضل] أن يهلّ إذا انبعثت به راحلته أو توجّه بطريقه ماشياً، وفي قول عند الشافعية عقيب الصلاة جالساً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي [ح: ٨١٩] وحسّنه، وهو مذهب الحنفية، «قس» (٤/ ٥٣).

(٢) «أبو عاصم» الضحاك النبيل.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك.

(٤) «صالح بن كيسان» الغفاري المؤدّب.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) «وقال أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد، فيما وصله أبو نعيم.

(٧) «عبد الوارث» هو ابن سعيد، والباقون مروا قريباً.

بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى[١] بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ[٢] إِسْمَاعِيلُ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤] فِي الْغُسْلِ. [أطرافه: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، أخرجه: م ١٢٥٩، د ١٨٦٥، س في الكبرى ٤٢٤٠، تحفة: ٧٥١٣].

١٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٦]، ....

النسخ: «ثُمَّ يُلَبِّي» في ن: «ثُمَّ لَبَّى». «ذَا طُوًى» في صـ: «ذَا طِوىً».

(١) قوله: (ذا طوى) بضمّ الطاء مقصوراً ومنوَّناً، ولأبي ذر بكسر الطاء غير مصروف، وصحّح على عدم الصرف باليونينية، وفي «القاموس»: بتثليثها، وقال الكرماني: الفتح أفصح، وهو وادٍ بقرب مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم ببئر الزاهد، ومذهب الحنفية والشافعية أن يمتدَّ وقت التلبية إلى شروعه في التحلل، «قس» (٤/ ٥٤).

[قوله: «اغتسل» هذا الغسل لدخول مكة سنة، فإن عجز عنه يتيمم، يستوي فيه الحائض والنفساء والصبي، وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يجزئه الوضوء، «التوضيح» (١١/ ١٦٧) و«الاستذكار» (١١/ ١٢)].

(٢) أي: عبدَ الوارث، «ع» (٧/ ٨٤)، «قس» (٤/ ٥٥).

(٣) ابن علية، «قس» (٤/ ٥٥).

(٤) السختياني.

(٥) العتكي، «قس» (٤/ ٥٥).

(٦) «فليح» هو ابن سليمان الخزاعي المدني، اسمه عبد الملك وفليح لقبه.

عَنْ نَافِعٍ[١] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع ح: ١٥٥٣، تحفة: ٨٢٥٦].

٣٠ ـ بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ[٢] فِي الْوَادِي

١٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٤]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٦] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧] فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ[٨]: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ

النسخ: «لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ» في نـ: «لَيْسَ فِيه رَائِحَةٌ». «مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ». «فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ» في نـ: «وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

---

(١) «نافع» مولى ابن عمر.

(٢) أي: المحرم.

(٣) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن.

(٤) «ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري.

(٥) «ابن عون» عبد الله البصري.

(٦) «مجاهد» هو ابن جبر، المفسّر المكي.

(٧) «ابن عباس» عبد الله رضي الله عنه.

(٨) أي: صلى الله عليه وسلم.

قَالَ(١): «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ(٢) إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».
[طرفاه: ٣٣٥٥، ٥٩١٣، أخرجه: م ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠].

٣١ ـ بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ(٣): كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنِ

النسخ: «إِذَا انْحَدَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِذِ انْحَدَرَ». «أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ ـ إلى ـ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ» ثبت في سـ، هـ. «وهُوَ» في نـ: «هُوَ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مالكٌ».

---

(١) صلى الله عليه وسلم، «قس» (٤/ ٥٦).
(٢) رؤيا حقيقية أو أُخْبِرَ بالوحي عن ذلك، «قس» (٤/ ٥٦). [انظر: «اللامع» (٥/ ١٥٤)].
(٣) قوله: (أهللنا الهلال) بالنصب على المفعولية، أي: طلبنا ظهوره، ولأبي ذر: الهلال بالرفع أي: استهلّ الهلال على صيغة المعلوم أي: تَبَيَّن. قوله: «كلُّه» أي: ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ من معنى «الظهور» «و» منه: «استهلّ المطر»، ومنه: قوله تعالى: «﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾» [المائدة: ٣] وأصله رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره، «قسطلاني» (٤/ ٥٨) مختصراً.
(٤) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.
(٥) «مالك» الإمام المدني.

ابْنِ شِهَابٍ[١]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ[٣] ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[٤] فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي[٥] رَأْسَكِ[٦] وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا

النسخ: «وَلَمْ أَطُفْ» في ن: «فَلَمْ أَطُفْ».

---

(١) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٢) ابن العوام، «قس» (٤/ ٥٨).

(٣) **قوله**: (**فأهللنا بعمرة**) فإن قلت: تقدم في «باب الحيض»، وسيجيء في «باب التمتع»: أنهم كانوا لا يرون إلا الحجّ، قلت: معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاعتمار دفعاً لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحجّ، قاله الكرماني (٨/ ٨٢).

(٤) وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم، «ك» (٨/ ٨٢).

(٥) وفيه إلى قوله: «مكان عمرتكِ» الترجمة، «ع» (٧/ ٨٦).

(٦) **قوله**: (**انقضي رأسك**) من النقض بالنون والقاف أي: على ضفر شعرك، «وامتشطي» أي: سَرِّحِيه بالمِشْط «وأَهِلِّي بالحجّ، وَدَعِي العمرة» أي: اتركيها، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك وأحرمي بالحجّ.

قال محمد في «الموطأ» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠): وبهذا نأخذ؛ إن كانت الحائض أَهَلَّت فخافت فوتَ الحجّ فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة، وترفض العمرة، فإن فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كلّه قول أبي حنيفة، انتهى.

قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[٢]. [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨١، س ٢٧٦٤، تحفة: ١٦٥٩١].

النسخ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» في سـ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». «طَوَافاً آخَرَ» كذا في هـ، وفي ذ: «طَوَافاً وَاحِداً».

---

(١) أخي عائشة.

(٢) **قوله: (فإنما طافوا طوافاً واحداً)** قال العيني (٧/ ٨٩): وفيه حجّة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم.

وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بدّ للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود، وروى مجاهد عن ابن عمر: أنه جمع بين الحجّ والعمرة، وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت»، وعن علي أنه جمع بينهما وفعل ذلك، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ»، وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجّته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي»، انتهى مختصراً. [انظر: «بذل المجهود» (٧/٣٠٩) و«اللامع» (٥/٢٠٩)].

٣٢ ـ بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ(٢) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٤) قَالَ عَطَاءٌ(٥): قَالَ جَابِرٌ(٦): أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ(٧) (٨). وَزَادَ مـحـمـدُ بـنُ بـكـرٍ(٩)

النسخ: «وَزَاد مُحمدُ بنُ بكرٍ. . .» إلخ، ثبت في ذ.

---

(١) أشار بهذا إلى جوازه. [أي: الإحرام على الإبهام].

(٢) أي: هذا المذكور الذي هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر، كما سيأتي في «كتاب المغازي» [ح: ٤٣٥٣]، [انظر: «قس» (٤/ ٦١)].

(٣) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك، تكرر مراراً.

(٥) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي المكي.

(٦) «جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري.

(٧) «وذكر قول سراقة» أي: ذكر جابر في حديثه فهو من مقول عطاء، أو المكي بن إبراهيم فيكون من مقول البخاري.

(٨) **قوله: (وذكر قول سراقة)** أي: ذكر جابر قول سراقة، وهو ما ذكره البخاري في «باب عمرة التنعيم»: «عن عطاء، حدثني جابر: أن رسول الله ﷺ أهلّ هو وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي» الحديث، وفيه: «أن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصّة يا رسول الله؟ قال: لا، بل لأبد الأبد»، أي: أن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحجّ للقارن دائماً، كذا قاله العيني (٧/ ٩١) و«قس» (٤/ ٦٢).

(٩) البُرساني، «قس» (٤/ ٦٣).

عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ[(١)] قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ[(٢)] وَامْكُثْ حَراماً[(٣)] كَمَا أَنتَ». [أطرافه: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧، أخرجه: س ٢٧٤٤، تحفة: ٢٤٥٧، ٢٤٦٢].

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ[(٥)] قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ[(٦)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». [طرفاه: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، أخرجه: م ١٢٥٠، ت ٩٥٦، س ٢٧٤٤، تحفة: ١٥٨٥، ٢٤٥٧].

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٨)]،

النسخ: «بِمَا أَهْلَلْتَ» في ذ: «بِمَ أَهْلَلْتَ».

---

(١) عبد الملك، «قس» (٤/ ٦٣).

(٢) بهمزة مقطوعة.

(٣) أي: محرماً، «قس» (٤/ ٦٣).

(٤) «عبد الصمد» هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري.

(٥) «سليم» بفتح السين «ابن حيان» بفتح المهملة وشدة التحتية الهذلي البصري.

(٦) هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، «قس» (٤/ ٦٢).

(٧) «محمد بن يوسف» ابن واقد الفريابي.

(٨) الثوري.

عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[(١)]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي مُوسَى[(٣)] قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ[(٤)] فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟». فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ». قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي[(٥)] أَنْ أَطُوفَ بِالبَيتِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي[(٦)] فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[(٧)]﴾ [البقرة: ١٩٦]

النسخ: «إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ» كذا في ذ، وفي ن: «إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ». «فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ» في ن: «قُلْتُ: أَهْلَلْتُ». «أَنْ أَطُوفَ بِالبَيتِ» سقط في ن. «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» في ن: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) «قيس بن مسلم» الجدلي الكوفي.

(٢) «طارق بن شهاب» البجلي.

(٣) «أبي موسى» عبد الله بن قيس الأشعري.

(٤) أي: بطحاء مكة، وهو المحصَّب، «ع» (٧/ ٩٤).

(٥) لأنه ما كان معه هدي، بخلاف علي فإنه كان معه هدي، «قس» (٤/ ٦٤).

(٦) من قيس، «قس» (٤/ ٦٤)، وهو محمول على أنها كانت مَحْرَماً له، «ع» (٧/ ٩٤)، «ك» (٨/ ٨٥).

(٧) **قوله**: (﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري أن عمر قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: من تمامها أن يُفْرَدَ كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال عياض:

وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [أطرافه: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧، أخرجه: م ١٢٢١، س ٢٧٣٨، تحفة: ٩٠٠٨، ١٠٤٦٩، ١٠٥٨٣].

٣٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾(١) فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ذ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها[1]، كما رواه مسلم، بناءً على أن الفسخ كان خاصّاً بتلك السنة، وقال النووي [«المنهاج» (٨/ ٢٠١)]: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ[2] ثم الحجّ في عامه، وهو على التنزيه، إنما نهى عنهما ترغيباً في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وقيل: علّة كراهة عمر أن يكون معرّساً بالمرأة ثم يشرع في الحجّ ورأسه يقطر، «عيني» (٤/ ٩٥) مختصراً، ويجيء بعض بيانه [برقم: ١٥٦٣] إن شاء الله تعالى.

(١) **قوله**: (﴿مَّعْلُومَـٰتٌ﴾) أي: معروفات[3] عند الناس لاتشكل عليهم، «﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾» أي: ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه، «﴿فَلَا رَفَثَ﴾» الرفث الجماع ودواعيه وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء، «﴿وَلَا فُسُوقَ﴾» أي: لاخروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات، «﴿وَلَا جِدَالَ﴾» أي: المِراء مع الخدم والرفقة، «قس» (٤/ ٦٦)، [«عيني» (٧/ ٩٦ ـ ٩٧)].

---

(١) في الأصل: «عليهما».
(٢) في الأصل: «أي: الاعتمار في أشهر الحج».
(٣) في الأصل: «أي: مصروفات».

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ[(١)] قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٨] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ[(٤)] عُثْمَانُ[(٥)] أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ[(٦)].

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٩)] قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[(١٠)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ[(١١)]، فَنَزَلْنَا

النسخ: «﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾» في ذ: «وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾». «أَنْ لَا يُحْرِمَ» في ذ: «أَنْ لَا تُحْرِمَ». «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ».

(١) أي: لم خُلقت الأهلة.

(٢) «وقال ابن عمر» ابن الخطاب، وصله ابن جرير.

(٣) «وقال ابن عباس» وصله ابن خزيمة.

(٤) وجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر، «قس» (٤/ ٦٧).

(٥) «وكره عثمان» وصله سعيد بن منصور.

(٦) صقع كبير بين فارس وسجستان، وحدُّها يتصل بخراسان.

(٧) «محمد بن بشار» العبدي البصري الملقب ببُنْدار.

(٨) «أبو بكر» عبد الكبير بن عبد المجيد «الحنفي».

(٩) «أفلح بن حميد» مصغراً الأنصاري.

(١٠) «القاسم بن محمد» ابن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(١١) **قوله**: (وَحُرُم الحج) بضمّ المهملة والراء وبفتح الراء، فالمعنى على الأول: أزمنة الحجّ وأمكنته وحالاته، وعلى الثاني: محرَّمات الحجّ وممنوعاته؛ لأنه جمع حرمة، «ع» (٧/ ١٠١).

بِسَرِفَ[١] قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا[٢] وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي[٣] فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ[٤]؟». قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟». قُلْتُ: لَا أُصَلِّي[٥].

النسخ: «فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ» في نـ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ». «فَالآخِذُ بِهَا» في نـ: «فَالآخِذُ لَهَا».

(١) **قوله**: (بِسَرِفَ) بفتح المهملة وكسر الراء: اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث، «قس» (٤/ ٦٨).

(٢) **قوله**: (**فالآخذ بها**) مرفوع على أنه مبتدأ، «والتارك» عطف عليه، وخبره هو قوله: «من أصحابه» والضمير في «بها» و«لها» يرجع إلى العمرة، وقال القرطبي: ظاهره التخيير، فلذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا: تحلّلنا وسمعنا وأطعنا، وكان تردُّدهم لأنهم يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، فَبَيَّن لهم النبي ﷺ جواز ذلك، «ع» (٧/ ١٠٢).

(٣) جملة حالية.

(٤) **قوله**: (**يا هنتاه**) يعني: يا هذه، مِنْ غير أن يراد به مدح أو ذم، وقيل: معنى يا هنتاه: يا بلهاء، «قس» (٤/ ٦٩).

(٥) كناية عن أنها حاضت[١] رعاية للأدب، «ع» (٧/ ١٠٢).

---

(١) في الأصل: «أنها خاصت».

قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ[(١)]، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا[(٢)]». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ[(٣)] بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ[(٤)] مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ[(٥)] حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ[(٦)]، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ،

النسخ: «فَلَا يَضُرُّكِ» كذا في ك، وفي هـ: «فَلَا يَضِيرُكِ» ـ من الضير وهو الضرر ـ. «فَعَسَى اللَّهُ» في ن: «عَسَى اللَّهُ». «أَنْ يَرْزُقَكِهَا» في ن: «أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». «فِي النَّفْرِ الآخِرِ» في شحج: «فِي النَّفْرِ الثانِي».

(١) خَفَّفَ بها هَمَّها أي: أنكِ لستِ بمختصَّة بذلك، «قس» (٤/ ٦٩).
(٢) أي: العمرة، «ع» (٧/ ١٠٢).
(٣) أي: طفت به طواف الإفاضة، «قس» (٤/ ٦٩).
(٤) إلى أدنى الحل.
(٥) قوله: (**في النفر الآخر**) وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول هو الثاني عشر منه، وقال الكرماني: النفر بسكون الفاء وفتحها، «ع» (٧/ ١٠٢).
(٦) قوله: (**حتى نزل المُحَصَّبَ**) بضمّ الميم وفتح الهاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة: موضع مُتَّسِع بين مكة ومنى، وسمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لانهباطه، وهو الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه، وفرّق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان، «قس» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، «ع» (٧/ ١٠٢).

فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ[١] بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا[٢]، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا[٣] حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ[٤]، وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ[٥] فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَضِيْرُ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً[٦]. [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ٢٠٠٦، س في الكبرى ٤٢٤٢، تحفة: ١٧٤٣٤].

النسخ: «فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا» في هـ، ذ: «فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا». «حَتَّى تَأْتِيَانِي» في نـ: «حَتَّى تَأْتِيَانِ». «وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ» في شحج: «وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ». «قُلْتُ: نَعَم» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَقُلْتُ: نَعَم». «يَضِيرُ» في ذ: «ضَيْرُ».

---

(١) من الإهلال، وهو الإحرام، «ع» (٧/ ١٠٢).

(٢) أي: افرغا من العمرة، «ع» (٧/ ١٠٢).

(٣) بمعنى أنتظر.

(٤) **قوله: (حتى إذا فَرَغْتُ)** أي: أنا من العمرة والطواف للوداع، «وفرغ» أي: فرغ عبد الرحمن أيضاً، وفي بعضها: «فَرَغْتُ» بالتكرار، فعلى هذا صلة الأول محذوفة للعلم به، أي: فرغت من العمرة، وفرغت من الطواف، كذا في «العيني» (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٥) **قوله: (ثم جئته بِسَحَرَ)** أي: قُبيل الفجر الصادق، قال الزركشي وغيره: هو بفتح الراء أي: من ذلك اليوم، فلا ينصرف للعلمية والعدل، «قسطلاني» (٤/ ٧٠).

(٦) كل ذلك بمعنى، «ع» (٧/ ١٠٣).

٣٤ ـ بَابُ التَّمَتُّعِ[١] وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[٢]

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦]، ....

النسخ: «والإقران» كذا في ذ، وفي قث: «والقران». «بالحجّ» في شحج: «في الحج». «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي جَرِيرٌ».

---

(١) **قوله**: (باب التمتع) وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرةٍ أوّلاً من ميقات في أشهر الحجّ ثم يفرغ منها، ويحرم بالحجّ في تلك السنة من مكة، «والإقرانِ»: أن يجمع بينهما في إحرامه، «والإفرادِ بالحجّ»: بأن يحجَّ وحده، «وفسخِ الحج» بالعمرة، أي: قَلبِه عمرةً بأن يحرم به ثم يتحلل عنه بعمل عمرة، فيصير متمتعاً إن «لم يكن معه هدي»، وجوّزه الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاصّة بالصحابة، وبتلك السنة؛ ليخالفوا ماكانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحجّ، ودليل التخصيص ما في أبي داود والنسائي وابن ماجه: «قيل: يا رسول الله أرأيتَ فَسْخَ الحجّ إلى العمرة؛ لنا خاصّةً أم للناس عامَّةً؟ فقال: بل لكم خاصّة»، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٧١ ـ ٧٢)، و«ع» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) قَيَّدَ به لأن من ساق الهدي [معه] لا يجوز له فسخ الحجّ إلى العمرة، «ع» (٧/ ١٠٤).

(٣) «عثمان» ابن أبي شيبة، محمد الكوفي.

(٤) «جرير» هو ابن عبد الحميد الكوفي.

(٥) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٦) «إبراهيم» النخعي.

عَنِ الأَسْوَدِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَحَلَّ[٢] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٣] [٤] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟!، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ[٥]، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى[٦]، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ:

النسخ: «بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» في ن: «بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». «وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ» في قت: «وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحَجَّةِ»، وفي هـ: «وَأَرْجِعُ لِي بِحَجَّةٍ». «وَقَالَتْ صَفِيَّةُ» في ن: «فَقَالَتْ صَفِيَّةُ». «حَابِسَتَكُمْ» في ن: «حَابِسَتَهُمْ».

---

(١) «الأسود» ابن يزيد النخعي.

(٢) هذا هو فسخ الحج المترجم به، «قس» (٤/ ٧٤).

(٣) أي: ليلة المبيت بالمحصَّب، «قس» (٤/ ٧٤).

(٤) **قوله**: (**لَيْلَةُ الْحَصْبَة**) أي: الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصَّب، والمشهور في الحصبة سكون الصاد، وجاء فتحُها وكسرها، وهي أرض ذات حصىً، «ع» (٧/ ١٠٥).

(٥) موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

(٦) **قوله**: (**عقرى حلقى**) بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، هكذا يرويه المحدّثون، وفيه وجوه أُخَرُ، والمعنى: عقرها الله وحلق شعرها، وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتَّسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها،

«لَا بَأْسَ انْفِرِي[١]». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي[٢] النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ[٣] مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهْوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.
[راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨٣، س ٢٨٠٣، تحفة: ١٥٩٨٤].

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ[٦]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٧] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٨]، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

النسخ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ» كذا في ذ، وفي ن: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ».

كَتَرِبَتْ يداك، ونحو ذلك، ملتقط من «العيني» (٧/ ١٠٦)، و«قس» (٤/ ٧٥).

(١) أي: ارجعي واذهبي؛ إذ لا حاجة إلى طواف الوداع؛ لأنه ساقط عن الحائض، «ع» (٧/ ١٠٦)، «ك» (٨/ ٩٠).

(٢) أي: في المحصب، «قس» (٤/ ٧٦).

(٣) أي: مبتدئ في السير، «قس» (٤/ ٧٦).

(٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) الأسدي، «قس» (٤/ ٧٦).

(٧) ابن العوام، «قس» (٤/ ٧٦).

(٨) **قوله**: (**فمنا من أَهَلَّ بعمرة..**) إلخ، فيه دلالة على أن بعضهم كان مفرداً أيضاً، فَعُلِمَ منه أن الأمر بالفسخ كان على التخيير لا على التأكيد، أو على التأكيد لكن بالكفاية، قال الكرماني (٨/ ٩١): قالت عائشة: لا نرى إلا أنه الحجّ، فكيف أهلّوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظنّ كان عند الخروج، وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك، انتهى. قال العيني (٧/ ١٠٧): إن الروايات عن عائشة مختلفة فيما أحرمت به، حتى قال مالك: ليس العمل عندنا على حديث

بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٧٩، س ٧١٦، ق ٢٩٦٥، تحفة: ١٦٣٨٩].

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٣)]، عَنِ الْحَكَمِ[(٤)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[(٥)]، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[(٦)] قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ[(٧)]

النسخ: «لَمْ يَحِلُّوا» في قتـ: «فَلَمْ يَحِلُّوا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في عسـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ».

عروة عن عائشة، وقال أبو عمر: الأحاديث فيها مضطربة، انتهى.

(١) «محمد بن بشار» العبدي البصري.

(٢) «غندر» هو محمد بن جعفر البصري.

(٣) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

(٤) «الحكم» بفتحتين، ابن عتيبة ـ بالتصغير ـ الفقيه الكوفي.

(٥) «علي بن حسين» ابن علي كرَّم الله وجهه، الملقب بزين العابدين.

(٦) «مروان بن الحكم» الأموي.

(٧) قوله: (**ينهى عن المتعة**) وكذا عمر ومعاوية، قال العيني (٧/ ١٠٨): أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما اختلفوا في فضله، إلا ما روي عن أمير المؤمنين ـ عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ـ أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقيل: كان نهي تنزيه ـ ترغيباً للإفراد، «قس» (٤/ ٧٧) ـ، وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، والحقّ مع المنكرين، انتهى ملتقطاً.

وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [طرفه: ١٥٦٩، أخرجه: س ٢٧٢٤، تحفة: ١٠٢٧٤].

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ[٥] وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ[٦]، وَعَفَا

النسخ: «رَأَى عَلِيٌّ» في نـ: «رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ». «أَفْجَرَ الْفُجُورِ» في نـ: «مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ». «وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ» في نـ: «وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً».

(١) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري.

(٢) «وهيب بن خالد» أبو بكر البصري.

(٣) «ابن طاوس» عبد الله.

(٤) «عن أبيه» طاوس بن كيسان اليماني.

(٥) **قوله: (يجعلون المحرَّمَ صَفَر)** كذا في جميع الأصول من «الصحيحين»، قال النووي: كان ينبغي أن يُكْتَبَ بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بدّ من قراءته منصوباً؛ لأنه مصروف بلا خلاف، والمراد بجعلهم ذلك[١] أنهم كانوا يؤخّرون حرمة الْمُحَرَّم إلى صفر فيسمُّون[٢] المحرّم صفراً، «توشيح» (٣/ ١٢٤٧).

(٦) **قوله: (بَرَأَ الدَّبَر)** بفتحتين: الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، «قس» (٤/ ٧٩).

(١) في الأصل: «والمراد يجعلهم ذلك».

(٢) في الأصل: «فيعلمون».

الأَثَرْ[١]، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ[٢]. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[٣] مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ[٤] عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [راجع ح: ١٠٨٥، أخرجه: م ١٢٤٠، س ٢٨١٣، تحفة: ٥٧١٤].

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[٨]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٩]، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٠] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [راجع ح: ١٥٥٩].

النسخ: «فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ، ذ: «فَأَمَرَنِي بِالْحِلِّ».

---

(١) أي: ذهب أثر الحجاج عن الطريق، أو ذهب أثر الدَّبَر، «قس» (٧٩/٤).

(٢) كلها ساكنة لأجل السجع.

(٣) أي: صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة، «ع» (١١١/٧).

(٤) أي: الاعتمار في أشهر الحج.

(٥) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن.

(٦) «غندر» محمد بن جعفر.

(٧) «شعبة» ابن الحجّاج.

(٨) «قيس بن مسلم» الجدلي.

(٩) «طارق بن شهاب» البجلي.

(١٠) «أبي موسى» الأشعري.

١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(٢)]. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ نَافِعٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[(٦)]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[(٧)]».

[أطرافه: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦، أخرجه: م ١٢٢٩، د ١٨٠٦، س ٢٦٨٢، ق ٣٠٤٦، تحفة: ١٥٨٠٠].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في ذ: «أَخْبَرَنِي مَالِكٌ».

---

(١) «إسماعيل» ابن أبي أويس الأصبحي المدني.

(٢) «مالك» الإمام المدني الأصبحي.

(٣) التِّنِّيسي، «قس» (٤/ ٨١).

(٤) الإمام.

(٥) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ٨١).

(٦) **قوله: (إني لبّدت رأسي)** بتشديد الموحدة من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل، والتقليد تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم لِيُعْلَمَ أنه هدي، «ك» (٨/ ٩٤)، «ع» (٧/ ١١٢).

(٧) **قوله: (حتى أَنْحَرَ)** أي: الهدي، فيه أن من ساق الهدي لايتحلّل من عمل العمرة حتى يهلّ بالحجّ ويفرغ منه، وفيه أنه لايَحِلُّ حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وفيه استحباب التلبيد والتقليد، قاله العيني (٧/ ١١٣)، قال الكرماني (٨/ ٩٤): ما دخل للتلبيد في الإحلال وعدمه؟

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ(٣) نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ(٤) وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي:

النسخ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» في عسـ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

قلت: الغرض بيان أني مستعدّ من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدي مَحِلَّه، إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمر إحرامه، ويمكث كثيراً في فضل أعماله، أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر، وفيه دليل أنه ﷺ كان قارناً؛ لأن ثمه عمرة، انتهى.

قال القسطلاني (٤/ ٨٢ ـ ٨٣): أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، واختلفوا في أيّها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع، ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل؛ لأنه ﷺ اختاره أولاً، ثم التمتع، ثم القران، وقال أبو حنيفة: القران، ثم التمتع، ثم الإفراد، واحتجّ لترجيح القران بما سبق من الأحاديث، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران، واحتجّ لترجيح التمتع بأنه ﷺ تَمَنّاه بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهدي، ولجعلتها عمرة»، انتهى كلام القسطلاني ملتقطاً.

(١) «آدم» ابن أبي إياس.
(٢) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.
(٣) «أبو جمرة» بالجيم والراء.
(٤) أي: هذا حج مبرور، «ع» (٧/ ١١٣).

أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ [(١)] لَكَ سَهْماً[(٢)] مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[(٣)]. [طرفه: ١٦٨٨، أخرجه: م ١٢٤٢، تحفة: ٦٥٢٧].

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(٤)]، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[(٥)] قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ[(٦)] أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ[(٧)] مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً[(٨)]، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ

النسخ: «وَأَجْعَلُ» كذا في ذ، وفي ن: «فَأَجْعَلُ». «فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا» في ن: «قَالَ: لِلرُّؤْيَا». «فَقَالَ لِي أُنَاسٌ» في ن: «قَالَ لِي أُنَاسٌ». «تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً» في ح، س، ذ: «يَصِيرُ الآنَ حَجُّكَ مَكِّيّاً». «أَسْتَفْتِيهِ» في ن: «فأَسْتَفْتِيهِ»، وفي أخرى: «اسْتَفْتَيْتُهُ».

---

(١) النصب بأن مقدرة.

(٢) أي: نصيباً، «ع» (٧/ ١١٣).

(٣) لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، «ع» (٧/ ١١٣).

(٤) «أبو نعيم» الفضل بن دكين.

(٥) «أبو شهاب» الأكبر الحناط ـ بالنون ـ موسى بن نافع الهذلي الكوفي.

(٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم المكي.

(٧) بضم فسكون، جمع بدنة.

(٨) بفتح الراء، «قس» (٤/ ٨٦)، وبكسرها، «ع» (٧/ ١١٤).

إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا[١] ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا[٢]، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ[٣] حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّه: أَبو شهابٍ ليسَ لَهُ مُسْنَدٌ[٤] إلا هَذَا. [راجع ح: ١٥٥٧، أخرجه: م ١٢١٦، تحفة: ٢٤٩٠].

١٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ[٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٨]

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ. . . » إلخ، ثبت في س، هـ.

---

(١) قوله: (وقَصِّروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق؛ لأنهم يُهلّون[١] بعد قليل بالحجّ؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط، «قسطلاني» (٤/ ٨٦).

(٢) نصب على الحال بمعنى: مُحِلِّين.

(٣) أي: ما حرم علي، «ع» (٧/ ١١٥).

(٤) أي: مرفوع، وقيل: مسند عن عطاء لا مطلقاً، «ع» (٧/ ١١٥).

(٥) «قتيبة» هو «ابن سعيد» الثقفي.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج.

(٧) «عمرو بن مُرّة» ابن عبد الله الكوفي.

(٨) «سعيد بن المسيب» ابن حزن المخزومي.

---

(١) في الأصل: «لأنهم يحلّون».

قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا بِعُسْفَانَ[(١)] فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى[(٢)] عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عثمانُ: دَعْنِي عَنْكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا[(٣)] جَمِيعاً. [طرفه: ١٥٦٣، أخرجه: م ١٢٢٣، س ٢٧٣٣، تحفة: ١٠١١٤، ٩٨٠٦].

٣٥ ـ بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

النسخ: «إِلَى أَنْ تَنْهَى» كذا في ك، وفي هـ: «إلا أَنْ تَنْهَى». «فَقَالَ عثمانُ: دَعْنِي عنكَ» ثبت في ذ.

---

(١) **قوله: (وهما بعسفان)** جملة حالية أي: كائنان بعسفان، وهو بضمّ العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون: قرية جامعة، بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً، «قس» (٤/ ٨٧).

(٢) **قوله: (فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى)** أي: ما تريد إرادة منتهية إلى النهي، أو ضمَّن الإرادة معنى الميل، «قس» (٤/ ٨٧)، «ع» (٧/ ١١٥).

(٣) **قوله: (أَهَلَّ بهما)** أي: العمرة والحجّ، وهذا هو القران، فإن قلت: كيف تقول: هذا قران والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: من وجوه، التمتع: أن يتمتع الرجل بالعمرة والحجّ، وهو أن يجمع بينهما، فيُهلّ بهما جميعاً في أشهر الحجّ أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجّة معاً، وهذا هو القِران، وإنما جُعِلَ القران من باب التمتّع؛ لأن القارن يتمتع بترك النَصَب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحجّ أخرى، ويتمتع بجمْعِهما، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته، وضمّ الحجّ إلى العمرة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قاله العيني (٧/ ١١٥).

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد.

زَيْدٍ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً[٣] يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[٥]. [راجع ح: ١٥٥٧، أخرجه: م ١٢١٦، تحفة: ٢٥٧٥].

٣٦ ـ بَابُ التَّمَتُّعِ[٦] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ[١٠]، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ[١١] قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا جَابِر» في ذ: «أخبرنا جابر». «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «ابْنِ حُصَينٍ» سقط في ذ.

---

(١) «حماد بن زيد» ابن درهم الأزدي.

(٢) «أيوب» هو السختياني.

(٣) «مجاهداً» هو ابن جبر المفسر.

(٤) الأنصاري، «قس» (٤/ ٨٨).

(٥) **قوله: (فجعلناها عمرة)** أي: جعلنا الحجَّةَ عمرةً، ويؤخذ منه فسخ الحجّ إلى العمرة، وقد ذكرنا أنه منسوخ عند الجمهور، وموضع الترجمة قوله: «لبيك بالحجّ» فإنه لَبَّى وسمّاه، «ع» (٧/ ١١٦)، «قسطلاني» (٤/ ٨٨).

(٦) مرّ تفسيره في الصفحة السابقة.

(٧) «موسى بن إسماعيل» التبوذكي المنقري.

(٨) «همام» هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٩) «قتادة» ابن دعامة السدوسي.

(١٠) «مُطرِّف» ابن الشِّخِّير ـ كسكين ـ البصري.

(١١) «عمران بن حصين» أبو نجيد الصحابي.

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ[١]، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٢]. [طرفه: ٤٥١٨، أخرجه: م ١٢٢٦، تحفة: ١٠٨٥٠].

٣٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ذَٰلِكَ[٣] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ[٥]،

النسخ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «على عهد النبي». «وَنَزَلَ الْقُرْآنُ» في نـ: «فَنَزَلَ الْقُرْآنُ». «الْبَرَّاءُ» ثبت في ذ.

---

(١) قوله: (ونزل القرآن) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولم تنزل بعد هذه الآية آية تَنْسَخُ هذه الآية، «عيني» (٧/ ١١٧).

(٢) قوله: (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أوّل من نهى عنها، فكان مَن بعدَه تابعاً له في ذلك، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٨٨)، وقد مرّ البحث والاختلاف فيه في الصفحة الماضية.

(٣) قوله: (﴿ذلك﴾) إشارة إلى التمتع؛ لأنه سِيقَ فيها، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: إذا تَمَكَّنْتُمْ من أداء المناسك، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، «ع» (٧/ ١١٧)، وسيجيء تتمّته في الصفحة اللاحقة.

(٤) «أبو معشر البراء» بالتشديد هو ابن يوسف بن يزيد البصري.

(٥) «عثمان بن غياث» البصري.

عَنْ عِكْرِمَةَ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ[٣]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا[٤] إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ[٥]. وَبَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ[٦]، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ

النسخ: «طُفْنَا بِالْبَيْتِ» في صـ: «فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ». «وَبَينَ الصَّفَا» في نـ: «وَبِالصَّفَا».

(١) «عكرمة» ابن عبد الله، مولى ابن عباس[١]، ثقة ثبت، أصله بربري، عالم بالتفسير.

(٢) «ابن عباس» عبد الله، ابن عمّ النَّبي ﷺ.

(٣) أي: قربنا من مكة؛ لأن ذلك كان بسرف، «ع» (٧/ ١١٩)، «قس» (٤/ ٨٩).

(٤) **قوله**: (**اجعلوا**) خطاب لمن كان أهلّ بالحجّ مفردا؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني (٧/ ١١٩)، أي: افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية: من تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا خاصّ بهم في تلك السنة، كما في حديث بلال عند أبي داود، «قس» (٤/ ٩٠).

(٥) **قوله**: (**طُفْنا بالبيت**) أي: فلما قدمنا طُفْنا، وللأصيلي: «فطفنا» بفاء العطف، «قس» (٤/ ٩٠).

(٦) **قوله**: (**وأتينا النساء**) أي: واقعناهن، والمراد غير المتكلِّم؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم، وإنما حكى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، «قس» (٤/ ٩٠).

(١) وفي «التقريب» و«التهذيبين»: عكرمة، أبو عبد اللَّه، مولى ابن عباس.

لَا يَحِلُّ لَهُ(١) حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ(٢)». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ(٣) أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ(٤) وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا(٥)، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ(٦) فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ

النسخ: «لَا يَحِلُّ لَهُ» في نـ: «لَا يَحِلُّ». «وَبِالصَّفَا» في نـ: «وَبَيْنَ الصَّفَا». «فَقَدْ تَمَّ» في نـ: «وَقَدْ تَمَّ».

(١) قوله: (فإنه لا يَحِلّ له) أي: لا يحلّ له شيء من محظورات الإحرام، «قس» (٤/ ٩٠).

(٢) بأن ينحر بمنى، «قس» (٤/ ٩٠).

(٣) قوله: (ثم أَمَرَنا عَشِيَّةَ التروية) أي: بعد الظهر ثامن ذي الحجة «أن نُهِلّ بالحجّ» من مكة. قوله: «فإذا فرغنا من المناسك» من الوقوف بعرفة والمبيتِ بمزدلفة والرمي والحلق، «ع» (٧/ ١١٩).

(٤) أي: طواف الإفاضة.

(٥) قوله: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّنا) وللكشميهني: «وقَد تَمَّ» بالواو بدل الفاء، ومن قوله: «فقد تَمّ حجنا» إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوّله إلى هنا مرفوع، «قس» (٤/ ٩٠)، «ع» (٧/ ١١٩).

(٦) قوله: (﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾) أي: الهدي «﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾» في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلّل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحجّ لأنها عبادة بدنية فلا تُقَدَّمُ على وقتها، ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب للحاج فطره، وقال أبو حنيفة: في أَشْهُرِه ـ أي: أشهر الحجّ ـ بين الإحرامين، والأحبّ أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ـ رجاء أن يقدر على الهدي، «ع» (٧/ ١٢٠) ـ، ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند

فِي[(١)] ﴿ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَمْصَارِكُمْ[(٢)]. الشَّاةُ تُجْزِئُ[(٣)] [(٤)]، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[(٥)]، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ[(٦)] نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ[(٧)] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ

الأكثر، وقال المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: في وقته، وذوالحجة كلُّها وقت عندهم، ولنا: أنه نهى عن صوم أيام التشريق؛ ولأنّ ما بعدها ليس من وقت الحجّ عندنا، قاله القسطلاني (٤/ ٩٠).

(١) آخرها يوم عرفة، وبعده لا يجزئه بل صار الدم متعيّنا عند الحنفية، كذا في «العيني» (٧/ ١١٩) و«الدر» (٣/ ٥٥٨).

(٢) قوله: (﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إلى أمصاركم) تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع، قال العيني (٧/ ١١٩ ـ ١٢٠): والمستحبّ في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله إذ جواز ذلك مجمع عليه، ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق في مكة وفي الطريق، وهو محكيّ عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك، وللشافعي أربعة أقوال، أصحُّها عند رجوعه إلى أهله، انتهى. وقال أبوحنيفة: الرجوع هو الفراغ من أفعال الحجّ، كذا في «ك» (٨/ ٩٨).

(٣) أي: تكفي لدم التمتع، «ع» (٧/ ١١٩).

(٤) جملة حالية نحو: كلّمته فوه إلى فِيّ، بدون واو، «ع» (٧/ ١١٩).

(٥) ذكرهما للبيان وإلا فهما نفس النسكين، «قس» (٤/ ٩١).

(٦) أي: شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع، «ك» (٨/ ٩٨).

(٧) قوله: (﴿ذَٰلِكَ﴾) هو إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام، وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان منه على دون

الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّه تَعَالَى فِي كتابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ(١)، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. [تحفة: ٦١٥٤].

٣٨ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢)، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(٣)، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ(٦)

النسخ: «فِي كتابِهِ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ».

مسافة القصر، هذا عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، فلا متعة للحاضرين ولا قران، وهم أهل المواقيت ومن دونها، وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى، كذا في «الكرماني» (٨/ ٩٨) و«القسطلاني» (٤/ ٩٠)، قال العيني (٧/ ١١٨): وعند الشافعي وأحمد ومالك: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وقال أبوحنيفة: يكره، فإن تَمَتَّعَ أو قَرَنَ فعليه دم جبر، وهما في حقّ الآفاقي مستحبّان، ويلزمه الدم شكراً.

(١) وذكر دواعيه بحضرة النساء، أو الفحش من الكلام، «قس» (٤/ ٩٢).

(٢) «يعقوب بن إبراهيم» ابن كثير الدورقي العبدي.

(٣) «ابن علية» بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، وعليّة أمه.

(٤) «أيوب» هو السختياني.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) أي: أول موضع منه، «ع» (٧/ ١٢٠).

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ[(١)]، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوىً[(٢)]، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع ح: ١٥٥٣].

٣٩ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً وَلَيْلًا

١٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٤)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٥)]، حَدَّثَنِي نَافِعٌ[(٦)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوىً حَتَّى

النسخ: «نَهَاراً وَلَيْلاً» كذا في ذ [قتـ]، وفي نـ: «لَيْلاً وَنَهَاراً»، وزاد في نـ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» ـ هذا المتن ذكره أولاً بلا سندٍ ثم رواه بسنده، «ع» (١٢١/٧) ـ. «قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ» في نـ: «بَاتَ النَّبِيُّ».

---

(١) قوله: (أمسك عن التلبية) أي: يتركها، والظاهر أن هذا مذهبه، واختلفوا فيه. قال مالك وأصحابه: يقطع التلبية إذا توجّه إلى عرفات، وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، واحتجّوا بحديث ابن عباس: «فلم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة» كما مرّ (برقم: ١٥٤٣)، كذا في «العيني» (٧/ ٦٣)، و«قس» (٤/ ٢٠٦).

(٢) بتثليث الطاء، يصرف ولا يصرف: وادٍ بقرب مكة، كذا في «العيني» (٧/ ٨٢).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ[(١)]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع ح: ١٥٥٣، أخرجه: م ١٢٥٩، تحفة: ٨١٦٥]

٤٠ ـ بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[(٢)]؟

١٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي مَعْنٌ[(٣)]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ نَافِعٍ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ[(٦)] الْعُلْيَا[(٧)]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [طرفه: ١٥٧٦، أخرجه: ١٦٦٦، تحفة: ٨٣٨٠].

---

(١) **قوله: (ثم دخل مكة)** أي: نهاراً كما هو ظاهر، لكن ذكر في الترجمة ليلاً أيضاً، قال الكرماني: كلمة «ثم» للتراخي فهو أعمّ أن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها، أو عُلِمَ منه الدخول نهاراً، ودخوله ليلاً ثابت في عمرة الجعرانة فذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهاراً لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلاً لعدم كونه على شرطه، ونبّه بذكره ليلاً على ذلك، ملتقط من «ك» (٨/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«ع» (٧/ ١٢١).

(٢) **قوله: (باب من أين يدخل مكة)** أي: هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول: من أين يدخل المحرم مكة؟ وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول: من أين يخرج [الخارج من] مكة؟ وبهذه الحيثية تطابق أحاديث البابين بهما، «ع» (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) «معن» ابن عيسى بن يحيى القزّاز.

(٤) «مالك» الإمام المدني.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) هي بجنب المحصب، «ك» (٨/ ١٠٠)، كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، «ع» (٧/ ١٢٣).

(٧) **قوله: (من الثنية العليا)** التي ينزل منها إلى المعلّى مقبرة أهل مكة،

٤١ ـ بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ(١) بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ(٤) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [راجع ح: ١٥٧٥، أخرجه: م ١٢٥٧، ١٨٦٦، س ٢٨٦٥، تحفة: ٨١٤٠].

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا

النسخ: «ابْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ» سقط في نـ. «وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» كذا في ذ، وفي نـ: «وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»، وزاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ».

يقال لها: كداء بالفتح والمدّ، «ويخرج من الثنية السفلى» وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: كُدى بضمّ الكاف مقصور، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان، «ع» (٧/ ١٢٢).

(١) «مسدد» إلى آخر الإسناد هم المذكورون آنفاً في إسناد حديث باب دخول مكة نهاراً.

(٢) القطان.

(٣) العمري.

(٤) عدم صرفه على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث، «قس» (٤/ ٩٦).

(٥) «الحميدي» أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي.

(٦) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [أطرافه: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، أخرجه: م ١٢٥٨، ١٨٦٩، ت ٨٥٣، س في الكبرى ٤٢٤١، تحفة: ١٦٩٢٣].

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٢]، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ[٥]، وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ[٦]. [راجع ح: ١٥٧٧، أخرجه: م ١٢٥٨، ١٨٦٨، تحفة: ١٦٧٩٧].

النسخ: «دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا». «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ»، وزاد في نـ: «ابنُ غَيْلانَ».

---

(١) ابن الزبير بن العوام، «قس» (٤/ ٩٧).

(٢) «محمود» هو ابن غيلان المروزي.

(٣) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

(٤) ابن الزبير، «قس» (٤/ ٩٧).

(٥) اختلفوا في ضبط كَداءٍ وكُدًى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمدّ، والسفلى بالضمّ والقصر، وقيل بالعكس، وقال النووي: وهو غلط، «ف» (٣/ ٤٣٨).

(٦) قوله: (خرج من كُدى من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلّب، والصواب: ما رواه غيره: «دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة؛ لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب، كذا في «الفتح» (٣/ ٤٣٧).

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ[٥]: وَكَانَ عُرْوَةُ[٦] يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ[٧]. [راجع ح: ١٥٧٧، تحفة: ١٧١٣١].

النسخ: «عَلَى كِلْتَيْهِمَا» كذا في هـ، وفي ذ: «مِنْ كِلْتَيْهِمَا». «مِنْ كُدًى» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنْ كَدَاءٍ». «وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا» في نـ: «وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا».

---

(١) «أحمد» يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج، وقال أبو علي بن السكن عن الفربري: هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو عبد الله، وليس هو ابن أخي وهب؛ لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئاً، «قس» (٤/ ٩٨).

(٢) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٣) «عمرو» هو ابن الحارث المصري.

(٤) ابن الزبير.

(٥) ابن عروة.

(٦) أبوه، ابن الزبير.

(٧) **قوله: (وكانت أقربهما إلى منزله)** اعتذار لأبيه عروة؛ لأنه روى الحديث وخالفه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم، وكان ربما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير[١]، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨). [وفي «التوضيح» (١١/ ٢٨٤): أن يعرف أن ذلك ليس بفرض وإنما هو سنة].

---

(١) في الأصل: «وكثيراً ما يفعله غيره لقصد التيسر».

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ(٣) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ(٤) أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع ح: ١٥٧٧، تحفة: ١٩٠٢٢].

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٧)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ. [راجع ح: ١٥٧٧، تحفة: ١٩٠٢٢].

٤٢ ـ بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا(٨)

النسخ: «مِنْ كُدًى» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مِنْ كَدَاءٍ». «كلتيهما» في صـ: «كلاهما»، وفي نـ: «كليهما». «وكان أكثر ما يدخل» كذا في ذ، وفي نـ: «وأكثر ما يدخل»، وفي أخرى: «وأكثر ما كان يدخل». «مِن كُدًى» كذا في ذ، وفي نـ: «من كَدَاءٍ». «قَالَ أبُو عبد الله...» إلخ، ثبت في سـ.

---

(١) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجمحي البصري.
(٢) «حاتم» هو ابن إسماعيل الكوفي.
(٣) «هشام عن» أبيه «عروة» ابن الزبير بن العوام.
(٤) ابن الزبير.
(٥) «موسى» هو ابن إسماعيل المنقري.
(٦) «وهيب» هو ابن خالد البصري.
(٧) «هشام عن أبيه» هما تقدما الآن.
(٨) قوله: «وبنيانها» قال العيني (٧/ ١٢٥): فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة، فلِمَ لم يقتصر على قوله: «باب فضل مكة؟». قلت: لما كان بنيان الكعبة سبباً لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به، انتهى. وفي «القسطلاني» (٤/ ١٠١): قوله: «و» في «بنيانها» أي: الكعبة.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى[(١)]: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ[(٢)] وَأَمْنًا[(٣)] وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا[(٤)] ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ[(٥)] مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ[(٦)] رَبَّنَا تَقَبَّلْ

النسخ: «﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ...﴾» إلخ، كذا في مه، وفي نـ بعد قوله: «﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾»: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾».

---

(١) **قوله: (وقوله تعالى)** بالجرّ أي: باب في تفسير قوله تعالى: «﴿وَإِذْ جَعَلْنَا...﴾ إلخ» هذه أربعة آيات سيق كلُّها في رواية كريمة، وفي رواية الباقين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذركلُّ الآية الأولى، ثم قالوا[(١)]: «إلى قوله: ﴿التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾» [«ع» (٧/ ١٢٦)].

(٢) أي: مباءة ومرجعاً للحجّاج، «ع» (٧/ ١٢٦).

(٣) **قوله: (﴿وَأَمْنًا﴾)** أي: من القتل والغارة، وقيل: أمناً من الجنون والجذام والبرص، وقيل: أمناً من أيدي الجبابرة فإنه ما قصد قوم تخريبه إلا هلكوا كأصحاب الفيل. قوله: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾» قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي، والباقون بلفظ الأمر، وهو عطف على ﴿ٱذْكُرُوا۟﴾ [البقرة: ١٢٢]. قوله: «﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» قيل: هو جميع الحرم، وقيل: هو مكة، وقيل: البيت، والأصحّ الحجر الذي فيه أثر قدميه، «ف» (٣/ ٤٤٠). هذه الحاشية نُقِلَتْ من المنقول عنه مع اختصار.

(٤) يعني في الدنيا.

(٥) الأساس، «قس» (٤/ ١٠١).

(٦) كان يناوله الحجارةَ، «قس» (٤/ ١٠١).

---

(١) كذا في الأصل: و«ع» (٧/ ١٢٦)، وفي «ف» (٣/ ٤٤٠) و«قس» (٤/ ١٠٢): «ثم قال».

مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

١٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ(٦) (٧) ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في قت، ذ: «حدثني عبد اللَّه». «قَالَ: لَمَّا» في ذ: «يَقُولُ: لَمَّا».

(١) «عبد الله بن محمد» المسندي الجعفي.

(٢) «أبو عاصم» هو النبيل شيخ المؤلف.

(٣) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) «عمرو بن دينار» أبو محمد المكي.

(٥) «جابر بن عبد الله» الأنصاري.

(٦) قبل المبعث بخمس سنين، «قس» (٤/ ١٠٣).

(٧) قوله: (لما بُنِيَت الكعبة) قال العيني (٧/ ١٢٩): كلّ شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سُمّيت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلّوه، وقيل: سميت به لتكعبها(١) أي: تربيعها، انتهى. قال السيوطي في «تاريخ مكة»: لا شكّ أن الكعبة المعظّمة بُنِيَتْ عشر مرّات، وهي: بناء الملائكة عليهم السلام، وبناء آدم عليه السلام، وبناء أولاده، وبناء إبراهيم عليه السلام، وبناء العمالقة، وبناء جُرْهم، وبناء قصي بن كلاب جدّ النبي ﷺ، وبناء قريش قبل بعثه ﷺ، وبناء ابن الزبير، وبناء الحجاج [بن] يوسف الثقفي، انتهى. وفي «سير الحلبي»: والحق أن الكعبة لَمْ تُبْنَ جميعها إلا ثلاث مرّات، الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام، والثانية: بناء قريش،

(١) في الأصل: «لتعكيبها».

وَعَبَّاسٌ[١] يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ[٢]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ[٣] فَخَرَّ[٤] إِلَى الأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ[٥] إِلَى السَّمَاءِ،

النسخ: «فَطَمَحَتْ» كذا في ذ، وفي ذ: «وَطَمَحَتْ».

وكان بينهما ألفا سنة وسبعمائة سنة وخمس وسبعون سنة، والثالثة: بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة، وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصحَّ، وأما بناء جُرْهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميماً، ولَمْ تُبْنَ بعد هدمها جميعاً إلا مرّتين، مرّة زمن قريش، ومرّة زمن عبد الله بن الزبير، انتهى. والله أعلم بالصواب. [وبسط الشيخ في «الأوجز» (٧/ ٢٩٢) الكلام على بيان بعض أبنية الكعبة].

(١) ابن عبد المطلب.

(٢) على أعناقهما.

(٣) لتقوى به على حمل الحجارة، ففعل ﷺ ذلك، «قس» (٤/ ١٠٤).

(٤) أي: وقع، «قس» (٤/ ١٠٤).

(٥) قوله: (فطمحت عيناه) أي: شخصتا وارتفعتا «إلى السماء» والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي «الدلائل» للبيهقي عن عباس: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أُزُرنا، فبينما هو أمامي إذ صُرِعَ فسعيت، وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نُهِيتُ أن أمشي عرياناً، قال: فكتمته حتى أظهر الله عزَّ وجَلَّ نبوته»، «قس» (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

فَقَالَ: «أَرِنِي[١] إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [راجع ح: ٣٦٤، أخرجه: م ٣٤٠، تحفة: ٢٥٥٥].

١٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، عَنْ مَالِكٍ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٦] أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ[٧] بْنَ عُمَرَ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ[٩] أَنَّ قَوْمَكِ[١٠] حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ

النسخ: «حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ».

---

(١) **قوله**: (أرني) بكسر الراء وسكونها أي: أعطني، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٠٥)، فإن قلت: الترجمة بنيان مكة، وفي أحاديث الباب بنيان الكعبة، قال العيني (٧/ ١٣١): قلت: قد ذكرت في أول الباب أن بنيان الكعبة كان سبباً لبنيان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة فليستأنس بهذا وجه المطابقة، انتهى.

(٢) «عبد الله بن مسلمة» هو القعنبي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٥) «سالم بن عبد الله» ابن عمر بن الخطاب.

(٦) الصديق، «قس» (٤/ ١٠٥).

(٧) بنصب عبد الله، «قس» (٤/ ١٠٥).

(٨) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ١٠٥).

(٩) أي: ألم تعرفي؟

(١٠) هم: قريش.

اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ[١] إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ[٢] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ[٣] لَفَعَلْتُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٤]: لَئِنْ[٥] كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[٧]، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع ح: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٣، س ٢٩٠٠، تحفة: ١٦٢٨٧، ٦٩١٢].

١٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٩]،

النسخ: «قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ» في نـ: «فَقَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ». «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) جمع قاعدة، وهي الأساس، «قس» (٤/ ١٠٦).

(٢) معناه: قرب عهدهم بالكفر.

(٣) **قوله: (لَفَعَلْتُ)** أي: لرددتُها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم، «قس» (٤/ ١٠٦).

(٤) ابن عمر بالإسناد المذكور، «ع» (٧/ ١٣٤).

(٥) ليس شكًّا في قولها، فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين، «قس» (٤/ ١٠٦).

(٦) أي: أظن.

(٧) أي: الحطيم.

(٨) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٩) «أبو الأحوص» سلاّم بن سليم الجعفي.

حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ[١]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ[٣]». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ

النسخ: «عَنِ الْجِدَارِ» كذا في سـ، ذ، وفي ك: «عَنِ الْجَدْرِ». «قَصُرَتْ» كذا في ذ، وفي شحج: «قَصَّرَتْ». «لِيُدْخِلُوا» في سـ، ذ: «يُدْخِلُوا»، وفي ذ: «لِيُدْخِلُوهَا». «بِالْجَاهِلِيَّةِ» كذا في هـ، وفي ذ، هـ أيضاً: «بِجَاهِلِيَّةٍ».

---

(١) «الأشعث» ابن أبي الشعثاء المحاربي.

(٢) ابن قيس النخعي، «تقريب» (رقم: ٥٠٩).

(٣) **قوله: (إن قومَكِ قَصَّرَتْ بهم النفقة)** بفتح الصاد المشددة أي: النفقة الطيّبة التي أخرجوها، ويروى «قَصُرَتْ» بضم الصاد المخففة، وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب بن عائد[١] بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيّباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد من الناس، كذا في «العيني» (١٣٦/٧) و«قس» (١٠٧/٤)، واختلفوا في أن الحجر كلّه من البيت أو بعضه، وعلى التقديرين فلا يصحّ صلاة [كلّ] مستقبل إليه، وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة؛ لأن الأحاديث فيه آحاد تفيد الظنّ، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية، وهو الذي صحّحه الرافعي والنووي، كذا في «العيني».

---

(١) في الأصل: «عابد».

تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ[١] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».
[راجع ح: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٣، ق ٢٩٥٥، تحفة: ١٦٠٠٥].

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً[٥]». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[٦]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٧]: خَلْفاً يَعْنِي بَاباً. [راجع ح: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٣، س ٢٩٠١، تحفة: ١٦٨٣١، ١٧١٩٧].

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «الْجَدْرَ» في نـ: «الْجِدَارَ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ». «لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ» في نـ: «لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ». «وَجَعَلْتُ» في قا: «وَجَعَلَتْ».

(١) بفتح الجيم وسكون المهملة، وروي «الجدار» والمراد: جدار الحِجْر، «الزركشي» (١/ ٣٩٠).

(٢) «عبيد بن إسماعيل» بضم العين لقب عبد الله القرشي الهبّاري الكوفي.

(٣) «أبو أسامة» حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

(٤) «هشام عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام.

(٥) بفتح معجمة فسكون لام أي: باباً، «ع» (٧/ ١٣٧).

(٦) محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ فيما وصله مسلم والنسائي، «قس» (٤/ ١٠٨).

(٧) ابن عروة.

(٨) «بيان بن عمرو» البخاري، مات سنه ٢٢٢هـ.

يَزِيدُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ[٦] بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً

النسخ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «بِجَاهِلِيَّةٍ» في نـ: «بِالْجَاهِلِيَّةِ».

(١) «يزيد» هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم.

(٢) «جرير بن حازم» ابن عبد الله الأزدي البصري.

(٣) «يزيد بن رومان» المدني هو مولى آل الزبير.

(٤) «عروة بن الزبير» ابن العوام.

(٥) «عائشة» الصديقة بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(٦) قوله: **(حديث عهد)** بالإضافة عند جميع الرواة، قال المطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديثو عهد» بواو الجمع، كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني، وأقرّوه[١]، وأجاب صاحب «المصابيح» (٤/ ١٠٤): بأنه لا لحن فيه[٢] ولا خطأ، والرواية صواب، وتُوَجَّه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١] أن التقدير: أوَّلَ فريقٍ[٣] كافر، وقيل: قد تُوَجَّه بأن فعيلاً يُسْتَعْمَلُ للمفرد والجمع والمؤنّث والمذكّر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، كذا في «قس» (٤/ ١١٠).

(١) في الأصل: «وقرروه».

(٢) في الأصل: «به لا لحن فيه».

(٣) في الأصل: «أن تقليد أول فريق».

غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ[١] عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ[٢] [٣]: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ[٤]. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ[٥] مِنَ الْحِجْرِ

النسخ: «وَقَدْ رَأَيْتُ» في ن: «ولقد رأيت». «أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» زاد في ن: «عليه السلام».

---

(١) أي: عبد الله، «قس» (٤/ ١١٠).

(٢) بالإسناد السابق، «قس» (٤/ ١١٠).

(٣) **قوله: (قال يزيد)** أي: ابن رومان، «وشهدت ابن الزبير حين هدمه» وكان قد هدمه حتى بلغ الأرض، «و»حين «بناه» كان في سنة خمس وستين، قال الأزرقي[١]: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، جُمِعَ بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع، والانتهاء في سنة خمس، «قس» (٤/ ١١٠).

(٤) **قوله: (كأسنمة الإبل)** جمع سنام، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: فكشفوا له ـ أي: لابن الزبير ـ عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف الحوامل من النوق، ورأوه[٢] بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، «ع» (٧/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) **قوله: (فَحَزَرْتُ)** بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة، أي: قدرت «ستة أذرع» بالذال المعجمة جمع ذراع، «قس» (٤/ ١١١)، «ع» (٧/ ١٤٠).

---

(١) في الأصل: «قال الأرزقي».

(٢) في الأصل: «ورواه».

سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [راجع ح: ١٢٦، أخرجه: س ٢٩٠٣، تحفة: ١٧٣٥٣].

٤٣ ـ بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ[(١)]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا[(٢)] وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ....

النسخ: «سِتَّةَ أَذْرُعٍ»: في ذ: «ست أذرع». «وَقَوْلِهِ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ...﴾ إلخ» في شحج: «﴿ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ الآية»، وفي نـ: «﴿ٱلَّتِى﴾» بدل «﴿ٱلَّذِى﴾». «﴿حَرَمًا ءَامِنًا ...﴾ إلخ» في شحج: «﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية».

(١) قوله: (فضل الحرم) أي: المكي، وهو ما أحاط بمكة من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وسمي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرَّم في غيره من المواضع، وحدّه من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن جدة على عشرة، والسبب في بُعْد بعض وقُرْب بعضها ما قيل: إن الله تعالى لما أهبط على آدم عليه السلام بيتاً من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها، فاستعاذ[(١)] منهم بالله تعالى، وخاف منهم على نفسه، فبعث الله تعالى ملائكة فحفّوا بمكة فوقفوا مكان الحرم، «قسطلاني» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦) مختصراً.

(٢) قوله: (﴿حَرَّمَهَا﴾) لا يُسْفَكُ فيها دم، ولا يُظْلَمُ فيها أحد، ولا يهاج صيدها، ولا يختلى خلاها، وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها، «قس» (٤/ ١١٦).

(١) في الأصل: «فاستغاث».

يُجۡبَىٰٓ(١) (٢) إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ(٣)﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ(٦)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٧)، عَنْ طَاوُسٍ(٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ(٩)، وَلَا يُنَفَّرُ(١٠) صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا(١١)». [راجع ح: ١٣٤٩، أخرجه: م ١٣٥٣، ٢٠١٨، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، تحفة: ٥٧٤٨].

النسخ: «ابْنِ جَعْفَرٍ» سقط في ن.

---

(١) البلد وغيرها خَلقاً ومُلكاً، «قس» (٤/ ١١٦).

(٢) أي: يُحمَل ويُجمَع.

(٣) أي: أهل مكة لا يعلمون أن الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه، «ع» (٧/ ١٤٢).

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر» المديني.

(٥) «جرير بن عبد الحميد» الضبي الكوفي.

(٦) «منصور» هو ابن المعتمر الكوفي.

(٧) «مجاهد» ابن جبر الإمام في التفسير.

(٨) «طاوس» هو ابن كيسان اليماني.

(٩) **قوله: (لا يُعْضَدُ شوكه)** أي: لا يُقْطَع، وذكر الشوك دالّ على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى، «طيبي» (٥/ ٣٥٥).

(١٠) أي: لا يزعج، من نَفَّرَ يُنَفِّرُ، إذا فرّ وذهب، «ط» (٥/ ٣٥٥).

(١١) **قوله: (ولا يلتقط لقطتَه إلا من عرَّفَها)** اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها، وهي ما يُلْتَقَطُ.

٤٤ ـ بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا[١]

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ، خَاصَّةً[٢] لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ[٣] فِيهِ وَٱلْبَادِ[٤] وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

النسخ: «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ». «لِقَوْلِهِ» في نـ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي أخرى: «لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

واختلفوا في لُقَطَة الحرم، قال المالكية والحنفية: لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث: «اعرف عفاصها ووكاءَها ثم عَرِّفْها سنةً» من غير فصل، وقيل: المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه، وإلا فلا فائدة للتخصيص، أي: فلا يستنفقها ولا يتصدّق بها بخلاف سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي.

وقال في «المجمع» (٤/ ٥١٢) نقلاً عن «الطيبي» (٥/ ٣٥٥): والأكثر على أن لا فرق، ومعنى التخصيص أن لا يتوهّم إذا نادى في الموسم جاز له التملك، [انظر: «العيني» (٧/ ١٤٤)، و«بذل المجهود» (٦/ ٥٨٤)].

(١) لم يبين حكمها لمكان الاختلاف فيه، «ع» (٧/ ١٤٤).

(٢) **قوله: (خاصّة)** قَيْدُ المسجدِ الحرام، أي: المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة «لقوله تعالى» هذا تعليل لقوله: «وأن الناس في المسجد الحرام سواء»، «قس» (٤/ ١١٨)، «ع» (٧/ ١٤٥).

(٣) المقيم، «ع» (٧/ ١٤٥).

(٤) المسافر.

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: الْبَادِي: الطَّارِئُ[١]، ﴿مَعْكُوفًا﴾: مَحْبُوساً[٢].

١٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٤]، عَنْ يُونُسَ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٧]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[٨]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٩] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ[١٠]؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ

النسخ: «قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا أَصْبَغُ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَصْبَغُ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» في ذ: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ».

---

(١) الطارئ: المسافر، وهو في الفرع بالهمزة، «قس» (٤/ ١١٩).

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾، ذكرها لمناسبة قوله: ﴿ٱلْعَـٰكِفُ﴾.

(٣) «أصبغ» ابن الفرج.

(٤) «ابن وهب» عبد الله.

(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٦) «ابن شهاب» الزهري.

(٧) «علي بن حسين» زين العابدين.

(٨) «عمرو بن عثمان» ابن عفان.

(٩) «أسامة بن زيد» ابن حارثة.

(١٠) **قوله: (في دارك بمكة)** قال في «الفتح» (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢): حُذِفت أداة الاستفهام من قوله: «في دارك» بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ: «أتنزل في دارك؟» يقال: فكأنّه استفهمه أوّلاً عن مكان نزوله، ثم ظنّ أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك، انتهى. وتعقبه العيني (٧/ ١٤٧)، لكن ما قاله في «الفتح» أظهر، قيل: إن هذه الدار كانت

رِبَاعٍ[١] أَوْ دُورٍ؟!». وَكَانَ عَقِيلٌ[٢] وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ[٤] قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ[٥]﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ. [أطرافه: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤، أخرجه: م ١٣٥١، ٢٠١٠، س في الكبرى ٤٢٥٦، ق ٢٩٤٢، تحفة: ١١٤].

لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده، فمن ثمّ صار للنبي ﷺ حقّ أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وفيها وُلِدَ النبي ﷺ، قاله الفاكهي، وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رِباعٍ» أنها كانت مِلْكه ولذا أضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرَّف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك، وقال الداودي وغيره: كان كلّ من هاجر من المؤمنين باع قريبُه الكافرُ دارَه، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم، «قسطلاني» (٤/ ١٢٠).

(١) بالكسر جمع ربع: المحلة، أو المنزل المشتمل على أبيات، أو الدار، فحينئذٍ قوله: «أو دور» تأكيد أو شك من الراوي، «قس» (٤/ ١٢٠).

(٢) هذا تفسير الراوي، لعله أسامة، «قس» (٤/ ١٢٠).

(٣) الزهري.

(٤) أي: يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث، «ع» (٧/ ١٤٧).

(٥) يعني في الميراث والولاية، «ع» (٧/ ١٤٧).

٤٥ ـ بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إلى عقيلٍ، وَتُورَثُ الدُّورُ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى(١).

١٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ(٥): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ(٦): «مَنْزِلُنَا غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ(٧) بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا(٨) عَلَى الْكُفْرِ». [أطرافه: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩، تحفة: ١٥١٧٢].

١٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ(١٠) قَالَ:

النسخ: «قَالَ أَبُوعبدُ اللَّهِ...» إلخ، سقط في ن. «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ» في ن: «حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ».

---

(١) قد وقع هنا في نسخة الصغاني، والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله، «فتح» (٣/ ٤٥٣).

(٢) «أبو اليمان» الحكم بن نافع.

(٣) «شعيب» هو ابن أبي حمزة.

(٤) «الزهري» هو ابن شهاب.

(٥) «أبو سلمة» ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) بعد رجوعه من منى، «قس» (٤/ ١٢٢).

(٧) ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به: الْمُحصَّب، «قس» (٤/ ١٢٢).

(٨) أي: تحالفوا، وسيجيء بيانه.

(٩) «الحميدي» عبد الله بن الزبير المكي.

(١٠) «الوليد» ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي.

حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ[٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ[٤] وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ[٥]،

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي سـ: «ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ».

---

(١) «الأوزاعي» عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) المذكور.

(٣) ابن عبد الرحمن، «قس» (٤/ ١٢٣).

(٤) **قوله: (تحالَفَتْ على بني هاشم)** إلى قوله: «حتى يسلموا» بضمّ الياء وسكون السين، قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة[١] فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمّه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم وَنُكِسُوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة، وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم، كذا في «العيني» (٧/ ١٥٠) و«قس» (٤/ ١٢٤).

(٥) «قال سلامة» هو ابن روح بن خالد الأيلي، مما وصله ابن خزيمة.

---

(١) في الأصل: «المسطورة»، وهو تحريف.

عَنْ عُقَيْلٍ[١] وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ[٢] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٣]: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ[٤]. [راجع ح: ١٥٨٩، أخرجه: م ١٣١٤، ٢٠١١، س في الكبرى ٤٢٠٢، تحفة: ١٥١٩٩، ١٥٢٢٦].

٤٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ[٥] رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ـ إلى قوله: ـ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧]

النسخ: «وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ» مصحح عليه وفي مه، ذ: «وَيَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ» وهو وهم، «ف» (٣/ ٤٥٣). «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾» سقط في نـ.

(١) «عقيل» بضم العين، ابن خالد، عم سلامة.

(٢) البابُلُتِّي، «ع» (٧/ ١٥١).

(٣) السابق.

(٤) لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مُغنٍ عنه، والمطلب أخو هاشم، «ك» (٨/ ١١١)، دون لفظ عبد.

[في «اللامع»: كان التحالف على ولدين من الأولاد عند مناف، «الكنز المتواري» (٨/١٦٤)].

(٥) **قوله**: (﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ...﴾ إلخ)، لم يذكر حديثاً فيه، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثاً بشرطه مناسباً لها، أو ترجم الأبواب أوّلاً، ثم ألحق بكل باب كما اتفق، ولم يساعده الزمان بإلحاق حديثٍ بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم، «ك» (٨/ ١١١ ـ ١١٢). [انظر: «الكنز المتواري» (٨/١٦٥)].

٤٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمًا[١] لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ـ إلى قوله ـ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[٦]

النسخ: «بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ﴾» في ذ: «﴿وَجَعَلَ ٱللَّهُ﴾». «﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾» زاد في نـ: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾»، وفي أخرى: «إلى آخر الآية»، وسقط ما بعده. «إلى قولِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾» في نـ بدله: «﴿وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾».

---

(١) يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَٰمًا﴾ أي: قَوَاماً، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذا أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، «فتح» (٣/ ٤٥٥).

(٢) «علي بن عبد الله» ابن المديني.

(٣) «سفيان» هو ابن عيينة الهلالي.

(٤) «زياد بن سعد» هو الخراساني.

(٥) «سعيد بن المسيب» المخزومي.

(٦) قوله: (ذو السُّوَيْقَتَيْن) تثنية سويقة تصغير الساق، التصغير للتحقير، ولا ينافي ما ذكر من قوله تعالى: ﴿جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، «قس» (٤/ ١٢٦).

مِنَ الْحَبَشَةِ[١]». [طرفه: ١٥٩٦، أخرجه: م ٢٩٠٩، س ٢٩٠٣، تحفة: ١٣١١٦].

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣]، عَنْ عُقَيْلٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]، عَنْ عُرْوَةَ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ[١١] عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) فإذا زالت الكعبة يختل أمور الناس، وبه المطابقة كما مرّ عن «الفتح» (٣/ ٤٦١).

(٢) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٣) الإمام.

(٤) ابن خالد.

(٥) الزهري.

(٦) ابن الزبير.

(٧) «محمد بن مقاتل» المروزي مجاور مكة.

(٨) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٩) «محمد بن أبي حفصة» اسمه: ميسرة البصري.

(١٠) «الزهري» و«عروة» المذكوران أولاً.

(١١) قوله: (كانوا يصومون) أي: المسلمون، كانوا يصومون يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وكان فرضاً، فلمّا نزل رمضان نُسِخَ صوم يوم عاشوراء، وهو ممدود غير منصرف، «ع» (٧/ ١٥٧).

رَمَضَانُ، وَكَانَ[١] يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [أطرافه: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤، تحفة: ١٦٥٥٦، ١٦٦١٣].

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْص[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٤]، عَنِ الْحَجَّاجِ[٥] بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ[٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ[٨] الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ

(١) **قوله: (وكان)** أي: عاشوراء «يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة» لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة، «قسطلاني» (١٢٧/٤).

(٢) «أحمد بن حفص» ابن عبد الله بن راشد السلمي.

(٣) «أبي» هو حفص المذكور قاضي نيسابور.

(٤) «إبراهيم» هو ابن طهمان، أبو سعيد الخراساني.

(٥) «الحجاج» هو الأسلمي الباهلي الأحول.

(٦) «قتادة» هو ابن دعامة السدوسي.

(٧) مولى أنس بن مالك، «قس» (١٢٧/٤).

(٨) **قوله: (ليُحَجَّنّ)** على صيغة المجهول مؤكَّداً بالنون الثقيلة، وكذا قوله: «لَيُعْتَمَرَنَّ»، قوله: «بعد خروج يأجوج ومأجوج» هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، وقرئ في القرآن مهموزين، وقيل: يأجوج من التُرك، ومأجوج من الجيل والديلم، وقيل: هم على صنفين: طوال مُفْرِطُو الطول، وقصار مُفْرِطو القصر، ذكره العيني (١٥٩/٧).

وقال في أول الباب: إن المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة، وأشار بها

أَبَانُ[١] وَعِمْرَانُ[٢] عَنْ قَتَادَةَ[٣]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤] عَنْ شُعْبَةَ[٥]: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ[٦] [٧]، قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ. [تحفة: ٤١٠٨].

إلى أمور، الأول: أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة، يدلّ عليه قوله: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختلّ أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة لهذا، وبه المطابقة، والثاني: أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، يدلّ عليه قوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ حيث وصفها بالحرمة، فأورد حديث عائشة فيه مناسبة لهذا، فتقع فيه المطابقة وذلك في قوله: «وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة». والثالث: أشار به إلى أن الكعبة لاتنقطع الزوار عنها، ولهذا تُحَجُّ بعد يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لايُوْصَفُ، فلذلك أورد حديث أبي سعيد مناسبة لهذا.

(١) بالصرف وعدمه، «ك» (٨/ ١١٣).

(٢) «تابعه» أي: تابع عبدَ الله «أبانُ» ابن يزيد العطّار «وعمرانُ» القطان، وصلهما أحمد (٣/ ٦٤)، ومتابعتهما على لفظ المتن، «ع» (٧/ ١٥٩)، «قس» (٤/ ١٢٧).

(٣) ابن دعامة.

(٤) ابن مهدي، «قس» (٤/ ١٢٧).

(٥) ابن الحجّاج، عن قتادة بهذا السند، «ع» (٧/ ١٥٩).

(٦) يعني أن البيت يُحَجُّ إلى يوم القيامة، «ع» (٧/ ١٥٩)، «ك» (٨/ ١١٤).

(٧) قوله: «والأول أكثر» أراد البخاري بالأوّل مَن تقدَّم ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: «أكثر» لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور وانفرادِ شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأوّل يدلّ على

٤٨ ـ بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ[٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥] قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ[٦]. ح وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ وَاصِلٍ[٩]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٠] قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ

أن البيت يُحجُّ بعد أشراط الساعة، والثاني يدلّ على أنه لا يُحَجُّ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لا يلزم من حجّ الناس بعد يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحجّ في وقت مّا عند قرب ظهور الساعة، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بقوله: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ» أي: مكان البيت، ويدلّ على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خَرَّبوه لم يعمر بعد ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٥)، و«العيني» (٧/ ١٥٩)، و«قس» (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(١) «عبد الله بن عبد الوهاب» الجُمَحي البصري.

(٢) «خالد بن الحارث» الهجيمي.

(٣) الثوري، «ع» (٧/ ١٦٠).

(٤) «واصل الأحدب» الأسدي.

(٥) «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الكوفي.

(٦) ابن عثمان الحجبي، أسلم يوم الفتح، «ع» (٧/ ١٦٠).

(٧) «قبيصة» ابن عقبة السوائي.

(٨) الثوري، «ع» (٧/ ١٦٠).

(٩) الأحدب.

(١٠) شقيق.

فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ[١] فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ[٢] إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ[٣]: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا[٤]. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.
[طرفه: ٧٢٧٥، أخرجه: ٢٠٣١، ق ٣١١٦، تحفة: ٤٨٤٩، ١٠٤٦٥].

(١) أي: لا أترك.

(٢) **قوله: (صفراءَ ولا بيضاءَ)** أي: ذهباً ولا فضة، «إلا قسمتُه» بالتذكير باعتبار المال، قال القرطبي: غَلِطَ مَن ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدّخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبَّسة عليها كالقناديل[١]، فلا يجوز صرفها إلى غيرها، كذا في «العيني» (٧/ ١٦١).

(٣) القائل هو شيبة، «ع» (٧/ ١٦١).

(٤) **قوله: (قلت: إن صاحبيك لم يفعلا)** يعني النبي ﷺ والصدِّيقَ لم يتعرضا لما قصدتَه، «قال» أي: عمر، «هما المرآن» أي: الرجلان الكاملان «أقتدي» أنا أيضاً «بهما» فلا أفعل ما لم يفعلا فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظَّمة تُقْصَد بالهدايا تعظيماً، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضاً. قلت: لعل الكعبة كانت مكسُوَّة وقت جلوس عمر، فحيث لم ينكره وقَرَّرَها دلّ على جوازها، أو الحديث مختصر، أو المراد من الكسوة تمويهها[٢] بالذهب والفضة، هذا كله في الكرماني (٨/ ١١٤ ـ ١١٥).

قال العيني (٧/ ١٦٠ ـ ١٦٢): ويحتمل أن يكون أَخَذَه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل ما يُتَمَوَّل به، فيدخل فيه الكسوة، قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرَّفة، وكذا قال أبو الفضل بن عبد؛ لأنه لا يجوز[١] قطع أستارها، ولا قطع شيء من ذلك،

(١) في الأصل: «والقناديل».
(٢) في الأصل: «تمولها».
(٣) في الأصل: «لأن لايجوز».

٤٩ ـ بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ[(١)]

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَس[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ

النسخ: «قَالَتْ عَائِشَةُ» في ذ: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ».

ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، [و] ما يفعله العامة؛ يشترونه من بني شيبة لزمه رَدُّه، [و] وافقه على ذلك الرافعي، وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام يصرفه في مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاجّ، وعند الأزرقي: عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما، انتهى. [انظر: «اللامع» (٥/١٩٨)].

(١) [قال الحافظ: أي في آخر الزمان. وقال أيضاً تحت حديث الباب: قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: «الله الله»، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»، «فتح الباري» (٤/ ٤٦١)].

(٢) «عمرو بن علي» الباهلي الصيرفي.

(٣) «يحيى بن سعيد» هو القطان البصري.

(٤) «عبيد الله بن الأخنس» النخعي الكوفي.

(٥) «ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة التيمي الأحول.

أَفْحَجُ[(١)]، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً[(٢)]». [تحفة: ٥٧٩٦].

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(٤)]، عَنْ يُونُسَ[(٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٧)] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع ح: ١٥٩١، أخرجه: م ٢٩٠٩، تحفة: ١٣٣٣٠].

٥٠ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ[(٨)]

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[(٩)] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(١٠)]،

---

(١) على وزن أفعل، بفاء ثم حاء مهملة ثم جيم، من الفحج، وهو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين، كذا في «العيني» (٧/ ١٦٣)، و«القاموس» «ص: ١٩٦ ـ ١٩٧».

(٢) قوله: (**حجراً حجراً**) حال نحو: بَوَّبْتُه باباً باباً أي: مُبوَّباً، أو بدل من الضمير أي: في «يقلعها» [كذا في «ع» (٧/ ١٦٤)].

(٣) «يحيى بن بكير» هو المخزومي.

(٤) «الليث» هو ابن سعد الإمام المصري.

(٥) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٦) الزهري.

(٧) المخزومي.

(٨) هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق، ويقال له: الركن الأسود، [قد أورد في هذا الباب حديث عمر كأنه لم يثبت شيء على شرطه وقد وردت فيه أحاديث، [انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٢)].

(٩) «محمد بن كثير» العبدي.

(١٠) الثوري، «قس» (٤/ ١٣٥).

عَنِ الأَعْمَشِ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢)، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ(٣)، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ(٤)، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ(٥) مَا قَبَّلْتُكَ(٦).

[طرفاه: ١٦٠٥، ١٦١٠، أخرجه: م ١٢٧٠، د ١٨٧٣، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٧، تحفة: ١٠٤٧٣].

٥١ ـ بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٠) أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ(١١)،

النسخ: «فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ: أَعْلَمُ»، وفي أخرى: «فَقَالَ: أَعْلَمُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) «الأعمش» سليمان الكوفي.

(٢) «إبراهيم» ابن يزيد النخعي.

(٣) النخعي، «قس» (٤/١٣٥).

(٤) أي: لا قدرة له عليه؛ لأنه حجر كسائر الأحجار، «قس» (٤/ ١٣٦).

(٥) يفيد أنه سُنَّةٌ.

(٦) يفيد لولا الاقتداء ما قَبَّلَه، وفيه تسليم الحكم.

(٧) «قتيبة» هو «ابن سعيد» الثقفي.

(٨) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٩) الزهري.

(١٠) أبوه عبد الله بن عمر.

(١١) المؤذن، «قس» (٤/١٣٧).

وَعُثْمَانُ[١] بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا[٢] عَلَيْهِمُ الباب فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ[٣]، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[٤]. [راجع ح: ٣٩٧].

٥٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦]

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ن: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) حاجب الكعبة.

(٢) من داخلٍ لخوف الازدحام، وفيه الترجمة، كذا في «ع» (٧/ ١٦٩).

(٣) أي: دخل، من الولوج هو الدخول.

(٤) قوله: (بين العمودين اليَمَانِيَيْن) بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياء النسبة، وجوَّز سيبويه التشديدَ، وفي «المشكاة» عن ابن عمر: «جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى» متفق عليه، انتهى.

قال العيني (٧/ ١٦٩): مطابقته في قوله: «فأغلقوا عليهم»، فإن قلت: من جملة الترجمة قوله «ويصلي في أيّ نواحي البيت»، وهذا يدلّ على التخيير، وفي الحديث «بين اليمانِيَيْن»، وهو يدلّ على التعيين، قلت: لم تكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصداً وإنما وقع اتفاقاً، وهذا لا ينافي التخيير، ولئن سلّمنا أنه كان قصداً ولكن لم يكن قصده تَحَتُّماً، وإنما كان اختياراً لذلك الموضع لمزيّة فضله على غيره، فلا يدلّ على التعيين.

(٥) «أحمد بن محمد» هو السمسار، أبو العباس المروزي، وقال الدارقطني: هو ابن شبويه، ورجح المزّي وغيرُه الأولَ.

(٦) ابن المبارك.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[١]، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى[٣] الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع ح: ٣٩٧].

٥٣ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٤] يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٨] قَالَ:

النسخ: «قَرِيباً» في عسـ، ذ: «قَرِيبٌ». «ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» كذا في عسـ، صـ، وفي نـ: «ثَلَاثِ أَذْرُعٍ».

---

(١) صاحب المغازي.

(٢) مولى ابن عمر.

(٣) أي: يقصد.

(٤) وصله سفيان الثوري، «قس» (٤/ ١٣٩).

(٥) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي.

(٦) «خالد بن عبد الله» الطحان الواسطي.

(٧) «إسماعيل بن أبي خالد» البجلي.

(٨) «عبد الله بن أبي أوفى» علقمة بن خالد الأسلمي رضي الله عنه.

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ[١] مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا[٢]. [أطرافه: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥، أخرجه: م ١٣٣٢، د ١٩٠٢، س في الكبرى ٤٢٢٠، ق ٢٩٩٠، تحفة: ٥١٥٥، ٥١٥٦].

٥٤ ـ بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ[٧] أَبَى أَنْ يَدْخُلَ

النسخ: «لَمَّا قَدِمَ» زاد في ذ: «مَكَّةَ».

---

(١) وقايةً عن إيذاء الكفار.

(٢) قوله: (قال: لا) أي: لم يدخل في هذه العمرة، «قس» (٤/ ١٣٩)، قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصُّوَر، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها، فلما كان الفتح أمر بإزالة الصُّوَر ثم دخلها، وروى أحمد في «مسنده» عن جابر قال: «كان في الكعبة صُوَر، فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمحوها، فبلّ عمر رضي الله عنه ثوباً ومحاها به، فدخلها ﷺ وما فيها شيء»، «ع» (٧/ ١٧٣).

(٣) «أبو معمر» بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد البصري.

(٤) «عبد الوارث» ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم.

(٥) «أيوب» هو السختياني.

(٦) «عكرمة» مولى ابن عباس.

(٧) أي: مكة، «ع» (٧/ ١٧٤).

الْبَيْتَ[١]، وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهمَا السَّلامُ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ[٣] أَمَا وَاللَّهِ[٤] قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطّ، فَدَخَلَ

النسخ: «أَمَا وَاللَّهِ» في نـ: «أَمَ وَاللَّهِ». «قَدْ عَلِمُوا» في ذ: «لَقَدْ عَلِمُوا». «قَطّ» في نـ: «فَقَطْ».

(١) قوله: (أبى أن يدخل البيت) أي: امتنع عن دخول البيت، قوله: «وفيه الآلهة» أي: الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، «ع» (٧/ ١٧٤).

(٢) قوله: (الأزلام) جمع زلم، وهي الأقلام، وقال ابن التين: الأزلام: القداح، وهي أعواد نَحَتُوها وكتبوا في أحدها: «افعل»، وفي الآخر: «لا تفعل»، و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ألقاها ـ أي: في الوعاء ـ، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، كذا في «العيني» (٧/ ١٧٤) و«المجمع» (٢/ ٤٣٧).

(٣) أي: لعنهم الله.

(٤) قوله: (أما والله) بإثبات الألف بعد الميم، وفي بعضها بحذفها للتخفيف، «قد علموا» ويروى: «لقد علموا» أي: أهل الجاهلية «أنهما» أي: إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «لَمْ يَسْتَقْسِما» أي: لم يطلبا[١] القسم أي: معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم، «بها» أي: بالأزلام، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٤١).

قال العيني (٧/ ١٧٥): قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أوّل من أحدث الاستقسام بالأزلام، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم الاستقسام إليهما افتراءً عليهما.

(١) في الأصل: «أي: لم يطلب».

البَيْت، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيه، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[١].

٥٥ ـ بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ[٢]؟

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ[٤] ـ عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) قوله: (فكبّر في نواحيه ولم يُصَلِّ فيه) احتجّ المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاةَ فيه، كما مرّ في «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء» من «كتاب الزكاة»، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة في البيت ونفاها ابن عباس، فاحتجّ المؤلف بزيادة[١] ابن عباس أي: في التكبير، وقدّم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي: في الصلاة في البيت؛ لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذّة، وأيضاً بلال مُثبِت فيقدَّم على النافي لزيادة علمه، كذا في «قس» (٤/ ١٤١)، «ع» (٧/ ١٧٥).

(٢) قوله: (كيف كان بدء الرمل) أي: مشروعية الرمل، وهو بفتحتين: سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هَزِّ كتفيه، كذا في «العيني» (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧) و«الدرّ» (٣/ ٥١٠) و«قس» (٤/ ١٤١). [انظر: «أوجز المسالك» (٧/٣٤٨)].

(٣) «سليمان بن حرب» الواشحي البصري.

(٤) «حماد هو ابن زيد» ابن درهم.

(٥) «أيوب» السختياني.

(١) في الأصل: «فاحتاج المؤلف بزيادة».

جُبَيْرٍ[١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَفْدٌ وَهَنَهُمْ[٢] حُمَّى يَثْرِبَ[٣]. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا[٤] الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ[٥]، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،

النسخ: «وَفْدٌ وَهَنَهُمْ» كذا في ذ، وفي كن: «قَدْ وَهَنَهُمْ»، وفي أخرى: «وَقَدْ وَهَنَهُمْ»، وقولهُ: «وَهَنَهُمْ» في نـ: «وَهَنَتْهُمْ»، وفي أخرى: «وَهَّنَتْهُمْ».

---

(١) «سعيد بن جبير» الكوفي الأسدي.

(٢) أي: أضعفَهم.

(٣) اسم المدينة.

(٤) بضم الميم، «قس» (٤/ ١٤٢).

(٥) قوله: (أن يرملوا الأشواط الثلاثة) لِيُرِي المشركين قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، ولذا قالوا كما في مسلم: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وَهَنَتْهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا»، و«الأشواط» جمع شوط بفتح الشين، والمراد ههنا: الطوفة حول الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ، وهو منصوب على الظرفية، «و» أمرهم ﷺ «أن يمشوا ما بين الركنين» اليمانِيَيْن حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قِبَل قعيقعان، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٤٢).

قال العيني (٧/ ١٧٧): اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، أو ليس بسنة؛ لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختياراً، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنه سنة، وبه قال الأئمة الأربعة، وقال الآخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين.

وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ[١] عَلَيْهِمْ.
[طرفه: ٤٢٥٦، أخرجه: م ١٢٦٦، ١٨٨٦، س ٢٩٤٥، تحفة: ٥٤٣٨].

٥٦ ـ بَابُ اسْتِلَامِ[٢] الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٤]، عَنْ يُونُسَ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٧] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ

النسخ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ».
«عَنِ الزُّهْرِيِّ» في نـ: «عَنْ ابْنِ شِهَابٍ».

---

(١) قوله: (إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدوداً، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، وهو الرفق والشفقة أي: لم يمنعه ﷺ من أمرهم بالرمل في الكلِّ إلاّ الرفقُ بهم، كذا في «قس» (٤/ ١٤٢)، «ع» (٧/ ١٧٧).

(٢) الاستلام هو المسح باليد، مشتق من السلام الذي هو التحية. وقيل: من السلام بكسر السين، وهي الحجارة: وقال ابن سيده: استلم الحجر واستلأمه، بالهمزة، أي: قبَّلَه واعتنقه، «ع» (٧/ ١٧٨).

(٣) «أصبغ» ابن الفرج بن سعيد الأموي.

(٤) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٥) «يونس» ابن يزيد الأيلي.

(٦) «الزهري» ابن شهاب.

(٧) «سالم عن أبيه» عبد الله بن عمر.

يَخُبُّ(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [أطرافه: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤، أخرجه: م ١٢٦١، س ٢٩٤٢، تحفة: ٦٩٨١].

٥٧ ـ بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٤)، عَنْ نَافِعٍ(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ(٦) قَالَ:

النسخ: «مِنَ السَّبْعِ» في ذ: «مِنَ السَّبْعَةِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سلام»، وفي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سلامٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ» في ذ: «عَنْ فُلَيحٍ».

---

(١) قوله: (يَخُبُّ) بضم الخاء من الخبب: ضرب من العَدْو أي: يرمل، كذا قاله الكرماني (٨/ ١٢٠) و«قس» (٤/ ١٤٣)، قال العيني (٧/ ١٧٨): هو [في] محل النصب على أنه مفعول ثان لرأيت، وهو بفتح الياء وكسر الخاء، انتهى. وفي «التوشيح» (٣/ ١٢٧١): بضم الخاء، أي: يسرع في مشيه، انتهى. وكذا في «الصراح» من نصر ينصر.

(٢) «محمد» هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن، ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع، وقيل: هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي.

(٣) «سريج» بضم المهملة وآخره معجمة «ابن النعمان» الجوهري البغدادي.

(٤) «فليح» ابن سليمان الخزاعي.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) ابن سعد، «قس» (٤/ ١٤٤).

حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ[١] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[راجع ح: ١٦٠٣، أخرجه: س ٢٩٤٣، تحفة: ٨٢٥٨].

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ[٤]، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا[٥] بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» زاد في ذ: «ابنُ أَبِي كَثِيرٍ». «أَمَا وَاللَّهِ» في نـ: «أَمَ وَاللَّهِ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «وَمَا لَنَا» في عسـ: «مَا لَنَا»، وفي نـ: «فَمَا لَنَا». «رَاءَيْنَا» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «رَايَيْنَا». «صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في قـ، وفي نـ: «صَنَعَهُ النَّبِيُّ».

---

(١) المدني، «تقريب» (رقم: ٥٦٢١).

(٢) الأنصاري.

(٣) «زيد بن أسلم عن أبيه» أسلم العدوي هو مولى عمر بن الخطاب.

(٤) [قوله: (ما لنا وللرمل) زاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب؟» الحديث. والمراد به الاضطباع، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك، انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧٢)].

(٥) قوله: (إنما كُنّا رَاءَيْنا) من المراءاة أي: أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك، «ع» (٧/ ١٨٠).

فَلَا نُحِبُّ[١] أَنْ نَتْرُكَهُ[٢]. [راجع ح: ١٥٩٧، أخرجه: م ١٢٧٠، س في الكبرى ٣٩١٩، تحفة: ١٠٣٨٦].

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، عَنْ نَافِعٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ[٧] وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ[٨] لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[٩]؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ[١٠] لِاسْتِلَامِهِ. [طرفه: ١٦١١، أخرجه: م ١٢٦٨، س ٢٩٥٢، تحفة: ٨١٥٢].

النسخ: «مُنْذُ» في ذ: «مُذْ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في قت، وفي ذ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ».

---

(١) لعدم اطلاعنا على حِكمته.

(٢) اتباعاً له، «ع» (٧/ ١٨١).

(٣) «مسدد» هو ابن مسرهد الأسدي البصري.

(٤) «يحيى» هو ابن سعيد القطان.

(٥) «عبيد الله» ابن عمر العمري.

(٦) «نافع» مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) أي: ازدحام.

(٨) القائل عبيد الله، «ع» (٧/ ١٨١).

(٩) أي: ويرمل في غيرهما، وبه المطابقة، «قس» (٤/ ١٤٦)، «ع» (٧/ ١٨١).

(١٠) أي: أرفق، ليقوى على الاستلام عند الازدحام.

٥٨ ـ بَابُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ[١]

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٢] وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٣] قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٤]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ[٨]، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٩] تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ[١٠]، عَنِ ابْنِ أَخِي

النسخ: «بَابُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ» في نـ: «بَابٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِالْمِحْجَنِ»، مصحح عليه. «أَخْبَرَنِي يُونُسُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ». «عَلَى بَعِيرِهِ» في نـ: «عَلَى بَعِيرٍ».

---

(١) كمِنْبَرٍ، وهو خشبة في طرفها انعطاف، هو مثل الصَّوْلَجَان، «ك» (٨/ ١٢٢).

(٢) «أحمد بن صالح» أبو جعفر المصري.

(٣) «يحيى بن سليمان» الجعفي.

(٤) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٥) «يونس» بن يزيد الأيلي.

(٦) الزهري.

(٧) ابن عتبة بن مسعود، «قس» (٤/ ١٤٧).

(٨) وسبب ركوبه ﷺ أن الناس كثروا عليه وغشوه، أو لأنه يستفتى، أو لأنه كان يشكو، وسيجيء في الصفحة الآتية، «ع» (٧/ ١٨٣).

(٩) قوله: (يستلم الركن بمحجن) أي: يؤمي إلى الركن حتى يصيبه، وزاد مسلم: و«يقبِّل المحجن»، كذا في «القسطلاني» (٤/ ١٤٧).

(١٠) عبد العزيز بن محمد، «تق» (رقم: ٤١١٩).

الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنْ عَمِّهِ[(٢)]. [أطرافه: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣، أخرجه: م ١٢٧٢، ١٨٧٧، س ٢٩٥٤، ق ٢٩٤٨، تحفة: ٥٨٣٧].

٥٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[(٣)]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[(٤)]، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ[(٥)] أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ[(٦)]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ[(٧)] لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ[(٨)]. فَقَالَ[(٩)] لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُورٍ[(١٠)]، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [تحفة: ١١٤٠١، ٥٣٨٤، ٥٢٥٨].

النسخ: «لَا نَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ» في حـ، سـ: «لَا يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ»، وفي صـ ذ، حـ، سـ أيضاً: «لَا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ»، وفي نـ: «لَا تُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ». «بِمَهْجُورٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «مهجُورٌ»، وفي أخرى: «مَهْجُوراً».

---

(١) اسمه: محمد بن عبد الله.

(٢) محمد بن مسلم.

(٣) «وقال محمد بن بكر» البُرْسَاني.

(٤) «ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز.

(٥) اسمه: جابر بن زيد، «قس» (٤/ ١٤٨).

(٦) أي: الأربعة.

(٧) أي: الشأن، «قس» (٤/ ١٤٨).

(٨) فيه الترجمة.

(٩) معاوية، «قس» (٤/ ١٤٨).

(١٠) قوله: (ليس شيء من البيت بمهجور) قال القسطلاني

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[٥]. [راجع ح: ١٦٦، أخرجه: م ١٢٦٧، ١٨٧٤، س ٢٩٤٩، تحفة: ٦٩٠٦].

٦٠ ـ بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ[٦]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

النسخ: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ».

(١٤٨/٤): أجاب عنه إمامنا الشافعي رضي الله عنه بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟ ولكنّا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً له، ولا قائل به، انتهى.

(١) «أبو الوليد» هشام بن عبد الملك.

(٢) «ليث» الإمام المصري.

(٣) الزهري.

(٤) ابن عمر، «قس» (١٤٩/٤).

(٥) قوله: (إلا الركنين اليمانِيَّيْن) لأنهما على القواعد الإبراهيمية، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. [انظر «قس» (١٤٩/٤)].

[قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يُستَلَمان، وإنما كان الخلاف في الصدر الأول بين الصحابة والتابعين، ثم ذهب الخلاف، انتهى.

قال القاري: أما الركنان الآخَران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة لاتفاق الأئمة الأربعة، انظر: «الأوجز» (٣٦٩/٧)].

(٦) «أحمد بن سنان» القطان الواسطي.

هَارُونَ[١]، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٣]. [راجع ح: ١٥٩٧، أخرجه: م ١٢٧٠، س في الكبرى ٣٩١٩، تحفة: ١٠٣٨٦].

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٤]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٥]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ[٦] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ[٧] ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ[٨] إِنْ زُوحِمْتُ، أَرَأَيْتَ

النسخ: «ابنُ زَيدٍ» ثبت في قتـ. «عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ» في صـ، جا: «عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ». «وَقَالَ: أَرَأَيْتَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: أَرَأَيْتَ». «زُوحِمْتُ» في نـ: «زُحِمْتُ».

---

(١) «يزيد بن هارون» الواسطي.

(٢) «زيد بن أسلم» مولى عمر، تقدّم.

(٣) قوله: (ما قَبَّلْتُك) لكن متابعته ﷺ مشروعة وإن لم يُعْقَلْ معناه، لكن فيه تعظيم الحجر وتَبَرُّكٌ به، وورد مرفوعاً: «أنه يؤتى به يوم القيامة، وله لسانٌ، وأنه يشهد لمن استلمه بالتوحيد»، «قس» (٤/ ١٥٠).

(٤) «مسدد» هو ابن مسرهد.

(٥) «حماد بن زيد» الأزدي.

(٦) «الزبير بن عربي» بالراء لا الزبير بن عدي بالدال.

(٧) هو الزبير الراوي، «قس» (٤/ ١٥٠).

(٨) قوله: (أرأيت) أي: أخبرني «إن زُوحِمْتُ» بالواو وبدونها مبنيًّا للمفعول، من المزاحمة، قوله: «إن غُلِبْتُ» على صيغة المجهول، أي: أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة، «ع» (٧/ ١٨٧).

إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ[١]: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ[٢]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ[٣] وَجَدْتُ

النسخ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ. . .» إلخ، [قال في «الفتح» (٣/ ٤٧٦) بعد أن ساق هذه الزيادة: هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري].

(١) عبد الله.

(٢) قوله: (اجعل أرأيت باليمن) أي: اجعل لفظ «أرأيت» باليمن، وكان السائل يمنياً، قوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله: «باليمن» في محل النصب على الحال، حاصل هذا الكلام أي: إن كنت طالب السنة فاترك الرأي وقولَ «أرأيت» ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك، وإنما قال ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، قوله: «رأيت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد، وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يُدمى[١]»، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة المزاحمة، وقال: «لا تؤذي ولا تؤذى»، «عمدة القاري شرح البخاري» للعيني (٧/ ١٨٧).

(٣) [قوله: (قال محمد بن يوسف الفربري. . .) إلخ، قال أبو علي الجياني [«تقييد المهمل» (٢/ ٦٠٨)]: وقع عند الأصيلي: «الزبير بن عدي» بدال مهملة، وهو وهم، وصوابه: «عربيّ» براء مهملة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري.

كأن البخاري استشعر هذا التحريف فأشار إلى التحذير منه، وقال الكرماني: هما تابعيان، ولا يلتبس عليك، انظر: «اللامع» (٥/ ٢٠٣) و«التوضيح» (١١/ ٣٩٠) و«فتح الباري» (٣/ ٤٧٦)].

---

(١) في الأصل: «حتى يرمي».

فِي كتابِ أَبِي جعفرٍ قَالَ أَبُو عبدُ اللَّهِ: الزُّبَيرُ بنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، والزُّبَيرُ ابنُ عَرَبِيٍّ بَصرِيٌّ. [طرفه: ١٦٠٦، أخرجه: ت ٦٨١، س ٢٩٤٦، تحفة: ٦٧١٩].

٦١ ـ بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ[١] إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٤]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. [راجع ح: ١٦٠٧، أخرجه: ت ٨٦٥، س ٢٩٥٥، تحفة: ٦٠٥٠].

٦٢ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ[٦]

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

النسخ: «في كتابِ أَبِي جعفرٍ» زاد في حـ: «وَأَبُو جعفرٍ هذا كاتِبُ البُخَارِي». «بَصرِيٌّ» في نـ: «هذَا بَصرِيٌّ». «أَتَى عَلَى الرُّكْنِ» في نـ: «أَتَى الرُّكنَ». «بِشَيْءٍ» سقط في نـ.

---

(١) أي: الحجر الأسود، «ع» (٧/ ١٨٨)، «قس» (٤/ ١٥١).

(٢) «محمد بن المثنى» العنزي الزمِن البصري.

(٣) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٤) «خالد» هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء.

(٥) «عكرمة» أبو عبد الله مولى ابن عباس.

(٦) أي: الحجر الأسود، «ع» (٧/ ١٨٨)، «قس» (٤/ ١٥٢).

(٧) «مسدد» ابن مسرهد الأسدي.

حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ[(٢)]، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ[(٣)]. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. [أطرافه: ١٦٠٧، أخرجه: ت ٨٦٥، س ٢٩٥٥، تحفة: ٦٠٥٠].

٦٣ ـ بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا[(*)]

النسخ: «أَتَى الرُّكْنَ» في هـ: «أَتَى عَلَى الرُّكْنِ».

(١) «خالد بن عبد الله» الطحان، «خالد الحذاء» و«عكرمة» هم المذكورون آنفاً.

(٢) قوله: (طاف النبي ﷺ على بعير) قال ابن بطال (٤/ ٢٥٥): استلامه بالمِحْجَن راكباً يحتمل أن يكون لشكوىً به، انتهى. وقد صرّح به أبو داود في «سننه»، قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، وإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وقال مالك وأبوحنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه، ولاشيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف، ملتقط من «العيني» (٧/ ١٨٣).

(٣) أي: في كل طوفة، «قس» (٤/ ١٥٢).

(*) غرض البخاري في هذا الباب: أن يبيّن أن سنة من قدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً، أن يطوف في البيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن كان معتمراً حلّ وحلق، وإن كان حاجاً ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل حجه، وكذلك قال العلماء: إذا دخل مكة فلا يبدأ بشيء قبل الطواف للاتباع، أو لأنه تحيّة المسجد الحرام، «التوضيح» (١١/ ٣٩٥).

١٦١٤ و١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(١)، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٤)، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ(٥)، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً(٦)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ(٧) فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ

النسخ: «عَنِ ابْنِ وَهْبٍ» في ن: «ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ» كذا في ك، وفي هـ: «مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ» ـ عبد اللَّهِ ـ.

---

(١) «أصبغ» هو ابن الفرج المصري.

(٢) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٣) «عمرو» هو ابن الحارث.

(٤) «محمد بن عبد الرحمن» أبو الأسود النوفلي.

(٥) قوله: (ذكرتُ لعروة) أي: ذكرتُ لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم إلى مكة، وحَذَف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع، وقد ذكره مسلم مكملاً، [«ع» (٧/ ١٩٠)].

(٦) قوله: (ثم لم تكن عمرة) إنما سأله عن فسخ الحجّ إلى العمرة على مذهب من يرى [ذلك]، واحتجّ بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجّة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، وفي إعراب «عمرة» وجهان: الرفع على أن كان تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة، والنصب على أن كان ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، كذا ذكره العيني (٧/ ١٩١).

(٧) أي: مصاحباً لوالدي الزبير، والزبير بالجر بدل أو عطف بيان.

وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[١].
[حديث: ١٦١٤ طرفه: ١٦٤١، تحفة: ١٦٣٩٠ حديث: ١٦١٥ طرفاه: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بنُ عَيَاضٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]،

---

(١) قوله: (فلما مسحوا الركن حلّوا) أي: الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلّل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بدّ من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتمّوا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلّوا، أي: من إحرامهم، وحذف المقدّر هنا للعلم به وعدم خفائه، وهو مذهب الجمهور، كذا ذكره العيني (٧/ ١٩٢) والقسطلاني (٤/ ١٥٥).

ثم قال العيني: قال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل، إذ مسح الركن كناية عن الطواف، فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلّوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين، انتهى. قلت: لا بد من التأويل، لأن الكلام على مذهب الجمهور، وأراد بقوله: عن بعض العلماء، ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه، وقد ردّوا عليهما ذلك.

وفي الحديث مطلوبيّة الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبوحنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صحّ طوافه، فإن كان للقدوم فعليه صدقة، وإن كان للزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط.

(٢) «إبراهيم بن المنذر» ابن عبد الله الأسدي.

(٣) «أبو ضمرة أنس بن عياض» الليثي المدني.

(٤) «موسى بن عقبة» الإمام في المغازي.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر، «أبو عبد الله» المدني.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع ح: ١٦٠٣، أخرجه: م ١٢٦١، د ١٨٩٣، س ٢٩٤١، تحفة: ٨٤٥٣].

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ[٤] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ[٥] الْمَسِيلِ[٦] إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع ح: ١٦٠٣، تحفة: ٧٨٠٤].

٦٤ ـ بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ ـ وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٧]: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٨].

---

(١) أبو ضمرة السابق، «قس» (٤/ ١٥٥).

(٢) ابن عمر العمري، «قس» (٤/ ١٥٥).

(٣) مولى ابن عمر، «قس» (٤/ ١٥٥).

(٤) أي: يرمل.

(٥) منصوب على الظرفية.

(٦) الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف، «ع» (٧/ ١٩٣).

(٧) «وقال لي عمرو بن علي» الباهلي البصري، هذا من باب المذاكرة.

(٨) «أبو عاصم» الضحاك بن مخلد النبيل، وهذا شيخ البخاري أيضاً، «ع» (٧/ ١٩٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(١)]: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[(٢)] إِذْ مَنَعَ[(٣)] ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ[(٤)]، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ:

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ». «بَعْدَ الْحِجَابِ» في سـ: «أَبَعْدَ الْحِجَابِ».

(١) «ابن جريج» عبد الملك الأموي المكي.

(٢) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي.

(٣) قوله: (إذ منع) أي: حين منع، نصب على أنه مفعول ثان لأخبرني، أي: أخبرني بزمان المنع قائلاً: كيف يمنعهن؟ قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم في إمرته على الحجّ بالناس من قِبَل ابن اخته هشامِ بنِ عبدِ الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام، قوله: «كيف تمنعهن؟» بتاء الخطاب لابن هشام، وبالياء أي: كيف يمنعهن مانع، قوله: «لقد أدركته» أي: طوافهن.

قوله: (حجرة) بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء، نصب على الظرفية أي: ناحية محجورة عن الرجال، ولأبي ذر عن الكشميهني: «حجزة» بفتح الحاء والزاي المعجمة، أي: في ناحية بينها حاجز يسترها منهم، قوله: «انطلقي عنك» أي عن جهة نفسك ولأجلك، قوله: «يخرجن» وفي رواية: «فكنّ يخرجن»، «متنكّرات» وفي رواية عبد الرزاق: «مستترات»، قوله: «ولكنهن كنّ إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن»، وللحموي: «حين يدخلن»، «وأخرج الرجال» بضم الهمزة، أي إذا أردن الدخول وقفن قائماتٍ حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه، قوله: «درعاً مُوَرَّداً» أي: قميصاً أحمر لونه لون الورد، «قس» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، «ع» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

(٤) أي: مانع.

إِي[١] لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ؟ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطُهُنَّ[٢] كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[٣]: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ[٤] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ[٥]، وَأَبَتْ[٦]. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ[٧] حِينَ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ[٨] آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[٩] وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ[١٠] فِي

النسخ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ» في نـ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ». «يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ» كذا في سـ، وفي كـ: «يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ». «يُخَالِطُهُنَّ» كذا في سـ، وفي نـ: «يُخَالِطْنَ». «تَطُوفُ حَجْرَةً» في هـ، ذ: «تَطُوفُ حَجَزَةً». «نَسْتَلِمْ» في نـ: «تَسْتَلِمْ». «قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَتْ: عَنْكِ». «حِينَ يَدْخُلْنَ» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «حَتَّى يَدْخُلْنَ».

---

(١) بمعنى: نعم، «ع» (٧/ ١٩٥).

(٢) أي: الرجال.

(٣) قيل: اسمها: دِقْرَة، «قس» (٤/ ١٥٧).

(٤) بالرفع والجزم.

(٥) أي: عن جهة نفسك، «قس» (٤/ ١٥٧).

(٦) أي: منعت عائشة الاستلام.

(٧) فيه.

(٨) أي: عطاء.

(٩) قاضي مكة، «قس» (٤/ ١٥٧).

(١٠) أي: مقيمة، «ع» (٧/ ١٩٥).

جَوْفِ ثَبِيرَ[١]، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ[٢] تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً. [تحفة: ١٧٣٨٨].

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣]، ثَنَا مَالِكٌ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ[٥] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، عَنْ زَيْنَبَ[٧] بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ[٨] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾. [راجع ح: ٤٦٤].

٦٥ ـ بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٩]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٠] أَنَّ

النسخ: «فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ» كذا في ذ، وفي ن: «فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَئِذٍ».

---

(١) جبل بمزدلفة، «ع» (٧/ ١٩٥).
(٢) تعمل من لَبُود تضرب في الأرض، «ع» (٧/ ١٩٦).
(٣) «إسماعيل» هو ابن أبي أويس الأصبحي.
(٤) «مالك» هو الإمام المدني.
(٥) يتيم عروة، «قس» (٤/ ١٥٨).
(٦) ابن العوم.
(٧) ربيبة النبي ﷺ، «قس» (٤/ ١٥٨).
(٨) لأن سنة النساء التباعد عنهم في الطواف، «قس» (٤/ ١٥٨).
(٩) «إبراهيم بن موسى» ابن يزيد الفراء.
(١٠) «هشام» هو الصنعاني.

ابْنَ جُرَيْجٍ[١] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ[٢] الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً[٣] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ[٤]، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ[٥]، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ[٦] [٧]». [أطرافه: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣، أخرجه: د ٣٣٠٢، س ٣٨١١، تحفة: ٥٧٠٤].

٦٦ ـ بَابٌ إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ[٨] فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٩]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ

النسخ: «يُكْرَهُ» في ذ: «يُكْرِهُهُ».

---

(١) «ابن جريج» عبد الملك، تقدم.

(٢) «سليمان» هو ابن أبي مسلم.

(٣) «طاوساً» هو ابن كيسان.

(٤) ما يُقدّ من الجلد، «ع» (٧/ ١٩٨).

(٥) قوله: (أو بشيء غير ذلك) نحو منديل وَوَتَر، كأَنَّ الراوي لم يضبطه، قيل: أهل الجاهلية يتقربون بمثله إلى الله تعالى، «ع» (٧/ ١٩٨).

(٦) وهو موضع الترجمة؛ فإنه تكلم وهو طائف، «ع» (٧/ ١٩٧).

(٧) قوله: (قُدْ بيده) بضمّ القاف، أمر من قاده يقوده، من القيادة أو القَوْد، وهو الجرّ والسحب. قيل: ظاهر الحديث أن المقود كان ضريراً، وَرُدَّ بأنه يحتمل أن يكون لمعنى آخر، قاله العيني (٧/ ١٩٨).

(٨) على صيغة المجهول صفة لقوله: «شيئاً»، «ع» (٧/ ١٩٩).

(٩) «أبو عاصم» الضحاك، والرواة الباقون تقدّموا في الباب السابق.

بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ[١] أَوْ غَيْرِهِ[٢] فَقَطَعَهُ[٣]. [راجع ح: ١٦٢٠، تحفة: ٥٧٠٤].

٦٧ ـ بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥] قَالَ: ثَنَا يُونُسُ[٦] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٧]: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ[٩] فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٠] قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ[١١] فِي رَهْطٍ[١٢]

النسخ: «أَمَّرَهُ عَلَيْهَا» في نـ: «أَمَّرَهُ عَلَيْهِ».

---

(١) مربوط في يده وآخر يقوده، «قس» (٤/ ١٦٠).

(٢) كمنديل ونحوه.

(٣) فإن القود بالأَزِمَّةِ إنما يفعل بالبهائم، «قس» (٤/ ١٦٠).

(٤) «يحيى» هو ابن عبد الله «بن بكير» المخزومي.

(٥) «الليث» هو ابن سعد المصري.

(٦) «يونس» هو ابن يزيد الأيلي.

(٧) «ابن شهاب» هو الزهري.

(٨) ابن عوف، «قس» (٤/ ١٦١).

(٩) سنة تسع.

(١٠) أي: جعله عليها أميراً ليحج بالناسِ، «قس» (٤/ ١٦١).

(١١) ظرف لقوله: «بعثه»، «ع» (٧/ ٢٠٠).

(١٢) قوله: (في رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، قوله: «يؤذن» من الإيذان وهو الإعلام، والضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات، كذا في «العيني» (٧/ ٢٠٠).

يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ: «أَنْ لَا يَحُجَّ[١] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[٢]». [راجع ح: ٣٦٩].

٦٨ ـ بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ[٣]

وَقَالَ عَطَاءٌ[٤] فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ[٥]، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ[٦]: يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ

النسخ: «يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ» في نـ: «يُؤْذِنُ بِالنَّاسِ». «أَنْ لَا يَحُجَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَلا لَا يَحُجُّ»، وفي أخرى: «أَلَّا يَحُجَّ».

---

(١) قوله: (أن لا يحجَّ) بالنصب بكلمة أَنْ، وفي بعض النسخ: «ألّا يحجُّ» بفتح الهمزة وشدة اللام، وعليه تكلم الكرماني، فقال: إن أصله أَنْ لا يحجّ، وأن مخففة من المثقلة أي أن الشأن، هذا ما قاله العيني (٧/ ٢٠٠)، لكن نسخة الكرماني (٨/ ١٣١) هي عندي، فيه: «ألا يحجّ» بالنصب وبالرفع على أنّ أنْ هي المخففة من المثقلة أي: الشأن، انتهى. وفي بعض النسخ: «أَلَّا يحجّ» بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه.

(٢) قوله: (عريان) فاعل «[لا] يطوف» وفي مسلم عن هشام عن أبيه عروة: قال: «كانت العرب يطوفون عراةً إلا أن يعطيهم الحُمْس ثيابا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء»، واحتجّ مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبوحنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عرياناً يجبر بدم، كذا في العيني (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) أي: هل ينقطع طوافه أم لا؟، «ع» (٧/ ٢٠٢).

(٤) «قال عطاء» هو ابن أبي رباح، التابعي الكبير، وصله عبد الرزاق [ح: ٨٩٧١].

(٥) أي: المكتوبة.

(٦) أي: من صلاته.

عَلَيْهِ فَيَبْنِي(١) (٢). وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٤).

٦٩ ـ بَابٌ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ(٥) رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ(٦): كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ

النسخ: «فَيَبْنِي» ثبت في قت، ذ. «بَابٌ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ» في ذ: «بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ»، وفي أخرى: «بَابُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ لأُسْبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ».

---

(١) وبه قال الأئمة الأربعة، «ع» (٧/ ٢٠٢).

(٢) قوله: (فيبني) أي: على ما مضى من طوافه مبتدئاً من الموضع الذي قطع عنده على الأصحّ، ولا يستأنف الطواف، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن حيث قال: يستأنف. وقيّده مالك بصلاة الفريضة، قاله القسطلاني (٤/ ١٦٢)، قال الكرماني (٨/ ١٣٢): إنما لم يذكر البخاري حديثاً يدلّ على الترجمة إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً بشرطه، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٠٢): لم يلتزم البخاري ما ذكره؛ فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي فإنه يكفي.

(٣) ابن الخطاب، وصله عبدالرزاق، «قس» (٤/ ١٦٢).

(٤) الصديق.

(٥) قوله: (لِسُبُوعه) بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الأسبوع، أي: سبع مرات، وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه، وقيل: هو جمع سُبْع أو سَبْع كَبُرْدٍ وبُرُودٍ، وَضَرْبٍ وَضُرُوبٍ، قاله العيني (٧/ ٢٠٣) والقسطلاني (٤/ ١٦٢).

(٦) «قال نافع» أي: مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق [ح: ٩٠١٢].

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ[(١)]: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً[(٢)] يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً[(٣)] قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو[(٦)] قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [راجع ح: ٣٩٥].

---

(١) ابن العاص الأموي، «قس» (٤/ ١٦٣).

(٢) هو ابن رباح المكي، «قس» (٤/ ١٦٣).

(٣) قوله: (سبوعاً) بدون الهمزة «قطّ إلا صلّى ركعتين» أي: من غير الفريضة، وهما سنة مؤكَّدة على أصحّ القولين عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة، وأوجبهما أبو حنيفة والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يُجْبَرَان بدم، «قس» (٤/ ١٦٣)، والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ومواظَبَتُه ﷺ عليهما.

(٤) أي: غير الفريضة، «قس» (٤/ ١٦٣).

[وجه مناسبة الحديث بالترجمة أن القِران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، انظر: «الأوجز» (٧/ ٣٨٤)].

(٥) «قتيبة» هو ابن سعيد الثقفي.

(٦) «عمرو» هو ابن دينار المكي.

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع ح: ٣٩٦].

٧٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ(١) الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ(٢) بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ(٣)

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ(٨) سَبْعاً وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا(٩)

النسخ: «حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ» زاد في ذ: «ابنُ سُلَيمانَ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «سَبْعاً» سقط في ذ.

(١) بضم الراء وكسرها، أي: لم يَدْنُ منها.
(٢) عطف على «يخرج»، «ع» (٧/ ٢٠٤).
(٣) أي: طواف القدوم، «ع» (٧/ ٢٠٤).
(٤) «محمد بن أبي بكر» ابن علي المقدمي الثقفي.
(٥) «فضيل» هو ابن سليمان النمري.
(٦) «موسى بن عقبة» الأسدي.
(٧) «كريب» مولى ابن عباس.
(٨) أي: للقدوم.
(٩) قوله: (لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) أي: للقدوم، قال العيني (٧/ ٢٠٥): ظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يُمْنَعُ منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية أن يظنّ أحد أنه واجب، وكان يحبّ التخفيف على أمته.

حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع ح: ١٥٤٥، تحفة: ٦٣٦٧].

٧١ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ(١)

وَصَلَّى عُمَرُ(٢) خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ(٣).

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ(٧)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٨) قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ،

---

(١) قوله: (خارجاً من المسجد) حاصله أنه ليس لركعتي الطواف موضع مُعَيَّن، بل يجوز إقامتهما في أيّ موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، ولذلك ذكر عقيب هذا الباب «باب من صلّى ركعتي الطواف خلف المقام»، «ع» (٧/ ٢٠٥).

(٢) ابن الخطاب.

(٣) قوله: (وصلّى عمر خارجاً من الحرم) أي: بذي طُوى، وهذا وصله البيهقي [في «السنن الكبرى» (٢/٤٦٣)]، وإنما فعله عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى النقل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس، «قسطلاني» (٤/ ١٦٥).

(٤) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٥) «مالك» الإمام المدني.

(٦) «محمد بن عبد الرحمن» ابن نوفل الأسدي.

(٧) «زينب» هي بنت أبي سلمة، ربيبة النَّبي ﷺ.

(٨) «أم سلمة» أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٩) «محمد بن حرب» شيخ المؤلف الواسطي.

عَـنْ هِـشَـام، عَـنْ عُـرْوَةَ(١)، عَـنْ أُمِّ سَـلَـمَـةَ زَوْجِ الـنَّـبِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ(٢) بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ(٣). [راجع ح: ٤٦٤].

٧٢ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ(٤)

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٥) قَالَ: ....

النسخ: «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» في صـ: «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ». «وَأَرَادَ الْخُرُوجَ» في نـ: «فَأَرَادَ الْخُرُوجَ». «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ» في نـ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ». «وَلَمْ تُصَلِّ» في نـ: «فَلَمْ تُصَلِّ». «حَتَّى خَرَجَتْ» في نـ: «حَتَّى أُخْرِجَتْ».

(١) «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، يروي «عن أبيه» عروة.

(٢) لأنها كانت شاكية، «قس» (٤/ ١٦٦).

(٣) قوله: (ولم تُصَلِّ حتى خرجت) من المسجد ومن مكة ثم صلّت، فدلّ ذلك على جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرّها النبي ﷺ عليه، وعلى أن من نسي ركعتي الطواف فقضاهما حيث ذكرهما من حلٍّ أو حرم أجزأه، وهو قول الجمهور، قاله القسطلاني (٤/ ١٦٦)، قال العيني (٧/ ٢٠٧): وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم، انتهى.

(٤) وهو الحجر الذي ظهر فيه أثر قدمي الخليل عليه السلام.

(٥) «آدم» هو ابن أبي إياس العسقلاني.

(٦) «شعبة» ابن الحجاج العتكي.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [راجع ح: ٣٩٥].

٧٣ ـ بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ[٤]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[٥] يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ[٦] بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى[٧].

النسخ: «بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ» كذا في س، قت، وفي ن: «بَعْدَ الصُّبْحِ».

---

(١) «عمرو بن دينار» المكي.

(٢) أي: قدوة، «قس» (٤/ ١٦٧).

(٣) قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي: هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، هذا تقدير الكلام، ولكن يُقَدَّرُ هكذا: «باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر» وإن لم يُقَدَّرْ هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب، وإنما أطلق ولم يبيِّن الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب، «ع» (٧/ ٢٠٨).

(٤) ابن الخطاب، وصله سعيد بن منصور، «قس» (٤/ ١٦٨).

(٥) ابن الخطاب، وصله في «الموطأ»، «قس» (٤/ ١٦٨).

(٦) قوله: (صلّى الركعتين بذي طُوى) بضمّ الطاء: وادٍ في طريق التنعيم، ينزل فيه أمير الحاج، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية، قال الطحاوي [في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٧)]:

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ[١] الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، عَنْ حَبِيبٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤] عَنْ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ[٦]، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا[٧] يُصَلُّونَ. [تحفة: ١٦٣٧٦].

فهذا عمر رضي الله عنه أخّر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا بحضرة جماعة من الصحابة، ولم ينكره أحد، [ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لَصَلَّى] ولَمَا أخّر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذٍ إلا من عذر، كذا في «العيني» (٧/ ٢٠٩).

(١) ابن شقيق، «قس» (٤/ ١٦٨).

(٢) «يزيد بن زريع» أبو معاوية البصري.

(٣) «حبيب» هو المعلم أبو محمد البصري.

(٤) «عطاء» هو ابن أبي رباح المكي.

(٥) «عروة» ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٦) اسم فاعل من التذكير وهو الواعظ، «ع» (٧/ ٢١٠).

(٧) **قوله: (إذا كانت الساعة التي تُكْرَهُ فيها الصلاة قاموا)** أي التي عند طلوع الشمس، وكأنّ المذكورين كانوا يتحرّون ذلك الوقت، فأَخّروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عائشة عليهم هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تُكْرَهُ مع وجوده الصلاةُ في الأوقات المنهيّة، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدلّ على ذلك ما رواه ابن أبي شبية [«المنصنف» (٣/١٧٦)] بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطُفْ، وَأَخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فَصَلِّ لكل أسبوع ركعتين»، كذا في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩).

(٨) «إبراهيم بن المنذر» هو الحزامي.

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٦) وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [راجع ح: ٥٨٢، تحفة: ٨٤٨٤].

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ(٩) قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ(١٠) يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [تحفة: ١٦١٩١].

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وزاد في نـ: «الزَّعْفَرَانِيُّ».

---

(١) «أبو ضمرة» هو أنس بن عياض المدني.

(٢) «موسى بن عقبة» صاحب المغازي، الأسدي.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر المدني.

(٤) ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) **قوله: (ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس...)** إلخ، وهو حُجّة لأبي حنيفة ومن معه، قال الكرماني (٨/ ١٣٥): فإن قلت: ما وجه تعلُّق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: تعلُّقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده، انتهى.

(٦) «الحسن بن محمد» هو ابن الصباح الزعفراني.

(٧) «عبيدة» بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية «ابن حميد» مصغراً التميمي النحوي.

(٨) «عبد العزيز بن رُفَيع» الأسدي المكي نزيل الكوفة.

(٩) ابن العوام، «قس» (٤/ ١٦٩).

(١٠) ابن رفيع، «قس» (٤/ ١٦٩).

١٦٣١ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ[١]: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا[٢] [٣]. [راجع ح: ٥٩٠، تحفة: ١٦١٩١].

٧٤ ـ بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٥]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ[٧]، كُلَّمَا أَتَى عَلَى

النسخ: «إِلَّا صَلَّاهُمَا» في ذ: «إِلَّا صَلَّاهَا».

---

(١) والمطابقة من حيث ما مرّ.

(٢) قوله: (لم يدخل بيتها إلا صلاّهما) هذا من خصائصه ﷺ، والدليل عليه ما رواه أبو داود [برقم: ١٢٨٠] من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها حدّثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال»، وتمام البحث مرّ في «باب ما يصلى بعد العصر» (برقم: ٥٩٠)، والله أعلم.

(٣) «إسحاق» هو ابن شاهين.

(٤) «خالد» ابن عبد الله الطحان الواسطي.

(٥) «عكرمة» مولى ابن عباس، أبو عبد الله.

(٦) قوله: (وهو على بعير) قال القسطلاني (٤/ ١٧٠): لا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قاله النووي، لكنه خلاف الأولى، وعند الحنفية المشي من واجبات الطواف إلا من عذر، والمطابقة من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن

الرُّكْنِ[١] أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [راجع ح: ١٦٠٧، أخرجه: ت ٨٦٥، س ٢٩٥٥، تحفة: ٦٠٥٠].

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٥] قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي[٦]، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ[٧] وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ[٨] وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [راجع ح: ٤٦٤].

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مالكٌ». «عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ».

شكوىً، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ: «قدم النبي ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته»، انتهى مختصراً.

(١) الأسود، «ع» (٧/ ١٨٣).

(٢) «عبد الله بن مسلمة» القعنبي.

(٣) «مالك» الإمام المدني.

(٤) «عروة» ابن الزبير بن العوام.

(٥) «أم سلمة» أم المؤمنين.

(٦) أي: شكوت مرضي، وأني ضعيفة، «ع» (٧/ ١٩٦).

(٧) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، «ع» (٧/ ١٩٦).

(٨) أي: بسورة ﴿وَالطُّورِ﴾.

٧٥ ـ بَابُ ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾[١] [التوبة: ١٩]

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ[٢] بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٤]، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[٦]، فَأَذِنَ لَهُ[٧]. [أطرافه: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، تحفة: ٧٨٠٢].

النسخ: «ابنُ مُحَمَّدٍ» سقط في ن.

---

(١) **قوله:** (﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾) هو المصدر من سقي، والتي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] مشربة الملك، قال ابن الأثير: ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾: ما كانت قريش تسقيه الحُجّاجَ من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام، وروى الفاكهي عن عطاء: سقاية الحاجّ زمزم، كذا في «العيني» (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) «عبد الله بن محمد» أبو بكر البصري.

(٣) «أبو ضمرة» أنس بن عياض.

(٤) «عبيد الله بن عمر» العمري.

(٥) «نافع» مولى ابن عمر.

(٦) فيه الترجمة؛ لأن السقاية كانت [بيده] بعد أبيه عبد المطلب، «ع» (٧/ ٢١٣).

(٧) **قوله:** (**فأذن له**) قال النووي: هذا يدلّ على مسألتين، إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخرون: واجب، والثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماءَ من زمزم، ويجعلوه في الحياض، كذا في «العيني» (٧/ ٢١٣).

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى[٢]، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي[٣]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا[٤]، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا[٥] لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ[٦]» ـ يَعْنِي عَاتِقَهُ ـ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [تحفة: ٦٠٥٧].

النسخ: «ابنُ شَاهِينَ» سقط في نـ. «عَنْ خَالِدٍ» زاد في نـ: «الحَذَّاءِ». «مِنْ عِنْدِهَا» زاد في نـ: «فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «قَالَ: اسْقِنِي» زاد في كن: «فَنَاوَلَهُ العباسُ الدَّلْوَ».

---

(١) «إسحاق بن شاهين» إلى آخر الإسناد مرّوا (برقم: ١٦٣٢).

(٢) أي: طلب الشراب، «ع» (٧/ ٢١٥).

(٣) **قوله: (اسقني)** قاله ﷺ تواضعاً، وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق، وزاد أبو علي بن السكن في روايته: «فناوله العباسُ الدلوَ»، «قسطلاني» (٤/ ١٧٣).

(٤) أي: ينزحون منها الماء، «ع» (٧/ ٢١٥).

(٥) **قوله: (لولا أن تُغْلَبوا)** بلفظ المجهول أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملتُه لِرَغْبَتِهِم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة «لَنَزَلْتُ» أي: عن راحلتي إلخ، «قس» (٤/ ١٧٣).

(٦) أي: لنزعتُ معكم.

٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ[(١)]

١٦٣٦ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ[(٢)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٥)] قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ[(٦)]، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ[(٧)] مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ[(٨)]، ثُمَّ أَخَذَ

النسخ: «قَالَ: فُرِجَ» في نـ: «قَالَ: فُرِّجَ». «فَفَرَجَ صَدْرِي» في نـ: «فَفَرَّجَ صَدْرِي».

---

(١) **قوله: (في زمزم)** بفتح الزائين وسكون الميم، هي [بئر] المسجد الحرام سميت به لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم إذا كان كثيراً، بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعاً، «ك» (٨/ ١٣٨).

(٢) «عبدان» عبد الله بن عثمان المروزي.

(٣) «عبد الله» هو ابن المبارك.

(٤) «يونس» هو ابن يزيد.

(٥) «الزهري» هو ابن شهابٍ.

(٦) هو يدل على فضل زمزم، «ع» (٧/ ٢١٦).

(٧) **قوله: (من ذهب)** كان هذا قبل تحريم استعمال الأواني من الذهب، قاله القسطلاني (٤/ ١٧٥)، قال العيني (٣/ ٢٤٢): إن ذلك فعل الملائكة، وليس بلازم أن يكون حكمُهم حكمَنا.

(٨) جمعه.

بِيَدِي[١] فَعَرَجَ بِي[٢] إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَقَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ». [راجع ح: ٣٤٩، أخرجه: م ١٦٣، س في الكبرى ٣١٤، تحفة: ١١٩٠١].

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ[٤]، عَنْ عَاصِمٍ[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٦] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ[٧]: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ[٨]: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ[٩]. [طرفه: ٥٦١٧، أخرجه: م ٢٠٢٧، ت ١٨٨٢، س ٢٩٦٥، ق ٣٤٢٢، تحفة: ٥٧٦٧].

النسخ: «فَقَالَ جِبْرِيلُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ جِبْرِيلُ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «ابنُ سلامٍ» في ذ: «هُوَ ابْنُ سلامٍ».

---

(١) مرّ الحديث مع بعض متعلقاته (برقم: ٣٤٩).

(٢) أي: صعِد بي.

(٣) «محمد بن سلام» البيكندي.

(٤) «الفزاري» مروان بن معاوية.

(٥) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول.

(٦) «الشعبي» عامر بن شراحيل.

(٧) الأحول، «قس» (٤/ ١٧٦).

(٨) مولى ابن عباس، «قس» (٤/ ١٧٦).

(٩) غرضه أنه ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذٍ راكباً، «ع» (٧/ ٢١٨).

٧٧ ـ بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٣)]، عَنْ عُرْوَةَ[(٤)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[(٥)].

[راجع ح: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، د ١٧٨١، س ٢٧٦٤، تحفة: ١٦٥٩١].

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «ابن شهاب» الزهري.

(٤) «عروة» هو ابن الزبير.

(٥) **قوله: (طافوا طوافاً واحداً)** أي: يوم النحر لهما جميعاً، وعليه الشافعي رحمه الله، وعندنا يلزم [القارنَ] طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحجّ، كذا ذكره ابن الملك، قال القاري في «المرقاة» (٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠): لا شكّ أنه ﷺ كان قارناً كما صحّحه النووي وغيره، وقد صحّ حديث جابر: أنه طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف، فكيف [يكون] طوافهم واحداً، ولا يخالفونه ﷺ اللهُمَّ إلا أن يقال: إن هذا أيضاً من الخصوصيات المتعلّقة ببعض الصحابة، أو المعنى: أنهم طافوا طوافاً واحداً للحجّ بعد الرجوع من منى، فقوله: «واحداً» تأكيد لدفع توهُّم تَعَدُّدِ الطواف للقارن بعد الوقوف، انتهى. ومرّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٥٥٦).

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]، وَظَهْرُهُ[٦] فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ[٧] أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ[٨]،

النسخ: «حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ». «إِنِّي لَا آمَنُ» في سـ: «لَا إِيمن» ـ بكسر الهمزة، وهي لغة تميم فإنهم يكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر، ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح، إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: اذهب، والمعنى: أخاف، «قس» (٤/١٧٩)، «ع» (٧/٢٢٣).

---

(١) «يعقوب» ابن إبراهيم» الدورقي.

(٢) «ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم، وعُلَية اسم أمه.

(٣) «أيوب» السختياني.

(٤) «نافع» مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ابن عمر.

(٦) **قوله**: (وظهره) بالرفع مبتدأ، وقوله: «في الدار» خبره، والجملة وقعت حالاً، والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه، وحاصل المعنى أن عبد الله بن عمر كان عازماً على الحجّ، وأحضر مركوبه ليركب عليه، فقال له ابنه عبد الله: «إني لا آمن أن يكون العامَ» أي: في هذا العام «قتال فيصدّوك» أي: يمنعوك «عن البيت»، وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير، «عيني» (٧/ ٢٢٣).

(٧) أي: أخاف.

(٨) جواب الشرط محذوف، أي: لكان خيراً لعدم الأمن، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، «قس» (٤/ ١٧٩)، «ع» (٧/ ٢٢٣).

فَقَالَ[١]: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ[٢] كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ[٤] حَسَنَةٌ[٥] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً[٦].

[أطرافه: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، أخرجه: م ١٢٣٠، س ٢٩٣٢، تحفة: ٧٥٢٣].

النسخ: «فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ» في نـ: «قَالَ: قَدْ خَرَجَ». «فَإِنْ يُحَلْ» كذا في سـ، وفي نـ: «فَإِنْ حِيلَ».

---

(١) ابن عمر لابنه.

(٢) بالجزم لأنه جزاء، «ع» (٧/ ٢٢٤)، ويجوز الرفع على تقدير: أنا أفعل، «ع» (٧/ ٢٢٤).

(٣) **قوله: (كما فعل رسول الله ﷺ)** من التحلّل حيث منعوه من دخول مكة، يعني في الحديبية، وقصته مشهورة، «ع» (٧/ ٢٢٤).

(٤) قدوة.

(٥) خصلة حسنة، من حقها أن يؤتى بها، «قس» (٤/ ١٧٩).

(٦) **قوله: (فطاف لهما طوافاً واحداً)** أي: للعمرة والحجّ بعد الوقوف بعرفة، وهذا موضع الترجمة، وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله: «طوافاً واحداً» أي: طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر، ولا يخفى ما في ذلك، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحجّ والعمرة كفاه لهما طواف واحد» وهذا صريح في المراد، قاله القسطلاني (٤/ ١٨٠).

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ[٣]: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[٤] أَرَادَ الْحَجَّ[٥] عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ[٦]

النسخ: «ابنُ سَعِيدٍ» سقط في ن.

قال علي القاري في «شرح الموطأ» (ص: ١٠٨): ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدّثني أن علياً فعل ذلك، وحدّثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»، وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، وَاسْعَ لهما سعيين بين الصفا والمروة»، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قَرَنَ، فحدّثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أُفْتِ إلا بطوافين، وأما بعدُ فلا أفتي إلا بهما. انتهى. وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح، انتهى كلام القاري.

(١) «قتيبة بن سعيد» الثقفي.

(٢) «ليث» هو ابن سعد، الإمام المصري.

(٣) «نافع» مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

(٤) «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) سنة اثنتين وسبعين.

(٦) **قوله: (عام نزل الحجاج)** أي: في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي، «بابن الزبير[١]» أي: متلبّساً به على وجه المقاتلة بمكة،

(١) في الأصل: «قال الزبير».

بِابْنِ الزُّبَيْرِ[١]، فَقِيلَ لَهُ[٢]: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ[٣]، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ[٤]، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[٥] وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ[٦].

وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف، بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروانَ بنَ الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناسَ الحجَّ خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشاً أَمَّرَ عليه الحجاجَ فقدم مكة، وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابنَ الزبير وصلبه، «قس» (٤/ ١٨٠).

(١) عبد الله.

(٢) أي: لابن عمر، والقائل له ابناه: عبد الله وسالم، كما في مسلم، «قس» (٤/ ١٨٠).

(٣) موضع قدام ذي الحليفة.

(٤) أي: حكمهما واحد في التحلل بالإحصار، «ع» (٧/ ٢٢٥).

(٥) موضع بين الحرمين.

(٦) الذي طافه يوم النحر للإفاضة، «قس» (٤/ ١٨١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع ح: ١٦٣٩، أخرجه: م ١٢٣٠، س ٢٧٤٦، تحفة: ٨٢٧٩].

٧٨ ـ بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ(٤) فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ(٥)، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ،

---

(١) «أحمد بن عيسى» التستري المصري الأصل.

(٢) «ابن وهب» عبد الله المصري.

(٣) «عمرو» ابن الحارث المصري، أبو أمية.

(٤) **قوله: (أنه سأل عروة بن الزبير)** حذف المؤلف المسؤول عنه، وقد بيَّنه مسلم في روايته فقال: إن رجلاً من [أهل] العراق قال له: سل لي عروة عن رجل يُهلّ بالحج، فإذا طاف [بالبيت] أيَحِلُّ أم لا(١)؟ فإن قال لك: لا يحلُّ، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، [قال:] فسألته فقال: لا [يحلّ] من أهلّ بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئسَ ما قال، فَتَصَدَّاني الرجلُ فسألني فحدّثتُه، فقال: قل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماءَ والزبيرِ [قد] فعلا ذلك، قال: فجئتُه فذكرتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنّه عراقِياً، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كَذَبَ، قد حجّ رسول الله ﷺ (الحديث)، «قس» (٤/ ١٨٣)، «ع» (٧/ ١٩٠).

(٥) **قوله: (أنه توضأ)** وهو موضع الترجمة، قال القسطلاني

---

(١) في الأصل: «فإذا طاف يُهلّ أم لا».

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ[(١)]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ

النسخ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ» في نـ: «الطَّوَافُ» في المواضع الثلاثة.

(٤/ ١٨٢): وهو شرط عند الجمهور، لا يصحّ الطواف بدونه، كالطهارة من الخبث، وستر العورة؛ لحديث الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة» فيدلّ على اشتراط ما ذكر فيه لأنه شبّه بها، انتهى. قال العيني (٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): واحتجّ به من يرى وجوبَ الطهارة للطواف كالصلاة، ولا حجّة لهم في ذلك؛ لأن قوله: «أنه توضّأ» لا يدلّ على وجوب الطهارة قطعاً، لاحتمال أن كان وضوؤه ﷺ على وجه الاستحباب، فإن قلت: قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، قلت: التشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لكان احتاج إلى تحليل وتسليم، انتهى.

[في «التوضيح» (١١/ ٤٨٠): واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال: إن طاف بغير طهارة فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بالدم. وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٨) أيضاً].

(١) **قوله: (ثم لم تكن عمرة)** قال عياض: كان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتجّ بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلم عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، وفي إعراب عمرة وجهان: الرفعُ على أن «كان» تامةٌ، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة، والنصب على أن «كان» ناقصةٌ، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، واحتجّ بهذا الحديث من يرى أن الإفراد بالحجّ هو الأفضل، ولا حجّة لهم في ذلك لوجود أحاديث كثيرة دلّت على أنه ﷺ كان قارناً، قاله العيني (٧/ ١٩١ ـ ٢٢٨)، وسبق الحديث (برقم: ١٦١٤).

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[(١)] بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ[(٢)]، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَءَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ؛ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [راجع ح: ١٦١٤].

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ[(*)] بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[(*)]. [راجع ح: ١٧٩٦].

النسخ: «مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ». «فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ» في نـ: «وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ». «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ» في ذ: «ثُمَّ لا تَكُونُ». «حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ» في هـ: «حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ». «حِينَ تَقْدَمَانِ» في ذ: «حَتَّى تَقْدَمَانِ»، وفي أخرى: «يَقْدَمَانِ» وكذا يجري الوجهان ـ أي المثنتان الفوقية والتحتية ـ في الصيغ الآتية. «إِنَّهُمَا» ثبت في ذ.

---

(١) بيان لأبي.

(٢) بتقدير الهمزة، أي: أفلا يسألون عبد الله بن عمر؟، «ع» (٧/ ٢٢٧).

(*) قوله: «وفلان وفلان» هما عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، «قس» (٤/ ١٨٤).

(*) قوله: «فلما مسحوا الركن حلّوا» المراد بالمسح: الطواف، لأن الطائف أوّل ما يطوف يمسح الحجر الأسود، فكنى بالمسح، ويحتمل أن يكون متأوّلًا بأن المراد: طافوا وسعوا وحلقوا، وحذفت هذه المقدرات اختصاراً للعلم بها، «قس» (٤/ ١٨٥).

٧٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣] قَالَ عُرْوَةُ[٤]: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[٥] فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ[٦] ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ[٧] أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا[٨] عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا[٩]، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ

النسخ: «وَجُعِلَ» في ن: «وَجُعِلا». «تَعَالَى» سقط في ن. «يَا ابْنَ أَخِي» في ن: «يَا ابْنَ أُخْتِي».

---

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع الحمصي.

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة الحمصي.

(٣) «الزهري» محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٤) «عروة» هو ابن الزبير بن العوام القرشي.

(٥) «عائشة» زوج النَّبي ﷺ.

(٦) أي: المعالم التي أمر الله بالقيام عليها، «مجمع» (٣/ ٢٢٦).

(٧) إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجبٍ؛ لأنها دلت على رفع الجناح، «قس» (٤/ ١٨٦).

(٨) من الإباحة.

(٩) حاصله: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه؛ لأنها ليست بنص في سكوت الواجب، ولو كانت نصًّا لكان يقول: فلا جناح أن لا يطوفَ بهما، «ع» (٧/ ٢٢٩).

لِمَنَاةَ(١) الطَّاغِيَةِ(٢)، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ(٣)، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ(٤) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا(٥)، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ(٧) مَا كُنْتُ(٨)

النسخ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا» في نـ: «أَنْ نَطُوفَ بَينِ الصَّفَا». «إِنَّ هَذَا العِلْمَ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ».

---

(١) اسم صنم.

(٢) صفة لمناة.

(٣) موضع قريب من قُدِيد.

(٤) أي: يحترز من الإثم.

(٥) هو محل الترجمة.

(٦) ابن الحارث بن هشام، «قس» (٤/ ١٧٨).

(٧) **قوله: (إن هذا العلم)** هو رواية الأكثرين، أشار به إلى كلام عائشة، وقوله: «ما كنتُ سمعتُه» بلفظ المتكلم، و«ما» نافيةٌ وقع خبراً، وفي رواية الكشميهني: «إنّ هذا لَعِلْمٌ» بفتح اللام التي هي للتأكيد، وتنكير العلم، فعلى هذا قوله: «لعلم» خبر «إنّ»، والمخبِرُ هو الزهري، وأبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، «ع» (٧/ ٢٣١).

(٨) خبر «إنّ».

سَمِعْتُهُ(١)، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا(٢) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ(٣)، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

النسخ: «يُهِلُّ لِمَنَاةَ» في ن: «يُهِلُّ مَنَاةَ».

(١) **قوله: (ما كنت سمعته)** وقع خبراً لـ «إنّ»، ولفظ «كنت» بلفظ المتكلّم، وكلمة «ما» نافية، وعلى رواية الكشميهني قوله: «لَعِلْمٌ» خبر «إنّ» وكلمة «ما» موصولة، ولفظ «كنتَ» بلفظ المخاطب، «ع» (٧/ ٢٣١).

(٢) **قوله: (ولقد سمعتُ رجالاً)** القائل [بهذا] هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور، وقوله: «إلا من ذكرتْ عائشةُ» هذا الاستثناء معترض بين اسم أنّ، وهو قوله: «الناس» وبين خبرها [و] هو قوله: «ممن كان يُهِلّ لمناة»، ولفظ مسلم: «ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أُمِرْنَا بالطواف بالبيت ولم نُؤْمَر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء». فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصّوا بطائفة، وأن عائشة خصّت الأنصار بذلك، وهو قولها في صدر الحديث: «ولكنها أُنزِلَتْ في الأنصار»، «ع» (٧/ ٢٣١)، «قس» (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٣) أي: كان السنة من آبائهم من أحرم بمناة لم يطف بين الصفا والمروة، «ع» (٧/ ٢٣١).

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ[1] هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ[2] بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [أطرافه: ١٧٩٠، أخرجه: س ٢٩٦٨، تحفة: ١٦٤٧١].

٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[3]

النسخ: «وَإِنَّ اللَّهَ» في قتـ: «فَإِنَّ اللَّهَ». «فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا» في نـ: «وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا». «كِلَيْهِمَا» في نـ: «كِلاهُمَا» ـ على لغة من يلزمها الألف دائماً، «ك» (١٤٦/٨)، «ع» (٢٣١/٧) «قس» (١٨٨/٤). «وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا» زاد في نـ: «والمَرْوَةَ». «حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ» كذا في ك، وفي سـ: «حَتَّى ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

---

(١) بلفظ المتكلم في أكثر الروايات، وضبطها الحافظ الدمياطي بلفظ الأمر، والأول أصوب، «قس» (١٨٨/٤)، «ع» (٢٣١/٧).

(٢) **قوله: (ذلك)** أي: الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت، وفي بعضها: «بعد ذلك» وتوجيهه أن يقال: لفظ «ما ذكر» بدل عن «ذلك» أو أن «ما» مصدرية والكاف مقدر، كما في: زيد أسدٌ، أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جليًّا مشروعاً مأموراً به، «ك» (١٤٧/٨).

(٣) أي: في كيفية الطواف بينهما.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[١]: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ[٢] إِلَى زُقَاقِ[٣] بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٦]، عَنْ نَافِعٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ[٨]

النسخ: «زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ» في هـ، سـ، ذ: «زُقَاقِ ابْنِ أَبِي حُسَين». «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ» زاد في ك: «ابنُ مَيْمُونٍ»، وزاد في ذ: «هُوَ ابْنُ حاتِمٍ».

---

(١) وصله ابن أبي شيبة.

(٢) **قوله: (من دار بني عبّاد)** بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر، قوله: «إلى زُقاق بني أبي حُسَين» تصغير بني أبي حسن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ابن أبي حسين». قال سفيان فيما رواه الفاكهي: هو بين العلمين، وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عباد من طرف الصفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة، «قس» (٤/ ١٨٨).

(٣) الزقاق: السكة، «ع» (٧/ ٢٣٣).

(٤) «محمد بن عبيد» قال ابن حجر: وهو الصواب، وبه جزم أبو نُعيم، وقال: وزاد أبو ذر في روايته: «هو ابن حاتم»، لعل حاتماً اسم جدٍّ له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة، انتهى.

(٥) «عيسى بن يونس» السبيعي الكوفي.

(٦) «عبيد الله بن عمر» ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري.

(٧) مولى ابن عمر.

(٨) أي: رمل.

ثَلَاثاً(١) وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ(٢) (٣) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ(٤) لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ(٥) عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ(٦) حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [راجع ح: ١٦٠٣، تحفة: ٨٠٨٢].

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٨)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٩) قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ(١٠) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) أي: في الأشواط الثلاث.

(٢) فيه الترجمة.

(٣) قوله: (بَطْنَ المسيل) نصب على الظرفية، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كَبَسَتْه فيسعى بين الميلين ثم يمشي، «قس» (٤/ ١٨٩).

(٤) القائل: عبيد الله.

(٥) قوله: (إلا أن يزاحَمَ) بلفظ المجهول، أي: يمشي حينئذٍ ولا يرمل، ليكون أيسر لاستلامه عند الازدحام، كذا في «قس» (٤/ ١٨٩).

(٦) أي: لا يتركه.

(٧) «علي بن عبد الله» هو المديني.

(٨) «سفيان» ابن عيينة الهلالي.

(٩) «عمرو بن دينار» المكي.

(١٠) قوله: (قدم النبي ﷺ) أي: قدم مكة... إلخ، قال الكرماني (٨/ ١٤٨): فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب السؤالَ؟ قلت: معناه: لا يحلّ له؛ لأنه رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلّل من عمرته حتى سعى، انتهى.

وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ[١] حَسَنَةٌ. [راجع ح: ٣٩٥].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا[٣] حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع ح: ٣٩٦].

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

النسخ: «وَطَافَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَطَافَ». «وَقَدْ كَانَ» كذا في قتـ، وفي نـ: «لَقَدْ كَانَ». «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ».

(١) أي: قدوة.

(٢) الأنصاري.

(٣) قوله: (لا يَقْرَبَنَّها) بنون التأكيد الثقيلة، «حتى يطوف بين الصفا والمروة» احتجّت الحنفية به وبأمثاله وبالآية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري، حتى يجبُ بتركه دم، وعن عطاء: سنة، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: هو فرض، لا يصحّ الحجّ إلا به، وعن أحمد أنه مستحب، واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحقّ، كذا في «العيني» (٧/ ٢٣٢).

(٤) «المكي بن إبراهيم» ابن بشير بن فرقد البلخي.

(٥) «ابن جريج» عبد الملك الأموي.

(٦) «عمرو بن دينار» المذكور.

ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ[(١)] فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
[راجع ح: ٣٩٥].

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ[(٤)] قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لأَنَّهَا[(٥)] كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ[(٦)]، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ

النسخ: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ» في نـ: «أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ». «فَقَالَ: نَعَمْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: نَعَمْ».

---

(١) **قوله: (ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ...﴾ إلخ)**، قال العيني (٧/ ٢٣٤): هذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلّت على أن العمرة عبارة عن الطوافِ بالبيت سبعاً، والصلاةِ بركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصحّ سعيه، ولو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، وإن صَعِدَ على الصفا والمروة فهو أكمل، وليس هذا الصعود فرضاً ولا واجباً، بل هو سنة مؤكَّدة، وبعض الدرج مستحدث، فالحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصحّ سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن، انتهى.

[في «التوضيح» (١١/ ٥٠٠): اعلم أن واجبات السعي عندنا أربعة].

(٢) «أحمد بن محمد» المعروف بابن شبويه المروزي.

(٣) «عبد الله» ابن المبارك المروزي.

(٤) «عاصم» هو ابن سليمان الأحول البصري.

(٥) الضمير باعتبار سبع مرات.

(٦) المراد من الشعائر: العلامات التي كانوا يتعبّدون بها، «ع» (٧/ ٢٣٦).

أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [طرفه: ٤٤٩٦، أخرجه: م ١٢٧٨، ت ٢٩٦٦، س في الكبرى ٣٩٥٩، تحفة: ٩٢٩].

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[٤]. [طرفه: ٤٢٥٧، أخرجه: م ١٢٦٦، س ٢٩٧٩، تحفة: ٥٩٤٣].

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [تحفة: ٥٩٤٣].

٨١ ـ بَابٌ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

النسخ: «ابْنِ دِينَارٍ» سقط في ذ.

(١) المديني، «قس» (٤/ ١٩٢).

(٢) ابن عيينة، «ع» (٧/ ٢٣٦).

(٣) هو ابن أبي رباح، «قس» (٤/ ١٩٢).

(٤) **قوله: (لِيُرِيَ المشركين قوته)** وقد ورد أيضاً سبب آخر، وهو سعي هاجر عليها السلام على ما صرَّح به البخاري، وروي «أن إبراهيم عليه السلام لما أُمِرَ بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي، فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام»، «ع» (٧/ ٢٣٧).

(٥) «زاد الحميدي» هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، شيخ المؤلف.

(٦) ابن عيينة.

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٤)، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي(٥)».
[راجع ح: ٢٩٤، تحفة: ١٧٥٢٠].

النسخ: «حَتَّى تَطْهُرِي» في شحج: «حَتَّى تَطَّهَّرِي».

---

(١) «عبد الله بن يوسف» التِّنِّيسي.

(٢) «مالك» الإمام المدني.

(٣) «عبد الرحمن بن القاسم» يروي «عن أبيه» القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(٤) لتوقفه على سبق الطواف، «قس» (٤/ ١٩٣).

(٥) **قوله**: (حتى تطهري) بسكون الطاء وضمّ الهاء، كذا فيما وقفت عليه من الأصول، وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء أي تَطَّهَّرِيْ، أي حتى ينقطع دمُك وتغتسلي، ويؤيّده رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، قاله القسطلاني (٤/ ١٩٣).

قال العيني (٧/ ٢٣٨): قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسكَ كلَّها إلا الطواف بالبيت، انتهى.

[قوله: «إذا سعى على غير وضوء...» إلخ، هذا أيضاً من الترجمة، وإنما لم يذكر الحكم فيه لأجل الخلاف فيه؛ لأن الحسن البصري اشترط الطهارة للسعي خلافاً للجمهور، وروي ذلك أيضاً عن الحنابلة في رواية، «ع» (٢٣٧/٧) و«فتح الباري» (٣/٥٠٤)].

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢]. ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ[٥]، عَنْ عَطَاءٍ[٦]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ[٨] وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ[٩]، وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا[١٠] عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى

النسخ: «فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ» في ذ: «قَالُوا: نَنْطَلِقُ».

---

(١) «محمد بن المثنى» العنزي الزمن.

(٢) «عبد الوهاب» ابن عبد المجيد الثقفي.

(٣) قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط على سبيل المذاكرة؛ إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: حدثنا ونحوه، «قس» (٤/ ١٩٤).

(٤) «عبد الوهاب» هو الثقفي المذكور.

(٥) «حبيب المعلم» أبو محمد البصري.

(٦) «عطاء» هو ابن أبي رباح أسلم القرشي.

(٧) «جابر بن عبد الله» الأنصاري.

(٨) قوله: (غير النَّبي ﷺ) بنصب غير على الاستثناء، ولأبي ذر بجرِّها صفة لأحد، قال أبوحيان: ولا يجوز الرفع، كذا في القسطلاني (٤/ ١٩٤)، قوله: «وطلحة» قال العيني (٧/ ٢٣٩): هو بالرفع، عطف على: غير النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٩) وفي رواية: قدم علي من سعايته، بكسر السين، أي: من عمله، «قس» (٤/ ١٩٤).

(١٠) أي: الحجة التي أهلّوا بها.

مِنًى[(١)]، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيّاً! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ [(٢)] فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي[(٣)] مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»،

(١) قوله: (ننطلق إلى منى) أي: أننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجُّبي، قوله: «وَذَكَرُ أحدنا يقطر مَنِياً» هو من باب المبالغة، أي: [أنه] يفضي [بنا] إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وَذَكَرُ أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟!، «قس» (٤/ ١٩٥).

(٢) قوله: (فبلغ النبيَّ ﷺ) يعني بلغ النبيَّ ﷺ قولُهم هذا، وهو أنهم تمتَّعوا به وقلوبهم لا تطيب به؛ لأنه ﷺ غير متمتِّع، وكانوا يحبّون موافقته ﷺ، «ع» (٧/ ٢٣٩).

(٣) قوله: (لو استقبلتُ من أمري. . .) إلخ، أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج لَمَا أهديتُ، أي: كنت مُتَمَتّعاً إرادةً لمخالفة أهل الجاهلية، «وَلَأَحْلَلْتُ» من الإحرام، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي ـ هو المفرد أو القارن ـ حتى يبلغ الهدي محِلَّه، وذلك في أيام النحر.

قال النووي (٤/ ٤١٥): احتجّ به من قال: إن التمتع أفضل لأنه ﷺ لا يتمنىّ إلا الأفضل، وقال الكرماني: فأجاب القائلون بتفضيل الإفراد أنه ﷺ إنما قال من أجل فسخ الحجّ إلى العمرة الذي هو خاصّ بهم في تلك السنة فقط مخالفةً للجاهلية، وقال هذا الكلام تطييباً لقلوب أصحابه؛ لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج.

قال الطحاوي: احتجّ بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة، ولم يكن ممن ساق الهدي فإنه يحلّ.

قلت: أراد بهؤلاء جماعة الظاهرية وأحمد، ثم قال: وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجّة أن يخرج منها إلا بتمامها.

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ[١] الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع ح: ١٥٥٧، أخرجه: ١٧٨٩، تحفة: ٢٤٠٥].

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣]، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ حَفْصَةَ[٥] قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنْ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

النسخ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «أَصْحَابِ النَّبِيِّ».

قلت: أراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء، منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وأجابوا عن الحديث أنه كان خاصّاً لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم، والدليل عليه حديث بلال بن الحارث، قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصّة أم للناس عامّة؟ قال: بل لكم خاصّة»، أخرجه أبو داود [ح: ١٨٠٨] وابن ماجه [ح: ٢٩٨٤]، هذا كله من «العيني» (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) مختصراً.

(١) أي: أتت بأفعال الحج كلها غير الطواف بالبيت، «ع» (٧/ ٢٣٩).

(٢) «مؤمّل بن هشام» اليشكري البصري.

(٣) «إسماعيل» هو ابن علية.

(٤) «أيوب» السختياني.

(٥) «حفصة» بنت سيرين.

غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[١] وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[٢]. فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[٣]، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا ـ أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا ـ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً إِلَّا قَالَتْ: بِيَبَا[٤]. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِيَبَا. فَقَالَتْ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ[٥] ....

النسخ: «قَالَ: لِتُلْبِسْهَا» في نـ: «فَقَالَ: لِتُلْبِسْهَا». «سَأَلْتُهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «سَأَلْنَهَا». «قَالَتْ: وَكَانَتْ» كذا في قتـ، وفي نـ: «فَقَالَتْ: وَكَانَتْ». «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبداً إِلَّا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا». «قَالَتْ: بِيَبَا» كذا في سـ، وفي هـ: «قَالَتْ: بِأَبَا»، وفي نـ: «قَالَتْ: بِأَبِي». «فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ» في قتـ: «قُلْنَا: أَسَمِعْتِ»، وفي نـ: «فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ». «نَعَمْ بِيَبَا» كذا في ذ، وفي نـ: «نَعَمْ بِأَبِي». «فَقَالَتْ: لِتَخْرُجِ» في نـ: «فَقَالَ: لِتَخْرُجِ».

(١) جمع كليم، أي: الجرحى.

(٢) جمع مريض.

(٣) بكسر الجيم: خمار واسع، «قس» (٤/ ١٩٧).

(٤) قوله: (قالت: بِيَبَا) أصله بأبي أي: أفديه، فأبدل الهمزة ياءً، وقلب الياء المضافة إليها ألفاً، وللكشميهني: «بِأَبَا» بقلب التحتية ألفاً، كذا في «قس» (٤/ ١٩٧).

(٥) جمع عاتق وهي البنت التي بلغت، «قس» (٤/ ١٩٧).

وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ[١] ـ وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ[٢]، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع ح: ٣٢٤].

٨٢ ـ بَابُ الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا[٣] لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى[٤]

النسخ: «وذَوَاتُ الْخُدُور» كذا في ذ، وفي ن: «ذَوَاتُ الخُدُور». «أو العَوَاتِقُ ذوَاتُ الْخُدور» سقط في ن. «فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ» في ذ: «وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ». «ولِلْحَاجِّ» في ن: «وَالحَاجِّ». «إِلَى مِنًى» كذا في قد، وفي ك: «مِنْ مِنًى».

(١) جمع خِدْرٍ بالكسر، هو الستر، والمراد من يقلّ خروجهن من البيوت، «مجمع» (٢/ ١٩).

(٢) **قوله**: (**أَوَ ليس تشهد عرفة؟...**) إلخ، فيه الترجمة؛ لأن معناه تشهد الوقوف بعرفة، والوقوفَ بمزدلفة، ورميَ الجمار وغيرَ ذلك من أفعال الحج، غير الطواف بالبيت، وهذا موافق لقول جابر: «فنسَكَتِ المناسكَ كلَّها غير الطواف»، قاله العيني (٧/ ٢٤٠)، ومرّ الحديث (برقم: ٩٨٠).

(٣) **قوله**: (**من البطحاء وغيرها**) أي: من وادي مكة وغيرها، أي: من غيرَ بطحاء مكة وهو سائر أجزاء مكة، قوله: «للمكيّ» أي: الذي من أهل مكة وأراد الحج، قوله: «وللحاجّ» أي: الذي هو الآفاقيّ الذي يريد التمتع «إذا خرج» من مكة «إلى منى»، وإنما قيّد بهذا لأن شرط الخروج من مكة ليس إلا للتمتع، «ع» (٧/ ٢٤١).

(٤) **قوله**: (**إذا خرج إلى منى**) كذا وقع في طريق أبي الوقت، وفي معظم الروايات: «إذا خرج من منى» بكلمة «من»، فوجه كلمة «إلى» ظاهر، وأما وجه كلمة «من» فيحتمل أن يكون إشارة إلى الخلاف في ميقات المكيّ في مذهب الشافعي، فعنده ميقات أهل مكة نفس مكة، وقيل: مكة وسائر الحرم، والصحيح الأول، ومذهب أبي حنيفة أن ميقات أهل مكة في الحجّ الحرم،

وَسُئِلَ عَطَاءٌ(١) عَنِ الْمُجَاوِرِ(٢) أَيُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ(٣). وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ(٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ(٥) قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ـ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ـ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ(٦). [أخرجه: م ١٢١٦، تحفة: ٢٤٣٧].

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ(٧) عَنْ جَابِرٍ(٨): أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. [تحفة: ٢٨٤٤، ٣٠٠٥].

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ(٩) ....

النسخ: «أَيُلَبِّي بِالْحَجِّ» كذا في ذ، وفي ن: «يُلَبِّي بِالْحَجِّ». «فَقَالَ» كذا في قت، وفي ن: «قَالَ». «كَانَ ابْنُ عُمَرَ» كذا في ذ، وفي عس: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ»، وفي ن: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ».

ومن المسجد أفضل، «ع» (٧/ ٢٤١). [وقال مالك وأحمد وإسحاق: يُهِلُّ من جوف مكة، ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، «ف» (٣/٥٠٥)].

(١) «عطاء» هو ابن أبي رباح، فيما وصله سعيد بن منصور.

(٢) أي: بمكة، وهو المقيم بها.

(٣) كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، وبه المطابقة، [«ع» (٧/ ٢٤١)].

(٤) هو ابن أبي سليمان، مما وصله مسلم، «قس» (٤/ ١٩٩).

(٥) هو ابن عبد الله الأنصاري، «قس» (٤/ ١٩٩).

(٦) هو محل الترجمة.

(٧) «قال أبو الزبير» محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة ـ المكي، فيما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه.

(٨) هو ابن عبد الله الأنصاري، «قس» (٤/ ١٩٩).

(٩) «قال عبيد بن جريج» فيما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين

لابْنِ عُمَرَ[(١)]: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[(٢)]. [تحفة: ٧٣١٦].

٨٣ ـ بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[(٣)]؟

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[(٧)] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

النسخ: «وَلَمْ تُهِلَّ» في نـ: «وَلَمْ تُهلِلْ». «فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ» في نـ: «يَوْمَ التَّرْوِيَةِ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «عَنِ النَّبِيِّ» في عسـ، ذ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ».

في النعلين وفي اللباس.

(١) ابن الخطاب، «قس» (٤/ ١٩٩).

(٢) **قوله: (حتى تنبعث به راحلته)** أي: بذي الحليفة، قال ابن بطال (٤/ ٢٨٦): وجه الاحتجاج به من جهة أنه ﷺ أهلّ من ميقاته في حين ابتدائه في حجته، واتصل له عمله، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكيّ لا يهلّ إلا يوم التروية الذي هو أوّل عمله ليتصل له عمله تأسّياً به ﷺ، بخلاف ما لو أهلّ من أوّل الشهر هذا، «قس» (٤/ ٢٠٠).

(٣) **قوله: (يوم التروية)** وهو اليوم الثامن [من] ذي الحجة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يَتروّون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل: إلى منى، وقيل: لأنهم كانوا يُروّون إبلهم فيه، «ع» (٧/ ٢٤٢).

(٤) المسندي، «قس» (٤/ ٢٠٠).

(٥) «إسحاق الأزرق» هو ابن يوسف.

(٦) الثوري، «قس» (٤/ ٢٠٠).

(٧) «عبد العزيز بن رفيع» الأسدي أبو عبد الملك المكي.

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[١]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٢]. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[٣]. [طرفاه: ١٦٥٤، ١٧٦٣، أخرجه: م ١٣٠٨، د ١٩١٢، ت ٩٦٤، س ٢٩٩٧، تحفة: ٩٨٨].

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٤] سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٦] قَالَ: لَقِيتُ أَنَساً. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٩] قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَساً ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع ح: ١٦٥٣].

النسخ: «كَمَا يَفْعَلُ» في نـ: «كَمَا تَفْعَلُ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ». «ذَاهِباً» في هـ: «راكباً». «حَيْثُ يُصَلِّي» في نـ: «حيث تصلِّي».

(١) أي: الرجوع من منى، «ع» (٧/ ٢٤٤).

(٢) وهو المحصّب، «قس» (٤/ ٢٠٠).

(٣) **قوله: (كما يفعل أمراؤك)** فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحبّ ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة، «قس» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٤) هو ابن المديني، «قس» (٤/ ٢٠١).

(٥) «أبا بكر بن عياش» ابن سالم الأسدي الكوفي الحنّاط.

(٦) ابن رفيع، «قس» (٤/ ٢٠١).

(٧) الورّاق، شيخ المؤلف.

(٨) هو ابن عيّاش، «قس» (٤/ ٢٠١).

(٩) ابن رفيع.

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الثالث

ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع وأوله: «باب الصَّلاة بمِنى»،

وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيِّدنا ومولانا محمد

وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً

فهرس الموضوعات
(المجلد الثَّالث)

الباب | الصفحة

١٧ ـ كِتَابُ سُجُود القرآن

الباب	الصفحة

١٨ ــ كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاة

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٢١ ـ أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

الباب	الصفحة

٢٣ ـ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة
(٥٣) بـــابُ قَـــوْلِ اللهِ تَـــعَـــالَـــى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وَكَمِ الْغِنَى	٥١٤
(٥٤) بابُ خَرْصِ التَّمْرِ	٥٢٢
(٥٥) بابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي	٥٢٦
(٥٦) بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٥٢٩
(٥٧) بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟	٥٣٠
(٥٨) بابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	٥٣١
(٥٩) بابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟	٥٣٣
(٦٠) بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ	٥٣٦
(٦١) بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٣٧
(٦٢) بابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	٥٣٩
(٦٣) بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا	٥٤١
(٦٤) بابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ	٥٤٣
(٦٥) بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ	٥٤٤
(٦٦) بابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	٥٤٦
(٦٧) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ	٥٥٠
(٦٨) بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ	٥٥١

الباب	الصفحة

٢٥ ـ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الباب	الصفحة
(٩) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأمِ	٥٧٩
(١٠) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	٥٨٠
(١١) بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ	٥٨٢
(١٢) بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ	٥٨٣
(١٣) بابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ	٥٨٤
(١٤) بابُ الصَّلَاةُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	٥٨٦
(١٥) بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٥٨٦
(١٦) بابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	٥٨٧
(١٧) بابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	٥٩١
(١٨) بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ	٥٩٣
(١٩) بابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً	٥٩٥
(٢٠) بابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٥٩٦
(٢١) بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٥٩٦
(٢٢) بابُ الرُّكُوبِ وَالْارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ	٥٩٨
(٢٣) بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ	٦٠٠
(٢٤) بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٦٠٣
(٢٥) بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	٦٠٥
(٢٦) بابُ التَّلْبِيَةِ	٦٠٦

* * *